HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/TLS/2007
16 July 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

تيمور – ليشتي*

[١ آذار/مارس ٢٠٠٧]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.07-43117 261107 061207

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - معلومات وقائعية وإحصائية عامة عن تيمور - ليشتي	١ -١٢١	٥
ألف- الخصائص الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	١ - ٦	٥
١- الصورة الديموغرافية العامة.....	١ - ٣	٥
٢- جمع البيانات	٤ - ٦	٥
باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني العام.....	٧ -١٢١	٦
١- التاريخ السياسي	٧ -٤٠	٦
٢- الهيكل الدستوري العام.....	٤١-٤٦	١٥
٣- الهيكل السياسي	٤٧-٦٩	١٦
٤- الإطار القانوني	٧٠-١٢١	٢١
ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	١٢٢-٣٧٥	٣٣
ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان.....	١٢٢	٣٣
باء - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	١٢٣-١٤٩	٣٤
١- التطبيق المحلي للحقوق.....	١٢٣-١٣٦	٣٤
٢- الحدود المفروضة على القيود.....	١٣٧-١٤٢	٣٧
٣- القانون الجنائي	١٤٣	٣٨
٤- حالة الطوارئ.....	١٤٤-١٤٩	٣٩
جيم- الإطار العام لحماية حقوق الإنسان.....	١٥٠-٣٤٤	٤٠
١- المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	١٥٠-١٦٢	٤٠
٢- دور الوكالات الحكومية المتخصصة	١٦٣-١٨٢	٤٣
٣- الوزارات الحكومية.....	١٨٣-٢٠٥	٤٧
٤- حقوق الإنسان في البرلمان	٢٠٦-٢١٢	٥٢
٥- نشر صكوك حقوق الإنسان.....	٢١٣-٢٢١	٥٣
٦- التدريب والتعليم في مجال حقوق الإنسان	٢٢٢-٢٤٨	٥٦
٧- حملات الإعلام والمعلومات العامة	٢٤٩-٢٨٨	٦١
٨- حقوق الإنسان والتنمية	٢٨٩-٣٠٩	٧١
٩- تعميم المنظور الجنساني	٣١٠-٣٤٤	٧٦

المحتويات (*تابع*)

ثانياً (*تابع*)	الفقـــــرات	الصفحة
دال - دور عمليـــة إعـــداد وتقديم التقارير في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.....	٣٤٥-٣٥٣	٨٣
هاء - خطـــة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان والمعلومات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان	٣٥٤-٣٧٥	٨٥
ثالثاً - الأحكام الموضوعية المتطابقة.....	٣٧٦-٧٢٢	٩٠
ألف- المساواة وعدم التمييز	٣٧٦-٤٣٨	٩٠
١- عدم التمييز: المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية القانونية...	٤٠٩-٤١٥	٩٧
٢- تدابير خاصة للتعجيل بالتقدم نحو المساواة	٤١٦-٤٣٨	٩٩
باء - الضمانات الإجرائية	٤٣٩-٤٨٦	١٠٤
١- التوقيف والاحتجاز	٤٣٩-٤٦١	١٠٤
٢- الدعاوى الجنائية	٤٦٢-٤٧٤	١١٠
٣- العدالة التقليدية.....	٤٧٥-٤٨٦	١١٣
جيم- المشاركة في الحياة العامة.....	٤٨٧-٥٢١	١١٥
١- الحق في الحصول على جنسية	٤٨٧-٤٩٥	١١٥
٢- الحق في المشاركة السياسية والحصول على الخدمات العامة	٤٩٦-٥٢١	١١٨
دال - الشؤون الاجتماعية والاقتصادية	٥٢٢-٦٥٢	١٢٥
١- مستوى المعيشة المناسب.....	٥٢٢-٥٣٣	١٢٥
٢- الإسكان	٥٣٤-٥٤٣	١٢٨
٣- الوضع الصحي.....	٥٤٤-٥٥٦	١٣٠
٤- الصحة الإنجابية	٥٥٧-٥٦٤	١٣٣
٥- فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز	٥٦٥-٥٧٤	١٣٥
٦- السياسة الصحية	٥٧٥-٥٩٣	١٣٨
٧- العمالة.....	٥٩٤-٦٠٩	١٤٢
٨- تكافؤ فرص العمل	٦١٠-٦١٥	١٤٥
٩- التحديات في مجال العمالة.....	٦١٦-٦٢٢	١٤٦
١٠- التعليم.....	٦٢٣-٦٥٢	١٤٧
هاء - الزواج والحياة الأسرية	٦٥٣-٧٠٧	١٥٥

المحتويات (*تابع*)

ثالثاً (*تابع*)	*الفقـــــرات*	*الصفحة*
١- الزواج	٦٦١-٦٨٦	١٥٨
٢- القدرة على امتلاك الأراضي	٦٨٧-٦٨٨	١٦٥
٣- رعاية الأطفال	٦٨٩-٧٠٧	١٦٥
واو- وسائل الانتصاف الفعّال	٧٠٨-٧٢٢	١٧٠

المرفقات

المرفق

الأول - البيانات الإحصائية والمؤشرات المتعلقة بحقوق الإنسان	١٧٣
الثاني - معلومات عن النفقات الحكومية وأجهزة الدولة	٢١٢
الثالث - جدول معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي انضمت تيمور - ليشتي إلى أطرافها	٢١٣
الرابع - صكوك حقوق الإنسان الأخرى والصكوك المتصلة التي انضمت تيمور - ليشتي إلى أطرافها	٢١٤

أولاً – معلومات وقائعية وإحصائية عامة عن تيمور – ليشتي

ألف – الخصائص الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١– الصورة الديموغرافية العامة

١– لا تـــزال تـــيمور – ليشتي بلداً من أفقر بلدان العالم رغم تحقق إنجازات كبيرة فيها. ففي عام ٢٠٠١ كان ٤٠ في المائة من السكان يعيشون بأقل من دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة يومياً ويندرج ٢٠ في المائـــة مـــن السكان تحت خط الفقر الوطني. وكانت حدة الفقر أكثر وضوحاً في الأسر الكبيرة وبين المستويات التعليمـــية المنخفضة وفي الحالات التي كانت المزرعة العائلية فيها هي المصدر الرئيسي للدخل. وكان معدل عدم المساواة مرتفعاً وخاصة بين المناطق الحضرية والريفية ويتجه إلى الزيادة مع التحرك من الشرق إلى الغرب.

٢– ورغـــم أن تيمور – ليشتي بلد صغير لا يتعدى سكانه مليون نسمة إلا قليلاً فإن التزايد السكاني سريع الخطى وربما كان معدل الخصوبة فيها أعلى معدل في العالم. والعمر المتوقع منخفض بينما ترتفع وفيات الأطفال وخاصة خارج منطقة ديلي. وينخفض معدل الاستفادة من الخدمات الصحية ويرتفع معدل الرسوب في المدارس والتسرب منها.

٣– والبنية الأساسية والطاقات المؤسسية والإدارية محدودة ويواجه القطاع الخاص تقييدات قانونية كبيرة كما يواجه ارتفاع التكاليف. وسهَّلت زيادة إنتاج البترول وارتفاع أسعاره زيادة النفقات العامة. ومع ذلك ليس من المرجح أن يدعم قطاع البترول العمالة على نطاق واسع. فالنمو في الأنشطة غير البترولية سيكون هو مفتاح زيادة فـــرص العمل. ويواجه فقراء المناطق الحضرية، وخاصة الشباب منهم، تزايد البطالة في حين يواجه فقراء الريف اختفاء الأمن الغذائي والافتقار إلى البنية الأساسية والاجتماعية والاقتصادية. ومن المرجح أن يتزايد الفقر في الأجل المتوسط بسبب بطء خطى النمو وسرعة نمو السكان.

٢– جمع البيانات

٤– تبيَّن أن جمع البيانات لصياغة التقارير الأولية المقدَّمة من الحكومة عن معاهدات حقوق الإنسان كان أمراً عسيراً ومحبطاً. ورغم توفر كميات متزايدة من البيانات في الوقت الحاضر بفضل إحصاء عام ٢٠٠٤، فإن توفر بيانات ومؤشرات بشأن حقوق الإنسان بالتحديد لا يزال محدوداً. وتبيَّن لفريق صياغة التقرير في حالة توفرها أنها تتسم بالتضارب وعدم الدقة كما أن اختلاف المصادر يؤدي في كثير من الأحيان إلى اختلاف البيانات عن نفس المؤشرات. وقد سعت هذه التقارير إلى التوفيق بين التناقضات الإحصائية ولكن على القارئ أن يلاحظ الصعوبات التي وُجهت عند تفسير البيانات ذات الصلة.

٥– ويضـــطلع مكتب الإحصاءات الوطني بالمسؤولية الرئيسية عن جمع البيانات الحكومية رغم طاقته التقنية المحـــدودة. وعدد الموظفين الدائمين في هذا المكتب صغير ويملك قليل منهم مؤهلات في الإحصاءات ويفتقر هذا المكتـــب إلى الميزانـــية اللازمة للقيام بجمع البيانات بصورة مستقلة. ويعتمد المكتب اعتماداً كبيراً على مساعدة المانحين للحصول على الدعم المالي والتقني معاً وكانت عمليات كثيرة لجمع البيانات التي جرت حتى الآن قد بدأت واســـتمرت بدعـــم مـــن وكـــالات دولـــية. وشملـــت جمـــيع عمليات جمع البيانات الدولية عنصراً كبيراً من بناء القدرات.

٦- ويوجد في وزارة التخطيط والمالية إطار لرصد عملية تخطيط التنمية الوطنية تنصب نقطة تركيزه المحورية على الحد من الفقر. ونظراً لأن إطار الرصد المذكور يتطلب عمليات منتظمة ودقيقة من تجميع وتقييم الإحصاءات فإن الوزارة ووكالات الأمم المتحدة يعملان على صياغة وتنفيذ نظام معلومات التنمية كي يمكن تجميع بيانات إحصائية مجزَّأة في كل مجالات التنمية. وإلى أن يتم ذلك، تظل البيانات الموثوقة غير متوفرة بشأن كثير من الجوانب الهامة في التنمية، وخاصة الجوانب المتعلقة بالمجموعات الضعيفة بما فيها الأطفال والمعوقون وكبار السن.

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني العام

١- التاريخ السياسي

٧- من الصعب أن نفهم التحديات الهائلة التي تواجهها اليوم هذه الدولة المستقلة حديثاً دون معرفة دقائق تاريخها. وبالفعل فإن الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني في تيمور - ليشتي يمثل ذروة تاريخ متماسك ومعقد يتضمن الحكم التقليدي الذي أصطبغ بتأثير قرون من الاستعمار والاحتلال.

الاستعمار البرتغالي

٨- وصل التجار البرتغاليون إلى تيمور في عام ١٥١٥ مفتتحين بذلك أكثر من أربعة قرون من استعمار تيمور - ليشتي. وقد واجه البرتغاليون عند وصولهم إلى تيمور - ليشتي مقاومة شديدة من الشعب التيموري وانفجار حروب تمرد في عدة مناسبات في مختلف أجزاء الإقليم. واستمرت هجمات المتمردين على المستوطنات البرتغالية إلى درجة أن الرحالة الإنكليزي والاس، الذي زار تيمور في منتصف القرن التاسع عشر، استنتج أن: "تيمور ستظل سنوات طويلة في المستقبل بنفس هذه الحالة من التمرد المزمن وسوء الحكم"[(١)]. ورغم أن هذه الحالات من التمرد كانت متفرقة ومحلية بطابعها وناشئة عن قضايا لا تهم الإقليم كله فإنها كانت بدايات حركة التحرير الوطني التي بدأت في سبعينات القرن العشرين[(٢)].

٩- وردت السلطة الاستعمارية البرتغالية على المقاومة المحلية بالتهديد والقهر لكي تحافظ على وجودها في الإقليم، وقامت بنفي زعماء المقاومة. وكانت هذه الاستراتيجيات، مقترنة بأشكال أخرى من الاستغلال، هي السمة الغالبة على تلك الفترة. وفي ستينات القرن الماضي عندما بدأ كثير من البلدان عملية إنهاء الاستعمار في أراضيها واصلت الحكومة البرتغالية نهجها القمعي في مستعمراتها، بما فيها تيمور - ليشتي. وحظرت الأنشطة السياسية واستمرت في نفي منتقدي سياستها إلى مستعمرات برتغالية أخرى في أفريقيا حتى أوائل سبعينات القرن الماضي.

---

(١) ورد هذا النص في G. Taylor, 2001, "Indonesia's Forgotten War: The Hidden History of East Timor", Zed Books, London.

(٢) انظر: Geoffrey C. Gunn, 1999, "Timor Loro Sae: 500 Anos", Livros do Oriente, Macau.

١٠- ومن الناحية الاقتصادية كان الاستعمار البرتغالي في تيمور - ليشتي يوصف بالإهمال والتخلف. فلم يتم استغلال أي مصادر تعدينية أو مصادر الأسماك في البلد، وهو دليل على انعدام الكفاءة لدى الإدارة البرتغالية. ولكن كان مطلوباً من كل شخص بالغ من الذكور التيموريين أن يدفع ضريبة رأس وكان على بلدة سوكو[٣] أن تقدم الرجال للقيام بالأعمال اليدوية. وكان المتخلفون عن دفع ضريبة الرأس يواجهون في كثير من الأحيان عقوبة جسدية شديدة ويرغمون على العمل للحكومة في مزارع البن التي تملكها الحكومة، إلى جانب أماكن أخرى كثيرة.

إنهاء الاستعمار

١١- في أوائل ستينات القرن الماضي بدأت الحكومة البرتغالية توسع الفرص التعليمية في تيمور - ليشتي مما خلق كياناً من الصفوة المحلية المتعلمة. واتجهت هذه الصفة التيمورية إلى تشكيل حركة وطنية لمناهضة الاستعمار في أواخر الستينات. ومع ذلك لم تقترن التغييرات في السياسة التعليمية بإصلاح سياسي في أوضاع المستعمرات. ولم يظهر أي مناخ سياسي جديد إلا بعد انفجار "ثورة الأزهار" في البرتغال في عام ١٩٧٤ بقيادة حركة القوات المسلحة وقلب نظام حكم كيتانو في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤.

١٢- وقام نظام الحكم الجديد في البرتغال بصورة شبه فورية بتجديد التزام الحكومة بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ عن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبدأ النظام عملية إنهاء الاستعمار.

١٣- وبدأت التغييرات تجري بسرعة في تيمور - ليشتي مع تكون الأحزاب حول ثلاثة إعلانات رئيسية: الاتحاد مع البرتغال والاستقلال والاندماج مع إندونيسيا. وتشكل الحزبان الرئيسيان من هذه الأحزاب، وهما الاتحاد الديمقراطي التيموري (UDT)[٤] والرابطة الديمقراطية الاجتماعية التيمورية (ASDT) (التي تحوَّلت فيما بعد لتصبح الجبهة الثورية لاستقلال تيمور الشرقية (فريتيلين))[٥] في أيار/مايو ١٩٧٤ وقاما في مرحلة لاحقة من ذلك العام بتشكيل تحالف بينهما. وجاء بعدهما سريعاً أحزاب أقلية منها الاتحاد الشعبي الديمقراطي لتيمور - ليشتي (APODETI)[٦] وحزب كوتا (KOTA)[٧] وحزب العمل والرابطة الديمقراطية لتكامل تيمور - ليشتي مع أستراليا.

---

(٣) "سوكو" وحدة سكانية تتألف عادة من ٣ إلى ٤ ألديا (ضياع).

(٤) شمل البرنامج السياسي الأول للاتحاد الديمقراطي التيموري إرساء الديمقراطية وإعادة توزيع الدخل وحقوق الإنسان وتقرير المصير للشعب التيموري مع الاتجاه إلى تكوين اتحاد مع البرتغال بعد مرحلة وسيطة للوصول إلى الاستقلال.

(٥) استندت فريتيلين في أيديولوجيتها إلى المبادئ العالمية للاشتراكية والديمقراطية، وطالب الإعلان الأول للحزب برفض الاستعمار والمشاركة الفورية لشعب تيمور في الإدارة والحكومة المحلية وبإنهاء التمييز العنصري ومكافحة الفساد وإقامة علاقات طيبة مع البلدان المجاورة.

(٦) تأسس في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٤ وأيد التكامل مع إندونيسيا مع الاستقلال الذاتي. وأصبح هذا الحزب فيما بعد ذريعة للمصالح الإندونيسية في تيمور - ليشتي.

(٧) أسس هذا الحزب عدة زعماء محليين زعموا أنهم من سلالة الملوك التيموريين وأيد هذا الحزب إعادة الملكية التقليدية.

١٤- وفي تمـــوز/يوليه ١٩٧٤ اعتمدت الحكومة البرتغالية دستوراً جديداً أكد على حق المستعمرات في تقرير المصير وتضمن خيار الاستقلال. وبعد ذلك بسنة واحدة أي في عام ١٩٧٥ صدر قانون يسمح بتشكيل حكومة انتقالية للتحضير لانتخابات وطنية في تيمور - ليشتي بغية إنهاء الاستعمار البرتغالي في الإقليم في ١٩٧٨.

١٥- وكانت استجابة الحكومة الإندونيسية لإنهاء الاستعمار في تيمور - ليشتي غير واضحة. فقد قدم وزير خارجية إندونيسيا في ذلك الوقت آدم مالك تأكيدات في حزيران/يونيه ١٩٧٤ بأن إندونيسيا ستحترم حق شعب تيمور في تقرير المصير كما أكد أن إندونيسيا ليست لديها أطماع إقليمية في تيمور - ليشتي. ومع ذلك كان من الواضح أن حملة إشاعة الاضـــطراب المعـــروفة باســـم عمليـــة كومودو *(Operasi Komodo)* قد بدأت فعلاً بتنسيق من المخابرات الحكومية الإندونيسية[٨]. ونجحت عملية كومودو في شق التحالف بين جبهة فريتيلين والاتحاد الديمقراطي باستعمال دعاية مناهضة للشيوعية ونشر ادعاءات كاذبة بأن جبهة فريتيلين كانت تخطط للقيام بانقلاب عسكري.

١٦- وكـــان الاتحـــاد الديمقراطي التيموري غير ناضج سياسياً، ووقع تحت تأثير دعاية جاكرتا، ولذلك قام بـــانقلاب ضد الإدارة البرتغالية في تيمور - ليشتي في ١١ آب/أغسطس ١٩٧٥. وردت جبهة فريتيلين على هذا الانقلاب بدعم من الضباط التيموريين داخل الجيش البرتغالي وهو ما أغرق البلد في حرب أهلية. وفي أعقاب هذا العنف تخلى الحاكم البرتغالي وإدارته في تيمور - ليشتي عن عملية إنهاء الاستعمار وفي ٢٠ أب/أغسطس ١٩٧٥ هربوا إلى جزيرة أتورو القريبة. وبعد ذلك رفضت الحكومة البرتغالية الدخول مرة أخرى في عملية إنهاء الاستعمار بعد أن علمت بأن الغزو الإندونيسي كان على وشك الحدوث.

١٧- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ أعلنت فريتيلين من جانب واحد استقلال تيمور - ليشتي. وأرسل فرنسسكو زافيه دو أمرال، أول رئيس معيَّن لجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، برقية إلى البرتغال أوضح فيها أن هـــذا الإعلان كان ضرورياً بسبب العدوان الإندونيسي وكذلك عدم الاهتمام من جانب الحكومة البرتغالية بعملية إنهاء الاستعمار. وفي مشهد من مشاهد التضامن المثالي مع البرتغال استمرت الأعلام البرتغالية ترفرف مع ذلك على مبنى الحكومة المركزية ولم يتم إنزالها - بل إن سيارة المرسيدس السوداء للحاكم البرتغالي لم يمسها أحد.

١٨- وفي الفترة القصيرة التي سيطرت فيها فريتيلين فعلاً على الإقليم تمت استعادة إدارة الدولة رغم أن ذلك كـــان تحت العلم البرتغالي. ووصفت عدة وفود أجنبية زارت الإقليم في ذلك الوقت إدارة فريتيلين بأنها "تتحلى بالمســـؤولية والاعـــتدال"[٩]. وأصـــدرت دليلها وبرنامجها السياسي لإعادة البناء وتنمية المبادئ القوية للعدالة الاجتماعية بهدف كفالة القضاء التدريجي والكامل على استغلال الإنســـان للإنسان (*destruição progressive e total da exploração do homem pelo homem*)[١٠] ووضعت فريتيلين ونفذت سياسات تركز على الإنسان في

---

(٨) "باكين" Badan Koordinasi Intelijen Negara –Bakin.

(٩) انظر: John G. Taylor, 1001, Indonesia's Forgotten War: The Hidden History of East Timor, Zed Books, London.

(١٠) Manual e Programa Politica da Fretilin, Departamento de Orientação Política e Ideologia, Fretilin, 1975. See Richard W. Franke, East Timor: The Hidden War, East Timor Defense Committee, New York, 1976.

كـــل أنحـــاء الإقلـــيم في أربع مجالات تتسم بالأولوية وهي الزراعة والثقافة والتعليم والخدمة الصحية، لتحقيق الاســـتقلال الحقيقي لشعب تيمور – ليشتي. وشملت البرامج المحددة محو أمية الكبار والمزارع الجماعية والإصلاح الزراعي وإنشاء التعاونيات والمراكز الصحية.

الغزو الإندونيسي والاحتلال بعد ذلك

١٩- تغلَّبـــت قـــوات فريتـــيلين في آب/أغســـطس ١٩٧٥ وتحت وطأة هذه السيطرة التمس زعماء الاتحاد الديمقراطي التيموري والرابطة الشعبية الديمقراطية لتيمور – ليشتي وحزب كوتا وحزب العمل زعماء اللجوء عبر الحـــدود في إندونيســـيا، وهـــو ما مهد الطريق تمهيداً كاملاً للخطط العسكرية الإندونيسية. وتم إرغام القادة السياسيين الهاربين تحت وطأة حاجتهم إلى المأوى والغذاء على التوقيع على وثيقة تعلن إدماج تيمور – ليشتي مع إندونيســـيا. وتم التوقـــيع على هذا الإعلان في باليبو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ وسُمي إعلان باليبو. وكشـــف بعـــض الموقعين على الإعلان فيما بعد أن الإعلان كان قد أُعد في بالي بإندونيسيا وأنهم أرغموا على التوقيع عليه تحت تهديد السلاح في فندق بينيدا فيو في بالي.

٢٠- وفي نفس الوقت تكثَّفت العمليات العسكرية الإندونيسية على طول الحدود مع تيمور – ليشتي ووضعت القـــوات العســـكرية خطة عملية لوتس (*Operasi Seroja*) للقيام بغزو شامل لتيمور – ليشتي. وفي ٧ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٧٥ شـــنَّت إندونيســـيا، رغم إرادة الشعب التيموري، غزواً عسكرياً على تيمور – ليشتي اشـــتركت فـــيه القوات البرية والبحرية. في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ عقدت الحكومة الإندونيسية ما يسمى مجلس الشعب المحلي الذي يتألف من ٢٨ عضواً تم اختيارهم أساساً من بين مؤيدي الاندماج مع إندونيسيا من أعضاء الـــرابطة الشعبية الديمقراطية لتيمور – ليشتي وسرعان ما أعلن رئيس جمهورية إندونيسيا القانون رقم ١٩٧٦/٧ المـــؤرخ في ١٧ تمـــوز/يوليه ١٩٧٦ الذي نص على إدماج تيمور – ليشتي لتكون المقاطعة السابعة والعشرين في إندونيسيا، رغم أن حكومة البرتغال لم تتخل أبداً عن سلطتها بوصفها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم.

٢١- ومع تقدُّم القوات الغازية وبسط سلطتها على المدن الرئيسية فرّ زعماء فريتيلين والسكان لتشكيل قواعد الدعـــم في المناطق التي سيطرت عليها القوات المسلحة[١١] للتحرير الوطني لتيمور – ليشتي (فلنتيل). واستمرت فريتيلين تنفذ برامجها الإدارية في قواعد الدعم.

٢٢- ورغـــم المبادرات الهامة التي قامت بها فريتيلين، لم تكن إدارتها بعد إعلان الاستقلال وفي مناطق الدعم المحررة بريئة من النقد. فقد وجهت إليها الاتهامات بتجاوز حقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب وإعدام أشخاص بإجراءات موجزة بعد اتهامهم بالخيانة أو التعاون مع قوات الاحتلال.

---

(١١) يشار إليها أيضاً باسم المناطق المحررة. ومع توقف الضغوط العسكرية الإندونيسية زادت صعوبة الدفاع عن هذه الجيوب. وسقطت أعداد متزايدة منها تحت سيطرة العدو. وفي ١٩٧٨، ومع تدمير قاعدة المقاومة في جبل ماتبيان، تغيَّرت الاستراتيجية العسكرية للمقاومة وتحولت إلى حرب عصابات.

٢٣- وبعد الغزو تدهورت حالة حقوق الإنسان تدهوراً سريعاً. وقد اتسم الغزو بانتهاكات منهجية وجسيمة للشعب التيموري: فقد زادت عملية القتل الجماعي والتهجير القسري والاختفاء والطرد خارج البلاد وتقييد الحركة والسخرة والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية إلصاق التهم السياسية. وشملت الأحداث الدموية قصف منطقة ماتبيان مما أدى إلى سقوط عشرات الآلاف من الضحايا المدنيين، ومذبحة كراراس في منطقة فيكيكي في ١٩٨٣ حيث تم إعدام الذكور البالغين في القرية بأكملها وترك النساء والأطفال فقط، ومذبحة سانتا كروز في ديلي في ١٩٩١.

٢٤- ولا يشار أحياناً إلى أن المرأة عانت تحت الاحتلال من المعاملة المهينة على يد قوات الاحتلال وعملائهم، وأن المرأة أيضاً قامت بدور نشيط في حركة المقاومة. وشملت الإساءات ضد المرأة الاغتصاب والمضايقة الجنسية والاستعباد الجنسي على يد القوات الإندونيسية والزواج القسري مع الجنود الإندونيسيين. وكان الخطر يتهدد بصورة خاصة النساء اللائي يقمن علاقات مع المقاومة أو يفترض أنهن على علاقة بالمقاومة. وكما تم تطبيق القوانين القسرية لتخطيط الأسرة وخاصة على زوجات الموظفين المدنيين(١٢).

٢٥- وكانت انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء الاحتلال الإندونيسي موضع تحقيقات وجلسات استماع مؤخراً في لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة. ويرد مزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع في القسم الخاص بأعمال هذه اللجنة وفي الوثيقة المخصصة لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

الكفاح من أجل الاستقلال

٢٦- قاوم الشعب التيموري من خلال جناحه العسكري فلنتيل إدماج تيمور - ليشتي في إندونيسيا، ولكنه سار في استعمال التكتيكات السياسية السرية في المناطق الحضرية إلى جانب الدبلوماسية الدولية. وفي عام ١٩٨٥ تم الاعتراف بحركة المقاومة بعد تشكيل المجلس الثوري للمقاومة الوطنية (CRRN). وبعد سنة واحدة فقط وتحت قيادة كاي رالا زانانا غوسماو تحول المجلس الثوري فأصبح المجلس الوطني لمقاومة موبيره (CNRM) كمظلة تهدف لتوحيد كل القوى التيمورية الاجتماعية والسياسية وتوجيهها إلى الكفاح من أجل الاستقلال. وينقسم هيكل المجلس الوطني إلى ثلاث جبهات هي الجبهة المسلحة والجبهة الدبلوماسية والجبهة السرية. وأُعلنت فلنتيل بوصفها قوة غير حزبية وتم تعين خوسيه راموس - هورتا ممثلاً خاصاً للمجلس الوطني في الخارج.

٢٧- وفي ١٩٩٢ اقترح المجلس الوطني خطة سلام من ثلاث مراحل وعرض استراتيجية لتحقيق حل سلمي لقضية تيمور - ليشتي. وكان من المطلوب أن يتم تنفيذ هذه الخطة برعاية الأمم المتحدة وكانت تشمل: نزع السلاح؛ وإطلاق سراح السجناء السياسيين؛ والسماح قانوناً لكل الأحزاب السياسية من جميع التوجهات؛ وإقامة استفتاء للتصويت على خيار الاستقلال سواء كان ذلك ينطوي على الانضمام الحر إلى الدولة الاستعمارية السابقة أو الاندماج مع دولة مستقلة أخرى. وبعد ذلك عرض الممثل الخاص للمجلس الوطني خوسيه راموس - هورتا

---

(١٢) تنص إحدى القواعد في إندونيسيا على أن أول ثلاثة أطفال للموظف المدني يستطيعون وحدهم الاستفادة من مخططات دعم الأسرة للموظفين المدنيين. وشجع ذلك معظم الموظفين المدنيين على الاقتصار على ثلاثة أطفال على أمل استفادتهم بموجب هذه القاعدة.

هـــذه الخطـــة عـــلى مختلف المنتديات والمنظمات الدولية بما فيها البرلمان الأوروبي ومجلس العلاقات الخارجية في الولايات المتحدة.

٢٨- وكـــان الكفاح التيموري من أجل الاستقلال قد اكتسب بحلول ذلك الوقت مزيداً من الاهتمام الدولي بسبب نشر أخبار الفظائع التي ارتكبت في سانتا كروز في عام ١٩٩١. ولكن مذبحة سانتا كروز لم تكن الحدث الوحيد الذي شدد التركيز الدولي على تيمور الشرقية. واكتسب حملة إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان والتوصل إلى حل سلمي مزيداً من الدعم بعد القبض على زعيم المقاومة زنانا خوسماو ومنح جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٩٦ لكل من خوسيه راموس - هورتا وأسقف ديلي المنسنيور كارلوس فيليبي خيمنيس بيلو لجهودهما في تعزيز التسوية السلمية للقضية التيمورية.

٢٩- وعـــلى الصـــعيدين الاستراتيجي والتنظيمي مرت المقاومة التيمورية بتغييرات كثيرة طوال ٢٤ سنة من الكفـــاح. وهذه التغييرات كانت ضرورية لزيادة فعالية الكفاح ولتحسين هيكل المقاومة لكي يستوعب بطريقة أفضل كل مجموعات الكفاح التيمورية المختلفة الاجتماعية منها والسياسية. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، وفي المؤتمر الوطـــني الأول للتـــيموريين في الخـــارج تم تحويل المجلس الوطني لمقاومة ماوبيره ليصبح المجلس الوطني للمقاومة التيمورية (CNRT). ومن بين الاعتبارات التي دفعت إلى هذا التغيير في الاسم أن كلمة ماوبيره[١٣] تدل بالأحرى عـــلى اتجـــاه عقـــائدي، وكان الحفاظ على هذه الكلمة يعني استبعاد بعض عناصر المجتمع التيموري من الهيكل الوطني للمقاومة.

التغيير السياسي

٣٠- طـــوال فـــترة الاحتلال الإندونيسي في تيمور - ليشتي كانت الحكومة الإندونيسية تصور ضم الإقليم باعتباره مظهراً من مظاهر تقرير المصير التيموري. وكان الدبلوماسيون الإندونيسيون يحتجون في كثير من الأحيان بأن إندونيسيا تدخلت لوقف الحرب الأهلية ومنع سفك الدماء. وبعد ذلك تبيَّن من الشهادات المباشرة لمختلف الفعالـــيات وبعد إزالة السرية عن بعض الوثائق السرية[١٤] أن الغزو قد تم بدعم كامل من القوى الغربية وكان يعتبر طريقة لمقاومة أي توسع شيوعي محتمل بعد هزيمة الولايات المتحدة في حرب فييت نام.

٣١- ورغم التأييد المبطَّن من جانب بضعة دول واجهت الحكومة الإندونيسية استنكاراً دولياً بعد الغزو. ولم تعترف الأمم المتحدة رسمياً قط بضم تيمور - ليشتي. ومنذ عام ١٩٧٥ ظلت الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المـــتحدة يعـــتمدان العديد من القرارات التي تشجب الغزو العسكري وتطالب بسحب القوات الإندونيسية من

---

(١٣) كانت كلمة ماوبيره مصطلح مهين يستعمله البرتغاليون للإشارة إلى التيموريين غير المتعلمين والأُميين وكـــانوا يعتـــبرونهم غير متحضرين. وفي ١٩٧٥ استعملت فريتيلين هذه الكلمة كمصطلح كريم للإشارة إلى شعب تيمور - ليشتي.

(١٤) أرشـــيف الأمـــن الوطـــني، "عـــودة إلى موضـــوع تيمور الشرقية: فورد وكيسنجر والغزو الإندونيسي" (http://www2.gwu.edu/~nsarchiv/NSAEBB/NSAEBB62/) الوثيقة ٤، ص ٩-١٠.

تـــيمور – ليشـــتي[١٥]. وفي ١٩٨٢ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٠/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الـــذي طلبـــت فـــيه مـــن الأمين العام أن يبدأ في مشاورات مع الأطراف المتأثرة تأثراً مباشراً من أجل استكشـــاف طرق التوصل إلى حل شامل وهو ما أدى إلى سلسلة من المناقشات الثلاثية بين البرتغال وإندونيسيا بـــرعاية الأمـــين العام. ومع ذلك لم تنجح سنوات المناقشات الدبلوماسية في التوصل إلى تغيير هام في السياسة الإندونيسية بشأن هذه القضية.

٣٢- وفي عام ١٩٩٨ فقط بدأت جاكرتا، بعد تعرضها للأزمة الاقتصادية ووقوعها تحت ضغوط داخلية لتطبيق إصلاح سياسي، في تعديل موقفها وأبلغت الأمين العام والبرتغال أنها مستعدة لأن تسمح باستقلال ذاتي واسع في تـــيمور – ليشـــتي. وكانـــت هذه البادرة بادرة هامة بالتأكيد رغم أنها قدمت خياراً مؤقتاً فقط لقيادة المقاومة التيمورية التي كانت مصممة على الانتقال إلى الاستقلال. ثم أعلن الرئيسي الإندونيسي ب. ج. حبيبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أن إندونيسيا مستعدة لإجراء مشاورة شعبية مع شعب تيمور – ليشتي بشأن اقتراح إندونيسيا لمـــنح الإقليم مركز منطقة الاستقلال الذاتي الخاص في داخل جمهورية إندونيسيا الموحدة. ورغم أن الاستقلال لم يكن خياراً صريحاً يصوت عليه التيموريون فقد كان من الواضح أنه أحد البدائل في حالة رفض اقتراح الاستقلال الـــذاتي. وفي ٥ أيـــار/مايو ١٩٩٩ وقّعت الأطراف (البرتغال وإندونيسيا والأمم المتحدة) اتفاقاً لإجراء مشاورة شـــعبية مع أهالي تيمور الشرقية من خلال تصويت مباشر وعندئذ ولدت بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في تيمور الشرقية لتنفيذ هذه الطرق على أرض الواقع. واحتفظت الشرطة الإندونيسية بالمسؤولية عن الحفاظ على القانون والنظام أثناء المشاورة الشعبية.

٣٣- وفي إندونيســـيا قوبل عرض إجراء مشاورة شعبية بشأن الاستقلال الذي قدمته حكومة حبيبي بمعارضة كـــبيرة في بعـــض القطاعات. وأثناء وضع الترتيبات في تيمور – ليشتي لإجراء المشاورة الشعبية تزايدت أعداد المجموعـــات شـــبه العســـكرية. وازدهرت مجموعات كانت من قبل مندرجة في *عملية كومودو وعملية سيرويا* (اللوتـــس) إلى جانـــب مجموعات جديدة وكان من أسباب ازدهارها استخدام حملات تجنيد نشطة على أساس التخويف والتهديد بالقتل[١٦]. وبدأت هذه المجموعات التي كانت تضم بين أعضائها أفراد من الجيش الإندونيسي والمدنيين المتشددين والشباب المحبط والمجندين رغم أنفهم، في حملة من الإرهاب في كل أنحاء الإقليم تهدف بوضوح إلى تعطيل العملية وتشجيع الناس على التصويت لصالح الاستقلال الذاتي ومعاقبة مؤيدي الاستقلال[١٧]. واضطر كـــثير من الأفراد إلى الهروب من مساكنهم والتماس اللجوء في المناطق التي تسيطر عليها فلنتيل في أي مكان من الإقليم في حين هرب آخرون إلى خارج الإقليم.

---

(١٥) طالـــب القراران ٣٨٤ (١٩٧٥) و٣٨٩ (١٩٧٦) الدول باحترام السلامة الإقليمية لتيمور الشرقية وحق الشعب في تقرير المصير. كما طالب القراران إندونيسيا بسحب قواتها من الإقليم بدون إبطاء.

(١٦) تقرير فصلي عن حقوق الإنسان مقدَّم من منظمة ياياسان حق، كانون الثاني/يناير – آذار/مارس ١٩٩٩. وبحلول نيسان/أبريل ١٩٩٩ كان هناك قرابة ٢٠ مجموعة شبه عسكرية قديمة وحديثة تعمل في تيمور – ليشتي.

(١٧) تقرير لجنة الانتخابات الحرة والنزيهة، ١٩٩٩.

٣٤- وبالإضافة إلى المجموعات شبه العسكرية التي تجمَّعت تحت مظلة منظمة قوات تأييد الاندماج، تشكلت منظمات جديدة تؤيد إندونيسيا. وشملت هذه المنظمات الجبهة الشعبية لتيمور الشرقية (BRTT) ومنتدى الديمقراطية والعدالة (FPDK) بين منظمات أخرى. وقامت هذه المنظمات بحملات دعاية واسعة لتضليل التيموريين[١٨]. ورغم هذه الحملات الدعائية والعنف في الفترة السابقة للاستفتاء ظل التيموريون على قناعتهم. وفي يوم الاقتراع، أي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، خرج إلى مراكز الاقتراع أكثر من ٩٥ في المائة من قرابة ٤٥٠ ألف ناخب مسجل.

٣٥- وفي ٤ أيلول/سبتمبر أعلنت النتيجة بنسبة ساحقة من مؤيدي الانتقال إلى الاستقلال ورفض الاستقلال الذاتي مع إندونيسيا بلغت ٧٨,٥ في المائة. ورغم الاتهامات بالتحيز والمخالفات الانتخابية أعلنت لجنة الأمم المتحدة للانتخابات[١٩] أن النتيجة صحيحة وأنها تعبر تعبيراً صادقاً عن رغبة شعب تيمور - ليشتي.

٣٦- وبعد إعلان النتيجة ردت القوات المسلحة الإندونيسية ومجموعات الميليشيات التي تؤيدها بسرعة بإطلاق حملة عنيفة ومنهجية من أعمال القتل والتعذيب والحريق والتشريد القسري الجماعي للسكان. وأُرغم عدد يبلغ ٠٠٠ ٢٥ مدني على الهرب إلى تيمور الغربية وأجزاء أخرى من إندونيسيا، في حين هرب الباقون إلى أماكن آمنة داخل تيمور - ليشتي. وفي المجموع يقدَّر أن حوالي ٧٥ في المائة من البنية الأساسية للبلد تعرض للتدمير[٢٠] وقتل حوالي ٦٣٠ شخصاً بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[٢١]. ولم يصرح مجلس الأمن بنشر قوة متعددة الأطراف في تيمور - ليشتي إلا في ١٥ أيلول/سبتمبر بعد الاتفاق مع حكومة إندونيسيا[٢٢]. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وصلت أول كتيبة من القوات الدولية بقيادة أستراليا إلى تيمور - ليشتي في العاصمة ديلي لبدء مهمة إعادة السلام والأمن وحماية ودعم بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية في تنفيذ مهامها (في حدود قدرات القوة) وتسهيل عمليات المساعدة الإنسانية.

---

(١٨) انظر تيمور لوروساي: Sebuah Tragedi Kemanusiaan، منظمة ياياسان حق ومحفل التضامن مع شعب تيمور الشرقية (فورتيلوس).

(١٩) تشكَّلت لجنة للانتخابات من ثلاثة أعضاء (القاضي يوهان كريغلر من المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا وباترك برادلي، رئيس الهيئة الانتخابية في آيرلندا الشمالية وبونغ سكوك سون عضو لجنة الانتخابات الوطنية الكورية) للإشراف على تنفيذ الاقتراع وإصدار قرار بشأن صحة نتائج الاقتراع.

(٢٠) بعثة التقييم المشتركة بين الأمم المتحدة والبنك الدولي التي أُرسلت إلى تيمور - ليشتي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٢١) تقدِّر الأمم المتحدة أن حوالي ٦٣٠ شخصاً قتلوا ومع ذلك فإن منظمة ياياسان حق، وهي إحدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في البلد، تعتقد أن حوالي ٦٨٨ شخصاً قتلوا في تيمور - ليشتي بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٢٢) قرار مجلس الأمن ١٢٤٦ المعتمد بالإجماع، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

إدارة الأمم المتحدة – الانتقال إلى الاستقلال الكامل

٣٧- بعد نشر القوة الدولية في تيمور الشرقية أُنشئت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية[٢٣] لإدارة الإقليم في المرحلة الانتقالية صوب الاستقلال الكامل. ووفقاً للقرار كُلفت إدارة الأمم المتحدة بسلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية وكانت ولايتها دعم إنشاء الظروف لتحقيق الحكم الذاتي التيموري. وفي إطار هذه الولاية أنشئت إدارة الأمم المتحدة والمجلس الاستشاري الوطني، وهو هيئة شبه تشريعية تتألف من التيموريين والمغتربين. وهذه الهيئة التشريعية المؤقتة تحوَّلت فيما بعد لتصبح المجلس الوطني برئاسة زعيم المقاومة سابقاً كاي رالا زانانا غوسماو.

٣٨- وكانت الوظيفة التنفيذية لإدارة الأمم المتحدة التي استمرت سنتين مقسَّمة إلى ثلاث مراحل. كانت المرحلة الأولى تمتد قرابة ستة أشهر وشهدت تشكيل مجلس وزراء يتألف فقط من المغتربين تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام مع تقسيم عام للجوانب التقنية للإدارة بين أعضاء مجلس الوزراء. وبحلول تموز/يوليه ٢٠٠٠ تم توسيع مجلس الوزراء ليشمل خمسة أفراد من تيمور الشرقية وزعت عليها حقائب شكَّلت فيما بعد وزارات الحكومة المنتخبة الأولى لتيمور – ليشتي. ورغم أن هذا المجلس كان لا يزال تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام فقد أنشئ مجلس وزراء من التيموريين الشرقيين بالكامل يسمى الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية بعد انتخابات الجمعية التأسيسية كان يرأسه رئيس وزراء تيموري.

٣٩- وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ أي بعد سنتين من المشاورة الشعبية بشأن الاستقلال، توجَّه أكثر من ٩١ في المائة من الناخبين المؤهلين في تيمور – ليشتي إلى صناديق الاقتراع مرة أخرى لانتخاب هيئة تأسيسية تتألف من ٨٨ عضواً كُلفت بكتابة واعتماد دستور جديد، مع وضع الإطار للانتخابات المقبلة والانتقال إلى الاستقلال الكامل. وقامت الجمعية التأسيسية مع حكومة تيمورية جديدة بحكم تيمور – ليشتي أثناء الفترة الانتقالية الباقية قبل أن تتحول إلى دولة مستقلة ذات سيادة. وبحلول ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ أقرت الجمعية التأسيسية مشروع أول دستور للبلد.

٤٠- ورغم أن البعض يقول بأنه كان من الممكن أن تستند صياغة الدستور إلى مشاورة عامة أكثر اتساعاً فإن صياغة الدستور كانت عملية تشاركية. وكان السكان يشعرون بالحماس وشاركوا في العملية من خلال حلقات تدريبية واجتماعات تشاورية في العاصمة والمقاطعات والتقسيمات الفرعية. وقامت منظمات كثيرة من المجتمع المدني، ومنها كمثال الكنيسة الكاثوليكية والفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالدستور ومنظمات الدعوة لحقوق المرأة بتقديم وثائق وتعليقات عن مشروع الدستور إلى الجمعية التأسيسية. وقدم تحالف منظمات الدعوة لحقوق المرأة ميثاق المرأة الذي يتألف من ١٠ نقاط لتنظر فيه الجمعية ورغم أنه لم يتم إدراج جميع هذه النقاط في المشروع النهائي فإن دستور تيمور – ليشتي يعتبر دستوراً شاملاً خاصة بشأن الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

---

(٢٣) انظر القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢- الهيكل الدستوري العام

٤١- يعرض دستور جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية مخططاً للمبادئ ولهيكل الأمة. وهذا الإطار الدستوري هو الذي يوفّر لجميع مؤسسات الدولة أسباب وجودها ويمثّل مصدر ولايتها ومسؤولياتها.

٤٢- ولدى توقيع الدستور أعاد أعضاء الجمعية التأسيسية رسمياً تأكيد عزمهم على الكفاح ضد كل أشكال الطغيان والقمع والهيمنة الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية والتجزئة، والدفاع عن الاستقلال الوطني واحترام وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين وكفالة مبدأ فصل السلطات في تنظيم الدولة ووضع القواعد الجوهرية اللازمة للديمقراطية على أساس تعدّد الأحزاب بغرض بناء أمة يسودها العدل والرخاء وإقامة مجتمع التضامن والإخاء[٢٤].

٤٣- ويؤكد الدستور بوضوح أن الجمهورية دولة ديمقراطية موحّدة ذات سيادة تقوم على أساس حكم القانون وفصل السلطات وإرادة الشعب وتحترم كرامة الشخص الإنساني[٢٥]. ويحدّد أهدافاً هامة تسترشد بها مختلف أجهزة الدولة ويعرض أحكاماً تفصيلية تتعلق بالحقوق الأساسية للمواطنين والأشخاص الآخرين[٢٦]. ومن بين أهداف الدولة يرد الالتزام بالدفاع عن سيادة البلد وضمان هذه السيادة[٢٧]؛ وضمان وتعزيز الحقوق الأساسية للمواطنين[٢٨]؛ والديمقراطية السياسية والمشاركة العامة[٢٩]؛ وتعزيز بناء مجتمع يقوم على العدالة الاجتماعية[٣٠]؛ وتعزيز وضمان المساواة الفعّالة في الفرص بين الرجال والنساء[٣١].

٤٤- وتضفي مجموعة من الأحكام الدستورية المحدّدة المجمّعة تحت البنود العريضة التالية مزيداً من الدعم لمبادئ وأهداف الدولة:

- الجزء الأول - المبادئ والأهداف الأساسية للدولة؛
- الجزء الثاني - الحقوق الأساسية والواجبات والحريات والضمانات المتاحة للأفراد التي تلتزم الدولة بحمايتها؛

---

(٢٤) ديباجة الدستور.

(٢٥) المادة ١ من الدستور.

(٢٦) الفصل الثاني من الدستور

(٢٧) المادة ٦ (أ) من الدستور.

(٢٨) المادة ٦ (ب) من الدستور.

(٢٩) المادة ٦ (ج) من الدستور.

(٣٠) المادة ٦ (هـ) من الدستور.

(٣١) المادة ٦ (ي) من الدستور.

- الجزء الثالث – تنظيم السلطة السياسية والتنظيم الاقتصادي والمالي للدولة؛
- الجزء الرابع – التنظيم الاقتصادي والمالي؛
- الجزء الخامس – الدفاع الوطني والأمن؛
- الجزء السادس – ضمان وتنقيح الدستور؛
- الجزء السابع – الأحكام الختامية والانتقالية وأحكام تنقيح الدستور.

٤٥- وينص الدستور بوضوح على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل: الحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية والحق في الأمن والسلامة والحق في الشرف والخصوصية وحماية الأسرة وحريات التعبير والتجمُّع والانضمام إلى النقابات وحرية الحركة وحرية الوجدان والدِين والعبادة؛ والحقوق الاجتماعية والاقتصادية بما فيها حقوق العمل والإضراب والحق في الملكية الخاصة وفي الصحة وفي الإسكان وفي التعليم وفي الثقافة. ويشمل أيضاً الحق في بيئة نظيفة وفي الحقوق الثقافية (الملكية الفكرية) ويتيح اعترافاً خاصاً بحقوق المجموعات الضعيفة بما فيها الأطفال والشباب والمواطنون المعوَّقون.

٤٦- ويمكن تنقيح الدستور بعد ٦ سنوات من تاريخ تنفيذه أو من تاريخ آخر استعراض له. ويتعيّن أن تبدأ عملية التنقيح الدستوري على يد أعضاء البرلمان والمجموعات البرلمانية[٣٢]. ولا يمكن تنقيح الموضوعات الخاصة بالاستقلال الوطني ووحدة الدولة؛ والحقوق والحريات والضمانات المتاحة للمواطنين؛ وفصل السلطات؛ واستقلال المحاكم؛ ونظام تعدد الأحزاب والحق في المعارضة الديمقراطية؛ والاقتراع الحر والشامل والمباشر والسرّي والمنتظم[٣٣]. ولا يمكن اتخاذ إجراءات بتنقيح الدستور أثناء فترة الحصار أو أثناء حالة الطوارئ[٣٤].

٣- الهيكل السياسي

٤٧- ينص الدستور على أن تكون السلطة السياسية مملوكة للشعب ويجب ممارستها من خلال انتخابات شاملة وحرة ومتساوية ومباشرة وسرّية ومنتظمة وفقاً لأحكام الدستور[٣٥].

٤٨- ونظام تيمور – ليشتي شبه رئاسي حيث تتألف الأجهزة السيادية من رئيس الجمهورية والبرلمان الوطني والحكومة والمحاكم[٣٦]. ويُطبَّق في الوظائف التي تمارسها الأجهزة السيادية مبادئ فصل السلطات، بما في ذلك بين

---

(٣٢) المادة ١٥٤ من الدستور.

(٣٣) المادة ١٥٦ من الدستور.

(٣٤) المادة ١٥٧ من الدستور.

(٣٥) المادة ٦٢ من الدستور.

(٣٦) المادة ٦٧ من الدستور.

الدولة والكنيسة، واستقلال السلطات المنشأة في الدستور[٣٧]. كما يتم انتخاب الرئيس والبرلمان الوطني انتخاباً مباشراً وكما يتم توفير الحماية باستقلال القضاء.

٤٩- ورئيس الجمهورية، بصفته رئيس الدولة والقائد الأعلى لقوات الدفاع، هو رمز وحامي الاستقلال الوطني ووحدة الدولة وسلاسة سير أعمال ويعمل على المؤسسات الديمقراطية. ويتم انتخابه (انتخابها) من جانب الشعب ويحتل مكاناً متميزاً بسبب قدرته على حل البرلمان الوطني وإقالة الحكومة وعزل رئيس الوزراء من منصبه في حالات محدَّدة[٣٨].

٥٠- ويتضمن الدستور أحكاماً تنص على إنشاء مجلس للدولة ليساعد رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصاته الدستورية[٣٩]. وقد تم إنشاء هذا المجلس في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. ويشمل أعضاء المجلس في الوقت الحاضر رئيس البرلمان الوطني ورئيس الوزراء وقادة الأحزاب السياسية المعارضة وعضواً من المجتمع المدني.

البرلمان

٥١- البرلمان جهاز من أجهزة السيادة. وهو يمثّل مجموع الناخبين ويتشكّل بغرض تحديد قوانين وميزانيات الدولة وإضفاء الشرعية الديمقراطية على الحكومة ومساءلة الحكومة. ويؤكد التنظيم الدستوري لتيمور - ليشتي تأكيداً فعّالاً أنه لا يمكن أن توجد ديمقراطية مستدامة أو شفافية أو مساءلة بدون برلمان يعمل بطريقة سليمة.

٥٢- والبرلمان الوطني، بصفته جهازاً من أجهزة السيادة، يتمتع بسلطات اتخاذ القرارات التشريعية والإشرافية والسياسية[٤٠] ويختص بإصدار القوانين فيما يلي بين أمور أخرى[٤١].

- المواطنة؛
- الحقوق والحريات والضمانات؛
- القانون الانتخابي والاستفتاءات؛
- الدفاع والأمن؛
- تعليق الضمانات الدستورية؛

---

(٣٧) المادة ٦٩ من الدستور.

(٣٨) يمكن حل البرلمان الوطني، بناءً على مشاورات مع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان ومجلس الدولة، في حالات الأزمات المؤسسية الخطيرة التي تمنع تشكيل حكومة أو الموافقة على ميزانية الدولة إذا استمرت الأزمة أكثر من ٦٠ يوماً (انظر المادة ٨٦ (و))؛ ويمكن حل الحكومة وعزل رئيس الوزراء إذا رفض البرلمان الوطني برنامجه (برنامجها) مرتين متتاليتين (انظر المادة ٨٦ (ز)).

(٣٩) المادة ٩٠ من الدستور.

(٤٠) المادة ٩٢ من الدستور.

(٤١) المادة ٩٥ من الدستور.

- إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ؛
- منح العفو.

٥٣- وتمكِّن المادة ٩٦ أيضاً البرلمان من إعطاء الإذن للحكومة بإصدار قوانين بشأن قائمة غير حصرية من القضايا منها:

- تعريف الجرائم وتحديد الأحكام وتدابير الأمن والمتطلبات الخاصة بهذه الأمور؛
- تحديد الإجراءات المدنية والجنائية؛
- القواعد واللوائح العامة للخدمة العامة ومركز الموظفين المدنيين ومسؤولية الدولة.

٥٤- وينص القانون الأساسي والنظام الداخلي للبرلمان الوطني على أن يتألف البرلمان من رئيس وهيئة عامة وهيئات برلمانية ومؤتمر لممثلي الهيئات البرلمانية وهيئة مكتب ولجنة دائمة. وتوجد أيضاً سبع لجان برلمانية يتم تعيينها وفقاً للقانون الأساسي للبرلمان الوطني[٤٢] وذلك للنظر في مجموعة من القضايا تشمل المسائل الدستورية والحقوق والحريات والضمانات؛ والتعليم؛ والاقتصاد والمالية. وتؤدي هذه اللجان البرلمانية دوراً رئيسياً في توجيه عمليات صياغة القوانين.

٥٥- وفي الفترة الانتقالية بعد الاستقلال تشكّل أول برلمان للبلد من أعضاء الجمعية التأسيسية الثمانية والثمانين، لمدة خمس سنوات تنتهي في عام ٢٠٠٧. ووفقاً للمادة ٩٣ (٢) من الدستور يتألف البرلمان الوطني من ٥٢ عضواً كحد أدنى و٦٥ عضواً كحد أقصى. ومن المتوقع أن يجري تطبيق هذه العضوية المحدودة بعد الانتخابات البرلمانية القادمة في عام ٢٠٠٧.

٥٦- ومن بين الأعضاء البرلمانيين الثمانية والثمانين في الوقت الحاضر توجد ٢٣ امرأة، وهو ما يمثل إشارة هامة إلى مكانة المرأة في المشاركة السياسية.

الحكومة

٥٧- تتألف الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء ووزراء الدولة[٤٣]، وهي جهاز سيادي مسؤول عن تسيير وتنفيذ السياسة الوطنية العامة. وهي أيضاً الجهاز الأعلى في الإدارة العامة[٤٤]. وهي مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان الوطني في تسيير وتنفيذ السياسة المحلية والخارجية وفقاً للدستور والقانون[٤٥].

---

(٤٢) القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

(٤٣) المادة ١٠٤ من الدستور.

(٤٤) المادة ١٠٣ من الدستور.

(٤٥) المادة ١٠٧ من الدستور.

٥٨- ورئـــيس الوزراء هو رئيس السلطة التنفيذية ويسميه أو تسميها الحزب السياسي أو الأحزاب السياسية الحاصلة على الأغلبية البرلمانية ثم يعينه رئيس الجمهورية بعد التشاور مع جميع الأحزاب السياسية في البرلمان. وتقع على رئيس الوزراء مسؤولية قيادة وتوجيه السياسة العامة للحكومة وتنسيق أنشطة جميع الوزراء. وجميع الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسات المحدّدة لوزارة كل منهم.

٥٩- وأثناء الاحتلال العسكري الإندونيسي لم يحصل سوى عدد ضئيل جداً من التيموريين على مناصب عليا في الإدارة المحلية أو فرصة المشاركة في الحكومة ذاتها. فقد كانت أغلبية المناصب الحكومية، بما فيها المناصب الفنية ومناصـــب الإدارة العلـــيا والمتوســـطة من نصيب الإندونيسيين، الذين هرب منهم حوالي ٠٠٠ ٧ شخص من تيمور - ليشتي أثناء الفوضى التي عمّت البلد في ١٩٩٩ وتركوا بذلك فراغاً كبيراً في الخدمة العامة.

٦٠- واعتـــباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أصبحت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية مســـؤولة مســـؤولية كاملـــة عن إدارة تيمور في فترة انتقالها إلى الاستقلال. وكلّف القرار ١٢٧٢ هذه الإدارة بالمسؤوليات التالية:

- توفير الأمن والمحافظة على القانون والنظام في كل أنحاء إقليم تيمور الشرقية؛
- إنشاء إدارة فعَّالة؛
- المساعدة في إنشاء الخدمات المدنية والاجتماعية؛
- ضمان تنسيق وإنجاز المساعدة الإنسانية، والإنعاش والمساعدة الإنمائية؛
- دعم بناء القدرات اللازمة للحكم الذاتي؛
- المساعدة في تهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة.

٦١- واعـــتمدت الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة كثيراً من اللوائح لا يزال بعضها سارياً حتى اليوم. وبُذِلَت الجهود أثناء ولاية الإدارة الانتقالية لتنظيم الإدارة الوطنية وفقاً للهيكل التيموري المتوقّع ولكفالة إشراك التيموريين في عمليات صنع القرارات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أنشئ المجلس الاستشاري الوطني. وأعقب ذلك في ٢٠٠١ انـــتخاب الجمعية التأسيسية وتنصيب مجلس وزراء من ٢٤ عضواً كلهم من التيموريين الشرقيين للقيام بأعمـــال الحكومة الانتقالية الثانية. وحلّ مجلس الوزراء الجديد محل المجلس الانتقالي الذي كان قد أنشئ في عام ٢٠٠٠. وكان على الجمعية التأسيسية والحكومة التيمورية الشرقية الجديدة القيام بحكم تيمور الشرقية أثناء الفترة الانتقالية الباقية قبل استقلال تيمور الشرقية بوصفها دولة ديمقراطية ذات سيادة.

٦٢- وبعـــد استعادة الاستقلال في أيار/مايو ٢٠٠٢ اضطلعت تيمور - ليشتي بالمسؤولية عن معظم جوانب الحكومة. كما تم تقديم دعم واسع من بعثات الأمم المتحدة المتتالية والشركاء المتبرعين. وقدّمت بعثة الأمم المتحدة في تـــيمور - ليشتي دعمها في مجال الأمن من التهديدات الخارجية والاستقرار والمحافظة على النظام العام وتعزيز الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي، وكذلك الإدارة العامة وتعزيز الديمقراطية والعدالة. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ تم نقـــل المســـؤوليات عن الأمن والدفاع من بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم وكان ذلك استكمالاً للنقل الكامل

للمسؤولية. ومنذ ذلك الحين احتفظت الحكومة المنتخبة بالمسؤولية الكاملة عن الإدارة الشاملة للقطاع العام والإدارة السليمة في كل أنحاء القطاع العام[٤٦].

٦٣- وبعد بدايات متواضعة للغاية حدث تقدّم كبير في بناء الهياكل والسياسات والإجراءات اللازمة للحكومة الفعَّالة. ومن مظاهر ذلك على سبيل المثال: تطبيق قانون للخدمة المدنية يحدد أدوار ومسؤوليات الموظفين المدنيين؛ وتطبيق قوانين أساسية تنص على ولايات الوزارات والوكالات كل على حدة؛ وتعيين موظفين مدنيين؛ وتوفير بناء القدرات للموظفين المدنيين بوصفهم مقدّمي خدمة؛ والتخطيط ووضع الميزانيات؛ إلى جانب آليات الرقابة والإشراف على المالية العامة والمشتروات العامة[٤٧].

٦٤- وتتألف الخدمة المدنية في تيمور - ليشتي من الموظفين العموميين والشرطة والعاملين في الدفاع والفئات الأخرى من العاملين ويوجد فيها ملاك كامل يبلغ حوالي ٠٠٠ ١٨ شخص منهم ١٧٥ ١٧ موظفاً دائماً و٦٥١ موظفاً مؤقتاً. ويشمل ذلك ٠٣٤ ١٢ موظفاً مدنياً دائماً يمثل المدرسون والعاملون الطبيون نسبة الثلثين منهم. والفئات الكبرى الأخرى من الموظفين هي الشرطة وقوات الدفاع التي يبلغ تعدادها مجتمعة أكثر من ٠٠٠ ٤ شخص. ومع ذلك فإن الموارد المحدودة للميزانية تقيِّد بشدة عدد الموظفين المدنيين المعينين في مراكز تتصل بالخدمات المتصلة بالإنتاج والعدالة والبنية التحتية الأساسية. وفي هذه المجالات يوجد تصوُّر بأن نوعية الخدمات سيئة ويرجع ذلك إلى النقص الشديد في العاملين وإلى أن الأشخاص المتاحين للعمل لا يتمتعون بالمهارات المطلوبة وعدم كفاية التدريب لاكتساب هذه المهارات.

الهيكل الإداري والحكم المحلي

٦٥- تنقسم الدولة إلى ١٣ مقاطعة مقسَّمة بدورها إلى ٦٥ مقاطعة فرعية. والمقاطعة الفرعية هي أقل مستوى من مستويات الإدارة الحكومية ويديرها منسّق المقاطعة الفرعية.

٦٦- ومن المعتزم أن يتمتع جيب أوكوسي أمبينو وجزيرة أتورو بمعاملة إدارية واقتصادية خاصة بموجب المادة ٥ (٣) من الدستور. وكان ذلك موضوعاً لمناقشات كثيرة أثناء عام ٢٠٠٥ رغم أنه لم يتم بعد البت في تدابير التنفيذ العملي لهذا التمييز للمنطقتين.

٦٧- ويؤكد الدستور أن الدولة تحترم اللامركزية في الإدارة العامة[٤٨]. وتحقيقاً لذلك بدأت حكومة تيمور - ليشتي، وبالتحديد وزارة الإدارة الحكومية بوصفها الإدارة المنسِّقة، في خطة رائدة محورية لتقديم نموذج للحكم المحلي بغية تحقيق اللامركزية الكاملة في إدارة الشؤون المالية والسياسة العامة على الصعيد المحلي. والحكومة تعتَبِر اللامركزية أمراً هاماً جداً في تيمور - ليشتي لأنها تمكّن الناس من التعبير عن آرائهم بفعالية أكبر بشأن التنمية المحلية وتتيح لهم مزيداً من القدرة للتأثير على طرق معالجة احتياجاتهم الإنمائية المحلية.

---

(٤٦) برنامج الاستثمار القطاعي، إدارة القطاع العام، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ١.

(٤٧) برنامج الاستثمار القطاعي، إدارة القطاع العام، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ٤`.

(٤٨) المادة ٥ (١) من الدستور.

٦٨- وهـــدف الحكومة في موضوع الحكم المحلي هدف مباشر وواضح: تعزيز قدرة موظفي الحكومة الوطنية المعنيين - وكذلك الزعماء المنتخبين محلياً - على تقديم خدمات تتسم بالكفاءة والفعالية للمواطنين؛ والمساهمة في تنمية إدارة عامة محلية تتسم بالقدرة على الاستمرار وبالكفاءة وتتحمل المسؤولية، وتعزيز آليات تدعم المشاركة الكبيرة من جانب المجتمعات المحلية في الشؤون والبرامج المحلية.

٦٩- ولكن الحكومة تواجه عند محاولتها تحقيق هذا الهدف تحديات عديدة تشمل: تأكيد شرعية الزعماء المحليين وتقـــديم الموارد لهؤلاء الزعماء للقيام بشؤونهم وتوفير أموال التنمية المحلية لمشاريع التنمية الأكبر حجماً، وزيادة قـــدرة المـــوارد البشـــرية لدى الحكومات المحلية لإدارة بيئة متزايدة التعقيد[٤٩]. ولكي ينجح نظام الحكم المحلي اللامركـــزي في العمـــل بصورة جيدة يجب أن تتوفّر قدرة كافية على الصعيدين الوطني والمحلي لكفالة إدارة أي أموال مقدمة على الصعيد المحلي إدارة تتسم بالشفافية والمساءلة. وهذه القدرة البشرية لا توجد في الوقت الحالي في كل أجزاء البلد. ويتعيّن القيام بالكثير لإعداد إدارات الحكم المحلي لعملية اللامركزية الكاملة. ومن بين المبادرات الأخـــرى التي بدأت فعلاً لتعزيز الحكم المحلي الدورة الدراسية بشأن اللامركزية المالية، التي استمرت خمسة أيام، ونظمها الفريق العامل المشترك بين الوزارات والمعني باللامركزية من أجل تعزيز قدرة الفعاليات ذات الصلة لكفالة الشـــفافية والمســـاءلة والفعالية في إدارة الأموال على الصعيد المحلي. واستطاعت الحكومة بفضل هذه الخطوات الصغيرة، وإن كانت جوهرية، أن تقترب حثيثاً من الهدف الأطول أجلاً وهو تحقيق اللامركزية الكاملة في المسائل المالية والسياسة العامة.

٤- الإطار القانوني

٧٠- موارد القانون السارية في تيمور - ليشتي هي حسب ترتيب طباقها:

- دستور جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية؛
- القوانين الدستورية (التي سنّها البرلمان الوطني أو سنّتها الحكومة)؛
- القواعـــد التنظيمية والمراسيم والأوامر التنفيذية الصادرة أثناء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية؛
- القوانـــين التي طُبِّقَت في تيمور الشرقية قبل ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ واستمر تطبيقها شريطة عدم تعارضها مع الالتزامات الدولية ومعايير حقوق الإنسان عملاً باللائحة ١/١٩٩٩ الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والتي أيدها الدستور في القسم ١٦٥ والقـــانون الدســـتوري ٢٠٠٢/٢ بشأن تفسير القانون المنطَبق في ما بعد الاستقلال وأكّد فيه البرلمان اعتبار هذا القانون قانوناً إندونيسياً.

٧١- وقد أثّر تاريخ تيمور - ليشتي بأبعاده المتعددة تأثيراً كبيراً على الإطار القانوني الجاري في البلد. والإطار القانوني لتيمور - ليشتي هو نظام معقّد ومهجَّن من القوانين واللوائح حيث تأثّر بالاستعمار البرتغالي وبالمساعدة

(٤٩) برنامج الاستثمار القطاعي: قطاع الحكم المحلي والمجتمع المدني، البرنامج الخامس، نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الاستشارية الدولية بعد الاستقلال والاحتلال الإندونيسي وكذلك إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، ومن أبرز عناصر هذا الإطار القانوني القانون البرتغالي والإندونيسي والقانون الدولي والقواعد التنظيمية الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية.

٧٢ - وقد سبب هذا الخليط من القوانين قدراً من الاضطراب في موضوع القوانين المنطبقة وهو ما أدّى، مقترناً بقلة الخبرة لدى القضاة التيموريين والافتقار إلى الموارد، إلى الانتقاص من سيادة القانون وإدارة العدالة.

٧٣- ومن أمثلة ذلك التضارب في القرارات الأولى لمحكمة الاستئناف بشأن ما إن كان القانون الإندونيسي أو القانون البرتغالي ينطبق على وقائع متشابهة[٥٠]. وأقرّ البرلمان في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ تشريعاً يهدف إلى توضيح انطباق القوانين الإندونيسية وأصدر هذا التشريع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (القانون البرلماني ٢٠٠٣/١٠). ومع ذلك يرى البعض أن الفهم العام بشأن انطباق مختلف القوانين يظل فهماً منخفضاً. وتقترح الحكومة لحل هذا الاضطراب إصدار قوانين دستورية جديدة في كل مجالات الحياة العامة رغم أن هذا الانتقال التشريعي الواسع سيستغرق، رغم دخوله مرحلة الإعداد، وقتاً طويلاً قبل استكماله.

المحاكم

٧٤- تعترف حكومة تيمور - ليشتي بأهمية وجود نظام قانوني وقضائي يسير سيراً جيداً وتعتبره جزءاً لا يتجزأ من الديمقراطية الفعّالة، والاستقرار السياسي في الأجل الطويل وثقة الجمهور في إدارة الدولة. ونظراً لأن تأجيل العدالة إنكار لها فإن الحكومة مسؤولة عن كفالة وصول المواطنين إلى نظام قضائي لا يقتصر على مجرد النزاهة ولكنه يتسم أيضاً بالمساءلة والشفافية[٥١]. وهذا هو ما تصمِّم الحكومة على تنفيذه ومع ذلك فإن إقامة قطاع عدالة قوي قد يكون أكبر التحديات التي تواجه الحكومة في المستقبل القريب.

٧٥- ويؤكّد دستور تيمور - ليشتي على استقلال القضاء وأنه يخضع فقط للدستور والقانون[٥٢]. ويكفل الدستور أيضاً لكل فرد إمكانية الوصول إلى المحاكم للدفاع عن حقوقه ومصالحه التي يحميها القانون بغض النظر عن إمكاناته الاقتصادية. ولا يمكن إنكار العدالة بسبب عدم كفاية الإمكانات الاقتصادية[٥٣]. وقرارات المحاكم مُلزِمة وتسود على قرارات أية سلطة أخرى[٥٤].

---

(٥٠) يرجى الرجوع إلى القسم الأول أدناه وإلى قضايا أماندوس دوس سانتوس ضد المدعي العام، محكمة الاستئناف (١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣)؛ وقضية المدّعي العام ضد جواو سارمنتو ودومنغوس مندونكا، الفريق الخاص المعني بالجرائم الخطرة (٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، القضية رقم ١٨أ/٢٠٠١؛ والمدّعي العام ضد باولينو دي ييسوس، محكمة الاستئناف (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).

(٥١) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي، الحقوق والعدالة والمساواة، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ١.

(٥٢) المادة ١١٩ من الدستور.

(٥٣) المادة ٢٦ من الدستور.

(٥٤) المادة ١٨٨ من الدستور.

٧٦- وتَحَدِّد المادة ١٢٣ من الدستور فئات المحاكم في تيمور - ليشتي، وتشمل المحكمة العليا ومحاكم القانون الأخرى والمحكمة الإدارية العليا محكمة الضرائب ومراجعة الحسابات والمحاكم العسكرية وإمكانية إنشاء محكمة بحرية ومحكمة للتحكيم. ولم يتم بعد إنشاء المحكمة العليا وهي المحكمة التي يُعتَزَم أن تكون أعلى محاكم القانون والجهة التي تضمن إنفاذ القوانين بصورة موحّدة، وسيتأجل إنشاء هذه المحكمة حتى تتحقق فعالية تسيير المؤسسات الموجودة حالياً(٥٥). وفي غياب محكمة عليا فسوف تضطلع محكمة الاستئناف بولاية الاستماع إلى الاستئنافات من الأحكام النهائية الصادرة عن أية محكمة مقاطعة في تيمور - ليشتي وستتمتع بكل سلطات المحكمة العليا. ستقوم المحكمة الإدارية العليا ومحكمة الضرائب ومراجعة الحسابات برصد قانونية النفقات العمومية ومراجعة حسابات الدولة. ولم تنشأ بعد هذه المحاكم.

٧٧- والمحاكم الموجودة حالياً تعاني من نكسات مؤسسية تقوّض من فرص الوصول الحقيقي إلى العدالة. وبالفعل فإن الوصول إلى العدالة لا يزال يمثّل واحداً من أهم التحديات التي تعترض التمتع الكامل بحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي.

٧٨- وفي أواخر عام ١٩٩٩، وبعد مغادرة السلطات الإندونيسية، واجهت تيمور - ليشتي واقعاً يتسم بما يلي:

- وجود عدد محدود جداً من الأشخاص المدرّبين قانونياً للقيام بالوظائف القضائية (لم يكن هناك سوى ٧٠ شخصاً تيمورياً مدرّبين تدريباً قانونياً وحصل معظمهم على هذا التدريب في إندونيسيا)؛
- دُمِّرَت وثائق حرجة كثيرة من وثائق المحاكم (باستثناء ما كانت الكنيسة تحتفظ به)؛
- حدث تدمير واسع للبنية الأساسية بما في ذلك مباني المحاكم ومراكز الشرطة ومكاتب المدّعي العام ومرافق الاحتجاز؛
- كان هناك نقص في القدرة على صياغة تشريعات جديدة.

٧٩- ورغم محاولات إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لمعالجة هذه العيوب الكبيرة فقد ورثت تيمور - ليشتي نظاماً قانونياً يعمل بالكاد ويعاني من عيوب بنيوية. ويوجد نقص في العاملين القانونيين والقضائيين المؤهلين ولا تعمل محاكم المقاطعات إلا بصورة متقطعة.

٨٠- ويتضح انعدام الخبرة وقلة الموارد في الأحكام المتضاربة التي تصدر عن المحاكم وتأخُّر القضايا وسوء نقل القضايا بين المحاكم وضيق إمكانيات الوصول إلى المعلومات وضعف الإدارة وعدم كفاءتها.

٨١- ومن بين أسباب هذا المأزق القضائي القرار الإداري للأمم المتحدة في أوائل عام ٢٠٠٠ بالقيام فوراً بإنشاء هيئة قضائية تتألف من التيموريين فقط بدعم من مدرِّبين دوليين مع إجراء تدريب خاص للقضاة والمدّعين

---

(٥٥) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي، الحقوق والعدالة والمساواة، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ١٢.

وكتـــبة المحاكم. والواقع الفعلي هو أن الجهات الفاعلة في المحاكم التيمورية ظلت تعمل لمدة ثلاث سنوات بدون كثير من المساعدة الدولية لدعم وتعزيز مهاراتهم.

٨٢- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تم الإعلان عن أن جميع القضاة والمدّعين والمحامين التيموريين قد فشلوا في الامـــتحانات الـــتحريرية وبهذا لم يكونوا مؤهّلين لتحويل تعيينهم من تعيين مؤقت إلى تعيين دائم. ومع ذلك صـــرّح مجلـــس القضـــاء الأعلى لخمسة قضاة من بين ٢٢ قاضياً بمواصلة ممارسة وظائفهم كي يمكن استكمال العمليات القضائية في الجرائم الخطيرة وتسيير أعمال لجنة الانتخابات الوطنية. وبخلاف ذلك توقّف معظم القضاة الوطنيين من ممارسة وظائفهم القضائية. وفي وقت كتابة هذا التقرير لا تزال تيمور - ليشتي تعتمد اعتماداً كثيفاً عـــلى القضـــاة الدوليين للبت في القضايا الجنائية والمدنية على السواء. وقد تبيّن أن استخدام المهنيين القانونيين الدولـــيين مفيد بصفة خاصة للتخفيف من بعض العيوب في سير أعمال المحاكم، بما في ذلك تقليل أعداد القضايا المتأخرة وتشغيل محاكم المقاطعات وإصدار أحكام تتسم بقدرٍ أكبر من الاتساق.

٨٣- ومع ذلك ورغم تحسُّن الحالة مؤخراً فقد ظل النظام القضائي الوطني يعاني من نكسات هامة أثّرت كثيراً على قدرة التيموري العادي في الوصول إلى العدالة وخاصة قدرة المرأة التيمورية على أن تلتمس الانتصاف بطريقة كافـــية أمام المحاكم، كما يتضح في الوثيقة الخاصة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وسيكون من الأهمية الحاسمـــة أن يـــتم كفالة التنظيم الدقيق لأي نقل للمسؤولية الكاملة في المستقبل إلى قطاع المحاكم الوطنية وذلك للتأكد من أن العقبات التي تعترض الوصول إلى العدالة بطريقة مفيدة لن تعود إلى الظهور من جديد.

٨٤- وقـــد استكمل عشرون قانونياً المرحلة الأولى من برنامج تدريبي بنجاح وسوف يستمرون في التدريب المتقدّم. ومن المتوقع بحلول عام ٢٠٠٧ أن يكون هذا البرنامج التدريبي لما بعد التخرج قد نجح في تكوين إطار من المهنيين الوطنيين المؤهّلين الذين يستطيعون استلام مزيد من الوظائف التي يقوم بها المستشارون الدوليون في الوقت الحاضـــر. وحـــتى يـــتم ذلك فإن تنمية موظفي المحاكم التيموريين المدرّبين وتنفيذ خدمات إدارة العدالة بكفاءة سيتطلبان استمرار الدعم الدولي.

٨٥- وحـــتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ كانت المساعدة الاستشارية الدولية تتألف من ثمانية قضاة دوليين وخمســـة مدّعـــين وسبعة محامين وخمسة كتبة محاكم. ولغات العمل في جميع محاكم تيمور - ليشتي هي البرتغالية والتيتومية والباهاسا الإندونيسية والإنكليزية[٥٦].

مجلس القضاء الأعلى

٨٦- ينص الدستور على وجود مجلس أعلى للقضاء، وأنشئ هذا المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وهذا المجلس هو الهيئة الإدارية والتأديبية المسؤولة عن إدارة المحاكم. والمجلس مسؤول أيضاً عن تعيين القضاة وتكليفهم ونقلهم وترقيـــتهم[٥٧]. ويُـــنظِّم القانون الأساسي لأعضاء السلك القضائي تنظيم وأعمال المجلس الأعلى ويوفّر آلية لمنع

(٥٦) المادة ٣٥ من اللائحة ١١ لعام ٢٠٠٠ الصادرة عن الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

(٥٧) المادة ١٢٨ من الدستور.

استغلال التنظيم القضائي للتأثير على استقلال القضاة. وتُنشَر مداولات المجلس في الجريدة الرسمية رغم أن هذا التدبير لم يبدأ تنفيذه بعد.

٨٧- وبسبب قلة الموارد البشرية يتسم التشكيل الحالي للمجلس الأعلى بأنه تشكيل انتقالي، ويتألف المجلس من خمسة قضاة تيموريين يشملون رئيس محكمة الاستئناف كرئيس للمجلس ونائب وزير العدل وأحد المدّعين العامين. ومن المقرر أن يحصل المجلس الأعلى على دعم أمانة يرأسها أمين قضائي يكون مسؤولاً عن تنفيذ القرارات، إلى جانب مفتشين قضائيين ومفتشي حسابات وأمناء تفتيش للقيام بأعمال تقييم القضاة. ولم يتم بعد تعيين هؤلاء المفتشين. وفي الواقع لا تزال وظائف كثيرة رئيسية في المجلس شاغرة.

مكتب المدّعي العام

٨٨- مكتب المدّعي العام جهاز مستقل دستورياً ومكَلّف بالتحقيق في القضايا الجنائية وإقامة الدعوى فيها كما يقوم بتمثيل الدولة في القضايا المدنية. وتنص المادة ١٣٢ من الدستور على أن المدّعين العامين مسؤولون عن: تمثيل الدولة؛ واتخاذ الإجراءات الجنائية؛ والدفاع عن الشرعية الديمقراطية؛ وكفالة الدفاع عن القاصرين أو المتغيبين أو المعوّقين؛ وتعزيز إعمال القانون. وتؤكد عدة أحكام دستورية على استقلال المدّعين العامين وكيانهم الذاتي وينص أيضاً على أن المدّعين العامين ينبغي أن يخضعوا للنظام الأساسي الخاص بهم. ومما يلاحظ أيضاً أن المسؤول عن توفير حقوق الإنسان والعدل مكلّف بوظيفة محورية وهي حماية حقوق المشتبه فيهم أو الضحايا وكفالة العدالة.

٨٩- وأنشئ مكتب المدّعي العام ليكون هيئة منفصلة بسلطات يفوضها البرلمان، والمكتب هو السلطة العليا في الادّعاء العام ويرأسه المدّعي العام الذي يعيِّنه رئيس الجمهورية[٥٨]. ويتألف المكتب من ثلاث وحدات: `١` المكتب التنفيذي للمدّعي العام؛ `٢` وحدة الجرائم العادية؛ `٣` المكتب المركزي الوطني والإنتربول[٥٩]. وكان يوجد من قبل وحدة للجرائم الخطيرة ولكن تم حلّها في أيار/مايو ٢٠٠٥. ومن المقرر في الوقت الحاضر أن يحصل عشرة مدّعين وطنيين عيّنتهم الحكومة على التدريب.

٩٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ صدر قانون بإنشاء مجلس أعلى للادّعاء العام، وهو هيئة إشرافية وتأديبية. ويجري حالياً تشكيل هذا المجلس.

هيئة الدفاع العام

٩١- يشكّل الحق في الحصول على تمثيل قانوني بغض النظر عن الإمكانات الاقتصادية أساس أعمال مكتب المحامي العام. وكما جاء في القانون الأساسي لوزارة العدل فإن مكتب المحامي العام "هو الهيئة التي تضطلع في إطار وزارة العدل باستقلال تقني وهي مسؤولة عن تقديم المساعدة المجانية القانونية والقضائية وغير القضائية للمواطنين المحرومين".

---

(٥٨) البنك الدولي، "Governance-Strengthening the justice Sector"، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٥٩) المادة ١٣٣ من الدستور.

٩٢- وكما حدث في حالة القضاة أعلن كلاوديو خيمينس رئيس محكمة الاستئناف في منتصف عام ٢٠٠٥ أنه لن ينجح أي من المدّعين والمحامين العامين التيموريين الذين حضروا التدريب في آخر تقييم لهم. وسيواصل هؤلاء المحامين العامين حضور التدريب في المركز حتى منتصف ٢٠٠٧، وعندئذ سيترك فريق المحامين العامين الدوليين أماكنهم ليشغلها محامون عامون وطنيون. ولم يتم بعد سنّ القانون الأساسي للدفاع العام ولكنه سيسد بعد إعلانه الثغرة المؤسسية الحالية في إطار الخدمة الدفاعية وسوف يُنشئ المجلس الأعلى هيئة الدفاع العام، وهي هيئة إشرافية وتأديبية للمحامين العامين.

٩٣- وقد قام كلا مكتب المدّعي العام وهيئة الدفاع العام بصياغة أنظمة للعاملين وإدارة القضايا، إلى جانب وضع خطط عمل سنوية وخطط عمل مناظرة لتعزيز المكتب والهيئة.

مركز التدريب القضائي

٩٤- أُنشئ مركز التدريب القضائي بموجب المرسوم بقانون ٢٠٠٤/٦ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وكان ذلك في جانب منه استجابة للثغرة الواضحة في القطاع القضائي. ويقع المركز تحت مسؤولية وزارة العدل ويعمل بقدر من الاستقلالية وهو مكلّف بتقديم التدريب للقضاة والمدّعين والمحامين العامين وكتبة المحاكم وموظفي السجون والمحققين وغيرهم من القائمين على إدارة العدالة إلى جانب المدرِّبين الوطنيين في القانون والعدالة والإدارة العامة[٦٠].

٩٥- ويؤدّي مركز التدريب القضائي دوراً مركزياً في تدعيم وتعزيز المؤسسات القضائية من خلال بناء القدرة المهنية للعاملين في المحاكم. ويقدِّم برنامجاً تدريبياً لمدة ٣٠ شهراً للمرشحين المهنيين بما فيهم القضاة والمدّعون والمحامون العامون[٦١]. ويعتَبر التدريب لمدة ثلاثين شهراً أمراً جوهرياً لتمكين المرشحين من اكتساب وتطوير المعارف الإنسانية والأخلاقية والتقنية القضائية اللازمة للاضطلاع بمختلف الوظائف القضائية[٦٢]. وستتاح خيارات الانخراط في سلك وظيفي داخل الهيئة القضائية عموماً للأشخاص الذين يستجيبون بنجاح للتدريب الشاق الذي يقدّمه مركز التدريب القضائي والنجاح في التقييم الذي يجري بعد ذلك لاهتمام وأداء المرشّحين.

٩٦- ومع أن نتائج التقييم في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ للمتدربين في ذلك الوقت من القضاة والمدّعين والمحامين كانت تدعو إلى القلق فإنها أتاحت لرؤساء قطاع العدالة معرفة عدد المؤهلين من بين القضاة والمدّعين والمحامين العامين الموجودين فعلاً في البلد ووضع الخطط على هذا الأساس لتقديم التدريب اللازم للقضاة والمدّعين والمحامين العامين الذين اعتُبروا غير جاهزين للتعيين في وظائف دائمة.

---

(٦٠) "تعزيز نظام العدالة لضمان ديمقراطية سيادة القانون - تعزيز نظام العدالة في تيمور - ليشتي"، المرفق ١٩ لمجموعة البرامج المتكاملة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصالح تيمور - ليشتي لتعزيز نظام العدالة، تموز/يوليه ٢٠٠٣، ص ٩.

(٦١) انظر المرسوم بقانون ٢٠٠٤/١٥.

(٦٢) يتألف الهيكل المعتَمد لفترة التدريب من عنصر نظري عام لمختلف القائمين بإدارة العدالة ومرحلتين من التدريب الخاص لكل فئة مهنية: سلك القضاء والادّعاء العام وهيئة الدفاع العام.

٩٧- وسوف ينتهي التدريب الحالي بخمسة وثلاثين من العاملين في المحاكم الوطنية في منتصف عام ٢٠٠٦ وبعدها سيدخلون في مرحلة اختبار لمدة سنة واحدة يعملون أثناءها تحت إشراف موظف دولي. ومن هذه المجموعة التي تتألف من ٣٥ مرشحاً توجد عشر نساء يشملن خمس قاضيات واثنتين من المدّعين العامين وثلاث محاميات دفاع. وتم أيضاً تقديم التدريب في الفترة بين آب/أغسطس ٢٠٠٥ وآذار/مارس ٢٠٠٦ لستة وثلاثين موظفاً وطنياً من كتبة المحاكم ومديري المحاكم وموظفي هيئة الادّعاء العام وذلك لدعم الإدارة القضائية.

٩٨- ومن المتوقّع دخول مجموعة جديدة من المتدربين في مركز التدريب القضائي اعتباراً من أوائل عام ٢٠٠٦. ونظراً لضرورة استمرار الاستثمار في التدريب من خلال هذا المركز فسوف يتم تعزيز برنامج التدريب بتقييم خارجي في منتصف عام ٢٠٠٦ في إطار تقييم شامل لبرنامج نظام العدالة. وقد بدأت الجامعة الوطنية لتيمور - ليشتي برنامجاً في القانون بمساعدة من البرتغال. وقد تقدم للانضمام إلى هذا البرنامج قرابة ٣٠٠ شخص.

عمليات الجرائم الخطرة

٩٩- أنشئ فريق خاص معني بالجرائم الخطرة "الفريق الخاص" في حزيران/يونيه بموجب اللائحة ١٥/٢٠٠٠ للإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية للتعامل مع الجرائم التالية المرتكبة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩:

- الإبادة الجماعية؛
- جرائم الحرب؛
- الجرائم ضد الإنسانية؛
- القتل؛
- الاعتداء الجنسي؛
- التعذيب.

١٠٠- ومُنح هذا الفريق ولاية شاملة للتعامل مع الجرائم المذكورة أعلاه بغض النظر عن مكان ارتكابها وبغض النظر عن الشخص الذي ارتكبها والأشخاص الذين ارتُكبت ضدهم هذه الجرائم. وتكاد لغة اللائحة التي أنشأت هذا الفريق الخاص أن تكون نصّاً طبق الأصل من الأحكام المضمونية في نظام روما الأساسي. وإنشاء "الأفرقة الخاصة" باختصاصات حصرية في الجرائم الخطيرة لا يستبعد اختصاص أي محكمة دولية لتيمور - ليشتي للنظر في مثل هذه الجرائم في حالة إنشاء هذه المحكمة(٦٣).

١٠١- وبسبب ضغوط الموارد والوقت قررت وحدة الجرائم الخاصة في ٢٠٠١ أن تركِّز أساساً على ١٠ قضايا "ذات أولوية"، والقضايا الأخرى للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأُخذ عدد من العوامل في الاعتبار عند اختيار

(٦٣) القسم ١٠ (٤) من اللائحة ١١/٢٠٠٠ للإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

هـــذه القضـــايا ذات الأولويـــة، بمـــا في ذلك خطورة الجرائم وأهميتها السياسية وأعداد وفئات الضحايا وتوفُّر الأدلـــة[٦٤]. وكـــان الغـــرض من القضايا التي تم اختيارها إثبات وجود نمط منهجي من أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب المرتكبة ضد الشعب التيموري. وصدرت لائحة الاتهام في عدد من قضايا الاغتصاب الأخرى بوصفها جريمة ضد الإنسانية.

١٠٢- وأصـــدر الفـــريق الخاص المعني بالجرائم الخطيرة في سياق عمله قرارين بإثبات الاغتصاب. ففي إحدى القضيتين التي تم الحكم فيها في ٢٠٠٢ أُدين رجل تيموري بموجب القانون الجنائي الإندونيسي لاغتصابه امرأة في ديـــلي في أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٩ أثناء عمله في القوات العسكرية الإندونيسية. وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات[٦٥]. أما القضية الثانية التي صدر الحكم فيها في ٢٠٠٣ قد كانت هي الحالة الوحيدة التي قام فيها فريق الجـــرائم الخاصة بمحاكمة وإدانة متهم بتهمة الاغتصاب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية. وفي تلك الحالة بالذات تلقـــى المتهم حكماً بالسجن لمدة تسع سنوات عن ثلاث جرائم اغتصاب، وأصبحت ١٢ سنة عند جمع الأحكام عـــن الجرائم الأخرى[٦٦]. وفي القضية الثالثة أُدين المتهم بتهمة اغتصاب امرأة في تيمور الغربية في ١٩٩٩[٦٧]. وبعـــد ذلك بسنة قرّر الفريق الخاص أنه لا يتمتع بالاختصاص للنظر في القضية نظراً لأن الجريمة المزعومة وقعت خارج أراضي تيمور - ليشتي.

١٠٣- وفي حين قُدِّم ٨٧ متهماً للمحاكمة أمام الأفرقة الخاصة فقد شملت لوائح الاتهام ٣٠٣ متهماً في المجموع، وصـــدرت هذه اللوائح ولكن لم تُعرض القضايا على المحاكم بسبب عدم تواجد المتهمين في تيمور - ليشتي[٦٨]. وفي الواقع ربما كان أكبر نقاط الضعف في عملية الجرائم الخطيرة هي الافتقار إلى سلطة تسليم المجرمين من أجل تسليم المسؤولين عن أبشع الجرائم. وتم التوقيع على اتفاق لتسليم المجرمين في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بين مدير إدارة الأمم المتحدة الانتقالية والمحامي العام الإندونيسي ولكن البرلمان الإندونيسي لم يصدّق على هذا الاتفاق فيما بعد.

١٠٤- ومـــع ذلـــك كان من الواضح أن ٨٧ مواطناً تيمورياً معظمهم من قادة الميليشيات السابقين أو من أعضائها ولكـــنهم يضمون أيضاً بعض الجنود التيموريين السابقين في القوات المسلحة الإندونيسية واجهوا المحاكمة. ومن هؤلاء أُديـــن ٨٥ شخصـــاً حُكم عليهم بالسجن لمدد متفاوتة. ولكن لم يتم تقديم المتهمين بأخطر الجرائم للمحاكمة ومن المرجَّح أنه لن يمكن تقديمهم للمحاكمة.

---

(٦٤) "Justice Abandoned? An Assessment of the Serious Crimes Process in East Timor"، بتأليف ميغان هرست وهاورد فاربي، نشرها المركز الدولي للعدالة الانتقالية (حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، ص ٧ - ٨.

(٦٥) القضية رقم ٢٠٠١/١٤ للأفرقة الخاصة.

(٦٦) القضية رقم ٤ ج/٢٠٠١ للأفرقة الخاصة، ويشار إلى إحدى القضايا باسم "قضية لولوتو".

(٦٧) القضية رقم ٢٠٠٠/١١ للأفرقة الخاصة، قضية "ليوناردوس كاسا".

(٦٨) كانت الأغلبية الساحقة من هؤلاء المتهمين من الأشخاص التيموريين ويُفتَرض أنهم يعيشون الآن في تيمور الغربـــية. وهـــناك عـــدد أصغر بكثير وهم من الرعايا الإندونيسيين الذين قد يكونون في تيمور الغربية ولكنهم يوجدون على الأرجح في أماكن أخرى في إندونيسيا.

لجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة

١٠٥- أنشئت لجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة في تيمور الشرقية (CAVR)[٦٩]. في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢[٧٠]. وكانت اللجنة مؤسسة وطنية مستقلة لا تخضع لسيطرة أو توجيه أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء. وكان المجلس الوطني للمقاومة التيمورية هو الذي اتخذ القرار الأوّلي بإنشاء هذه اللجنة وأعقب ذلك سلسلة من زيارات المقاطعات في كل أنحاء تيمور الشرقية وبعدها تم تطوير هذا القرار على يد لجنة تتألف من ممثلي المجلس الوطني للمقاومة التيمورية والمنظمات غير الحكومية التيمورية الشرقية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية، بعد سلسلة من زيارات للمقاطعات في أنحاء تيمور الشرقية والغربية لتجميع الرأي العام لتأييد الاقتراح.

١٠٦- وكُلِّفت اللجنة بالسعي إلى معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي في تيمور الشرقية بين ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٤ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وإجراء مصالحة مجتمعية وكفالة التئام جراح الضحايا وكتابة تقرير نهائي مشفوع بتوصيات.

١٠٧- وجرى السعي إلى معرفة الحقيقة من خلال برنامج شامل من أخذ الأقوال والأبحاث في جلسات الاستماع العامة. وقُسِّمت هذه الأنشطة إلى فئات حسب موضوعات عريضة:

- السجن السياسي؛
- المرأة والصراع؛
- التشريد القسري والمجاعة؛
- صراعات الأحزاب؛
- المذابح وحالات الإعدام غير القانونية؛
- الفعاليات الدولية؛
- الأطفال والتراع.

١٠٨- وكان من العناصر الهامة الأخرى في ولاية اللجنة إجراء المصالحة المجتمعية للسماح لمرتكبي الأعمال الضارة والأقل خطورة المرتكبة بدافع سياسي بالمشاركة في برنامج قروي للعدالة التصالحية. وكانت هذه الإجراءات تتوقف على مشاركة المجتمع المحلي، بهدف السماح للضحايا والمجتمع المحلي بتقديم معلوماتهم الشخصية والسماح لمرتكبي هذه الأعمال بالاضطلاع "بأعمال المصالحة" كبديل عن نظام العدالة الرسمية والتهديدات بالسجن. كما تم

---

(٦٩) يعني مصطلح CAVR "Commisão Acoelhamento Verdade Reconciliação".

(٧٠) انظر اللائحة ٢٠٠١/١٠ لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

القيام بمبادرات تسعى إلى التئام جراح الضحايا من خلال جلسات الاستماع على صعيد المقاطعة الفرعية وزيارات المتابعة وغير ذلك من الأنشطة التصالحية.

١٠٩- ومن بين جميع الأقوال التي أخذتها اللجنة أثناء تحقيقاتها كان الخمس تقريباً مأخوذاً من نساء كنَّ ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو شاهدات على هذه الانتهاكات. ونظراً لتنوّع تجارب المرأة في النزاع فقد أنشئ فريق أبحاث خاص بقضايا المرأة وعُقدت جلسة استماع وطنية ركّزت على المرأة والصراع. ومن بين المنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية بالمرأة دعت منظمة فوكيوبيرس (منبر الاتصال من أجل نساء الشرق) مراراً إلى تطبيق برنامج للتعويضات يركّز بالتحديد على ضحايا النزاع من النساء. وستجري دراسة هذه المسائل بمزيد من التعمُّق في الوثيقة الخاصة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

١١٠- وقدَّمت اللجنة تقريرها إلى رئيس الجمهورية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وبذلك انتهت ثلاث سنوات من الأعمال المكثّفة أدلى فيها أكثر من ٠٠٠ ٧ من الضحايا بشهادتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في تيمور الشرقية بين نيسان/أبريل ١٩٧٤ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وبعد ذلك قدّم الرئيس هذا التقرير إلى الأمين العام.

١١١- وتوصّل تقرير اللجنة النهائي إلى أن الفترة بين ١٩٧٤ و١٩٩٩ شهدت ما يلي:

- يقدّر أن ٨٠٠ ١٠٢ تيموري على الأقل قُتلوا أو ماتوا من الجوع والمرض كنتيجة مباشرة للاحتلال الإندونيسي. ومن بين التقديرات التي وُضعت لتيمور - ليشتي يُعتبَر هذا التقدير أكثرها دقّة وتمسكاً بالقواعد العلمية، ويستند إلى قاعدة بيانات اللجنة وإلى دراسة إحصائية عن الوفيات في الماضي وإلى تعداد المقابر العامة؛
- ارتكبت قوات الأمن الإندونيسية وحدها أو من خلال عملائها أغلبية ساحقة (٨٥ في المائة) من انتهاكات حقوق الإنسان التي أُبلِغت مباشرة إلى اللجنة؛
- كانت الانتهاكات "جماعية ومنتشرة ومنهجية". واستعملت القوات الإندونيسية أسلوب التجويع كسلاح من أسلحة الحرب وارتكبت أعمال إعدام تعسفي وقامت بصفة روتينية بتعذيب بشع لأي شخص يُشتبه في تعاطفه مع القوى المؤيدة للاستقلال. وشمل ذلك أعمال منظمة من الاسترقاق الجنسي والتعذيب الجنسي ضد النساء التيموريات؛
- انتهكت الحكومة الإندونيسية وكبار قادة الجيش الإندونيسي القانون الإنساني الدولي باستهدافهم المدنيين؛ وقاموا بهجمات عسكرية دون تمييز اشتمل بعضها على استعمال أسلحة محظورة مثل النابالم؛ مع نهب ممتلكات المدنيين وتدميرها بدون داعٍ؛
- ارتكبت القوى المؤيدة للاستقلال بقيادة الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة (فريتيلين) قرابة ١٠ في المائة من الانتهاكات المبلغ عنها. ولكن قادة فريتيلين، بعكس القوات الإندونيسية، قبلوا تحمّل المسؤولية عن الانتهاكات التي ارتكبوها وتعاونوا في ذلك مع اللجنة؛
- تشكّل الجرائم المرتكبة في ١٩٩٩ حملة منهجية نظّمتها أعلى المستويات في الحكومة الإندونيسية؛

- يتضمن التقرير تفاصيل الأسماء والمسؤوليات القيادية لكبار القادة العسكريين الإندونيسيين الذين مارسوا الاختصاص والسيطرة على مناطق تيمور - ليشتي التي ارتُكبت فيها الفظائع الجماعية. ويشمل ذلك كبار المسؤولين مثل الجنرال ويرانتو وزير الدفاع ورئيس القوات المسلحة في ١٩٩٩. وطلبت محكمة أنشأتها الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي القبض على جنرال ويرانتو في ٢٠٠٤؛
- أخفقت الأمم المتحدة باستمرار في اتخاذ إجراءات فعّالة لوقف الاحتلال الإندونيسي وما صاحبه من فظائع. وقد فضّل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن للأمم المتحدة وبعض الأعضاء غير الدائمين مصالحهم الاقتصادية والاستراتيجية على احترام مقاصد ومبادئ المنظمة.

١١٢- وإلى جانب هذه الاستنتاجات الوقائعية تضمّن التقرير كثيراً من التوصيات التفصيلية التي ستحظى بدراسة تفصيلية من جانب التيموريين والقيادة السياسية رغم أن الحكومة لا توافق على بعض هذه التوصيات، بما فيها اقتراح تقديم تعويضات من المجتمع الدولي وإنشاء محكمة دولية.

١١٣- وإلى جانب هذه التوصيات كانت عملية لجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة مساهمة هامة لإثبات الحقيقة والتصالح مع الماضي وسوف تمثل تذكيراً دائماً باستحالة تكرار العنف السياسي.

لجنة تقصي الحقائق والصداقة[٧١]

١١٤- على سبيل التأكيد على أهمية حلّ المسائل المتصلة بالأحداث التي وقعت في ١٩٩٩ اجتمع قادة حكومة جمهورية إندونيسيا وجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية في تمباكسيرينغ في بالي يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ لإنشاء لجنة لتقصي الحقائق والصداقة.

١١٥- وكُلِّفَت هذه اللجنة بإثبات الحقائق الدامغة فيما يتصل بالأحداث التي وقعت قبل المشاورة الشعبية في ١٩٩٩ وبعدها مباشرة، بغرض تعزيز المصالحة والصداقة وكفالة عدم تكرار الأحداث المشابهة.

١١٦- وتتألف اللجنة من عشرة أعضاء وستة أعضاء مناوبين (ثمانية من إندونيسيا وثمانية من تيمور - ليشتي) يختارون من بين الأشخاص ذوي المكانة العالية والاختصاص وينتمون أساساً إلى مجالات القانون وحقوق الإنسان والمجال الأكاديمي والزعامات الدينية والمحلية. ويضم الأعضاء الثمانية من تيمور - ليشتي امرأتين، وهو ما يمثل اعترافاً بدور المرأة التيمورية في عملية المصالحة.

١١٧- وكما جاء في اختصاصات اللجنة فإنها تشكّل تجربة جديدة وفريدة يمكن بها للبلدين اللذين يتشاركان في التاريخ حتى عهد قريب التوصل بشجاعة وعن بصيرة إلى اتفاق على دراسة الماضي واستخلاص الدروس والتطلّع إلى المستقبل بنظرة متفائلة. ورغم التحديات المنتظرة فإن اللجنة ملتزمة بالعمل لخدمة السلام الدائم بين الدولتين.

---

(٧١) معلومات مأخوذة من الموقع: http://ctf-ri-tl.org.

١١٨- وكُلِّفت اللجنة بما يلي:

(أ) إظهار الحقائق الواقعية عن طابع وأسباب ومدى انتهاكات حقوق الإنسان المبلّغة والتي وقعت في الفترة السابقة للمشاورة الشعبية في تيمور - ليشتي في آب/أغسطس ١٩٩٩ وبعدها مباشرة؛

(ب) استعراض كل المواد الموجودة والتي وثّقتها اللجنة الوطنية الإندونيسية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية في ١٩٩٩ والمحكمة المخصصة لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية وكذلك الأفرقة الخاصة بالجرائم الخطيرة ولجنة استقبال وتقصّي الحقائق والمصالحة في تيمور - ليشتي؛

(ج) فحص وإثبات الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المبلّغة، بما في ذلك أنماط السلوك التي وثّقتها المؤسسات الإندونيسية ذات الصلة والفريق الخاص المعني بالجرائم الخطرة (كما جاء في لوائح الاتهامات الصادرة عنه) بغية التوصية بتدابير المتابعة في سياق تعزيز المصالحة والصداقة بين شعبي البلدين؛

(د) إصدار تقرير يُنشر علناً بلغة الباهاسا الإندونيسية واللغة التيتونية والإنكليزية ويترجم إلى اللغة البرتغالية يحدد السجل التاريخي المشتَرك لانتهاكات حقوق الإنسان المبلّغة التي وقعت في الفترة السابقة للمشاورة الشعبية في تيمور - ليشتي في آب/أغسطس ١٩٩٩ والتالية لها مباشرة؛

(هـ) صياغة الطرق والأساليب والتوصية بالتدابير الملائمة من أجل العمل على التئام جروح الماضي لتأهيل واستعادة الكرامة الإنسانية بما في ذلك في جملة أمور:

`١` التوصية بالعفو عن المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان والذين تعاونوا تماماً في الكشف عن الحقائق؛

`٢` التوصية بتدابير إعادة التأهيل للمتهمين خطأً بانتهاك حقوق الإنسان؛

`٣` التوصية بطرق تعزيز المصالحة بين الشعبين على أساس العادات والقيم الدينية؛

`٤` التوصية باتصالات مبتكرة بين الشعبين والتعاون بزيادة تعزيز السلام والاستقرار.

١١٩- وسوف تسترشد اللجنة في القيام بهذه المهام بالمبادئ التالية:

- المبادئ ذات الصلة الواردة في القوانين ذات الصلة[٧٢]؛
- تأخذ اللجنة في اعتبارها عند ممارسة ولايتها تعقيدات الحالة الانتقالية في عام ١٩٩٩ بغرض مواصلة تعزيز المصالحة والصداقة بين البلدين والشعبين؛
- واستناداً إلى روح التطلع إلى المستقبل ونهج المصالحة لا تؤدّي عملية اللجنة إلى الملاحقة وتؤكد على المسؤوليات المؤسسية؛

---

(٧٢) القانون الإندونيسي رقم ٢٠٠٤/٢٧ بشأن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، قانون تيمور - ليشتي رقم ٢٠٠١/١٠ بشأن لجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة.

- مواصلة تعزيز الصداقة والتعاون بين حكومتي البلدين وشعبيهما وتعزيز المصالحة بين المجتمعات وداخلها والعمل على التئام جروح الماضي؛
- لا تمس أعمال اللجنة العملية القضائية الجارية بشأن ما تم التبليغ عنه من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور – ليشتي في ١٩٩٩ كما أنها لا تؤدي إلى توصية بإنشاء هيئة قضائية أخرى؛
- تضمن اختصاصات اللجنة أيضاً نقل المعلومات ذات الصلة والوصول إليها، وكذلك الحق في مقابلة من يعتبر أن لديه معلومات ذات صلة(٧٣).

١٢٠- وبدأت اللجنة عملها في آب/أغسطس ٢٠٠٥ وسوف تعمل لمدة سنة كاملة مع احتمال تمديدها لمدة سنة أخرى. ومن بين مهامها الأولى دراسة القضايا والوثائق الكبيرة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تلقتها من وحدة الجرائم الخطيرة وكذلك الوثائق الواردة من مصادر أخرى. واستناداً إلى هذه الوثائق بدأت اللجنة التخطيط لعقد جلسات استماع عامة إلى جانب التماس مقابلات مع أفراد قوات الجيش الإندونيسي بشأن الجرائم الخطيرة التي يدّعى ارتكابها في تيمور – ليشتي.

١٢١- وعلّقت عدة منظمات غير حكومية تيمورية على إنشاء اللجنة وكيف أنها قد تؤثّر على النساء اللائي يلتمسن الإنصاف عن الجرائم المرتكبة ضدهن أثناء فترة الاحتلال الإندونيسي. وسيتم دراسة هذه النقطة بمزيد من التفصيل في الوثيقة الخاصة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

ثانياً – الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف – قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

١٢٢- يرجى الرجوع إلى المرفق الثاني للاطلاع على المعلومات عن التصديق على المعاهدات الرئيسية السبع لحقوق الإنسان والبروتوكولات المصاحبة لها. ويشير المرفق الثالث إلى المعاهدات الإضافية التي انضمت تيمور- ليشتي إلى أطرافها. ولا يوجد في الوقت الحاضر أي معاهدات إقليمية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تستطيع تيمور – ليشتي الانضمام إلى أطرافها رغم أن تيمور – ليشتي قد انضمت في منتصف ٢٠٠٥ إلى أعضاء المنتدى الإقليمي لأمم جنوب شرق آسيا(٧٤) وتأمل في الانضمام إلى رابطة أمم جنوب شرق آسيا(٧٥) في غضون السنوات الخمس القادمة. وستؤيد تيمور – ليشتي أي معاهدات إقليمية لحقوق الإنسان

---

(٧٣) المادة ١٩، اختصاصات لجنة تقصي الحقائق والصداقة التي أنشأتها جمهورية إندونيسيا وجمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية.

(٧٤) المنظمة تتعهد بتعزيز السلام والأمن في المنطقة من خلال الحوار والتعاون.

(٧٥) ينص إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا على أن أهداف ومقاصد الرابطة هي: `١` التعجيل بالنمو الاقتصادي الإقليمي والتقدم الاجتماعي والتنمية الثقافية من خلال الجهود المشتركة التي تدفعها روح المساواة والشراكة من أجل تعزيز تأسيس مجتمع مزدهر وسلمي من أمم جنوب شرق آسيا، و`٢` تعزيز السلام والاستقرار الإقليميين من خلال الاحترام الراسخ للعدالة وسيادة القانون في العلاقات بين البلدان في المنطقة والالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

إذا ظهرت هذه المعاهدات في المنطقة. وتشارك تيمور – ليشتي بانتظام أيضاً في الاجتماعات السنوية التي تعقدها مفوضية حقوق الإنسان للحكومات الإقليمية من أجل تعزيز التعاون الإقليمي في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

باء – الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

١– التطبيق المحلي للحقوق

١٢٣– وفقاً لأحكام المادة ٩ من الدستور تشكل جميع الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي انضمت تيمور – ليشتي إلى أطرافها جزءاً من القانون المحلي للدولة. ويشمل ذلك بالطبع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان. ويعتبر الدستور أن أي قواعد تتناقض مع أحكام هذه المعاهدات الدولية هي قواعد غير صحيحة. وإدخال معاهدات حقوق الإنسان في القانون المحلي لتيمور – ليشتي يمثل خطوة هامة في التنفيذ الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٢٤– وتنص المادة ٢٣ من الدستور صراحة على أن الحقوق الأساسية المكرَّسة في الدستور لا تستبعد أي حقوق أخرى ينص عليها القانون وأن يكون تفسير هذه الحقوق الأساسية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٢٥– وفي حين أن الحقوق تنطبق كمبدأ عام على جميع الأفراد في تيمور – ليشتي فإن بعض الحقوق تنطبق على المواطنين فقط. وهذه الفئة من الحقوق المنطبقة على المواطنين وحدهم هي فئة أوسع من الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وتشمل ما يلي:

- المساواة أمام القانون[٧٦]؛
- حق الأشخاص المسنين في الحصول على حماية الدولة[٧٧]؛
- المساواة في الحقوق وفي الحماية للأشخاص المعوقين[٧٨]؛
- حق المواطنين التيموريين الشرقيين الذين يعيشون في الخارج في التمتع بحماية الدولة[٧٩]؛
- حق تقديم الشكاوى إلى أمين المظالم (المسؤول عن توفير حقوق الإنسان والعدل)[٨٠]؛
- الحق في عصيان ومقاومة الأوامر غير القانونية التي تؤثّر على الحقوق والضمانات الأساسية[٨١]؛
- الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية المخزّنة في الأنظمة الحاسوبية[٨٢]؛

---

(٧٦) المادة ١٦ (١) من الدستور.

(٧٧) المادة ٢٠ (١) من الدستور.

(٧٨) المادة ٢١ (١) من الدستور.

(٧٩) المادة ٢٢ من الدستور.

(٨٠) المادة ٢٧ (٢) من الدستور.

(٨١) المادة ٢٨ (١) من الدستور.

(٨٢) المادة ٣٨ (١) من الدستور.

- الحق في تقديم الالتماسات وفي المشاركة السياسية وفي التصويت[٨٣]؛
- حق وواجب الدفاع عن سيادة الدولة[٨٤]؛
- الحق في العمل[٨٥]؛
- الحق في التعليم والثقافة[٨٦].

١٢٦- وقد وُضع هذا التمييز بين المواطنين وغير المواطنين بسبب طبيعة ومدى الحماية المقدّمة والالتزامات المتبادَلة التي تفرضها هذه الحقوق على الدولة. وهي أشكال من الحماية والالتزامات التي ينبغي بطبيعتها أن تقتصر في تطبيقها على الأشخاص الداخلين في علاقة مباشرة ودائمة مع الدولة؛ والأشخاص الذين يساهمون في الدولة ويرتبطون بها ارتباطاً عضوياً.

١٢٧- وينص الباب ٣ من الدستور بوضوح على أن الأشخاص المذكورين أدناه مواطنون أصليون في تيمور- ليشتي بشرط أن يكونوا قد وُلدوا في الإقليم وأن يكونوا أطفالاً:

- لأب أو أم وُلدوا في تيمور الشرقية؛
- لأبوين غير معروفين أو لأبوين عديمي الجنسية أو لأبوين غير معروفي الجنسية؛
- لأب أجنبي أو أم أجنبية من البالغين أكثر من ١٧ سنة ويعلنون استعدادهم بأن يصبحوا مواطنين تيموريين شرقيين.

والأطفال المولودين في بلد أجنبي ولكن لأم تيمورية شرقية أو لأب تيموري شرقي هم أيضاً مواطنون في تيمور - ليشتي (انظر القسم الثالث - جيم - ١ أدناه عن الحق في الجنسية).

١٢٨- وإلى جانب الأحكام الدستورية تأخذ حماية وتعزيز حقوق الإنسان مزيداً من التعبير في البرنامج التشريعي الواسع للدولة.

١٢٩- وهناك بالفعل مجموعة سارية من القوانين الجديدة التي تهدف إلى إرساء مؤسسات الديمقراطية الحاسمة وحماية الضمانات الإجرائية والإدارية. وتشمل هذه القوانين: القانون الأساسي لمكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدل[٨٧]؛ والقانون الأساسي للشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي الذي يُنشئ مكتب أخلاقيات المهنة[٨٨]؛

---

(٨٣) المواد ٤٦-٤٨ من الدستور.

(٨٤) المادة ٤٩ من الدستور.

(٨٥) المادة ٥٠ (١) من الدستور.

(٨٦) المادة ٥٩ من الدستور.

(٨٧) القانون رقم ٢٠٠٤/٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤.

(٨٨) انظر القسم ١٣.

والقانون الأساسي لقوات الدفاع لتيمور - ليشتي[٨٩]؛ واللائحة الصادرة عن الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة بشأن إنشاء خدمة معونة قانونية في تيمور - ليشتي ولائحة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة بشأن إنشاء لجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة[٩٠]؛ والقوانين الخاصة بالأحزاب السياسية[٩١] وانتخاب الزعماء المحليين والمجالس المحلية.

١٣٠- وقد صدر مؤخراً أيضاً قانون جنائي وقانون للإجراءات المدنية وقانون بشأن الصحة وغير ذلك من التشريعات الرئيسية التي تؤدّي إلى التنفيذ أو توفير الحماية للضمانات الإجرائية الهامة والحقوق الموضوعية بما فيها الحق في الصحة والحق في التصويت. ويجري في الوقت الحاضر إعداد تشريعات إضافية ستضيف في كثير من الجوانب مزيداً من القوة للإطار التشريعي لحماية الحقوق. ومن بين هذه التشريعات قانون للعنف المترلي وقوانين للتعليم وقانون مدني وقوانين عمالة منقّحة وقانون بشأن الأطفال. وقد وصل كثير من هذه التشريعات الآن إلى مرحلة الصياغة في شكل مشاريع قوانين.

١٣١- وبعد إصدار هذه القوانين وغيرها من القوانين الحاسمة فإن التحدي سيتمثل في كفالة التعميم الاجتماعي لهذه الأنظمة التشريعية لإتاحة التنفيذ العملي للأهداف التي تتوخى إنجازها.

١٣٢- وإلى جانب الإطار الدستوري والتشريعي التزمت الحكومة بمجموعة واسعة من المبادرات الإنمائية التي تهدف إلى تعزيز قطاع العدالة والحد من الفقر وتقليل أخطار الأمن الغذائي وتحسين حالة الصحة والتعليم بين أولويات رئيسية أخرى.

١٣٣- ويظل الطريق الذي تسلكه الحكومة صوب التنمية في أطواره الأولى وتسترشد في هذا السبيل بخطة التنمية الوطنية. والأولويات الرئيسية في خطة التنمية الوطنية هي:

- الحد من الفقر في جميع القطاعات والمناطق في الدولة؛
- تعزيز النمو الاقتصادي لدعم الحد من الفقر وتحقيق أسباب المعيشة المستدامة وتحسين الرفاه.

١٣٤- وقد بذلت الحكومة جهداً مركّزاً لتعزيز حلقات الوصل بين صياغة السياسة وبرامج تحقيق الأهداف والغايات المعروضة في خطة التنمية الوطنية، وتحسين القدرات على ترجمة هذه الأهداف إلى مخصصات سنوية في الميزانية، وتعزيز القدرات لتوفير إرشادات واضحة للشركاء الإنمائيين فيما يتعلق بأولويات المساعدة. وكانت برامج الاستثمارات القطاعية التي انطلقت في آب/أغسطس ٢٠٠٣ خطوة أخرى في بناء القدرات من أجل وضع أُطر قطاعية واضحة المعالم تربط بين السياسات والبرامج والنفقات في الأجل المتوسط وتتيح الإرشاد بشأن أولويات النفقات داخل القطاعات وفيما بينها.

---

(٨٩) القانون بمرسوم رقم ٢٠٠٤/٧.

(٩٠) لائحة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة رقم ٢٠٠١/١٠.

(٩١) انظر القانون ٢٠٠٤/٣.

١٣٥- وعموماً فإن برنامج أعمال التنمية الذي تقوم به الحكومة هو برنامج واسع وطموح. وبرامج الاستثمارات القطاعية وخطط العمل السنوية التي تفصّل السياسات والبرامج والنفقات لهذا الجدول تثبت بوضوح التزام الحكومة بحقوق الإنسان نظراً لأنها تساهم كثيراً في التقدّم نحو الوفاء بالالتزامات الحكومية في إطار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والبرامج التي تهدف إلى كفالة مراعاة العمليات القانونية والشفافية في إدارة العدالة والتعليم المجاني لكل الأطفال في سن المدارس الابتدائية بحلول عام ٢٠١٥ وزيادة فرص الوصول إليه أمام الذين يعيشون في أبعد المناطق من البلد، وتخفيض معدلات الوفيات الخام المرتفعة في الوقت الحاضر وإحداث زيادة كبيرة في فرص الوصول إلى خدمات الصحة الأساسية في كل أنحاء البلد، وكذلك زيادة إمكانيات الحصول على مياه الشرب النظيفة والآمنة والإصحاح للأسر في المناطق الحضرية والريفية على السواء هي بعض الأمثلة المحدّدة في سياسة الحكومة القائمة على الحقوق ورؤيتها المستقبلية. ويرد بيان تفصيلي عن طبيعة هذه البرامج في مختلف أجزاء هذه الوثيقة الرئيسية المشتركة وكذلك في مختلف الوثائق المتصلة بمعاهدات محدّدة. وتناقَش هذه القضية أيضاً بمزيد من التفصيل في القسم الثاني - جيم - ٨ أدناه بشأن حقوق الإنسان والتنمية.

١٣٦- وكما حدث في حالة التشريعات، فإن التحدي الصعب في المستقبل هو الانتقال إلى المرحلة التالية بعد مرحلة إطار السياسة العامة من أجل التنفيذ العملي لأهداف التنمية الطموحة التي وضعتها الحكومة.

٢- الحدود المفروضة على القيود

١٣٧- ينص الباب ٢٤ من الدستور على أن تقييدات الحقوق والحريات والضمانات لا يمكن فرضها إلا بموجب القانون من أجل حماية الحقوق أو المصالح الأخرى المتمتعة بالحماية الدستورية وفي الحالات التي ينص عليها الدستور بوضوح. وأي تقييدات من هذا القبيل يجب أن تكون عامة ومجردة ولا يمكن أن تقوض النطاق الجوهري للمحتوى الأساسي للأحكام الدستورية بما في ذلك الحقوق التي يحميها القانون. وإلى جانب ذلك فإن الحدود التي تفرض على الحقوق لا يمكن تطبيقها تطبيقاً تاريخياً.

١٣٨- ووفقاً لهذا النطاق المحدد للتقييدات تم تطبيق الحدود التالية.

(أ) الحد على حق الأجانب في امتلاك الأرض

١٣٩- تنص المادة ٥٤ (٤) من دستور تيمور - ليشتي نفسه على أن مواطني الدولة وحدهم هم الذين يحق لهم ملكية الأرض، وهو ما يحدّ من حق الأجانب في تيمور - ليشتي في حيازة الممتلكات الخاصة. وقد وضع هذا الحد لكفالة تمكين التيموريين من الاحتفاظ بقدرتهم الشرائية بشأن أراضي تيمور - ليشتي. وبالإضافة إلى ذلك يكفل هذا الحد أن الأشخاص القادرين على ملكية الأرض وإدارتها والتصرف فيها هم أشخاص يدخلون في علاقة دائمة مع دولة تيمور - ليشتي ويتقيدون بجميع الواجبات والمسؤوليات التي تستتبعها تلك المواطنة.

(ب) الحد على حقوق الأجانب في المشاركة في الشؤون السياسية

١٤٠- ينص القسم ١١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٩ بشأن الهجرة واللجوء على مجموعة من الحدود التي تقيد طابع الأنشطة التي يمكن أن يقوم بها الأجانب. وفي المقام الأول يحظر على الأجانب المشاركة في الأنشطة السياسية التي

تتداخل في شؤون الدولة مثل الموضوعات التي تعتبر ملائمة لأن يقوم بها الأفراد الداخلين في علاقة دائمة مع الدولة والخاضعين للحقوق والالتزامات التي تستتبعها المواطنة. وهذا الحد يتفق مع الحق والالتزام المنصوص عليهما في الدستور للمواطنين وحدهم بالمشاركة في الحياة السياسية للدولة(٩٢). وهناك حدود أخرى مفروضة على ملكية الأجانب لحصص الأغلبية في شركات وسائط الإعلام العامة وشركات الخطوط الجوية التجارية المحلية وذلك بغرض تعزيز الملكية الوطنية لهذه الخدمات.

(ج) الحد على الحق في حرية التجمُّع السلمي والمظاهرات السلمية

١٤١- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ اعتمد البرلمان قانوناً بشأن حرية التجمع والتظاهر وضع ليسمح للمواطنين التيموريين بالحق في التجمع والتظاهر بطريقة سلمية وفي الوقت نفسه الحفاظ على القانون والنظام وحماية المتظاهرين من أطراف أخرى تسعى إلى منع أو عرقلة ممارسة هذا الحق. وبناء على ذلك يتضمن القانون حدوداً خاصة لزمان ومكان القيام بالمظاهرات، إلى جانب أحكام عريضة تحد من كل ما يمس النظام الدستوري أو الجرائم المرتكبة ضد شرف وسمعة الدولة. وهذه الحدود فرضت لكفالة الاحتفاظ بالاحترام للحقوق الدستورية في الحرية الشخصية والأمن الشخصي وحرية الحركة(٩٣).

١٤٢- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ اعتبرت محكمة الاستئناف أن الحدود المفروضة لتقليص ما يمس النظام الدستوري والجرائم المرتكبة ضد شرف وسمعة الدولة حدوداً غير دستورية. وتم التماس توضيحات بشأن سلطات وإجراءات السلطات المكلَّفة باستعراض إخطارات التجمع والتظاهر وبفرض الشروط. وبعد هذا القرار أعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون إلى البرلمان الوطني في ١٨ تموز/يوليه طالباً "إعادة صياغة القانون الأساسي وفقاً لقرارات محكمة الاستئناف". وفي ١٨ تموز/يوليه أصدر البرلمان قانوناً ألغى فيه المادتين الفرعيتين اللتين حكمت محكمة الاستئناف بعدم دستوريتهما. والأمر الهام هو أن القانون ينص أيضاً على أنه يمكن الاستئناف ضد أي قرار تتخذه السلطات بموجب هذا القانون. في النهاية صدر نص منقح لهذا القانون وسرى مفعوله في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٣- القانون الجنائي

١٤٣- وفقاً للباب ٩٦ من الدستور يصرح البرلمان الوطني للحكومة بإعداد قانون جنائي والموافقة عليه لتجريم التشهير ليحد بالتالي من الحق في حرية التعبير. وبعد ذلك قام مجلس الوزراء بدراسة وإقرار مشروع قانون يتفق مع هذا التصريح البرلماني لكن لم يصدر رئيس الجمهورية هذا القانون بسبب الانتقادات الشديدة من المجتمع المدني بأحكامه الخاصة بالتشهير الجنائي. ومع ذلك جرت مناقشات غير رسمية بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بغية تخفيف عقوبة التشهير من السجن إلى الغرامة. ولم يتم التوصل إلى حل وسط كما لم يتم تنفيذ التعديلات في غضون الإطار الزمني المتاح لرئيس الجمهورية لإصدار أو عدم إصدار القانون المعروض عليه (انظر الباب ٨٨ من الدستور). وصدر تمديد للمهلة بعد ذلك ولكن الأزمة السياسية والاجتماعية الناشئة في البلد تمخضت عن عدم

---

(٩٢) انظر المادتين ٤٦ و٤٧ والمادة ٦٣ من الدستور.

(٩٣) انظر المادتين ٣٠ و٤٤ من الدستور.

تعديل القانون الجنائي حتى الآن. وفي وقت كتابة هذا التقرير كان القانون الجنائي لا يزال يتطلب إعادة نظر ولا يـــزال من غير الواضح إن كان التشهير سيظل موضعاً لعقوبة جنائية أو غرامة أو خلاف ذلك. وهناك اعتراف واســـع بأن هذا القانون يجب أن يصدر في المستقبل القريب لأن كثيراً من القوانين الوشيكة الأخرى تتوقف على وجود هذا القانون (مثل القوانين بشأن العنف المترلي وقضاء الأحداث والخدمة المجتمعية والحضانة). ومن المتوقع أيضاً أن يعالج إصدار القانون الجنائي حالات عدم الوضوح القائمة في الأحكام الجنائية المنطبقة في الوقت الحاضر في تيمور - ليشتي.

٤- حالة الطوارئ

١٤٤- تنص المادة ٢٥ من الدستور على أن حالة الطوارئ "لا يمكن إعلانها إلا في حالة عدوان فعلي أو وشيك من قوة أجنبية؛ أو اضطراب خطير أو تهديد باضطراب خطير ضد النظام الدستوري الديمقراطي؛ وفي حالة الكارثة العامـــة". ويتعيَّن على رئيس الجمهورية أن يعلن حالة الحصار أو حالة الطوارئ بعد تصريح من البرلمان الوطني وبالتشاور مع مجلس الدولة والحكومة والمجلس الأعلى للدفاع والأمن[٩٤]. ولحسن الحظ لم يتم حتى الآن إعلان أي حالة طوارئ منذ الاستقلال. ويعني ذلك أن الحالات الخاصة التي يمكن في نهاية الأمر أن تندرج تحت هذا النص لا تزال غير واضحة.

١٤٥- ولا يمكن تعليق الحقوق والحريات الأساسية إلا بعد أن يكون رئيس الجمهورية قد أعلن حالة الحصار أو حالـــة الطـــوارئ، على النحو المنصوص عليه في الدستور. وهذا التعليق للحقوق لا يمكن أن يستمر إلا لمدة ٣٠ يومـــاً، مـــع إمكانية تمديدها في حالة الضرورة القصوى، ويقع على السلطات التزام بإعادة الأوضاع الدستورية العادية بأسرع ما يمكن.

١٤٦- والأمر المهم هو أن بعض الحقوق لا يمكن تعليقها في أي ظرف من الظروف مثل[٩٥]:

- الحق في الحياة؛
- السلامة البدنية؛
- المواطنة؛
- عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي؛
- الدفاع في القضايا الجنائية؛
- حرية الوجدان والدين؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب والاسترقاق والسخرة؛

---

(٩٤) الباب ٨٥ (زاي) من الدستور.

(٩٥) المادة ٢٥ (٥) من الدستور.

- الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ضمان عدم التمييز.

١٤٧- وباستثناء الحق في الاعتراف بكيان الشخص أمام القانون فإن جميع الحقوق التي تعتبر غير قابلة للتقييد في نطاق المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان هي أيضاً غير قابلة للتقييد وفقاً لدستور الجمهورية.

١٤٨- ووفقاً للمادة ١٢٦ من الدستور(٩٦)، فإن المحكمة العليا، التي تقوم محكمة الاستئناف بوظائفها في الوقت الحالي، تختص باستعراض ضرورة إجراءات الدولة في فرض حالة طوارئ أو حالة حصار وممارسة اختصاصات سلطات الدولة في كفالة الامتثال للدستور.

١٤٩- ولا توجد مناسبات أخرى يمكن فيها تعليق الحقوق أو التصريح للسلطات باستعمال صلاحيات استثنائية.

جيم - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان

١- المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٥٠- تنص المادة ٤٨ من الدستور على أن لكل مواطن الحق في أن يقدِّم التماسات أو شكاوى أو مطالب، سواءً بصفته الفردية أو بالاشتراك مع الآخرين، إلى الهيئات أو السلطات السيادية من أجل الدفاع عن حقوقه أو الدستور أو القانون أو المصلحة العامة. والمؤسسات التي يلجأ إليها المواطنون للدفاع عن هذا الحق هي (أ) مكتب أمين العدالة وحقوق الإنسان (أمين المظالم)، (ب) المحكمة العليا (حالياً محكمة الاستئناف) وهي التي لها اختصاص سماع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان(٩٧).

١٥١- وإضافة إلى ذلك أنشئ عدد من الوكالات الحكومية المتخصصة مسؤولة، في حدود اختصاصاتها، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإشاعتها. وهذه الوكالات هي: (أ) مكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان؛ (ب) مكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة بين الجنسين؛ (ج) وزارات الخدمات الرئيسية بما فيها وزارات الصحة والتعليم والثقافة والعمل والاندماج الاجتماعي والعدالة؛ (د) لجنة المحاربين القدماء؛ (هـ) لجنة المساعدات الغذائية العاجلة والإغاثة.

مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة

١٥٢- تنص المادة ٢٧ من دستور تيمور - ليشتي على إنشاء مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة، يشار إليه عادةً باسم مكتب الأمين، وهي مؤسسة مهمة في مجال تعزيز حقوق الإنسان في تيمور - ليشتي. ودخل هذا النص الدستوري حيِّز النفاذ بموجب قانون مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة رقم ٢٠٠٤/٧، الذي

---

(٩٦) تنص المادة ١٢٦ (أ) على أنه "يتعيَّن على المحكمة العليا أن تقوم، في الموضوعات القانونية والدستورية، باستعراض الأفعال التقليدية والتشريعية لأجهزة الدولة وإعلان عدم قانونيتها".

(٩٧) المادة ١٢٦ من الدستور.

أنشئ بموجبه هذا المكتب كجهاز رقابة مستقل مسؤول عن فحص شكاوى المواطنين من إساءة استخدام السلطة العامة وإيجاد حلول لها (ويشمل ذلك الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي والقوات المسلحة لتيمور - ليشتي)، والتأكد من أن هذه السلطات تتصرف وفقاً للقانون، ومنع المظالم وإقامة الدعوى من أجل الانتصاف(٩٨).

١٥٣- ولمكتب أمين المظالم سلطات واسعة في هذا المجال منها:

- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والحريات والضمانات وإساءة استخدام السلطة وسوء الإدارة وعدم الشرعية والمظالم البيِّنة وعدم اتباع الإجراءات القانونية وكذلك حالات المحسوبية والتواطؤ وإساءة استخدام النفوذ والفساد؛
- الإشراف على أعمال السلطات العامة، وخاصة الحكومة ووكالاتها والكيانات الخاصة التي تقوم بوظائف وخدمات عامة؛ وللمكتب أن يقوم بالتحقيق في الانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وسوء الإدارة والفساد؛
- استعراض التشريعات للتأكد من عدم مخالفتها للدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتدخل في القضايا المعروضة على المحاكم وعمل توصيات بشأن التصديق على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان وتنظيم حملات عامة للتوعية بحقوق الإنسان؛
- أن يطلب من المحكمة العليا أن تنظر في دستورية أو عدم دستورية الإجراءات التشريعية عند الضرورة عملاً على تطبيق الدستور(٩٩).

١٥٤- ولكل شخص الحق في تقديم شكاوى بشأن الأفعال أو التقصير من جانب السلطات العامة إلى مكتب أمين المظالم ويقوم المكتب باستعراض الشكوى دون أن يتخذ فيها قراراً ويحيلها إلى السلطات المختصة مع التوصيات التي يراها مناسبة لمنع الظلم أو جبره(١٠٠) وفي هذا الصدد يحق للمكتب أيضاً أن يتوسط للصلح بين الشاكي والجهة المعنية.

١٥٥- ومن المهام الكبيرة الأخرى التي يتولاها المكتب التوعية بحقوق الإنسان والإدارة الرشيدة. وينص التشريع في هذا الصدد على وجه الخصوص بأن يُطلع المكتب الجمهور تباعاً على ولايته وأنشطته. ويتضمّن هذا التشريع أيضاً عدداً من الضمانات المهمة منها مثلاً تجريم إعاقة عمل المكتب عن قصد عن أداء مهامه، وأحكام تتصل بالشفافية المالية للمكتب. ومن الضروري أن يتضمن موظفو المكتب الثمانية عشر موظفين من الأقاليم للتوعية.

---

(٩٨) المادة ٥ من قانون مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة، القانون رقم ٢٠٠٤/٧ بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤.

(٩٩) المادة ١٥١ من الدستور.

(١٠٠) المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٠٠٤/٧ بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٥٦- ووفقاً للمادة ٣٤ من قانون إنشاء المكتب يقوم أمين المظالم سنوياً بتقديم تقرير إلى البرلمان عن أداء مهامه. وللمكتب أيضاً سلطة التنسيق والتعاون مع سائر المؤسسات في أداء مهامه كما يجوز لأمين المظالم إذا اقتضى الأمر أن يخاطب الجمهور مباشرة؛ وأن يصدر بلاغات أو نشرات إعلامية بشأن آرائه وتوصياته والتقارير التي يقدمها عن حالات معيَّنة أو نشاط معين من أنشطته.

١٥٧- وتم انتخاب أمين المظالم الحالي يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ وفقاً لأحكام الدستور التي تقضي بانتخاب أمين المظالم من قِبَل البرلمان بالأغلبية المطلقة للأصوات[١٠١]. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥ قام أمين المظالم بحلف اليمين أمام البرلمان وقام باختيار نائبين له أحدهما لحقوق الإنسان والآخر لمكافحة الفساد وسوء الإدارة، وقاما بحلف اليمين أيضاً أمام البرلمان بعد أمين المظالم بوقت قصير. ومن الأولويات التي يتولاها المكتب في هذه المرحلة تعيين الموظفين وتدريبهم ووضع خطة استراتيجية وإقامة نظام للتعامل مع الشكاوى.

١٥٨- ولا توفِّر الميزانية الحالية سوى اعتمادات لـ ١٢ وظيفة فنية إضافة إلى أمين المظالم ونائبه ويجري حالياً شغل هذه الوظائف. ومن الواضح أن هذه الاعتمادات لا تكفي لقيام أمين المظالم بمهامه على النحو الأكمل ولا لقيام المكتب بالمهام المطلوبة منه، وقد قُدِّم اقتراح أكبر للميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ووافق عليه مجلس الوزراء مؤخراً ولكنه لم يعرض على البرلمان بعد. وتم تنظيم تدريب على مكافحة الفساد وحقوق الإنسان في سنة ٢٠٠٥ وتدريب على سوء الإدارة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وبمجرد تعيين باقي الموظفين ستنظّم لهم برامج تدريب مكثّفة.

١٥٩- وستُعطى أولوية لمكتب أمين المظالم كجزء من البرنامج العام لدعم مؤسسات حقوق الإنسان الذي اقترحته الحكومة. وسيتم تعزيز المكتب لتمكينه من القيام بالتحقيق الكامل في جميع الحالات المبلّغة بشأن الفساد ونهب الأموال العامة وما إلى ذلك من مخالفات، بما في ذلك مكتب الادّعاء العام عند الضرورة. وهذه مهمة حيوية من أجل استعادة ثقة الجمهور في قطاع العدالة.

١٦٠- ومن المهم أيضاً للمكتب تعاون سائر الإدارات الحكومية والوكالات الرئيسية، بما في ذلك مكتب المدّعي العام والمفتش العام ومكتب رئيس الوزراء ومكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة بين الجنسين والشرطة والقوات المسلحة وذلك من أجل ضمان نجاح مكتب أمين المظالم في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وسوء الإدارة والفساد. ويعكف المكتب حالياً على إعداد مذكرة تفاهم على مدى السنة القادمة لتنظيم علاقات العمل مع الوكالات الرئيسية الأخرى. ومن المعتَزَم أيضاً إقامة شبكة من المنظمات غير الحكومية. وسيكون من الضروري إنشاء مكاتب إقليمية تتيح للجمهور إمكانية الوصول إلى مكتب أمين المظالم، وسيقوم أمين المظالم بافتتاح مكتبين إقليميين قبل عام ٢٠٠٨.

١٦١- وعلى أثر مناقشات مع البنك الدولي ووكالة الولايات المتحدة للتنمية يجري حالياً تنفيذ برامج لدعم مكتب أمين المظالم بميزانية تبلغ ٨٥٠ ٠٠٠ دولار، وهو مشروع من مشاريع البنك الدولي يستمر حتى نهاية

---

(١٠١) المادة ٢٧ (٣) قانون مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة، القانون رقم ٢٠٠٤/٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢٠٠٦. ويجـــري البحث حالياً عن سُبل دعم أخرى من الوكالات المتعددة الأطراف وعن الطريق الثنائي، ومن الواضح أن المكتب سيحتاج إلى دعم كبير لفترة من الوقت. وكما ذكرنا آنفاً فإن الحكومة بحاجة ماسة إلى زيادة كبيرة في اعتمادات ميزانية الدولة لمكتب أمين المظالم ليتمكن من القيام بواجباته على النحو الأكمل.

محكمة الاستئناف العليا

١٦٢- مـــن ســـلطة المحكمـــة العليا النظر في الأعمال القانونية والتشريعية التي تقوم بها أجهزة الدولة وإعلان دستوريتها من عدمه(١٠٢). ونظراً لعدم إنشاء المحكمة العليا حتى الآن تقوم محكمة الاستئناف بهذه المسؤولية.

٢- دور الوكالات الحكومية المتخصصة(١٠٣)

١٦٣- نظـــراً للأهمية الكبيرة التي توليها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين تم إقامة مكاتب متخصصة ضمن السلطة التنفيذية للحكومة للمساعدة في تشكيل السياسات والبرامج في هذا المجال. ويشمل ذلك قوات الشرطة ومكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان، وكلاهما يتبع رئيس الوزراء مباشرة.

مكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان

١٦٤- يعمـــل هـــذا المكتب تحت السلطة المباشرة لرئيس الوزراء وقد أنشئ من أجل وضع سياسات مؤسسية للإدارة الرشيدة وحقوق الإنسان في العمل الحكومي. ومن مهمته تعزيز حقوق الإنسان وتنفيذها وإشاعتها وردّ المظالم في هذا المجال في جميع أنحاء البلد عن طريق وضع استراتيجيات وبرامج وسياسات لهذا الغرض. ومن أجل ذلـــك يقوم المكتب باستعراض مشاريع القوانين والسياسات والبرامج الحكومية من وجهة نظر حقوق الإنسان. ويقـــدِّم المكتب المشورة بشأن إقامة مؤسسات حقوق الإنسان ووظائفها في البلد، ويستعرض مناهجها، ويقدّم التوجيهات اللازمة في مجال حقوق الإنسان والتدريب عليها للموظفين العامين وللمجتمع المدني. ويقدّم المكتب المشـــورة إلى الحكومـــة بشـــأن التصـــديق عـــلى اتفاقـــيات حقوق الإنسان، كما يساعد في الوفاء بالتزامات تيمور - ليشتي المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ويقوم المكتب بالاتصال مع مختلف المكاتـــب بمـــا في ذلك مكتب المفتش العام من أجل تعزيز الآليات المؤسسية لردّ المظالم كما يقوم بإعداد تقارير دورية تحتوي على معلومات إحصائية وتحليلات عن حقوق الإنسان.

١٦٥- والمكتب مسؤول عن تقديم المشورة والتوصيات بشأن المشاكل والمسائل المتصلة بحقوق الإنسان والإدارة الرشيدة والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة وتقييمها. ويدعم المكتب وضع البرامج التعليمية والتدريبية المتعلقة بحقوق الإنســـان والإدارة الرشيدة ومن المتوقع أن يظل على اتصال وثيق بمختلف الوكالات الحكومية ومجتمع المانحين في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والإدارة الرشيدة.

---

(١٠٢) المادة ١٢٦ من الدستور.

(١٠٣) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي، الحقوق والعدالة والمساواة، نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ص ١٨.

١٦٦- وفي عام ٢٠٠٥ قام المكتب بتنفيذ البرامج الأربعة الأساسية التالية[١٠٤]:

١٦٧- *تنسيق ووضع خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان:*

- بناءً على تعليمات رئيس الوزراء تم تعيين مكتب المستشار باعتباره جهة التنسيق لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي. ويقوم المكتب من أجل هذه الغاية بالتنسيق مع فريق عمل بشأن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، كما يقوم منذ عام ٢٠٠٤ بتنظيم دورات دراسية وحملات توعية.

١٦٨- *تنفيذ المعاهدات الدولية من قِبَل الحكومة:*

- بناءً على توصيات الدورة الدراسية التشاورية بشأن "وضع خطة العمل" في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ طلب رئيس الوزراء من كل وزارة ومن سلطات الدولة المركزية والإقليمية تعيين شخص يكون بمثابة مركز اتصال لموضوع حقوق الإنسان ويكلَّف بالأعمال المتصلة بحقوق الإنسان والحكم الرشيد[١٠٥]؛
- وبناءً عليه قامت جميع الوزارات وأمانات الدولة والسلطات الإقليمية بتعيين مسؤول اتصال لحقوق الإنسان يتولى مسؤولية تعزيز ونشر معايير حقوق الإنسان في الوكالات الحكومية؛ ويتأكد من تقديم تلك الوكالات معلومات من أجل التقارير التي تقدَّم إلى عملية الإبلاغ في إطار المعاهدات الدولية وتقديم معلومات إلى مكتب مستشار رئيس الوزراء بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحتاج إلى انتباه خاص من المكتب؛
- ودعماً لمسؤولي الاتصال لحقوق الإنسان قام مكتب مستشار رئيس الوزراء بتنظيم تدريب مستمر وتقديم الدعم لهذه الجهات كما قام بعقد اجتماعات منفصلة منتظمة في مختلف المقاطعات (ماناتوتو ومانوفاهي وأينارو وبوكاو) لمناقشة وضع حقوق الإنسان في هذه المجتمعات فيما يتصل بمواضيع حقوق الإنسان ذات الأولوية التي يتعرف عليها منسّقو حقوق الإنسان (التعليم والصحة والأمن والمرافق العامة والزراعة والعدالة).

١٦٩- *تمثيل تيمور - ليشتي في المؤتمرات الدولية:*

- دُعي مكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان للمشاركة في عدة مؤتمرات إقليمية في السنوات الأخيرة. إلا أن المكتب لم يستطع حضور دورات لجنة حقوق الإنسان في جنيف بسبب نقص الاعتمادات المتاحة والدعم.

---

(١٠٤) تقرير عن الأنشطة مقدَّم إلى رئيس الوزراء (الربع الأول، ٢٠٠٥).

(١٠٥) بيان مقدَّم إلى الحكومة السويسرية لتعيين مراكز تنسيق، ٢٠٠٥.

١٧٠- *تقديم تقارير إلى رئيس الوزراء بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان:*

- يُعد مكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان تقارير لإبلاغ رئيس الوزراء عن حالة حقوق الإنسان في الأقاليم خاصة فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبأي مسائل ذات اهتمام خاص مثل العقوبات التأديبية لأعضاء الشرطة الوطنية، وحرية التعبير، والعدالة والضرائب. وقام المكتب أيضاً بإعداد تحاليل لمدى ملاءمة القوانين واللوائح مع حقوق الإنسان كما شارك في وضع مسودة تشريع إنشاء مكتب أمين المظالم؛
- وقد تم إنشاء هذا المكتب في الحكومة وحُدّدت وظائفه في السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وكانت الميزانية المخصصة للمكتب في السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ هي ٠٠٠ ٢٠ دولار.

مكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة بين الجنسين

١٧١- أثمرت جهود شبكات المنظمات النسائية غير الحكومية، وخاصة نتيجة المؤتمر النسائي الوطني الأول في عام ٢٠٠٠، حيث أبدت حكومة تيمور - ليشتي التزامها بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء، وذلك بإنشاء مكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة بين الجنسين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. والمكتب هو عبارة عن هيئة استشارية مسؤولة مباشرة أمام رئيس الوزراء[١٠٦]. وفي وقت كتابة هذا التقرير لم يكن للمكتب قانون خاص به. إلا أن أنشطة التخطيط الاستراتيجي التي يقوم بها المكتب حدَّدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) أن من الضروري وضع هذا القانون باعتباره أولوية. وفي الوقت الحالي لا يشغل مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة بين الجنسين مقعداً في مجلس الوزراء.

١٧٢- وتشمل ولاية مكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة بين الجنسين، على سبيل الخصوص، وضع استراتيجيات ومنهجيات مناسبة لإشاعة منظور حساس من الناحية الجنسانية في جميع سياسات وبرامج الحكومة. والمكتب مسؤول أيضاً عن تعزيز زيادة اشتراك النساء، سواءً كعناصر فاعلة أو كمستفيدات من العملية الإنمائية، وذلك عن طريق إقامة علاقات فعّالة مع فروع الحكومة المختصة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية ووسائل الإعلام ومؤسسات الأبحاث والأوساط الأكاديمية والتعليمية والقطاع الخاص.

١٧٣- والمكتب مسؤول أيضاً عن ضمان وجود منظور جنساني في جميع مبادرات الإصلاح القانوني. إلا أنه نظراً لمحدودية موارده المالية والبشرية فإنه لم يسهم حتى الآن بشكل كبير في مجال استعراض القوانين.

١٧٤- ولا يدخل في صلاحيات المكتب التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الجنس ومع ذلك فقد كان له دور كبير في تسجيل تجارب النساء أثناء الاحتلال الإندونيسي من خلال المطبوعات مثل "مكتوب بالدم" وهو منشور تُرجِم أيضاً إلى لغة التيتوم.

١٧٥- ومنذ عام ٢٠٠٤، أخذ المكتب على عاتقه تنفيذ البرامج الأربعة الرئيسية التالية:

---

(١٠٦) المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٥/٣ بشأن إعادة تشكيل أول حكومة دستورية.

- إشاعة مفهوم المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات الحكومة؛
- إشاعة ثقافة المساواة في تيمور - ليشتي؛
- دعم القدرات الوطنية في مواجهة العنف القائم على أساس الجنس؛
- دعم تمكين المرأة.

١٧٦- وسيتناول القسم التاسع فيما يلي بالتفصيل كل هذه البرامج في معرض تناوله لإشاعة المفهوم الجنساني، كما ستتناولها الوثيقة الخاصة بلجنة وضع المرأة.

١٧٧- وتشتمل وظائف المكتب حالياً على وظيفة مستشار تعزيز المساواة بين الجنسين وخمس وظائف لموظفين وطنيين ووظيفة لمستشار دولي. ومنذ عام ٢٠٠١ وصندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة يدعم برامج المكتب بشأن تقوية القدرات الوطنية للتصدي للعنف القائم على أساس الجنس. ويتكون الفريق الحالي من اثنين من الموظفين الوطنيين ومدير مشروع دولي.

١٧٨- كانت الميزانية المخصصة للمكتب في السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ هي ٠٠٠ ٦٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة ويُتوقّع زيادتها إلى ٠٠٠ ٦٩ دولار في السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (ولم تتم الموافقة على ذلك بعد).

اللجنة الوطنية لحقوق الطفل

١٧٩- في شباط/فبراير ٢٠٠٥ أعلن رئيس وزراء تيمور - ليشتي، الدكتور ماري القاطيري إنشاء "اللجنة الوطنية لحقوق الطفل" تكون مسؤولة أمامه مباشرة.

١٨٠- وسيتألف المجلس الاستشاري للجنة الوطنية من وزراء الخارجية والتعاون الخارجي، والتخطيط والمالية، والتعليم والثقافة، والصحة، والعدل، والعمل والاندماج الاجتماعي، ومستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان، والمدّعي العام، وممثل عن المؤسسات الدينية، وممثل عن المنظمات غير الحكومية، وممثل عن الأطفال.

١٨١- وسوف يقرِّر المجلس الاستشاري في اجتماعه الأول تكوين الأمانة العامة للجنة الوطنية، وستضم ممثلين عن الوكالات الحكومية والمجتمع المدني وكذلك عن الأطفال. وأثناء الاجتماع الأول أيضاً سيقوم المجلس باختيار المفوض الوطني لحقوق الطفل على أساس عملية اختيار تنافسية لضمان أن يكون المفوض الوطني ممن يتمتعون بخبرة ومهارات كافية تجعله قادراً على تنسيق الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الوطنية وأن يتمتع بالنزاهة والمعرفة الجيدة بمبادئ حقوق الإنسان بشكل عام وبحقوق الطفل بشكل خاص وأن يكون من الأشخاص المرموقين في المجتمع وأن يتمتع باستقلال وحيادٍ كاملين.

١٨٢- وستتولى اللجنة الوطنية المهام التالية:

- دعم عملية تنفيذ قانون حقوق الطفل؛

- تقديم المشورة إلى الحكومة وسلطات الدولة المختصة بشأن تطبيق قانون حقوق الطفل وغيره من التشريعات والتدابير المتعلقة بحقوق الطفل؛
- تعزيز تطبيق قانون حقوق الطفل وسائر التشريعات والتدابير المتعلقة بحقوق الطفل؛
- تنبيه الحكومة إلى الحالات التي تؤثِّر على الأطفال أو على حقوقهم والتي تتطلب اهتماماً عاجلاً أو اهتماماً خاصاً؛
- التأكد من أن جميع الأعمال الحكومية والأعمال التي تقوم بها السلطات العامة تولي اهتماماً كبيراً بالأطفال كأحد اهتماماتها الرئيسية؛
- تنسيق الأعمال التي تقوم بها مختلف الدوائر الحكومية والسلطات العامة ومختلف السلطات الإقليمية والسلطات المحلية في المسائل التي تهم الأطفال؛
- رصد الاتجاهات في واقع المجتمع من حيث تأثيرها على الأطفال وحقوقهم؛
- تعزيز الاهتمام العام واهتمام المجتمع المدني إزاء الأطفال وحقوقهم؛
- تنسيق التعاون الدولي في هذا المجال.

٣- الوزارات الحكومية

١٨٣- مع أن جميع الوزارات الحكومية تسهم بطريقة أو بأخرى في تعزيز الحقوق فإن الوزارات الرئيسية التالية لها ولاية خاصة في مجالات تعزيز حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

وزارة التعليم والثقافة

١٨٤- وزارة التعليم والثقافة هي الجهة الحكومية المسؤولة عن تصميم وتنفيذ وتنسيق وتقييم السياسات المتعلقة بالمجالات التعليمية والثقافية وكذلك مجالات العلم والتكنولوجيا، ومن بين مسؤولياتها الرئيسية ضمان حماية الطفولة ومحو الأمية والتعليم في مجال الحقوق المتعلقة بالمصنّفات الفنية والأعمال الأدبية(١٠٧).

وزارة الصحة

١٨٥- وزارة الصحة هي الجهة الحكومية المسؤولة عن تصميم وتنفيذ وتنسيق وتقييم السياسات في مجال الصحة والأنشطة الصيدلانية. وهدف الوزارة هو ضمان وصول الناس إلى الرعاية الصحية عن طريق إنشاء النظام الصحي وتنظيمه وتنميته على أساس الحاجات الفعلية وبما يتفق مع الموارد المتاحة، وإيلاء اهتمام خاص بالمساواة والإنصاف في النظام الصحي مع إيلاء الأولوية لأكثر فئات المجتمع ضعفاً، وذلك، قدر الإمكان، بمشاركة المجتمع المدني(١٠٨).

---

(١٠٧) المادة ٢٥ (١) (ب) و(هـ) من المرسوم بقانون بإعادة تشكيل الحكومة الدستورية الأولى رقم ٢٠٠٥/٣.

(١٠٨) المادة ٢ من الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة، مرسوم بقانون رقم ٢٠٠٣/٥.

وزارة العدل

١٨٦- وزارة العدل هي الجهة المسؤولة عن تصميم وتنفيذ وتنسيق وتقييم السياسات في مجال العدالة والقانون بما في ذلك على وجه الخصوص اقتراح الإصلاحات التشريعية اللازمة لضمان تماسك وفعالية النظام القانوني. ومن مسؤوليات الوزارة الأخرى: إقامة وضمان آليات مناسبة لكفالة حقوق المواطنة لجميع التيموريين والعمل على إشاعة هذه الحقوق(١٠٩)؛ وتنظيم وإدارة نظام السجون، وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي وخدمات الدفاع العامة عن المتهمين(١١٠)؛ وضمان الآليات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية لفئات السكان المستضعفين(١١١).

وزارة العمل والإدماج الاجتماعي

١٨٧- وزارة العمل والإدماج الاجتماعي هي المسؤولة عن تصميم وتنفيذ وتنسيق وتقييم السياسات في مجال العمل والعمالة والإدماج الاجتماعي. ومن مهامها على وجه الخصوص ما يلي:

- اقتراح سياسات ومشاريع قوانين في مجالات العمل والعمالة والسلامة العمالية والصحة الشخصية والصحة العامة في مجال العمل وفي مجال تحديد حدّ أدنى للأجور؛
- تصميم وتنفيذ نظام الضمان الاجتماعي للعاملين؛
- ضمان إدماج المحاربين القدماء في المجتمع؛
- تشجيع استخدام العمال التيموريين في الخارج وكذلك تنظيم وتشجيع العمالة الأجنبية في تيمور - ليشتي.

١٨٨- ووفقاً لمشروع الهيكل التنظيمي للوزارة فإنها مسؤولة أيضاً عن تعزيز الفهم بحاجات السكان الأصليين على المستوى الوطني والثقافي والمتعدد الأعراق، وكذلك حاجات اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً وللعمال المهاجرين.

١٨٩- ومن خلال برنامج الاحترام (الإنعاش والعمالة والاستقرار للمحاربين القدماء والمجتمعات المحلية في تيمور - ليشتي) الذي تقدّم الدعم له حكومة اليابان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تسعى شعبة المحاربين القدماء في الوزارة إلى تحسين الظروف المعيشية لكبار السن والأرامل واليتامى وضحايا الحرب. ويدعم البرنامج أيضاً مبادرة لجنة المحاربين القدماء ولجنة المحاربين القدماء من القوات المسلحة لتحرير تيمور - ليشتي (فالنتيل) في دعم الحصول على بيانات بشأن عدد المحاربين القدماء في البلد من خلال سلسلة من الزيارات الميدانية. وترد مزيد من التفاصيل أدناه.

---

(١٠٩) المادة ٢ (١) (ج) من الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٣/٣.

(١١٠) المادة ٢٧ (١) (د) من المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٥/٣.

(١١١) المادة ٢ (١) (ز) من الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، مرسوم بقانون رقم ٢٠٠٣/٣.

١٩٠- وتقوم شعبة المحاربين القدماء حالياً كذلك بتقديم المساعدة الإنسانية من حيث المسكن والمأكل وكذلك على سبيل المثال فراش النوم وأدوات المطبخ والأرز والسكر وشباك صيد السمك والقوارب. وتقوم أيضاً بتقديم المساعدة المالية لدعم المشاريع الصغيرة، كما تقدّم تدريباً مهنياً للمحاربين القدماء. ويُنظَّم هذا التدريب حالياً في مجالات المهارات الكهربائية والنجارة. ويُذكَر أنه رغم هذه الجهود فإن الحاجة لا تزال تدعو إلى مزيد من الاهتمام بالمحاربين القدماء من النساء وكيفية استفادتهن من الدعم الحكومي(١١٢). وقد ذكرت إحدى المنظمات النسائية غير الحكومية أن المرأة حتى تاريخه لم تستفد بشكل متساوٍ من تلك الجهود الإنسانية(١١٣).

وزارة الدولة لشؤون الشباب والرياضة

١٩١- وزارة الدولة لشؤون الشباب والرياضة هي الجهة الحكومية المسؤولة عن تصميم وتنفيذ وتنسيق وتقييم السياسات المتعلقة بمجال تعزيز رفاه ونمو الشباب، والتربية الرياضية والرياضة، كما حدَّدها ووافق عليها مجلس الوزراء.

مراكز الاتصال لحقوق الإنسان ومراكز الاتصال للمساواة بين الجنسين

١٩٢- كما ذُكر آنفاً، تم في ٢٠٠٤ تعيين مراكز اتصال بشأن حقوق الإنسان في جميع مصالح الحكومة والمناطق الإقليمية من أجل ضمان إسهام هذه الجهات في تقارير الإبلاغ عن الالتزام بمعاهدات حقوق الإنسان وبخطط العمل الوطنية. مراكز الاتصال هذه مسؤولة عن جمع البيانات لاستخدامها في تقارير المعاهدات وتقارير خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإدماج هذه المفاهيم في جهات عملهم. وقد تم تعيين مسؤولي مراكز الاتصال هذه على أساس "تدريب المدرِّبين" من أجل دعم التوعية بحقوق الإنسان ومن ثم دعم قدرة موظفي الحكومة على رصد حقوق الإنسان. وقد كان لمسؤولي الاتصال في الأقاليم دور بارز في تأمين خدمات الاتصال من أجل إشاعة مفهوم عمليات الإبلاغ وجمع البيانات وتشجيع مساهمة المجتمع المحلي على جميع المستويات.

١٩٣- وفي نفس السنة قام مكتب مستشار رئيس الوزراء لشؤون المساواة بين الجنسين بتعيين مجموعة من مسؤولي الاتصال بشأن المساواة بين الجنسين في الوزارات المعنية وكذلك في دوائر الأقاليم. ويقوم موظفو الاتصال هؤلاء بتنظيم تدريب على المستويات المحلية في مجالات حقوق المرأة وقضايا المرأة. كما كان لهم دور كبير في تنظيم المؤتمر النسائي الوطني في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤.

لجنة المحاربين القدماء

١٩٤- على مدى ٢٤ عاماً من المقاومة أسهم كثير من الناس في الكفاح المسلح سواء كجزء من القوات المسلحة لتحرير تيمور - ليشتي أو من وحدات الميليشيات التي كانت تعمل من أجل الاستقلال والتي تكونت بين

---

(١١٢) ل. كتليا (L. Cattleya) "المساواة بين الجنسين" مساهمة في التقرير الأول، النصف الأول من السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

(١١٣) المرجع نفسه.

عامي ١٩٧٥ و١٩٧٩. وقد نتج عن اشتراكهم في المقاومة المسلحة أن كثيراً منهم يعاني الآن من مشاكل صعبة سواءً من حيث قدرتهم المحدودة على مواصلة الإسهام في بناء الدولة أو، وهو الأهم من ناحية محدودية قدرتهم على رعاية أنفسهم ورعاية أسرهم. ولما كان كثير من المحاربين القدماء قد أمضوا أوقاتاً طويلة في الغابات فإنهم يفتقرون إلى المهارات الاجتماعية اللازمة للحصول على عمل أو على ما يقيم أودهم. وينطبق هذا بصفة خاصة على الذين لم يختاروا منهم الاستمرار في العمل في الوظائف العسكرية مع قوة الدفاع الجديدة. وكثير منهم يعيش بعاهات جسدية. كما أن الكفاح من أجل الاستقلال قد ترك آلافاً من الأرامل واليتامى.

١٩٥- وقام رئيس الجمهورية تقديراً واحتراماً للمحاربين القدماء، وتوجيهاً للسياسات التي تقدِّم الدعم المناسب إليهم وإلى أسرهم، بإصدار المرسوم رقم 01/Set/2002 بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أنشأ بموجبه لجنة شؤون المحاربين القدماء ولجنة المحاربين القدماء من القوات المسلحة لتحرير تيمور - ليشتي، والغرض من هاتين اللجنتين هو تحديد معايير لتصنيف المحاربين القدماء، وكذلك المحاربين القدماء من القوات المسلحة لتحرير تيمور - ليشتي، وإقرارها، والتوصية بخيارات السياسة من أجل تلبية احتياجاتهم.

١٩٦- ومن خلال استبيانات ومشاورات عامة، تقوم هاتان اللجنتان بتسجيل المحاربين القدماء. وقد قامت حتى تاريخه بتسجيل ٠٠٠ ٣٧ حالة من بينهم ٠٠٠ ٢٢ لا زالوا على قيد الحياة. وبتوزيع هذه الأرقام حسب الجنس يتبيّن أن نحو ٣٠ في المائة من هؤلاء المسجّلين هم من النساء[١١٤].

١٩٧- ولم تكن النساء يقيّدن في السابق باعتبارهن من المحاربين القدماء، إلا أن لجنة المساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أثارا هذه المسألة بشكل علني في يوم الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤، مؤكِّدَين على أن عدم إدراج النساء في قائمة المحاربين القدماء يُعد انتهاكاً للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي "تشجع جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة الاحتياجات المختلفة للمقاتلين السابقين إناثاً وذكوراً وعلى مراعاة احتياجات معاليهم". ونتيجة لذلك تم إدراج النساء في القائمة، ويحق لهن الآن التمتُّع بنفس المزايا التي تقدمها الحكومة للرجال.

١٩٨- وقد أتمت اللجنتان أعمالهما وقدَّمتا تقريراً ختامياً إلى الرئيس في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقام الرئيس بعرض التقرير على البرلمان وعلى الحكومة للاسترشاد به في وضع القوانين والسياسات الخاصة بالمحاربين القدماء. وبعد مناقشة مطوّلة وافق البرلمان على قانون بشأن مسألة المحاربين القدماء، في آذار/مارس ٢٠٠٦.

المساعدة الغذائية العاجلة وفريق التوزيع

١٩٩- لا تُنتج تيمور - ليشتي من الغذاء ما يكفي استهلاك السكان[١١٥]، ويرجع ذلك إلى العوامل المناخية السيئة التي أدّت إلى فقدان الأمن الغذائي على نطاق واسع. وقد أثّر هذا النقص في وجود الغذاء والحصول عليه تأثيراً سيئاً كبيراً على الوضع الغذائي والصحي للسكان (وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن) لأن ذلك يتسبب

---

(١١٤) ل. كتليا "المساواة بين الجنسين"، مساهمة في التقرير الأول، النصف الأول من السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

(١١٥) معلومات مقدَّمة من وزارة العمل والإدماج الاجتماعي، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

في إضعاف جهاز المناعة ويُعرِّض الناس بشكل أكبر للمرض. وتُعتَبر تيمور - ليشتي من البلاد الآسيوية التي تعاني معاناة شديدة من نقص التغذية مما ينتج عنه معدلات عالية من الأطفال الأقزام والضعفاء وناقصي الوزن، خاصة بين الأطفال تحت سن ٥ سنوات(١١٦).

٢٠٠- وفي عام ٢٠٠٥ بعد أن قام برنامج الغذاء العالمي بدراسة أوجه الضعف وتحليل الأبعاد الثلاثة للأمن الغذائي (إنتاج الغذاء والحصول على الغذاء واستخدام الغذاء والتغذية)، أنشأ رئيس الوزراء، الدكتور ماري القطيري، فريق المساعدة الغذائية الطارئة للقيام باتخاذ تدابير طارئة لتقديم الإغاثة الغذائية من أجل التخفيف من النقص في الأغذية الذي يعاني منه سكان تيمور - ليشتي.

٢٠١- وتكوّن هذا الفريق من الإدارات الحكومية بما فيها وزارات العمل والإدماج الاجتماعي (الرئاسة)، والداخلية والزراعة والغابات ومصائد الأسماك والصحة والنقل والأشغال العامة والاتصالات والتخطيط والمالية والإدارة العامة والدفاع والقوات المسلحة. ويشترك في هذا الفريق أيضاً وكالات منها برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الهجرة الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالة الألمانية للتعاون التقني ومنظمات المجتمع المدني مثل الصليب الأحمر لتيمور - ليشتي، ومنظمة أوكسفام الدولية، ومنظمة كير الدولية، ومنظمة كونسيرن العالمية. وتم كذلك إنشاء فريق على مستوى الأقاليم يتكوّن من مديري الأقاليم ومسؤولي الخدمات الاجتماعية ومسؤولي التنمية الإقليمية ومختلف الجماعات الأخرى التمثيلية.

٢٠٢- وواجَه الفريق مهمتين عاجلتين هما تقديم دعم غذائي لنحو ١٥٠ ٠٠٠ من السكان تأثروا بالظروف المناخية المعاكسة في تيمور - ليشتي في أوائل عام ٢٠٠٥ والتخفيف من الآثار السلبية لنقص الغذاء على صحة الفئات الضعيفة من السكان وعلى رفاههم.

جهاز إحالة الشكاوى التابع لشرطة تيمور - ليشتي

٢٠٣- تنص المادة ٢ من القانون التنظيمي لوزارة الداخلية على أن تقوم الوزارة بضمان وجود علاقة سليمة بين الشرطة والمجتمع. ويتم الاضطلاع بهذه المهمة من خلال مكتبين للتحقيق في الشكاوى.

مكتب أخلاق المهنة

٢٠٤- يعمل مكتب أخلاق المهنة تحت الإشراف المباشر لرئيس الشرطة ومهمته هي التحقيق في الشكاوى وإجراء التحريات واتخاذ إجراءات تأديبية بحق المشكو منهم من ضباط الشرطة حسبما يقرره رئيس الشرطة(١١٧). ويقوم رؤساء مكاتب أخلاق المهنة في الأقاليم بالتصرّف في الحالات التي لا تتجاوز فيها العقوبة وقف الموظف لمدة لا تزيد على شهرين. ويقع مقر رئاسة مكتب أخلاق المهنة في ديلي وله ١٣ فرعاً، واحد في كل إقليم من الأقاليم.

---

(١١٦) المسح الصحي الديمغرافي (٢٠٠٤) والمسح الكوكبي المتعدد المؤشرات.

(١١٧) المادة ١٣ من القانون التنظيمي لوزارة الداخلية، القانون رقم ٢٠٠٤/٣.

مكتب المفتش العام، وزارة الداخلية

٢٠٥- أنشئ مكتب المفتش العام في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ومن سلطته اتخاذ إجراءات تأديبية على جميع الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة الداخلية، ومنها الشرطة(١١٨). ويضم المكتب خمسة أعضاء يمثلون مختلف مكاتب الوزارة وعضو من مكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان. ومن حق أي فرد أو أي منظمة تقديم شكوى ضد الشرطة أو فيما يتصل بها أو ضد أي شخص آخر تابع للوزارة، إلى مكتب المفتش العام.

٤- حقوق الإنسان في البرلمان

٢٠٦- يقوم البرلمان الوطني، وهو المجلس التمثيلي الوحيد في البلد، بدور هام في ضمان الحقوق والحريات في إطار وضع التشريعات لتيمور - ليشتي. ومن سلطة البرلمان إصدار قوانين بشأن الحقوق والحريات والضمانات وكذلك قوانين بشأن إعمال الحقوق الهامة مثل التعليم والصحة والضمان الاجتماعي(١١٩). ومن سلطة البرلمان التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقد قام بالفعل بالتصديق على سبع معاهدات لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية وأصبحت تيمور - ليشتي طرفاً في هذه المعاهدات، بعد التصديق عليها من الحكومة(١٢٠).

٢٠٧- وتوجد طائفة من اللجان الدائمة البرلمانية منها اللجنة البرلمانية "ألف" المعنية بـ "الشؤون الدستورية والحقوق والحريات والضمانات" ولها سلطة مناقشة مشاريع القوانين وإبداء الرأي فيها وكذلك اقتراح تعديلات عليها ومناقشة المعاهدات المعروضة على البرلمان؛ والنظر في الالتماسات المقدَّمة إلى البرلمان، وجمع معلومات عن المشاكل السياسية والإدارية التي تقع في نطاق أعمال اللجنة، ولها أن تعقد جلسات استماع عامة مع المجتمع المدني بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها(١٢١). وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أنشأت هذه اللجنة لجنة فرعية لحقوق الإنسان مهمتها استعراض التشريعات لضمان توافقها مع التزامات الحكومة في مجال حقوق الإنسان، كما أنها تتلقى شكاوى من الجمهور. ولم تبدأ هذه اللجنة عملها بالكامل بعد.

٢٠٨- وحتى تاريخه لم يقم البرلمان بدور كبير في تعزيز المساواة بين الجنسين. ومع أن ٢٦ في المائة من أعضاء البرلمان من النساء، وهي من أعلى المعدلات في المنطقة الآسيوية، فإن أعضاء البرلمان من النساء لم يتمكَّن حتى الآن من ممارسة النفوذ في عملية اتخاذ القرار ولم يقدِّمن دعماً كافياً لقضايا المرأة. ففي عام ٢٠٠٤ قُدِّم إلى البرلمان اقتراح بإنشاء "لجنة لمسائل المساواة بين الجنسين والأطفال" ولكن البرلمان رفض الاقتراح حيث لم يتم الاتفاق على طبيعة ووظائف اللجنة ولم يكن واضحاً من البداية الفرق بين مهامها ومهام مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين.

---

(١١٨) المادة ١١ من القانون التنظيمي لوزارة الداخلية، القانون رقم ٢٠٠٤/٣.

(١١٩) المادة ٩٥ (٢) (ل) و(م) من الدستور.

(١٢٠) المادة ٩٣ (٣) (و) من الدستور.

(١٢١) المادة ٣٤ من النظام الداخلي للبرلمان الوطني.

٢٠٩- كذلك لم تستطع النساء من أعضاء البرلمان الاتفاق على قانون الطلاق، ولا هن تقدَّمن بمشاريع قوانين بشأن المساواة بين الجنسين. ومع ذلك فإن مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين حريص على استكشاف السُبل التي يمكن من خلالها أن يساعد البرلمان في عمله، وقام المكتب بتنظيم دورات تدريبية مع النساء أعضاء البرلمان لإعدادهن للمناقشات بشأن مشاريع القوانين التي ستُعرض على البرلمان فيما يخص العنف المترلي. وفي عام ٢٠٠٥ أيضاً التقى مستشار تعزيز المساواة بين الجنسين مع عضو من الاتحاد الأوروبي من أجل العمل على استكشاف السُبل التي يمكن بها للمكتب أن يقوم بدور فعَّال في إثارة القضايا المتعلقة بحقوق المرأة في البرلمان.

٢١٠- وليس لدى النساء من أعضاء البرلمان حالياً آلية رسمية للتشاور مع المنظمات النسائية بشأن المسائل التي تؤثر على حقوق المرأة. وقامت بعض الجمعيات النسائية، في محاولة منها لبناء شراكة بنَّاءة وتعاون مع النساء من أعضاء البرلمان والمجتمع المدني بدعوة النساء البرلمانيات للالتحاق بمنظماتهن حتى تستطيع تلك المنظمات مساعدتهن عن طريق دعمهن فيما يخص القضايا النسائية. ويوجد حالياً ست نساء من أعضاء البرلمان أعضاء في المنظمة النسائية الوطنية فوكوبورز، واثنتان منهن أعضاء في مجلس الإدارة.

٢١١- وبشكل عام يوفِّر الدستور والنظام الداخلي للبرلمان أساساً قانونياً متيناً لتمكين البرلمان من ممارسة الرقابة على التشريعات الحكومية ووضع السياسات الحكومية منعاً لانتهاكات الحقوق والحريات. ومع ذلك، ونظراً لطبيعة العمل البطيئة في المجلس، لا يزال أمام البرلمان مشوار طويل لتحقيق هذه المهام. وسيتواصل تقديم التدريب والدعم لأعضاء البرلمان من أجل تمكين المجلس من إجراء تحليلات جيدة لوضع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ولدعم دوره كرقيب على القوانين والسياسات الحكومية كما يتوخاه الدستور.

٢١٢- وجدير بالذكر أن مفوض حقوق الإنسان والعدالة مطلوب منه بحكم القانون أن يقدّم تقريراً سنوياً إلى البرلمان عن أداء مهامه وعن المبادرات التي قام بها والإحصاءات والنتائج التي توصل إليها. ويُفتَرض في هذه التقارير أن تحتوي على توصيات بشأن الإصلاحات والتدابير الأخرى القانونية أو السياسية أو الإدارية التي يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف المكتب، ولمنع انتهاكات حقوق الإنسان أو ردّ المظالم ولتحقيق العدالة والنزاهة والشفافية والمسؤولية والمساءلة في الإدارة العامة[١٢٢]. ويمكن أن يكون هذا التقرير أداة مهمة لإبلاغ البرلمان بالأنشطة الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تيمور - ليشتي.

٥- نشر صكوك حقوق الإنسان

٢١٣- تعتَبِر الحكومة أن نشر المعلومات عن صكوك حقوق الإنسان هو جزء مهم من جهود توعية وتمكين الأفراد والمجتمع بشأن هذه الحقوق، ويقوم مكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان ومكتب تعزيز المساواة بين الجنسين بدور نشط على وجه الخصوص في هذا الصدد. ويتواصل توزيع المعلومات والمواد عن معاهدة حقوق الإنسان كجزء أساسي من أنشطة مكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان. وقام الفريق العامل المعني بوضع خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان بدور هام في النهوض بالوعي وإثارة المناقشات حول طبيعة هذه الحقوق ومحتواها كجزء من برنامج عمله، بما في ذلك التدريب الحكومي والمناقشات المجتمعية، كما أن عملية

(١٢٢) المادة ٤٦ من قانون مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والعدالة، القانون رقم ٢٠٠٤/٧.

تقديم تقارير في إطار المعاهدات الدولية ساعدت على توزيع نُسَخ المعاهدات ذات الصلة ونشرها على نطاق واسع وأسهمت بذلك في النهوض بالوعي بأحكامها.

٢١٤- وقام مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين، بدعم من هيئة المعونة الآيرلندية، ببذل جهود لتوزيع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، إذ قام المكتب بتوزيع ٣ ٠٠٠ كُتيِّب توضيحي أو نُسَخ شعبية من الاتفاقية والبروتوكول على جميع مسؤولي الاتصال العاملين في مجال المساواة بين الجنسين وعلى مديري المناطق وعلى المدارس ومنظمات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات النسائية سواءً في ديلي أو في المحافظات وعلى ممثلي الكنائس.

٢١٥- ويتعاون مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين حالياً مع برنامج الصندوق الإنمائي للنهوض بالمرأة لجنوب شرق آسيا في إنتاج منشور عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتوصيات مختارة من التوصيات العامة للجنة ووثائق أخرى ذات صلة بحقوق المرأة. والجهات المستَهدَفة بهذه النشرة هي المؤسسات العاملة مباشرة في مجال حقوق الإنسان، مثل مكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم واللجنة البرلمانية ألف، وأعضاء السلك القضائي والمحاماة والشرطة وجهات الاتصال المعنية بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في الوزارات الرئيسية وفي المجتمع المدني. والموعد المتوقّع لصدور هذا المجلّد هو أواخر عام ٢٠٠٦. وسيكون متاحاً بأربع لغات هي التيتومية والبرتغالية ولغة الباهاسا الإندونيسية والإنكليزية.

٢١٦- ومع أنه تم ترجمة وتوزيع كثير من وثائق حقوق الإنسان، فقد حدّ من جهود الحكومة في هذا الصدد صعوبة ترجمة المصطلحات الفنية ومفاهيم حقوق الإنسان، وكذلك الموارد المحدودة، وهو ما حدّ من ترجمة جميع وثائق حقوق الإنسان إلى اللغة التيتومية أو سائر اللغات المحلية في تيمور - ليشتي.

٢١٧- وحتى وقت إعداد التقرير لم تكن قد نُظِّمت أي حملات إعلامية لإبلاغ الجمهور بوجود أيٍ من آليات الشكاوى الفردية في إطار معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي أصبحت الحكومة طرفاً فيها.

مواد توضيحية

٢١٨- ربما كانت المواد التوضيحية وسيلة أكثر فعالية يمكن بها توصيل المعلومات عن حقوق الإنسان للجمهور، مقارنة بالمواد المكتوبة، نظراً لانخفاض مستوى التعليم لدى السكان والنسبة الكبيرة من الأطفال في تيمور - ليشتي. وقد قام مكتبا مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان ومستشار تعزيز المساواة بين الجنسين باتخاذ مبادرات من أجل إعداد مواد توضيحية في حدود الموارد المالية الضيقة المتاحة في ميزانيتهما. وتقوم وزارة التعليم والشباب ومنظمة كير الدولية بنشر مجلة شهرية للأطفال باسم لافاييت، تُوزَّع مجّاناً على الأطفال في جميع المحافظات ولها تغطية جيدة على نطاق البلد من خلال المدارس وتحظى بتقدير لدى الأطفال خاصة بسبب ألوانها وأسلوبها الشيّق وما تحتويه من قصص ومعلومات هامة ورسائل حول حقوق الطفل.

٢١٩- وحظيت تيمور - ليشتي أيضاً بدعم كبير من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والمنظمات المجتمعية ووكالات الأمم المتحدة في مجال نشر المعلومات بشأن صكوك حقوق الإنسان. وقد تمت ترجمة نُسَخ من مختَلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية

التمييز ضد المرأة إلى لغة التيتوم ووُزِّعَت على الجمهور في ديلي وفي المحافظات مع النُسخ الموزَّعة بلغة الباهاسا الإندونيسية وفي بعض الحالات مع ترجمات برتغالية لنفس المواد[١٢٣]. وتم أيضاً إنتاج كتيّبات عن حقوق الإنسان ونشرات ودلائل[١٢٤] ومواد تدريبية ومواد أخرى[١٢٥] وتوزيعها على نطاق واسع باللغات الأساسية[١٢٦] لتوعية الجماهير بشأن أهمية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في حياتهم اليومية. ومن ضمن المطبوعات الأخرى الملوَّنة كتب فكاهية[١٢٧]. وصور فوتوغرافية وكتيبات وملصقات وكتب مدرسية.

٢٢٠- ومجمل القول إن المبادرات الجماعية من المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وغيرها قد أولت اهتماماً كبيراً بإبلاغ الجمهور بوجود وثائق هامة تتصل بحقوق الإنسان لها فائدة عملية وتأثير على الحقوق والحريات.

٢٢١- وعلى الرغم من كل هذه الأنشطة فإن الحكومة لا تزال على إدراك بأن المعرفة والمعلومات حول صكوك حقوق الإنسان لا تزال محدودة نظراً لضعف التعليم والمهارات اللغوية وللظروف الجغرافية[١٢٨]. ومن الواضح

---

(١٢٣) تم إنتاج وتوزيع هذه الوثائق بالتعاون بين وحدة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لدعم تيمور - ليشتي وعدد من المنظمات غير الحكومية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

(١٢٤) مثلاً في عام ٢٠٠٣ قامت وحدة حقوق الإنسان في البعثة بنشر كُتيّب يحتوي على بطاقات ومواد تدريبية لموظفي السجون.

(١٢٥) كانت وكالات الأمم المتحدة ناشطة بوجه خاص في توزيع المواد التي تعرِّف بطائفة واسعة من رسائل حقوق الإنسان بما في ذلك:

- ٥ ٠٠٠ قميص رياضي تحمل رسائل تتعلق بحقوق الإنسان في ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان واحتفالات العشرين من أيار/مايو.
- نشرات عن اليوم الدولي لحقوق الإنسان تحمل رسائل من مستشار حقوق الإنسان.
- * ٥٧ من الأقراص المُدمَجَة لبرامج إذاعية عن طائفة واسعة من الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان (بما في ذلك حقوق الإنسان في الشرطة، والعنف ضد المرأة، وحقوق الطفل، والاستغلال الجنسي، والحقوق الاجتماعية والثقافية، وما إلى ذلك).

(١٢٦) في أغلب الحالات لغة التيتوم والباهاسا الإندونيسية.

(١٢٧) في عام ٢٠٠٤ قامت وحدة حقوق الإنسان في البعثة بإنتاج ١٤ ٠٠٠ نُسخة من كتاب مُصوَّر بلغة الباهاسا الإندونيسية ولغة التيتوم بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة. وقد تم تصميم الإطار الفكاهي خصيصاً لجعل المعلومات عن حقوق الإنسان مستساغة ومفهومة. وتم توزيع هذه الكتب الفكاهية في جميع المحافظات بهدف توصيلها إلى الشرطة والمعلّمين والإداريين والأطفال في المدارس والنساء والشباب والجمهور بصفة عامة. وتم تزويد الموجّهين في مجال حقوق الإنسان مثل المعلّمين وقادة الشباب والزعماء الدينيين وزعماء المجتمع بهذه الكتب الفكاهية لتوزيعها على مجتمعاتهم. وقد تلقت المدارس الابتدائية هذه المواد أيضاً كوسيلة للتعريف بحقوق الإنسان للأطفال في سن مبكرة.

(١٢٨) كما ينعكس من بلاغات جميع المناطق التي غطّاها فريق التركيز الإقليمي في الفترة ما بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠٠٥.

أيضاً أنه لا توجد سوى معرفة ضئيلة لدى الجمهور بوجود آليات تتيح إمكانية الشكوى أمام الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان(١٢٩). وهذه الحالة لا يمكن تغييرها بين يوم وليلة، ذلك أن النهوض بالوعي بشكل شامل في جميع أنحاء البلد يتطلب وقتاً طويلاً ونهجاً متعدد الأبعاد تلتزم الحكومة به ولكنها في الوقت نفسه ستسعى إلى تحقيق ما يمكن إنجازه في المستقبل القريب.

٦- التدريب والتعليم في مجال حقوق الإنسان

٢٢٢- تلقى عدد كبير من موظفي الحكومة والبرلمانيين وأعضاء الشرطة والمعلِّمين والعاملين في السلك القضائي وغيرهم من الشخصيات العامة وكذلك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية تدريباً شاملاً في مجال حقوق الإنسان. وقد أولى مكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً لتدريب موظفي الحكومة على أوسع نطاق فيما يتعلق بحقوق الإنسان كما قام مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين من ناحيته بتدريب يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبالمسائل الجنسانية على النحو الوارد أدناه بشأن التوعية العامة بالمسائل الجنسانية. وفيما يتعلق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة قام مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين حتى الآن بالمساعدة في تنظيم تدريب لموظفي المكتب نفسه وللمنظمات غير الحكومية وموظفي الحكومة إضافة إلى الشرطة. ومع ازدياد قدرة الحكومة يتوقّع أن تعمل مؤسسات الدولة المختصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين ومكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، على الاستجابة لاحتياجات التدريب في مجال حقوق الإنسان في مختلف قطاعات البلد.

٢٢٣- وفيما يلي وصف لبعض برامج التدريب المشار إليها أعلاه.

موظفو الحكومة

٢٢٤- في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قام مكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة للسكان ووحدة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي بتنظيم برنامج تدريبي لمدة أسبوع لمسؤولي الاتصال الوطنيين عن حقوق الإنسان من أجل تعريف هؤلاء الموظفين بواجباتهم في مجال حقوق الإنسان وبالمعاهدات التي دخلت تيمور - ليشتي طرفاً فيها وكذلك التدريب على طرق جمع المعلومات والعمل عبر القطاعات على حماية وتعزيز حقوق الإنسان. واكتمالاً لهذا التدريب تم عقد أربع ورش عمل وطنية في الفترة من منتصف ٢٠٠٤ إلى أواخر ٢٠٠٥ عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبدء برنامج الإبلاغ في إطار المعاهدات الدولية، والحقوق المدنية والسياسية ودور المجتمع المدني في تيمور - ليشتي.

٢٢٥- وفي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ عقدت الشعبة الوطنية للخدمات الاجتماعية، بدعم من اليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي عدة دورات تدريبية لما مجموعه ٤٥ من موظفي الشعبة الوطنية للخدمات الاجتماعية

---

(١٢٩) لم تُذكَر آليات الشكوى الفردية إلا لماماً في سياق المناقشات الوطنية والإقليمية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل الحكومة والانتصاف من تلك الانتهاكات.

وأعضاء شبكات حماية الطفل ولمديري المناطق والمناطق الفرعية في بعض الحالات وللمنظمات غير الحكومية بشأن اتفاقية حقوق الطفل، وحقوق الأطفال بشكل عام، بما في ذلك على وجه الخصوص حقوق الطفلة، والإبلاغ في سياق اتفاقية حقوق الطفل، وساعدت وزارة الخارجية في هذه الحلقات.

٢٢٦- وفي آذار/مارس ٢٠٠٣ نظّم مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين، بدعم من اليونيسيف، تدريباً على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لموظفي المكتب ولعدد من ممثلي الجمعيات النسائية غير الحكومية مثل فوكوبارز وكوكاس واللجنة الدولية للإنقاذ. وبلغ مجموع المتدربين ١٢ مشتركاً تلقوا تدريباً عن تاريخ الاتفاقية وخلفيتها وعن التمييز ضد المرأة والتزامات الدولة والتدابير الخاصة للنهوض بالمساواة الفعلية بين الرجال والنساء والبروتوكول الاختياري للاتفاقية وكذلك الإبلاغ الداخلي من قِبَل الدولة الطرف.

٢٢٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥ قام مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين بتمويل من وحدة حقوق الإنسان التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنظيم دورة عمل وزارية من أجل إنشاء جهات اتصال لمفهوم المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في تسع وزارات حكومية لتقوم بعملية الإبلاغ في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة. وتم استكمال هذا التدريب في تموز/يوليه ٢٠٠٥ بورشة عمل اجتماعية للوزارات بشأن مبادئ الاتفاقية والمساواة الفعلية، علاوة على سبع حلقات نقاش حول المجالات الموضوعية في الاتفاقية. وتلقى مسؤولو الاتصال المعنيين بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في المحافظات، من الحكومة ومن المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، تدريباً مماثلاً أثناء تلك الفترة. وترد مزيد من التفصيلات حول هذا التدريب في القسم الخاص بالمنظمات غير الحكومية فيما يلي.

تدريب متقدِّم في مجال حقوق الإنسان للبرلمانيين

٢٢٨- من ناحية تدريب البرلمانيين كانت وحدة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للدعم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكثر الجهات نشاطاً. ففي عام ٢٠٠٤ تم تنظيم أربع ندوات عن حقوق الإنسان لـ ٦٦ عضواً في البرلمان عن مبادئ الحكم الرشيد وتحليل حقوق الإنسان في مشروع القانون الخاص بهذا الموضوع. وتبع ذلك سلسلة من حلقات العمل عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن تحليل لحقوق الإنسان في القانون لـ ٥٥ من أعضاء البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥ تم تنظيم برنامج آخر لأعضاء البرلمان في اللجنة ألف بالاشتراك مع وحدة حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يركِّز على دور البرلمان في الإبلاغ في سياق المعاهدات، وتقوية المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وتحليل مقترحات الميزانية من الناحية الجنسانية. وكان من إحدى نتائج ذلك البرنامج إقامة لجنة فرعية معنية بحقوق الإنسان في إطار اللجنة ألف، بوسعها أيضاً أن تتلقى الشكاوى من الجمهور. وليس من الواضح ما إذا كانت اللجنة قد تلقت شكاوى بالفعل أو قامت بأي عمل محدد في هذا الصدد.

٢٢٩- وإدراكاً لضرورة دعم البرلمان ليقوم بدور فعّال في المسائل الداخلة في اختصاصاته، دعت حكومة تيمور - ليشتي إلى وضع موظف مسؤول عن حقوق الإنسان تابع لمكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي للقيام بتدريب البرلمانيين وبناء قدراتهم فيما يخص حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وخاصة دور البرلمان في القيام بتحليل حقوق الإنسان عند عرض مشاريع القوانين عليه. وحتى كتابة هذا التقرير لم تكن هذه الوظيفة مشغولة.

تدريب موظفي إنفاذ القانون والعاملين في المجال القانوني

٢٣٠- في ضـــوء الحاجة الواضحة إلى تدريب الشرطة، خاصة في المسائل المتعلقة بالتصرف وفق مبادئ حقوق الإنسان، لم تألل الحكومة جهداً في دعم المزيد من التعليم والتدريب لأفراد الشرطة، وبدأت في إعداد دليل تدريبي شامل للشرطة، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور - ليشتي.

٢٣١- وقامت وحدة التدريب أثناء الخدمة في الشرطة، بالتعاون مع مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين وصندوق الأمـــم المتحدة للسكان واليونيسيف والمستشارين الفنيين في بعثة الأمم المتحدة ووحدة حقوق الإنسان في بعثات الأمـــم المتحدة المتتالية، بتنفيذ عدد كبير من البرامج من أجل تدريب ضباط إنفاذ القانون على حقوق المتهمين واحـــترام الضـــحايا والتدابير اللازمة لتحسين السلوك والنظام لدى الضباط في القوة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥ قام مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان بتقديم تدريب إلى ٥٠ طالباً في كلية الشرطة على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة كجزء من برنامج التدريب العام الخاص بالعنف المترلي.

٢٣٢- وقُـــدّم تدريـــب في مجال حقوق الإنسان والتوعية الجنسانية لوحدة المستضعفين ووحدة حرس الحدود ووحدة التدخل السريع ووحدة الشرطة الاحتياطية ووحدة شرطة المجتمع ووحدة التخطيط الاستراتيجي ولضباط الشرطة على المستويات المحلية. وحتى أيار/مايو ٢٠٠٥ كان قد تم تنظيم ١٥ برنامجاً تدريبياً على حقوق الإنسان (بما في ذلك برنامجان لتدريب المتدربين لأفراد الشرطة الجدد) وأربع دورات تدريبية منفصلة لوحدة شرطة المجتمع ووحـــدة الـــتدخل الســـريع وثلاثـــة بـــرامج لوحـــدة المستضـــعفين وبرنامجان لوحدة حرس الحدود في ديلي وفي المحافظات(١٣٠).

٢٣٣- ورغـــم أن مركز تدريب السلك القضائي لا يزال حديث العهد فقد قام بتنظيم دورة تدريبية لمدة يوم واحد عن قانون حقوق الإنسان كجزء من برامج تدريب القضاة والمدّعين والمحامين العامين، وكذلك تقوم بهذه الدورات وكالات الأمم المتحدة ومنظمة محامين بلا حدود. وقامت المنظمتان الأخيرتان أيضاً بتنظيم ورش عمل مع المحامين في القطاع الخاص بشأن عدد من المسائل الرئيسية مثل حقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق الأشخاص رهن الاعتقال.

المنظمات غير الحكومية

٢٣٤- يُدعـــى ممـــثلو المنظمات غير الحكومية بشكل دائم لحضور برامج التدريب على حقوق الإنسان وورش العمل التي تقام للموظفين الحكوميين سواء على المستوى الوطني أو المستويات المحلية، ويستفيدون من حضور هذه الدورات. والواقع أن المنظمات غير الحكومية تتعاون مع المنظمات الحكومية مثل الشرطة في تقديم هذا النوع من التدريب في بعض الأحيان.

---

(١٣٠) وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الدعم في تيمور، التقرير المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢٣٥- وتقـــيم الحكومة علاقات قوية مع المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان، كما يتبيّن من مشاركة تلك المـــنظمات النشطة في أنشطة وضع خطط العمل الوطنية وأنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان والأنشطة التي ينظمها مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين.

٢٣٦- وقام مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين في السنوات الأخيرة بحملة واسعة للوصول إلى المستفيدين للتعريف بالاتفاقـــية والتوعية بمسائل الجنسين للحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية مثل المنظمة النســـائية الشـــعبية لتيمور - ليشتي ومنظمة مولر تيمور، ومنظمة فوكوبيرس، ومنظمة كوكاس، وشبكة فيتو، وبـــرنامج رصد النظام القضائي، ومنظمة FKSH، ومؤسسة ألولا، ومنظمة الأرض والممتلكات وكذلك لزعماء الكنائس ورؤساء العشائر ومنظمات الشباب والمنظمات المجتمعية ووكالات الأمم المتحدة وأجهزة الشرطة وممثلين عن وسائل الإعلام. وقد تم القيام بكثير من هذه الدورات التدريبية بالتعاون مع برنامج مركز المرأة/صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لجنوب شرق آسيا.

٢٣٧ والهـــدف الرئيســـي من حلقات العمل هذه هو توعية العاملين وأصحاب المصلحة في هذا المجال بمسائل المســـاواة بـــين الجنســـين في تيمور - ليشتي، ومناقشة القضايا الراهنة المتعلقة بالتمييز ضد المرأة وكذلك تحديد الاستراتيجيات اللازمة لتحقيق الإعمال الفعلي لحقوق المرأة.

٢٣٨- وكان مستوى الاهتمام والاشتراك في هذه المبادرات المتعلقة بالاتفاقية جيداً سواء من الرجال أو النساء، ونتج عنه في كثير من الأحيان مدخلات مهمة وأفكار من المشاركين أُدخلت في تقارير الحكومة.

٢٣٩- ويطالـــب جميـــع المشـــتركين بشكل دائم بأن يقوم المكتب بتنظيم المزيد من دورات التدريب المتعلقة بالاتفاقية، خاصة على المستويات المحلية ودون الإقليمية. وترد مزيد من المعلومات عن هذه الدورات التدريبية في الوثيقة المقدَّمة للجنة وضع المرأة.

٢٤٠- وقامـــت وحدة حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة المتوالية بتنظيم ما مجموعه ٣٥ برنامجاً عن بناء القـــدرات في مجال حقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام وكذلك للوكالات الحكومية على المستويين الوطني والمحلي. وقام بتمويل معظم هذه البرامج مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار مشروع الـــتعاون التقني. وللمفوضية سلسلة من البرامج الوطنية لتدريب المتدربين في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ ركّزت على وجـــه الخصـــوص على حقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية عقلية، ونُظمـــت هذه الدورات خصيصاً للمدافعين عن حقوق الإنسان من الأقاليم. والغرض من هذا التدريب هو تهيئة قـــاعدة موارد بشرية على مستوى الدولة لإعلاء شأن حقوق الإنسان وكذلك التدريب والرصد في مجال حقوق الإنسان وإقامة قاعدة بيانات في هذا المجال.

حقوق الإنسان في المدارس

٢٤١- حقـــوق الإنسان تشغل حيّزاً مهماً سواءً في تدريب المعلمين أو في المناهج الدراسية. ومع ذلك فإنه وإن كانت حقوق الإنسان هي إحدى المكوّنات المهمة في مناهج المدارس الثانوية التي قد خُصِّص لها حصة واحدة في الأسبوع مدتها ساعة فإن التدريب اقتصر حتى الآن على المدرسين.

٢٤٢- ففي عام ٢٠٠٢ قامت وزارة التعليم والشباب بإنشاء مركز تدريبي للمعلمين يُقدّم برنامجاً تدريبياً من ثلاثة أجزاء يشمل المسارات المنهجية، والفيزياء والكيمياء، والقضايا الاجتماعية. ويتم التدريب بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الرئيسية، بما في ذلك اليونيسيف ووحدة حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة ومنظمة مساعدة تيمور وغيرها. وعلى سبيل المثال قامت وحدة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتيمور - ليشتي بإقامة ست ورش عمل لتدريب المعلمين شارك فيها ٣٠٠ من المعلمين في ٩ محافظات بشأن حقوق الإنسان والعقوبات البدنية كنوع من أنواع العقاب في المدارس. وقامت الوحدة أيضاً بتنظيم أربع دورات تدريبية لمجموعات معيّنة منها طلبة المدارس والمعلمين بشأن مسائل التعذيب والعنف القائم على الجنس وحقوق الطفل والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٤٣- وأُدمج موضوع حقوق الطفل على وجه التحديد في مشروع "١٠٠ مدرسة صديقة للطلاب" التي تقوم بتنفيذه وزارة التعليم والشباب بدعم من اليونيسيف ويضم على وجه الخصوص مديري المدارس الإقليمية ومعلمي التعليم الابتدائي.

٢٤٤- والحكومة بصدد وضع منهج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم الدراسي وبدأت الاهتمام فعلاً بهذا النشاط. والمتوخى أن يتم إعداد هذا البرنامج بدعم من مسؤول حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قبل نهاية عام ٢٠٠٦.

التوعية بالمسائل الجنسانية في التعليم

٢٤٥- فيما يتعلق بالتوعية بالمسائل الجنسانية يقوم مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين بالتعاون مع وزارة التعليم والثقافة ووزارة الشباب والرياضة بالعمل على إدخال التعليم الجنساني والمدني في مناهج الدراسة. ويقوم مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين بشكل منتظم بتوزيع نشرات إعلامية (١٠٠٠ نشرة كل ثلاثة شهور) على المدارس والجامعات، كما يقوم حالياً بالعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إنتاج دليل للمعلمين موجّه أساساً لزيادة وعيهم بالمسائل الجنسانية. وقام المكتب أيضاً بتوزيع كتيّبات ونشرات وملصقات عن المساواة بين الجنسين في جميع المحافظات والمناطق الفرعية وفي جميع المدارس، ولو أن بعض المدارس لم تتلق هذه المواد بعد بسبب ضيق الموارد المالية المتاحة للمكتب لنشر الكمية اللازمة من المواد.

٢٤٦- وقام مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين أيضاً بتنظيم التوعية بالمسائل الجنسانية في التعليم بناءً على طلبات محدّدة وذلك بطلب من المدارس لأجل الطلاب في محافظات بوكاو ولاوتيم وفينيلالي على مستوى التعليم الإعدادي والثانوي. وقد قُدّم هذا التدريب بصفة أساسية في شكل أسئلة وأجوبة.

٢٤٧- وفي عام ٢٠٠٥ أنشأ صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة في إطار برنامجه الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "مشروع فرقة الفنون الشعبية في إطار الاتفاقية" حيث قام ١٢ من الشباب في مجموعة تسمى "كودا تالين" بدراسة الاتفاقية ووضع تشكيل لبعض الرقصات والمشاهد المسرحية لشرح المواد الفنية في الاتفاقية للجمهور من المتعلمين وغير المتعلمين في المناطق الحضرية والريفية في البلد. وكان تدريب الفرقة يتم في مكان مفتوح من دون جدران مما أتاح لكثير من الأسر المحلية فرصة مشاهدة العروض عن موضوعات مثل

العنف المترلي. وكثيراً ما كان ردّ فعل المشاهدين على مشاهد العنف المترلي هو الضحك تعبيراً في الغالب عن عدم الارتياح للموضوع. وقد عرضت هذه الفرقة حتى الآن أمام مجموعات الشباب والأطفال والمجتمعات المحلية بالإضافة إلى عناصر الشرطة. ويعتزم مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين الاستفادة من هذه الفرقة في التدريب على مسائل الاتفاقية.

٢٤٨- وقد اقتُرحت عدة أنشطة تعليمية للنهوض بوعي المدرسين والطلاب فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان. ولما كانت هذه الأنشطة حتى الآن متفرقة وليست منتظمة فليس معروفاً الآن على وجه التحديد مدى الأنشطة المؤسسية، أو معلومات تفصيلية عن طبيعة برامج التعليم في مجال حقوق الإنسان التي تقدّم للمعلمين، أو مدى نجاح هذه البرامج، بما في ذلك التركيز على موضوعات معيّنة مثل المساواة بين الجنسين والتسامح العنصري والديني أو حقوق المعوّقين. ومن المأمول أن تتوفر معلومات أكثر تفصيلاً في التقارير المقبلة.

٧ - حملات الإعلام والمعلومات العامة

٢٤٩- تواجه آليات نشر المعلومات ومؤسسات الإعلام في تيمور - ليشتي معوّقات كبيرة من ناحية تخلّف الهياكل الأساسية المادية للإعلام والعزلة الجغرافية لكثير من المجتمعات (سواء من ناحية توزيع المطبوعات أو استقبال الراديو أو التلفزيون) ونقص المهارات في مجال الإذاعة، والمعدل المرتفع للأمية وتأثيرات الفقر في داخل الأسر ودوره في الحد من الوصول إلى خدمات الإعلام، وعدم وجود إطار قانوني ينظم وسائط الإعلام؛ كل ذلك وضع عقبات كبيرة أمام نشر المعلومات في البلد.

٢٥٠- ومع ذلك، وبرغم التحديات الكبيرة، فإن وسائط الإعلام والمعلومات العامة كثيرة في تيمور - ليشتي حيث توفّر الإذاعة والمواد المطبوعة وسيلة أساسية من وسائل الاتصال في البلد. ويفيد تقرير مؤسسة آسيا لعام ٢٠٠١ أن أكثر وسائل الإعلام شيوعاً هي الإذاعة حيث يستمع إليها نحو ٦٠ في المائة من السكان، واللغات السائدة في الاتصال في أوساط الإعلام هي التيتوم والباهاسا الإندونيسية: حيث إن ٧٦ في المائة يفهمون الأولى و٩٩ في المائة يفهمون الثانية بسهولة، أما اللغة البرتغالية فتأتي في المركز الثالث المتأخر (١٨ إلى ٢٣ في المائة)، والإنكليزية في المركز الأخير (٤ إلى ٦ في المائة)[١٣١].

٢٥١- ولا تزال التحديات أمام مستقبل الإعلام في تيمور - ليشتي كثيرة منها:

- الاستمرارية الاقتصادية في ظل اقتصاد شديد الصعوبة؛
- التغلب على الفجوات القائمة في الخبرة الفنية والمعرفة وصيانة المعدات؛
- نقص الخبرة في مجال الإبلاغ المتوازن والتحليلي والدقيق للأحداث والعمليات بما في ذلك الإبلاغ عن المساءلة الحكومية والبرلمان والنظام القضائي؛

(١٣١) تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٦، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تيمور - ليشتي، ص ٤٦.

- ضـــمان وصول الأخبار الوطنية إلى المحافظات والأقاليم ووصول أخبار الأقاليم ذات الأهمية إلى العاصمة[١٣٢]؛
- ممارسة حرية التعبير في سياق الأحكام الخاصة بالعقوبات على تشويه السمعة خاصة فيما يتعلق بالزعماء السياسيين والدينيين والسلطات الحكومية.

٢٥٢- يشـــرف على عمليات الإذاعة والتلفزيون في تيمور - ليشتي اللجنة الوطنية للإذاعة وتضم في عضويتها ممثلين عن الحكومة والإعلاميين وممثلين عن المجتمع المدني.

٢٥٣- وتعمـــل في تيمور - ليشتي حالياً محطة تلفزيون مملوكة للحكومة، هي تلفزيون تيمور - ليشتي، ومحطة إذاعة تابعة للحكومة هي راديو تيمور - ليشتي، وكلتاهما كانت تديرها إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، ثم تولـــتهما الحكومـــة بعـــد الاســـتقلال، وهمـــا الآن يعمـــلان تحـــت إشـــراف مديرية الإذاعة والتلفزيون في تيمور - ليشتي[١٣٣]. ومع أن ٨ في المائة فقط من السكان هم الذين يملكون أجهزة تلفزيون فإن أكثر من خمس السكان في منطقة ديلي والمناطق المجاورة يشاهدون التلفزيون[١٣٤].

٢٥٤- وحين كان الإقليم تحت إدارة الأمم المتحدة كان راديو تيمور - ليشتي يبث بأربع لغات هي الإنكليزية والتيتوم والبرتغالية والإندونيسية، واستمر هذا الوضع لبعض الوقت بعد الاستقلال، ولكن الإذاعة تبث الآن بلغة التيـــتوم والـــبرتغالية، وتـــذاع الأخبار أيضاً بلغة الباهاسا الإندونيسية. أما برامج التلفزيون فتبث بلغة التيتوم، وبالبرتغالية مؤخراً، ولا يصل الإرسال إلا إلى مناطق محدودة. فالإرسال لا يصل إلى جميع المناطق وحتى إذا وصل فـــإن انقطاع الكهرباء المتكرر يُحتَمل أن يؤثر على استمتاع الناس بمشاهدة التلفزيون. ومع أن الإذاعة تصل إلى مناطق أكبر بكثير إلا أنها لا تصل إلى كثير من القرى النائية في البلاد[١٣٥].

وسائط الإعلام المستقلة

٢٥٥- بعـــد المشـــاورة الشـــعبية في عـــام ١٩٩٩ لم تكـــن هـــناك ســـوى محطة إذاعة واحدة قادرة على البث في تيمور - ليشتي وهي راديو تيمور كمانك. وذلك أن المرافق الأساسية لباقي المحطات كانت قد دمرت. وكان يدير راديو تيمور كمانك الكنيسة الكاثوليكية وكان الإرسال يصل إلى جميع أنحاء البلد بما في ذلك منطقة أوكوسي.

٢٥٦- ومنذ عام ٢٠٠٠، وبالإضافة إلى محطة الإذاعة المملوكة للدولة، ظهر إلى الوجود كثير من محطات الإذاعة المستقلة. ويوجد الآن ١٨ محطة إذاعة في تيمور - ليشتي، واحدة هي راديو تيمور - ليشتي الوطني، و١٧ محطة إذاعة مجتمعية، منها ست محطات في ديلي و١١ محطة في الأقاليم، ومن محطات الإذاعة في ديلي:

---

(١٣٢) التقرير الختامي لتقييم الأخبار، نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(١٣٣) المديرية هي جزء من دائرة الإذاعة العامة وهي جهاز مستقل دستورياً يقدّم تقاريره إلى البرلمان.

(١٣٤) مؤسسة آسيا "المسح الوطني لمعارف الناخبين في تيمور - ليشتي" (٢٠٠١) ص ٥٨.

(١٣٥) تفيد محافظات بوكاو وماناتوتو ولوسبالوس بعدم وصول الإذاعة إلى القرى النائية فيها.

- راديـــو فالنتـــيل، صوت الأمل – وهي محطة مملوكة ملكية خاصة تعتمد على التبرعات وتقدِّم الأخـــبار والمعلومـــات العامة والترفيه والإعلانات وتذيع بلغة التيتوم والبرتغالية ولغة الباهاسا الإندونيسية؛
- راديـــو رامكابيان: أنشئ بمساعدة من إحدى المنظمات غير الحكومية الأسترالية، هي منظمة آفـــيدا. وبدأت هذه الخدمة بمحطة متنقلة تذيع أساساً في المناطق التي لا يصلها إرسال محطات الإذاعة الموجودة في ديلي. وهي تبث الأخبار، ومعلومات من المنظمات غير الحكومية، وبرامج ترفيهـــية نقلاً من ديلي إلى المناطق النائية. وأحياناً تعيد بث الأخبار الوطنية التي ينتجها راديو تيمور – ليشتي. وتذيع هذه المحطة أساساً بلغة التيتوم وإن كانت تبث الأخبار أحياناً باللهجات المحلية إذا وجدت أن ذلك ضرورياً؛
- راديـــو لوريكـــو لـــيان: بدأت هذه الخدمة كمحطة متنقلة تديرها مجموعة من المنظمات غير الحكومـــية ومـــنظمات الشـــباب، وقد أنشئت لبث معلومات عن المنظمات غير الحكومية إلى الجمهور في مناطق الدعم إلى هذه المحطة من أجل إخراج برنامج وثائقي من جزأين عن اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التمييز ضد المرأة النائية. ولكن بسبب نقص الموارد تذيع هذه المحطة حالياً من ديـــلي وهـــي غير مسموعة إلا في العاصمة. وفي تاريخ كتابة هذا التقرير كان صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة يقدّم الدعم إلى هذه المحطة من أجل إخراج برنامج وثائقي من جزأين عن اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التمييز ضد المرأة؛
- راديو كليبور: يذيع من ديلي وله استقبال محدود في سائر مناطق تيمور – ليشتي؛
- راديو فويس: تديره الكنيسة المسيحية ويذيع برامج دينية أساساً.

٢٥٧- وقد أنشئت معظم هذه المحطات بتبرعات فردية وتعتمد على هذه التبرعات في تشغيلها.

٢٥٨- وتقوم محطات الإذاعة المجتمعية في جميع أنحاء البلد ببث طائفة من البرامج الاجتماعية. وقد أنشئت إذاعة "تـــيمور موراك" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وقامت بإنشائها مجموعة من محطات الإذاعة الصغيرة بشكل تطوعي، وهـــي تركّز بشكل خاص على حقوق المراهقات وعلى الأبحاث القائمة على المجتمع (بما في ذلك ثلاث محطات إذاعـــية للمجتمع). ولإذاعة صوت الأطفال ثلاث محطات، وهي تقوم بأبحاث بغرض التعرّف على القضايا المحلية التي تؤثّر على الأطفال. وأنشئت محطات إذاعة مختلفة تذيع التمثيليات والأحاديث واللقاءات في بوبونارو وليكيشا ولوسبالوس في ٢٠٠٤. وهذه الإذاعات المجتمعية لها تغطية محدودة جداً ولكنها تُذيع باللغات المحلية مثل التيتوم.

٢٥٩- وتعـــتمد الإذاعـــات المحلـــية اعـــتماداً شديداً على المساعدات من المانحين لكي تستمر في أدائها. ففي عام ٢٠٠١ أقام مشروع تمكين المجتمع التابع للبنك الدولي ووكالة التنمية للولايات المتحدة ١٢ محطة إذاعة محلية، ولكـــن للأسف، وبسبب كثير من المشاكل معظمها مالية، توقفت معظم هذه الإذاعات عن البث و لم يتبق منها ســـوى خمـــس محطـــات ممولة من مشروع تمكين المجتمع في لوس بالوس وليكيشا (راديو توكوديدي) وفيكيكي وماليانا وأوكوسي.

وسائط الإعلام المطبوعة

٢٦٠- شهدت وسائط الإعلام المطبوعة في تيمور - ليشتي فترات رواج وفترات كساد. وقد بدأت في الانتعاش في أوائل عام ٢٠٠٠، وكان بعضها مستمراً من أيام العهد الإندونيسي، وكثير منها جديد. وقد زادت المطبوعات في تيمور - ليشتي على الرغم من محدودية القُرَّاء، إذ يوجد الآن عدد من الصحف والنشرات والمجلات تُنشَر يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً، ومن أهمها *تيمور بوست*، *وسوارا تيمور لوروسا*، *وديليريو*، *وديليريو تمبو*. وتتناول هذه المطبوعات طائفة واسعة من القضايا، وإن كان يغلب عليها الموضوعات السياسية والمتصلة بالحكومة.

٢٦١- ومعظم الصحف متعددة اللغات إذ تُنشَر بلغة التيتوم والبرتغالية والباهاسا الإندونيسية والإنكليزية. وقليل منها يُنشَر بلغة واحدة. وتصل الصحف إلى نحو ٣٠ في المائة من السكان وتصل المجلات والنشرات الإخبارية إلى نحو ٢٣ في المائة[١٣٦].

٢٦٢- وتعتمد شركات الإعلام المطبوع، شأنها شأن الإعلام المرئي والمسموع، على المنح من المانحين نظراً لمحدودية القُرَّاء ونقص القوة الشرائية لدى الجمهور مما يجعل وكالات الصحف غير قادرة على تمويل نفسها ذاتياً. وستظل أموال المانحين ضرورية لتغطية مرتبات الصحفيين وتكاليف الطباعة والتوزيع. ومع أنه يمكن القول بأن نسبة التمويل من المانحين تتناقص فلا تزال هناك تعهّدات بتقديم منح لغرض تطوير الإعلام[١٣٧]. وقد كشف تناقص الدعم لوسائط الإعلام عن أن نسبة كبيرة من وسائط الإعلام المقروءة في تيمور - ليشتي لا تستطيع أن تقف على قدميها مالياً ويمكن أن تتعرض لإقفال عملياتها إذا انقطعت المنح المقدمة إليها.

٢٦٣- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ قامت وكالة الأخبار في تيمور - ليشتي (إنترنيوز) بتنظيم حلقة عمل لاستعراض تخطيط الإعلام ضمت ٧٠ من ممثلي وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وكان الغرض منها التعرّف على معظم المشاكل التي تعترض نمو مؤسسات الإعلام وتحديد الاستراتيجيات اللازمة لبناء دور الإعلام كمؤسسة فعّالة في مرحلة ما بعد الصراع وبناء الديمقراطية في البلد الوليد. وحدّد ممثلو الإعلام في تيمور - ليشتي عدداً من المواضيع الرئيسية التي تمثل مخاطر لمؤسسة الإعلام في البلد. وتوصلت ورشة العمل عموماً إلى أن قطاع الإعلام يحتاج إلى: النضج، وكذلك تقوية الإمكانات المالية، والقدرات الفنية، من أجل استمراريتها، فضلاً عن تنمية المؤسسات ورصد الإعلام والحاجة إلى قانون للإعلام والقدرة على العمل في بيئة تمكينية[١٣٨].

وسائط الإعلام وحقوق الإنسان

٢٦٤- تخصِّص جميع محطات الإذاعة والتلفزيون والإعلام المطبوع تقريباً وقتاً وحيِّزاً لنشر المعلومات وبث المناقشات عن قضايا حقوق الإنسان. ووقَّع عدد من المنظمات غير الحكومية اتفاقات مع وسائط الإعلام لتسهيل نشر برامجها الخاصة بحقوق الإنسان.

---

(١٣٦) مؤسسة آسيا، المسح الوطني لتيمور الشرقية لمعارف الناخبين (٢٠٠١)، ص ٥٨.

(١٣٧) مثلاً في عام ٢٠٠٤ قدَّمت سفارة فنلندا في جاكرتا (وهي تغطي تيمور - ليشتي) ٠٠٠ ٢٤ يورو لدعم سوارا تيمور لوروسا.

(١٣٨) إنترنيوز: تقرير التقييم الختامي، نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٢٦٥- ونظراً لارتفاع معدل الأميّة، فإن للإعلام الإلكتروني دوراً هاماً في الوصول إلى الجمهور. ولكن التغطية الإلكترونية قد تكون صعبة بسبب تواتر انقطاع الكهرباء، ومن الواضح أن الجمهور يعتمد بشكل عام على الإذاعات المحلية وعلى جهود الحكومات المحلية والمجتمع المدني في معرفة المعلومات، بما في ذلك المعلومات عن حقوق الإنسان.

٢٦٦- وتحتوي البرامج المنشورة سواءً المطبوعة منها أو الإلكترونية، على طائفة واسعة من قضايا حقوق الإنسان المتصلة بالسياق التيموري مثل حقوق الطفل وحقوق المرأة وحرية التعبير وضمان الإجراءات القانونية والمشاركة السياسية والنواحي المختلفة لتخفيف الفقر - وهو موضوع الساعة بالنسبة لغالبية سكان تيمور - ليشتي.

٢٦٧- ومن بين الإذاعات تخصص إذاعتا راديو تيمور - ليشتي وراديو تيمور كمانك وقتاً مهماً في بثهما للتغطية المنتظمة لقضايا المرأة والطفل. وبفضل التمويل من مكتب حقوق الإنسان ومكتب الإعلام في بعثة الأمم المتحدة لتيمور - ليشتي تمكّنت وحدة حقوق الإنسان في البعثة من بث نحو ١٠٠ ساعة من البرامج عن قضايا حقوق الإنسان مثل حقوق المرأة والعنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المترلي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وحماية الأطفال وحقوق الإنسان في الشرطة. وشارك مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين بدعم من وحدة الشؤون الجنسانية في البعثة بسلسلة من المناقشات عن دور المرأة في انتخابات البلديات في ٢٠٠٥ أذاعها راديو تيمور - ليشتي.

٢٦٨- وفي عام ٢٠٠٣ قام مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين أيضاً بتنظيم ورشة عمل تدريبية لمدة يومين مع وحدة رصد الإعلام في وكالة الأنباء في تيمور - ليشتي، في مدينة ديلي، عن وسائط الإعلام والمساواة بين الجنسين وخاصة عن كيفية تحسين تناول حقوق المرأة في الإعلام. وطلب مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين من الوحدة القيام بتحليل للصورة التي تظهر بها المرأة في الصحف الرئيسية في ديلي وفي الإذاعة. وقامت الوحدة، باستخدام نموذج معيَّن للرصد، بتحليل القصص المنشورة في اثنتين من الصحف وفي اثنتين من محطات الإذاعة في ديلي على مدى أسبوعين. وكشفت نتائج تحليل البرامج الإذاعية والمكتوبة عن أن ما ينشر عن المرأة في وسائط الإعلام محدود، وحين تكون البرامج موجودة فإنها لا تعطي صوتاً لقطاع كبير من النساء حيث يظهرن في أحيان كثيرة باعتبارهن ضحايا أو في أدوار نمطية تقليدية[١٣٩]. وتتناول الوثيقة المقدمة إلى لجنة وضع المرأة تعامل وسائط الإعلام مع قضايا المرأة بشيء من التفصيل.

٢٦٩- ومتابعة لهذا التدريب الأساسي في قضايا المرأة الذي قدمه مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين التحق عدد من الصحفيين من وكالة أنباء إنترنيوز بمشروع في عام ٢٠٠٥ برعاية المكتب بعنوان *"فيتو بوكا دالن"* وهي عبارة عن حلقات إذاعية وطنية تبيّن مدى التقدّم الذي حققته المرأة والتحديات التي تواجهها في تيمور - ليشتي منذ الاستقلال. وقد تم إنتاج ١٢ حلقة كل منها ٢٠ دقيقة شملت مجالات منها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة من النواحي الصحية والتعليمية ونواحي العمل ووصول المرأة إلى العدالة، بما في ذلك برنامج تعريفي عن الاتفاقية

---

(١٣٩) أداء وسائط الإعلام بشأن توازن الجنسين (٢٠٠٤).

والإبلاغ في إطارها. وأذيعت مقابلات مع سيدات من جميع مناحي الحياة عن معلوماتهن وخبراتهن بهذه القضايا، وأذيعت هذه البرامج بلغة التيتوم في ١٦ محطة إذاعة في أربع مناطق هي فيكيكي ولوس بالوس ومليانا وأليو.

٢٧٠- وبتحليل هذا المشروع أمكن الخروج بنتائج مهمة. فمن بين ٤٠٠ مشترك في الاستبيان أجاب ٢٨٩ (٧٢ في المائة) بأنهم يستمعون فعلاً إلى البرنامج. ومن بين المستمعين الـ ٢٨٩ ذكر ١٥٩ منهم (٥٥ في المائة) أنهم يستمعون إلى جميع البرامج و٢١١ (٧٣ في المائة) يرون أن المعلومات واضحة وسهلة الفهم و٢٥٧ مستمعاً (٨٩ في المائة) طالبوا باستمرار البرنامج. ومن التعليقات التي وردت على البرامج قال نحو خمس المشتركين في المسح إن البرنامج "حسَّن المعلومات للمجتمع"، "شجّع النساء على الاستقلال"، وأن الموارد المستخدَمة كانت "مقبولة ومفهومة فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية"، وأنها "تشجّع النساء على الاشتراك في تنمية البلد".

٢٧١- وكان مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين نشطاً في استخدام وسائط الإعلام من أجل الترويج لحقوق المرأة والحقوق الجنسانية، علاوة على رفع درجة الوعي بشأن العنف ضد المرأة. فيدعم المكتب، على سبيل المثال، مسابقة سنوية بعنوان *"بوكا هاتيني"* أي البحث عن المعرفة، وهي مسابقة بدأت في عام ٢٠٠٣ يشارك فيها طلاب المدارس الثانوية في الإجابة على أسئلة عن القضايا الجنسانية ويقدَّم إلى الفريق الفائز "كأس ميكاتو" وهي الجائزة التي سُميت باسم المستشار الحالي لرئيس الوزراء للمساواة بين الجنسين.

٢٧٢- وفي وقت كتابة هذا التقرير كان مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين يخطط بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لتقديم دعم لإحدى محطات الإذاعة المحلية، وهي راديو لوريكو ليان، من أجل إخراج برنامج وثائقي من جزأين عن اتفاقية المرأة. وسيشتمل البرنامج على مقابلات مع أفراد المجتمع حول المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وسيشمل تسجيلاً لحفل راقص تؤديه فرقة الرقص عن الاتفاقية. وسيذاع هذا البرنامج الوثائقي في جميع أنحاء تيمور - ليشتي عملاً على زيادة الوعي بالاتفاقية على مستوى القواعد الجماهيرية.

٢٧٣- وتوجد بعض المنظمات غير الحكومية، كما ذكرنا آنفاً، تتميز بنشاط في مجال النشر عن حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال توجد مطبوعة باسم *لافاييك*، تشترك في إصدارها وزارة التعليم ومنظمة كير العالمية، تهتم بحقوق الطفل، وأخرى عبارة عن نشرة شهرية تصدرها فوكوبرز، وهي جمعية أهلية للمرأة. ولا توجد في الوقت الحالي سوى منشورات قليلة عن حقوق الفئات الأخرى الضعيفة مثل اللاجئين وكبار السن والمعاقين، رغم الانفتاح الكبير الذي تتميز به وسائط الإعلام من ناحية إشراك الفئات الضعيفة والأقليات.

المجتمع المدني

٢٧٤- مشاركة المواطنين في تيمور - ليشتي في الحياة السياسية لها تاريخ طويل. بل الواقع إن الكفاح من أجل الاستقلال ما استمر إلا من خلال تعبئة كتلة ضخمة من الجماهير النشطة في تيمور.

٢٧٥- ولا شك في أن التدخل الدولي أثناء الأزمة في أواخر عام ١٩٩٩ والتحوّل السياسي إلى الحكم الذاتي الكامل لتيمور - ليشتي والتطورات الحادثة في البلد في الوقت الراهن كلها استفادت في كثير من الحالات من

المشـــاركة الجماهيريـــة للمجتمع المدني. وفي الفترة التي تلت الاستقلال مباشرة حدث نمو كبير في المنظمات غير الحكومية في تيمور - ليشتي حيث سجّل مئات من منظمات المجتمع المدني[١٤٠]. ولم يكن التسجيل قائماً على أي أســـس موضـــوعية محـــددة بل إن كثيراً من المنظمات المدنية سُجّلت بغض النظر عن طبيعة وظائفها. ولما كان التسجيل غير منظم فقد أدّى طوفان التسجيل إلى زيادة كبيرة في عدد المنظمات غير الحكومية دون غرض محدّد. وقد أدّى هذا الطوفان في تسجيل منظمات المجتمع المدني إلى الإقلال من الثقة التي كانت تتمتع بها المنظمات غير الحكومـــية من قبل. وكانت منظمات المجتمع المدني، تاريخياً، هي عبارة عن منظمات متماسكة وملتزمة تضم في عضويتها الشباب وروّاد الكنيسة والمنظمات النسائية، وقد قامت في مجموعها بمهام واضحة ثلاث هي: الأعمال الخيرية والدعوة وتنمية المجتمع.

٢٧٦- ورغـــم طوفـــان التســـجيل الـــذي حدث بعد الاستقلال فإن عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في تـــيمور - ليشتي تناقص منذ عام ٢٠٠٢ على مدى السنوات الثلاث الماضية. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كانت هناك ٣١٦ منظمة وطنية غير حكومية و٧٧ منظمة دولية غير حكومية نشطة في تيمور - ليشتي. ويُعزى تناقص عدد المنظمات غير الحكومية إلى عدم الاستقرار المالي، وتغيير التوجه من منظمات غير ربحية إلى منظمات ربحية، وتغيير القيادات على أثر تعيين موظفين من الخدمة المدنية، وسياسات وكالات الأمم المتحدة، ونقص الدعم مـــن المانحين، وقضايا الإدارة[١٤١]. ومع ذلك فإن المنظمات غير الحكومية تعمل في جميع أنحاء البلد بما في ذلك جزيرة أتاورو.

٢٧٧- وقد صدر قانون جديد للمنظمات المدنية الأهلية، وهو القانون ٢٠٠٥/٥ بشأن المنظمات غير الحكومية التي لا تبغي الربح، ودخل حيِّز النفاذ في ٢٠٠٥ وهو يتطلب من المنظمات أن تسجّل باعتبارها منظمات مدنية رغم أن كثيراً منها لم تسجّل بعد.

أنشطة المجتمع المدني

٢٧٨- يقوم المجتمع المدني في تيمور - ليشتي بطائفة واسعة من الوظائف والأنشطة في البلد. ففي سنوات التكوين الأولى للدولـــة المســـتقلة قـــام المجتمع المدني بدور نشط في مجالات التعليم المدني من أجل الانتخابات للجمعية التشـــريعية في ٢٠٠١ والانتخابات الرئاسية في ٢٠٠٢، وفي تقديم ملاحظات وتوصيات بشأن مشروع الدستور ومشروع اللوائح التي وضعتها الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة.

٢٧٩- وتقوم منظمات المجتمع المدني حالياً بدور يركّز بشكل أكبر على التنمية. فالمنظمات غير الحكومية الدولية تعمل في مجالات الأمن الغذائي والتغذية وإعادة تأهيل المجتمع والتعليم وحقوق الإنسان والتدريب المهني وتدريس

---

(١٤٠) حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ سجّلت ٣٦٦ منظمة وطنية و١٢٨ منظمة دولية غير حكومية مع محفل المنظمات غير الحكومية.

(١٤١) منـــتدى المنظمات غير الحكومية تقرير كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي الاجتماع الســـنوي العام لمحفل المنظمات غير الحكومية في ٢٠٠٥ تم حصر المنظمات غير الحكومية العاملة ومحاولة التعرّف على أسباب تفكك المنظمات غير العاملة.

اللغـــة الإنكليزية وأنشطة الشباب والدعوة والطب والمساعدة القانونية والمياه والإصحاح والتعريف بحقوق المرأة والطفـــل والخـــروج من دائرة الصراع وتعليم التسامح والرعاية الصحية المجتمعية وأنشطة توليد الدخل وتخطيط استخدام الأراضي وما إلى ذلك(١٤٢). أما المنظمات غير الحكومية الوطنية فهي بارزة في مجالات الزراعة والتعليم والصـــحة والاقتصـــاد والمياه والإصحاح والأطفال والإعلام(١٤٣). وهو ما يشير إلى اعتماد كبير على المنظمات الدولية في مساعدة ودعم السكان المحليين.

٢٨٠- وتقـــوم المـــنظمات غـــير الحكومـــية بدور هام في رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها في تيمور- ليشتي، حيث تعمل المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان في جميع مناطق البلد التي يمكن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان فيها، وهي ترصد إجراءات المحاكم والشرطة، وبدرجة أقل أحوال السجون، كما تسهم في الأبحاث الخاصة بسياسات وبرامج التنمية في تيمور - ليشتي.

٢٨١- وتتفاوت تدخلات المنظمات غير الحكومية من توصيل الخدمات إلى الرصد والدعوة والمساعدة في وضع السياسات والبرامج وتنفيذ الأنشطة الإنمائية على مستوى القواعد الشعبية. وعلى النقيض من الحكومات المحلية التي لا تـــزال تناضـــل مـــن أجل الوصول إلى القدرة التشغيلية فإن منظمات المجتمع المدني تقوم بدور نشط في تقديم الخدمـــات المحلـــية في نطاق واسع، حيث إن ١٠ في المائة من برامج التنمية والمساعدة التقنية الممولة من المانحين تتلقاها المنظمات غير الحكومية، وتبلغ نحو ٨٠ مليون دولار، وهي مخصصة في المقام الأول للبرامج التي تستهدف طوائف المجتمعات المحلية(١٤٤).

منظمات المجتمع المدني النسائية

٢٨٢- المؤتمر الوطني: تقوم المؤتمرات الوطنية والإقليمية النسائية في السنوات الأخيرة بدور كبير في حشد جهود المـــرأة ومناقشـــة طائفة واسعة من القضايا التي تؤثر على حياتها اليومية. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عُقد المؤتمر النســـائي الوطـــني الأول في ديلي وحضره أكثر من ٥٠٠ امرأة من جميع أنحاء البلاد. واعتمد المؤتمر خطة عمل أوصـــت، ضمن أمور أخرى، بزيادة مشاركة المرأة في المؤسسات الوطنية وفي الأجهزة الوطنية لاتخاذ القرارات، وبوضع برامج تدريبية لتشجيع النساء على المشاركة في الحياة السياسية، وبوضع سياسة تحدد نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائـــة لتمثيل المرأة في المؤسسات الحكومية الانتقالية، وتنظيم حملة تركّز على التمييز ضد المرأة، وهي مشكلة كـــبيرة في تيمور - ليشتي. وعُقد المؤتمر النسائي الثاني في ٢٠٠٤ وخرج بتوصيات مشابهة تركّز على أن المرأة

---

(١٤٢) "بـــرنامج الاســـتثمار القطـــاعي في الحكومـــة المدنية ومنظمات المجتمع المدني في تيمور - ليشتي"، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ٦.

(١٤٣) "تـــيمور - ليشـــتي: بـــرنامج الاســـتثمار القطـــاعي في الحكومة المحلية والمجتمع المدني"، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ٥.

(١٤٤) "تـــيمور - ليشـــتي: بـــرنامج الاســـتثمار القطـــاعي في الحكومة المحلية والمجتمع المدني"، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ٤.

لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحياة السياسية وأن الأمر يحتاج إلى مزيد من بناء القدرات للمرأة ودعا المؤتمر النسائي لعام ٢٠٠٤ إلى تمثيل المرأة في الحكومة بنسبة ٥٠ في المائة.

٢٨٣- المنظمات النسائية غير الحكومية: أنشئت شبكة المنظمات النسائية لتيمور - ليشتي في آذار/مارس ٢٠٠٠ كمنظمة جامعة تضم نحو ١٥ من المنظمات النسائية معظمها تتخذ مقرها في العاصمة. وتقوم هذه المنظمات وغيرها من الجمعيات النسائية بالدعوة نيابة عن نساء تيمور - ليشتي في مجالات محو الأمية والعنف القائم على الجنس والرعاية الصحية وتنمية المهارات والتمكين الاقتصادي، علاوة على المشاركة في الحياة العامة. وقد حققت هذه المنظمات نجاحاً سواءً في أنشطة التوعية بشأن المسائل التي تهم المرأة في البلد أو الدعوة من أجل وضع تشريعات مختلفة مثل قانون جديد لمنع العنف المترلي وتطوير قانون العقوبات الوطني.

العلاقات بين الحكومة والمجتمع المدني

٢٨٤- تؤمن الحكومة بأن للمنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في الحياة الوطنية وفي إسهامها في التنمية الوطنية، وتفهم الحكومة قيمة استقلال منظمات المجتمع المدني وعدم التدخّل في شؤونها وتمكينها قدر الإمكان، بتهيئة الظروف التي تيسّر عملها.

٢٨٥- وتوجد أمثلة كثيرة على التعاون القوي بين الحكومة والمجتمع المدني الذي يتم من خلال التخطيط التعاوني وتوصيل الخدمات والتشاور وورش العمل واللقاءات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك. ويصدق ذلك بوجه خاص على الحكومات المحلية حيث توجد شراكات في أحيان كثيرة في مجالات منها الرعاية الصحية[١٤٥] والتعليم[١٤٦] والمياه والإصحاح[١٤٧] وإعادة البناء. وكما أوضحنا فيما سبق يتمتع مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين بعلاقات طيبة مع المنظمات النسائية كما يتضح من تعاونه مع شبكة المرأة في حملتها لضمان الاعتراف بالنساء كمحاربين قدماء.

٢٨٦- وليس من المستغرب أن تجد الحكومة والمنظمات غير الحكومية أنفسها في وضع يصعب التعاون فيه في بعض المجالات بسبب اختلاف الأولويات أو النُهُج. فعلى سبيل المثال ترى الدولة أن من المهم في المراحل الأولى من التنمية تقوية وتدعيم مؤسسات الدولة، ولا تشاركها في ذلك بالضرورة المنظمات غير الحكومية. ولما كانت تلك المنظمات قد نشأت على الأغلب نتيجة المشاركة السياسية تحت القهر فإنها تجد أنفسها في بعض الأحيان في

---

(١٤٥) على سبيل المثال، شهدت بوكاو وارميرا وديلي على وجه الخصوص شراكات قوية في مجالات الخدمات الصحية بالتعاون مع كاريتس أستراليا، وCongregations Sister CIY ومؤسسة ألولا.

(١٤٦) على سبيل المثال، شهدت محافظتا ماناتوتو وأوكوسي شراكات قوية في مجال التعليم والتدريب اللغوي.

(١٤٧) شهدت كوفاليما أحد الأمثلة البارزة، حيث تتعامل الحكومة المحلية في شراكة قوية مع اتحاد المرأة CWSSP.

تصادم مع الدولة[١٤٨]. فهي ترى أن الدولة لم تستجب بالقدر الكافي للاهتمامات الاجتماعية حيث تركّز بدرجة عالية على تقوية المؤسسات وعلى نهج غير تشاركي في التنمية.

٢٨٧- وتبذل الحكومة جهوداً نشطة في التشاور مع المجتمع المدني ومع الجمهور بشأن المقترحات التشريعية ومقترحات السياسة العامة، بما في ذلك وضع الدستور، والقانون البحري لتيمور - ليشتي[١٤٩] وقانون الخدمة المدنية[١٥٠] وقانون الممتلكات غير المنقولة[١٥١] وهي نقطة برزت أثناء ورش العمل الإقليمية التي انعقدت لإعداد تلك التقارير. كذلك تأتي استجابة الحكومة بطيئة للشكاوى التي ترى فيها الحكومة أنها غير مبررة كما يحدث في شأن الشكاوى المتعلقة بالفساد.

٢٨٨- وإذ تدرك الحكومة أهمية الدور الذي يقوم به المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تيمور - ليشتي فإنها تود من ناحيتها أن ترى مزيداً من الشفافية والمساءلة في أعمال المنظمات غير الحكومية. فالواقع أن الحكومة ترى أن بعض المنظمات غير الحكومية لا تحاول التنسيق مع الوكالات الأخرى، خاصة الإدارات الحكومية، ولا تكشف بشكل كاف عن مجال أنشطتها واستخدامها للأموال التي تتلقاها[١٥٢]. وفي هذا الصدد فإن الحكومة ترحّب وتدعم أي تدابير تسعى إلى تعزيز فعالية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ حقوق الإنسان، خاصة من خلال تحسين عمليات الرصد والإبلاغ. ومع هذا فإن الحكومة تدرك أهمية تمكين المنظمات غير الحكومية من أن تقوم بدورها بفعالية في مجال التقدم بمبادرات في مجالات مثل التنمية وردع انتهاكات حقوق

---

(١٤٨) من السمات الهامة في العلاقة بين المجتمع المدني والذين يحتلون مراكز عالية في السلطة في مختلف فروع الحكومة أنهم جميعاً يشتركون في تاريخ واحد، وهو النضال من أجل الاستقلال. وقد أتاح هذا التاريخ فرصة كبيرة للتعاون وتقدّم مشترك. وفي نفس الوقت فإن هذا التاريخ يمثل تحدياً في العلاقات بين منظمات المجتمع المدني والدولة. فمع أنهم كانوا يحاربون جنباً إلى جنب في وقت من الأوقات ضد عدو مشترك فقد تفرقت بهم السُبُل الآن: ذلك أن المجتمع المدني يمثّل ضوابط لتصرفات المسؤولين الحكوميين بدلاً من العلاقات التعاونية السابقة. كذلك اختلفت الأولويات فاختلفت المسارات تجاه التنمية وتضاربت المصالح في بعض الأحيان.

(١٤٩) أثناء وضع قانون العوائد البترولية، قام المكتب البحري لتيمور - ليشتي، التابع لمكتب رئيس الوزراء، بتنظيم مشاورات واسعة لم تقتصر على منظمات المجتمع المدني وإنما شملت أيضاً المجتمع في مجمله. بعد ذلك طلبت مدخلات من منظمات المجتمع المدني العاملة في المجال.

(١٥٠) القانون رقم ٢٠٠٤/٨ بشأن تنظيم الخدمة المدنية.

(١٥١) القانون رقم ٢٠٠٣/١ بشأن النظام القضائي للممتلكات غير المنقولة.

(١٥٢) "تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي في الحكومة المحلية والمجتمع المدني"، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ٧. وأبرزت مناقشات أفرقة التفكير الإقليمية التي عقدت في أوكوسي وكوباليما وماناتوتو في الفترة من آذار/مارس إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥ حاجة المنظمات غير الحكومية إلى مزيد من التركيز والعمل بشكل تعاوني مع الحكومة، وخاصة الشرطة، من أجل ضمان الحق في الخصوصية للضحايا والمتهمين.

الإنسان، كما أن الحكومة يجب أن تكون على استعداد للتفاعل مع المجتمع المدني عملاً على حسن سير أعمال الجهاز الحكومي(١٥٣).

٨- حقوق الإنسان والتنمية

٢٨٩- وُضعت خطة التنمية الوطنية الأولى لتيمور - ليشتي في ٢٠٠٢، وهي عبارة عن خطة خمسية لتنمية البلد مع منظور للسنوات العشرين القادمة. وتتفق رؤية شعب تيمور - ليشتي لتنمية البلد حتى عام ٢٠٢٠ ("رؤية ٢٠٢٠") التي وُضعت بناءً على مشاورات شملت جميع أنحاء البلد ومع المجتمع المدني، بشكل وثيق مع الأهداف الإنمائية للألفية وإعلان الأمم المتحدة للألفية. فقد اقتبست خطة التنمية الوطنية معظم أهداف الألفية في أهدافها العامة والقطاعية. وتهدف الخطة الوطنية إلى هدفين رئيسيين هما تقليل الفقر في جميع قطاعات ومناطق البلد ودفع النمو الاقتصادي الذي يتسم بالعدالة والاستدامة وتحسين الرعاية الصحية والتعليم والرفاه لكل فرد في تيمور - ليشتي، وهي أهداف تتفق في كثير منها مع الأهداف الإنمائية للألفية ومع أهداف التنمية البشرية. وقد بذلت الحكومة جهوداً دؤوبة من أجل تقوية الصلات بين وضع السياسات والبرامج التي تعمل على تحقيق الهدف ١، أي تقليل الفقر وتحسين القدرات وترجمة هذه الأهداف إلى اعتمادات مالية في الميزانية السنوية، ودعم القدرات من أجل إعطاء توجيهات واضحة لشركاء التنمية بشأن الأولويات التي تحتاجها تيمور - ليشتي في مجال المساعدة. وقد نظّمت الحكومة والفريق القطري التابع للأمم المتحدة أول ورشة عمل عن الأهداف الإنمائية للألفية، في ديلي، في آذار/مارس ٢٠٠٣ حيث عرض رئيس الوزراء نسخة شعبية من تقييم الفقر بعنوان "تيمور - ليشتي: أين نقف الآن". وهي عبارة عن نتيجة أول تقييم للفقر على مستوى الدولة تم بالتعاون مع أربعة من شركاء التنمية وهم البنك الدولي والمصرف الإنمائي الآسيوي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة اليابان للتعاون الدولي.

٢٩٠- ورؤية تيمور - ليشتي لغاية عام ٢٠٢٠ هي عبارة عن رؤية لبلد مستقر وديمقراطي ومسؤول يحترم سيادة القانون ويخلو من الفساد. وهي ترى مجتمعاً مزدهراً تنتعش فيه الثقافة التقليدية ويتمتع فيه كل فرد بالغذاء والمأوى والملبس اللائق. وسترتفع مستويات المعيشة والخدمات والإنتاج والعمالة في جميع القطاعات وستتحسن عدالة توزيع الدخل، وسيتم القضاء على الأمية وتنتشر المعرفة والمهارات وتطول الأعمار ويحيا الأفراد حياة منتجة وصحية، وتعيش المجتمعات في أمان دون تمييز ويتمتع الناس بفرص المشاركة النشطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعزّز المساواة الاجتماعية والوحدة الوطنية.

٢٩١- وفي إطار هذه الأهداف العامة تقترح خطة التنمية الوطنية سلسلة من الأهداف الإنمائية الموازية (مؤشرات كمّية ونوعية) لتعزيز الرؤية التنموية لتيمور - ليشتي في السنوات الخمس الأولى. ومن هذه الأهداف، وكلها مترابطة، تتصل الأهداف التالية مباشرة بحقوق الإنسان في البلد(١٥٤):

---

(١٥٣) أعربت منظمات غير حكومية منها JSMP ويایاسان هاك وشبكة رصد حقوق الإنسان عن القلق إزاء عدم كفاءة الجهاز القضائي وضعف آليات الرقابة على الشرطة.

(١٥٤) خطة التنمية الوطنية ٢٠٠٢، الفقرتان ٢-١٣ و٢-١٤.

- تحسين الصحة والتعليم والغذاء لسكان تيمور – ليشتي؛
- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأفراد والأسر والمجتمعات؛
- تأمين فرص متساوية للحصول على العمل والاستخدام الفعّال للعمالة؛
- التخفيف من حدة الفقر للجميع وبشكل متوازن جغرافياً؛
- تأمين شبكة سلامة اجتماعية تعمل على تخفيف العبء على أفراد المجتمع غير القادرين على العمل أو على مساعدة أنفسهم؛
- وضع نظام مفتوح وعادل للعدالة وإدارته بطريقة فعّالة بحيث يتسم بالكفاءة والشفافية ويتفق مع القيم الإيجابية والتراث الثقافي لتيمور – ليشتي؛
- تقوية المجتمع المدني المتين فعلاً؛
- تعزيز مشاركة المواطنين في المسائل العامة والوطنية؛
- تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان (خاصة للمرأة والطفل والمجموعات المستضعفة والفقراء) وحكم القانون؛
- تعزيز نظام ديمقراطي قوي متعدد الأحزاب يشتمل على ضوابط وموازين قوية مع الفصل بين السلطات.

٢٩٢- ولا بد أن يتحقق كل من هذه الأهداف والرؤى على أساس مبادئ المشاركة وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين وإدماج الفئات الضعيفة وحكم القانون والديمقراطية، وكذلك حماية قيم وثقافات مختَلَف الفئات التي تشكل مجتمع تيمور الشرقية واحترام ثقافاتها وأدياتها وسائر سماتها.

٢٩٣- ويتبيّن من خطة التنمية الوطنية المبادئ الخمسة التي يقوم عليها نهج الحقوق في التخطيط الإنمائي، وهي المساءلة والمشاركة وعدم التمييز والاهتمام بالفئات الضعيفة والترابط والعالمية.

٢٩٤- وتعتَبَر طبيعة المشاركة والشمول في عملية تحضير الخطة من السمات الفريدة في بلد ناشئ نامٍ مثل تيمور – ليشتي. فهذه العمليات ضرورية لبناء القدرات وبناء الثقة بين سكان تيمور – ليشتي وموظفي الحكومة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية. ذلك أن خطة التنمية الوطنية تعود إليهم وتنعكس فيها قيمهم واحتياجاتهم وأفكارهم وآمالهم وأولوياتهم.

٢٩٥- وقد بذلت الحكومة جهوداً دائبة لتحقيق هدف مراعاة البعد الجنساني في الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك الهدف ٣: وهو تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والهدف ٥: وهو تحسين صحة الأم. وهناك مثالان بارزان في مجال التعليم والصحة. فعلى سبيل المثال تقوم وزارة التعليم حالياً بجمع بيانات موزّعة حسب الجنسين عن الالتحاق بالدراسة والتسرب من الدراسة ومعدلات الإكمال في المدارس كما تقوم فعلاً بتنفيذ استراتيجية

الصحة الإنجابية الوطنية. أما الأهداف الأخرى من الأهداف الإنمائية الدولية للألفية، المتعلقة أساساً بالعلاقات بين الجنسين، فلا تزال موضع تطوير وتعديل بما يتفق مع الحاجات المحلية. ويتمتع مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة بين الجنسين بمقعد دائم في جميع الأفرقة القطاعية العامة للتأكد من أن المسائل الجنسانية تدخل في صلب صياغة وتنفيذ الأهداف الإنمائية للخطة الوطنية.

مؤشرات التنمية فيما يتعلق بالحقوق

٢٩٦- تتبنى خطة التنمية الوطنية مبادئ الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالنهج القائم على الحقوق إزاء التنمية، والذي يسترشد بمجموعة محدّدة من مؤشرات التنمية يقاس الإنجاز على أساسها. ومؤشرات التنمية الرئيسية في خطة التنمية الوطنية تتصل بشكل مباشر بالمؤشرات الواردة في الأهداف الإنمائية العالمية للألفية، مما يُبرز اهتمام تيمور - ليشتي بتنسيق خططها الوطنية مع الأهداف الإنمائية للألفية. وهذا يعني أن تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية بشكل ناجح يعتبر نجاحاً في الوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية. وتتفق كثير من هذه المؤشرات والقواعد الأساسية بشكل مباشر أيضاً مع التزامات الحكومة في مجال حقوق الإنسان، وبذلك فهي توفِّر إطاراً أساسياً للتنمية على أساس الحقوق، ولتحقيق إمكانية قياس إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً.

٢٩٧- وتهدف مؤشرات التنمية إلى قياس التقدّم المحرز في تحقيق الأهداف الوطنية، وهي مصنّفة في أربعة مجالات رئيسية هي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمن والتمكين. ومن المهم أن يلاحَظ أن المساواة بين الجنسين هي عنصر سائد في جميع المؤشرات.

٢٩٨- أما المؤشرات الاقتصادية فتتضمّن مؤشرات الفقر ونمو الدخل (الناتج المحلي الإجمالي، والناتج المحلي الإجمالي للفرد) والمساواة أو عدم المساواة في توزيع الدخل، والمشاركة في القوة العاملة والعمالة. وتتضمّن المؤشرات الاجتماعية الحصول على الغذاء والوصول إلى التعليم والاستفادة منه والصحة والوصول إلى المياه الصالحة للشرب وخدمات الإصحاح الأساسية. وتقيس هذه المؤشرات معدلات إكمال مرحلة التعليم الأوَّلي، والأمية لدى الكبار، والمسافة من البيت إلى أقرب مدرسة ابتدائية، ومعدلات الحياة المتوقعة، ووفيات النفاس ووفيات الرُضّع، والمسافة إلى أقرب مرفق للإسكان، وإمكانية الحصول على مسكن. أما المؤشرات المتعلقة بالأمن فتتضمن الأمن الشخصي والغذائي، وكذلك الأمن من الصدمات والكوارث. وتشمل مؤشرات التمكين عدد الجمعيات الخيرية الأهلية والمشاركة فيها، والتصويت في الانتخابات، ومعدلات مشاركة الشباب في المنظمات الاجتماعية والثقافية، وكذلك مؤشرات المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي يمكن التعرف عليها من خلال مستوى التمثيل في المؤسسات الرئيسية[١٥٥] (المرفق ٢-١ لخطة التنمية الوطنية).

برامج الاستثمار القطاعي وخطط العمل السنوية

٢٩٩- من المهم ألاّ يُنظَر إلى الخطة الإنمائية الوطنية بمعزل عن إمكانات تنفيذها، فهي خاضعة للمراجعة والتحسين. وينبغي النظر إلى خطة التنمية الوطنية مع العناصر التكميلية لها، والتي تشمل حالياً برامج الاستثمار

(١٥٥) خطة التنمية الوطنية، ٢٠٠٢، الفقرة ٢-١٦ والمرفق ٢-١.

القطاعي وخطط العمل السنوية. وحيث لا يوجد في خطة التنمية الوطنية ذكر محدّد أو تفاصيل بشأن ضمان أداء الحكومة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فسنجد هذا غالباً في مجموعة برامج الاستثمار القطاعي أو خطط العمل السنوية التي تستعرضها سنوياً حكومة تيمور - ليشتي. وتبيّن برامج الاستثمار القطاعية استراتيجيات الحكومة على المدى المتوسط لتحقيق الأهداف والرؤى الواردة في خطط التنمية الوطنية، أما خطط العمل السنوية فهي خطط الميزانية السنوية لتنفيذ برامج الاستثمار القطاعية. وتضع برامج الاستثمار القطاعي أمام الحكومة ومجتمع المانحين صورة واضحة عن أولويات التنمية والبرامج الإنمائية لكل قطاع وإسهامه في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولكي تحدّد الحكومة بشكل جيد أولويات الاستثمار في كل قطاع، قامت بإنشاء فرق عمل قطاعية، تضم كل منها ثلاثة أعضاء دائمين هم: مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين، ووزارة الخارجية والتعاون الدولي، ووزارة المالية والتخطيط.

٣٠٠- ومن أبرز ملامح الحقوق في مجموعة برامج الاستثمار القطاعية وجود آليات عملية لتحسين الخدمات التعليمية والتقدّم نحو المقاييس الصحية الجيدة في تيمور - ليشتي. وعلى وجه التخصيص نجد أن الحق في التعليم يتحقق من خلال مجانية التعليم الأوّلي المقرّر أن تتحقق بشكل كامل بحلول عام ٢٠١٥[(١٥٦)]، وتيسير الوصول إلى التعليم عن طريق مدرسة ابتدائية في كل حي. ويقوم التعليم على مبادئ المساواة وسهولة الوصول إلى المرافق خاصة فيما يتعلق بالإناث والفقراء والمناطق الريفية والمجتمعات الإثنية وسائر القطاعات المستضعفة في المجتمع[(١٥٧)]، وذلك انطلاقاً من مبدأ التنمية التي تقوم على أساس الحقوق والتي تعطي الأولوية إلى أكثر الفئات ضعفاً في المجتمع.

٣٠١- ومن أجل إتاحة أعلى مستويات الخدمات الصحية تُقدّم الخدمات الصحية حالياً بالمجان، كما تم وضع مجموعة من السياسات تهدف إلى تحسين صحة الأم والطفل وتقدّم خدمات فعّالة من ناحية التكلفة في مجالات الوقاية والمراقبة والعلاج للمشاكل التي تتسبب في معدلات المرض العالية في البلد. ويعترف برنامج الاستثمار القطاعي في الرعاية الصحية بشكل صريح بأن وزارة الصحة لا تستطيع وحدها أن تعالج المشاكل الصحية والعوامل المسببة للأمراض في البلد، ولكن الصحة والدخل والإسكان والغذاء والمياه والإصحاح هي عناصر أساسية وضرورية، مما يدعو إلى نهج متعدد القطاعات ينعكس فيه مبدأ الشمول.

٣٠٢- وإذا كانت تنمية الإطار القضائي وحكم القانون لها أولوية بحق في تنمية قطاع العدالة فإن النهج القائم على الحقوق يتضح كذلك في المجموعة الواسعة من السياسات التي تهدف إلى تحسين خدمات قطاع العدالة وكذلك دعم آليات الرقابة والمساءلة.

٣٠٣- وتسعى الحكومة جاهدة إلى وضع الروابط بين الميزنة وخطة التنمية الوطنية من خلال خطط العمل السنوية التي تضعها كل وكالة حكومية. وفي هذه المرحلة ما يزال أمامنا عمل كثير لوضع روابط واضحة بين اعتمادات الميزانية لبرامج الوزارات المعيّنة والتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك فإن مخصصات الميزانية، وكذلك كثير من السياسات الإنمائية، تعكس مخصصات لا بأس بها لمسائل حقوق الإنسان.

---

(١٥٦) يشمل التعليم الأساسي السنوات التسع الأولى الدراسية.

(١٥٧) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار في قطاعي التعليم والتدريب، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ١٢.

٣٠٤- وعلى سبيل المثال كان نصيب التعليم والصحة في السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ هو ٣٦,٤ في المائة من الميزانية العامة للدولة. ورغم أن هذه النسبة انخفضت إلى ٣٢ في المائة في السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ فإنها لا تزال نسبة عالية من ميزانية الدولة. وتُخَصص نسبة ٤٥ في المائة من ميزانية التعليم للتعليم الأساسي عملاً على تعزيز وصول الجميع إلى تعليم أساسي من نوعية جيدة.

٣٠٥- وفيما يتعلق بإطار السياسة الصحية يتركّز معظم الإنفاق على الصحة في خدمات الرعاية الأوّلية والوقائية على مستوى المحافظات. وقد تحقق تقدّم كبير في إقامة البنية الأساسية للتحصين ضد الأمراض وبلغ معدل التحصين على مستوى البلد ٧٣ في المائة للدفتريا والسعال الديكي و٧٢ في المائة للتيتانوس و٧٠ في المائة للحصبة. وخصصت وزارة الزراعة أيضاً نحو ٦٥ في المائة من ميزانيتها للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى برامج وأنشطة تهدف إلى زيادة الإنتاج الغذائي وتحسين الإنتاجية في قطاع الزراعة وتربية الماشية، وهو قطاع حيوي في جهود تحسين الأمن الغذائي في البلد.

٣٠٦- وهذا قليل من كثير. ومع ذلك فإن القدرة الفنية لموظفي التخطيط والميزانية الحاليين في الحكومة خاصة في وزارات الخدمات تحتاج إلى تحسين كبير من أجل القيام بتحليلات للميزانية على أساس الحقوق.

العون الخارجي والتنمية القائمة على أساس الحقوق

٣٠٧- ليس في وسع الحكومة الآن تقديم تقييم شامل لمدى ما أسهمت به المساعدة المقدمة من المانحين في دعم تحقيق التزامات الحكومة بحقوق الإنسان. ولكن يمكن القول بأن المساعدة الخارجية (المساعدة الإنمائية الرسمية) أسهمت حتى الآن في دعم كبير لمجالات حقوق الإنسان في قطاعات التعليم والصحة والزراعة كما أسهمت بقدر كبير في تدريب الشرطة.

٣٠٨- وكان موقف الحكومة الثابت دائماً هو أن المساعدة الإنمائية الرسمية يجب أن تأخذ في الاعتبار بشكل وثيق رؤية الحكومة وأهدافها ومبادئها التوجيهية وسياساتها وأن تكون مخصصات القطاعات متفقة مع خطة التنمية الوطنية وبرنامج الاستثمار القطاعي وأن تساعد في تحديد ووضع البرامج والمشاريع المقبلة في مجال المساعدة[١٥٨].

٣٠٩- وبشكل عام فإن المساعدة الإنمائية الرسمية أسهمت في مختلف صورها في تمويل معظم الإنفاق العام منذ ١٩٩٩ بما يتضمن بالضرورة مبادرات كبيرة في مجال الحقوق. ولكن هذا الاتجاه آخذ في الانخفاض، وسيستمر هذا الاتجاه في السنتين أو الثلاث سنوات الأخيرة من الخطة. ومن المأمول فيه أن يواصل مجتمع المانحين تقديم الدعم، خاصة في مجال المساعدة الإنمائية والتقنية. وتشير الإسقاطات الحالية إلى أن الدعم المقدَّم في مجال المساعدة الإنمائية والتقنية سيتراجع بالنسبة للفرد إلى نحو ١٠٠ دولار، نزولاً من ٢٣٦ دولار في السنوات السابقة.

---

(١٥٨) خطة التنمية الوطنية، ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٤٥ (هـ).

٩- تعميم المنظور الجنساني

الإطار[١٥٩]

٣١٠- وفقاً للنتائج الأوّلية لتعداد ٢٠٠٤ كان عدد الإناث في تيمور - ليشتي يزيد قليلاً على ٠٠٠ ٤٥٠ في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو يمثل نحو نصف السكان. ويحتمل أن يكون عدد الفتيات تحت سن ١٨ سنة نحو ٠٠٠ ٢٢٥ أو ما يمثل نصف عدد الإناث في البلد. وكان هناك نحو ٠٠٠ ١٢٠ امرأة في القوة العاملة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو ما يمثل ٤١ في المائة من مجموع القوة العاملة. ويعمل نحو ثلثي هذا العدد في القطاع الزراعي وخاصة في زراعة الكفاف التي تتسم بمعدلات منخفضة جداً من الإنتاجية. أما في القطاع غير الزراعي فتمثل المرأة نحو ٤٥ في المائة من مجموع القوة العاملة التي تبلغ ما يزيد قليلاً على ٠٠٠ ١٠٠ شخص.

٣١١- ولتحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في عملية بناء الدولة لا بد أن يتيسر لها الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم. ووفقاً للبيانات المقدَّمة في خطة التنمية الوطنية فإن ثلثي النساء من سن ١٥ إلى ٦٠ سنة أميات وأن ٢٠ في المائة من مجموع التلاميذ المقيّدين في المدارس نادراً ما يحضرون الفصول الدراسية. وبالرغم من عدم وجود بيانات حول هذا الموضوع فإن الدلائل تشير إلى أن معظم المتسربين من الدراسة هم من البنات، حيث تسحبهن الأسر من المدارس في سن صغيرة للمساعدة في زراعة الكفاف وفي أعمال المترل.

٣١٢- والأرجح أن المرأة تتلقى تغذية أقل مما يتلقاها الرجل وأن ثلث النساء ما بين سن ١٥ و٤٩ يعانين من نقص التغذية ومن ضعف الجهد الحاد[١٦٠]. ويعاني النساء عموماً من سوء الصحة كما أن سُبل الاستفادة من الخدمات الصحية لهن محدودة. وترتبط صحة المرأة ارتباطاً وثيقاً بدورها الإنجابي. ووفقاً لتعداد ٢٠٠٤ يبلغ معدل الخصوبة في تيمور - ليشتي ٧ أطفال لكل امرأة، وهو من أعلى المعدلات في العالم وأعلى بكثير من معدلات جنوب شرق آسيا. ويتبين من هذا نقص التوعية لدى النساء بحقوقهن الإنجابية ونقص خدمات تنظيم الأسرة والمعلومات الإنجابية. ولا توجد سوى مرافق محدودة للرعاية قبل الولادة وبعد الولادة كما يوجد نقص كبير في القابلات المؤهلات. ويؤدي هذا إلى معدلات مرتفعة لوفيات النفاس وفقاً لتقديرات وزارة الصحة، إذ تبلغ نحو ٨٠٠ وفاة نفاسية لكل ٠٠٠ ١٠ ولادة حيّة.

تعميم المنظور الجنساني في جميع قطاعات الحكومة

٣١٣- لا توجد في الوقت الراهن سياسة وطنية لتعميم المنظور الجنساني مقرّرة من مجلس الوزراء. كما لا توجد سياسات جنسانية للقطاعات المختلفة وقت كتابة هذا التقرير. ومع ذلك فقد انتهجت الحكومة "سياسة" لتعميم المنظور الجنساني، تتضح من خلال خطة التنمية الوطنية، حيث تدعو إلى تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال إشاعة المنظور الجنساني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين باعتبارها استراتيجية لتخفيض الفقر. وتراعي الخطة الإنمائية الوطنية المساواة بين الجنسين في جميع أجزائها، وخاصة في القطاعات الثلاثة الرئيسية وهي التمكين

---

(١٥٩) برنامج الاستثمار القطاعي لتيمور - ليشتي، الحقوق والعدالة والمساواة، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ٢٦.

(١٦٠) المسح القطاعي المتعدد المؤشرات، ٢٠٠٢، اليونيسيف، ٢٠٠٣.

الاقتصادي للمرأة، والتعليم والصحة، حيث تتضمن الخطة مؤشرات أداء لقياس المساواة بين الجنسين كما تتضمن استراتيجيات وبرامج لتحقيق هذا الهدف.

٣١٤- وفي عام ٢٠٠٣، كُلِّف مكتب المساواة بين الجنسين بوضع مجموعة من الخطوط التوجيهية لتعميم المنظور الجنساني، وقام المكتب بتخصيص أحد برامجه الأربعة الرئيسية لتعزيز التنسيق والتعاون مع الحكومة المركزية في ضمان تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات الوطنية وعمليات التخطيط والتنفيذ. وتركّز هذه الخطوط التوجيهية على نهج بناء القدرات في مختلف الوزارات لإجراء تحليلات بحسب الجنس، ووضع برامج وسياسات لتحقيق هذا الهدف بدلاً من تركه لإدارة واحدة مثل مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين. وتؤكد مجموعة الخطوط التوجيهية على أن التخطيط من أجل القضاء على الفقر هو الأولوية الأولى، تأتي بعده الزراعة والتجارة والتعليم والصحة كقطاعات أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين باعتبارها مسألة أساسية للتخطيط الفعّال[١٦١].

الاستراتيجية

٣١٥- تركّز استراتيجية مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين على بناء القدرات في مختلف الإدارات الحكومية من أجل إدماج المنظور الجنساني في برامجها وسياساتها، وينطوي ذلك على ما يلي:

- إنشاء نقاط اتصال في مختلف الوزارات تشكل في مجموعها فريق العمل المشتَرك بين الوزارات؛
- تقديم خدمات التدريب للمسؤولين عن نقاط الاتصال وللموظفين في الوزارات والإدارات الحكومية؛
- وضع آليات وتقوية الإدارات الحكومية الرئيسية لتشجيعها على القيام بدور حاسم في تعميم المنظور الجنساني لكي تعمل هذه الآليات كهياكل دعم، وعلى وجه الخصوص تحليل التشريعات من منظور جنساني، ووضع الإحصاءات موزّعة على أساس الجنسين ورصد عمليات التخطيط الحكومية والتقييم الحكومية من هذا المنظور، وإنشاء فريق دعم من المدربين الوطنيين؛
- تنسيق الجهود التي تقوم بها مختلف الإدارات الحكومية لضمان أن تكون النُهُج المتخذة متفقة مع السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين ومع الصكوك الدولية التي صادقت عليها الحكومة مثل اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣١٦- وكجزء من برنامج العمل لتنفيذ تلك الاستراتيجيات، قام مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين بعقد ورش عمل أثناء الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، كما قدّم التدريب بشأن مفهوم المساواة بين الجنسين لجميع الوزارات والإدارات على المستوى الوطني، وبدرجة أقل على المستوى المحلي، ويهدف هذا التدريب أساساً إلى توعية المسؤولين عن البرمجة والتخطيط في الوزارات والمؤسسات المختلفة.

---

(١٦١) مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين، "دليل إدماج السياسات الجنسانية - من أجل كفاءة الحكومة والإدارة العامة"، ٢٠٠٣.

٣١٧- وقام المكتب أيضاً بإنشاء فريق عمل مشترك بين الوزارات يتكون من نقاط الاتصال، بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وقام بتنظيم ورشة عمل لمدة خمسة أيام في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لتحليل المنظور الجنساني في "الحقوق والمساواة والعدالة" في برنامج الاستثمار القطاعي. وقد أسفرت ورشة العمل هذه عن التعرّف على الثغرات التي يمكن أن تعوق التنفيذ الفعّال لتعميم المنظور الجنساني، وعن توصيات بالإجراءات التي يمكن أن تقوم بها الحكومة، وقد أدمجت هذه التوصيات في النسخة المنقحة من برنامج الاستثمار القطاعي (٢٠٠٥) وكذلك في برنامج الدعم الانتقالي الثالث وبرنامج الدعم المتكامل الأول اللذين ينسقهما البنك الدولي. ويرد موجز لهذه التوصيات فيما يلي من هذا الفصل.

٣١٨- وقام مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين أيضاً بإنشاء فريق لدعم التدريب، قام بتنظيم عدة دورات تدريبية على مدى السنتين الماضيتين وهو قادر الآن على تقديم التدريب بشأن المفهوم الجنساني بما في ذلك التوعية الجنسانية وكذلك التحليل الجنساني والاستجابة للحاجات الجنسانية في التخطيط على مستوى الحكومة والمجتمع المدني. ومع ذلك فلا يوجد تقييم رسمي للقدرة على التنفيذ المستقل لما تعلمه المتدربون في هذه الدورات.

٣١٩- وقد قامت وزارة العمل والإدماج الاجتماعي بتعيين مسؤول اتصال للشؤون الجنسانية ووضعت خطة عمل للوزارة تسعى أساساً لإعادة التوازن بين الجنسين في وظائف الوزارة وفي إدارة شؤون الموارد البشرية. ويُعتبر تعيين مسؤول الاتصال للشؤون الجنسانية مثالاً جيداً على التزام الإدارة المتزايد بتعزيز المساواة بين الجنسين. وتسعى وزارة الزراعة والغابات ومصائد الأسماك أيضاً إلى إقامة وحدة للمساواة بين الجنسين، حيث قامت مؤخراً بتعيين مسؤول اتصال متفرغ للشؤون الجنسانية.

٣٢٠- وفي وقت كتابة هذا التقرير كان مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين يقوم بتعيين مستشارين في الشؤون الجنسانية لوزارتين هما التعليم والصحة. وسيقوم المستشاران بإجراء تقييم جنساني لهذين القطاعين وكذلك وضع نظام قوي للاتصال فيما يخص الشؤون الجنسانية ووضع سياسات خاصة لمعالجة الشؤون الجنسانية في هذين القطاعين.

٣٢١- وقام مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين بتقديم المشورة في المناقشات الجارية بشأن استراتيجية المساواة بين الجنسين في الشرطة. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى استعادة التوازن بين الجنسين في أجهزة الشرطة وفي بعض من برامجها الحيوية مثل استجابة الشرطة للمرأة وحراسة المجتمعات.

٣٢٢- وبعد المرحلة الأولى من أنشطة النهوض بالوعي وجّه المكتب اهتمامه بشكل مباشر إلى تعزيز الآليات في مختلف الإدارات الحكومية لمساعدة الحكومة في مواجهة تحديات تعميق الوعي الجنساني والوفاء ببعض من الشروط الأساسية اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين. وفي سياق هذه الجهود تم إقامة علاقات متينة مع المديرية العامة لتخطيط وتنسيق المساعدة الخارجية مما مكّن موظفي التخطيط في تلك المديرية من القيام على نحو أفضل برصد السياق الجنساني في خطط العمل السنوية، (حيث لم تكن في السابق تحتوي على سياسات خاصة بتعزيز المساواة بين الجنسين) وفي سائر ممارسات التخطيط (مثل برنامج الاستثمار القطاعي) في الإدارات الحكومية. وقام المكتب أيضاً بالتعاون مع مديرية تخطيط وتنسيق المساعدة الخارجية بوضع "قائمة جنسانية" للقطاعات ذات الأولوية استكمالاً لخطوطها التوجيهية بشأن المساواة بين الجنسين. ويجري العمل على إدخال هذه الآليات في عمليات التخطيط في مختلف الوزارات كما يجري تطويرها واختبارها عن طريق عمليات تشاركية. ويجري أيضاً ترجمة هذه الخطوط التوجيهية إلى لغة التيتوم.

الميزنة الجنسانية

٣٢٣- أقام مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين عدة دورات تدريبية مع فريق دعم التدريب، ومسؤولي الاتصال وكبار المسؤولين في وزارة المالية والتخطيط طوال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤، عملاً على تحسين القدرات في مجال تحليل الميزانيات والسياسات من وجهة النظر الجنسانية وإدخال المنظور الجنساني في وضع السياسات. ومعظم الموارد المخصصة لعملية المساواة بين الجنسين تأتي حتى الآن من منح من منظمات مختلفة. ويحتاج الأمر إلى مزيد من الدعم من حيث الموارد (المستشارون والوقت والتمويل) من المنظمات المانحة.

٣٢٤- وتنظر الحكومة إلى المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات باعتبارها من الأولويات العليا من أجل ضمان تنفيذ المبادئ الواردة في خطة العمل الوطنية وكذلك الوفاء بالتزامات الحكومة التعاهدية، خاصة ما يتصل منها باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٦٢]. لذلك اقترح مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين مناقلة اعتمادات في الميزانية من أجل دعم وتمويل برامج وآليات معيّنة بالإضافة إلى تنظيم دورات تدريب للموظفين وتخطيط العمل من منظور جنساني عملاً على كفالة وجود الموارد المالية والبشرية اللازمة. وقد اقترح مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين تخصيص نحو ٥ في المائة من الميزانية في كل قطاع من أجل المساعدة التقنية في مجال المساواة بين الجنسين في القطاع، وضمان وجود القدرة الكافية للتنفيذ، وكذلك لأغراض الرصد والتقييم. والواقع أن مديرية تخطيط وتنسيق المساعدة الخارجية تتوقّع أن تتضمّن برامج العمل السنوية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ منظوراً جنسانياً قوياً في البرامج، بما في ذلك زيادة الاعتمادات اللازمة للتمويل.

٣٢٥- وفي وقت كتابة هذا التقرير كان صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة يعمل على وضع استراتيجية لميزنة تستجيب للشواغل الجنسانية في تيمور - ليشتي، يتم القيام بها بالتعاون مع مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين ومديرية تخطيط وتنسيق المساعدة الخارجية، وتركّز على تقوية القدرات في الجهات الفاعلة الرئيسية في مجالات إدارة المالية العامة والمساواة بين الجنسين. ومن الناحية القطاعية سوف يركّز المشروع على وزارتين من وزارات الخدمات، وهما الصحة والزراعة، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في برامج الاستثمار القطاعي. ويسعى المشروع إلى الاستفادة من خبرة الأوساط العلمية في تحليل ميزانيات الدولة وتنفيذ السياسات. ومن المتوقع أن تكون هذه المعلومات متاحة للمنظمات النسائية من أجل تقوية جهودها في مجال الدعوة، فضلاً عن مساعدة مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين في رصد التقدّم في إدماج المنظور الجنساني. وعلاوة على ذلك يتوقع من البرنامج أن يقدم للوزارات أساساً مستقلاً وموثوقاً به للمقارنة من أجل عمليات التقييم فيها.

تحليل التشريعات من الناحية الجنسانية

٣٢٦- قام مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين، بالتعاون مع وزارة العدل ووحدة حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، بنشر مطبوعة عن حقوق المرأة التي تضمنها التشريعات الوطنية، تهدف إلى زيادة التوعية سواءً في الحكومة أو في المجتمع المدني بشأن حقوق المرأة التي يضمنها القانون. وكما ذكرنا آنفاً فإن المناقشات بدأت مع وزارة العدل لإقامة آلية للتحليل الجنساني لسياسات معيّنة ولمشاريع القوانين.

---

(١٦٢) برنامج الاستثمار القطاعي في تيمور - ليشتي، الحقوق والعدالة والمساواة، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ٢٧.

بيانات مفصلة حسب الجنس

٣٢٧- يتيح الاستقصاء الأصلي الذي أجري في البلديات في ٢٠٠١ والدراسة الاستقصائية لقياس مستوى المعيشة بين الأسر لعام ٢٠٠٢ والمسح القطاعي المتعدد المؤشرات في ٢٠٠٢ والمسح الصحي والديمغرافي في ٢٠٠٣ والتعداد الوطني الأول في ٢٠٠٤، كلها تتيح طائفة واسعة من المؤشرات الناتجة عنها حيث جاءت كل المتغيرات الأساسية موزّعة حسب الجنس. ومع ذلك، وبما أن المساواة بين الجنسين لم تكن من أولويات الوكالات الدولية المعنية، فلم يكن المنظور الجنساني موجوداً في جمع البيانات. ونتيجة لذلك فإن البيانات، وإن كانت مجمّعة بحسب الجنس، ليست حسّاسة من الناحية الجنسانية.

٣٢٨- والثغرات الأساسية في توافر البيانات المفصّلة حسب الجنس توجد في نظام البيانات الإدارية. فلا توجد نُظم لجمع وتبويب وتحديث البيانات بصفة منتظمة وتفصيلها بشكل دوري حسب الجنس. والبيانات المطلوبة لإعداد هذا التقرير متاحة في معظم الحالات ولكن الحصول عليها يحتاج إلى مجهود خاص لتفصيل البيانات حسب الجنس. وفي عدد من الحالات كان لا بد من جمع البيانات سواءً بالنسبة للمرأة أو للرجل من سجلات البيانات الأوّلية.

٣٢٩- ومن الشواغل الهامة في هذا الخصوص نقص البيانات المفصَّلة حسب الجنس في العمليات التي تؤدي إلى نتائج غير متساوية بالنسبة للمرأة. ففي معظم الوكالات الحكومية لا توجد بيانات تفصيلية بشكل عام عن الموظفين والموارد البشرية والتعيينات والترقيات والتدريب، وحين توجد هذه البيانات فإنها غير مفصّلة حسب الجنس. كما أن بعض الجداول التي تطلبها من الوكالات الحكومية شعبة الخدمة المدنية والتعيينات العامة ليست مفصَّلة حسب الجنس. والبيانات المفصّلة على هذا النحو نادرة بشأن العمليات الضرورية في القطاع الصحي: فالبيانات لا زالت تقدّم على أساس الأمراض (وليس على أساس عمر المريض أو نوع الجنس، إلخ.) والأسرّة في المستشفيات (وليس على أساس عمر النزيل أو التوزيع بين الجنسين للنزلاء). ونتيجة لذلك فليس من الممكن تحليل المجالات التي يوجد فيها أو يحتمل أن يوجد فيها تمييز بين الجنسين.

٣٣٠- أما مؤشرات العمليات الخاصة بالقضايا الجنسانية الرئيسية، وخاصة العنف ضد المرأة، فهي موجودة بكثرة نتيجة للجهود الخاصة التي يقوم بها المستشارون والوكالات الدولية. وهناك مشروع مشترك مع الشرطة الوطنية يعمل حالياً على إدماج هذه البيانات ووضع جميع البيانات الخاصة بنظام العدالة الجنائية في قاعدة بيانات وطنية، بشكل روتيني، مفصّلة حسب الجنس.

٣٣١- وتُستخدَم البيانات المفصَّلة حسب الجنس بشكل جيد في أجهزة صنع السياسات في عدد من القطاعات بما في ذلك التعليم والعدالة والصحة. على أن ذلك يرجع الفضل فيه إلى حد كبير لدور الوكالات الدولية في وضع السياسات، كما أن البيانات مستقاة بشكل أساسي من أعمال المسح. ولا توجد حتى الآن نُظم وطنية لرصد السياسات وتنفيذ البرامج على أساس منتظم من خلال تجهيز البيانات من النظام الإداري للدولة. ولا يوجد وعي كبير بضرورة الحصول على بيانات موزعة حسب نوع الجنس لإدماجها في تلك النظم خاصة بين الموظفين الوطنيين.

٣٣٢- وفي وقت كتابة هذا التقرير كان مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين يعمل مع مديرية الإحصاء الوطنية على تنظيم تحليل جنساني لبيانات الإحصاء وتقييم قواعد البيانات الحكومية القائمة من وجهة النظر الجنسانية. وينطوي هذا المجهود على تدريب المستعمِلين ومنتجي البيانات المفصّلة حسب نوع الجنس للتأكد من جمع تلك البيانات وأنها تتفق مع احتياجات المستعمِلين، مما يمكّن من تحقيق المنظور الجنساني في دورات السياسة والبرمجة وإنتاج برامج وسياسات تستجيب للحاجات الجنسانية.

دور الرجال والشباب في تعزيز المساواة بين الجنسين

٣٣٣- يركّز مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين دائماً في جميع ورش العمل الخاصة بالتوعية الجنسانية على أن تعزيز المساواة بين الجنسين ليس من مسؤولية المرأة وحدها ولكن المفهوم الجنساني يشمل كلاً من الرجل والمرأة. لذلك تستهدف كل ورش العمل الخاصة بالتوعية الجنسانية وتعميق المنظور الجنساني كلاً من الرجل والمرأة، ولو أن المستفيدين من هذه البرامج معظمهم من النساء. وفي عام ٢٠٠٥، تم تدريب ٧٠ من الموظفين (٢٦ امرأة و٤٤ رجلاً) من وزارة المالية والتخطيط ومكتب تعزيز المساواة بين الجنسين ومسؤولي الاتصال في الشؤون الجنسانية في مختلف الوزارات، وكذلك موظفو التخطيط في وزارات الخدمات، على زيادة الوعي بالمسائل الجنسانية. وحصل سبعة عشر موظفاً (٩ نساء و٨ رجال) من مديرية تخطيط وتنسيق المساعدة الخارجية ومن مديري التخطيط في الوكالات الحكومية الرئيسية على تدريب يهدف إلى زيادة معارفهم التقنية، مما أعطاهم درجة من الثقة في استخدام أدوات تعميق المفهوم الجنساني، كما تحسَّنت مهاراتهم في وضع وتخطيط ورصد السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٣٣٤- ويبذل مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين جهوداً دائبة تستهدف الأولاد والبنات في برامجه الخاصة بالتوعية الجنسانية. وعلى سبيل المثال يشارك الأولاد والبنات في مسابقة *"بوكا هاتاني"* التلفزيونية المشار إليها أعلاه لطلاب المدارس الثانوية، كما يستفيد الأولاد والبنات من حلقات العمل التعليمية التي ينظمها المكتب. ويتعمد المكتب بذل محاولات لزيادة توعية جميع الرجال بأهمية المساواة بين الجنسين في التنمية.

٣٣٥- وتولي الثقافة التيمورية التقليدية حقوقاً للرجل أكثر من حقوق المرأة. فهي ثقافة أبوية قوية ولذلك فإن الخطوة الأولى في جميع برامج التدريب التي ينظمها مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين تعمل على تشجيع الرجال على أن يكونوا أوسع أفقاً وأكثر حساسية فيما يتعلق بالأفكار المتعلقة بالجنسين والمساواة بين الجنسين ودور المرأة في المجتمع. والفهم الصحيح لمفهوم المساواة بين الجنسين أساسي في الانفتاح وفي الرغبة في العمل نحو إزالة التمييز بين الجنسين في تيمور - ليشتي. وكانت الصعوبة في هذا النوع من التدريب في الماضي هي أن الرجال هم الذين يهيمنون على النقاش ولا يتاح للمرأة، وخاصة على مستوى القواعد الشعبية، مساحة كافية للتعبير عن آرائها. وبالرغم من هذا الاتجاه فإن مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين يدرك أهمية دور الرجال في زيادة الوعي بالمسائل الجنسانية وهو يقوم بالعمل الوثيق مع منظمات مثل جمعية ماني كونترا ضد العنف التي تأسست في عام ٢٠٠٢ والتي تسعى إلى بذل جهود من أجل إنهاء العنف القائم على أساس الجنس. وتسعى هذه المنظمة أيضاً إلى زيادة توعية الرجال بالمسائل الجنسانية. وسيناقِش التقرير المقدّم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أعمال جمعية الرجال المناهضة للعنف بمزيد من التفصيل.

الصعوبات في مجال تعميق المفهوم الجنساني

٣٣٦- رغم الإنجازات التي تحققت حتى الآن لا تزال هناك تحديات تواجه تعميق المفهوم الجنساني وتؤثر تأثيراً كبيراً على النتائج.

٣٣٧- ومن هذه التحديات مفهوم المساواة بين الجنسين باعتباره استراتيجية إضافية أو عبئاً إضافياً على الموظفين الحكوميين المثقلين فعلاً بالأعباء. ولا يوجد في الوقت الحاضر نظام للحوافز يشجّع الأفراد والمؤسسات على تحقيق أهداف تعميق المفهوم الجنساني. ورغم وجود إرادة سياسية قوية لتشجيع المساواة فإن الحساسية الثقافية لهذا الموضوع لا تزال ضعيفة علاوة على وجود مقاومة في بعض الجهات حتى لقبول فكرة التمييز ضد المرأة. وحتى حين يكون هناك وعي بضرورة إدماج منظور جنساني في البرامج والسياسات فإن ذلك يُنظر إليه عادة باعتباره مسؤولية مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين وحده، مما يضع عبئاً ثقيلاً على عاتق المكتب. فبدلاً من أن يخصص وقته لوضع السياسات ورصدها يصبح هو الوكالة الحكومية الوحيدة المسؤولة عن الدعم التقني للوكالات التنفيذية وكذلك عن التنفيذ الفعلي لبرامجه وسياساته الخاصة بالمساواة بين الجنسين.

٣٣٨- ومن العقبات الأخرى نقص القدرات التقنية اللازمة لتعميق المفهوم الجنساني في الدورات البرنامجية والسياسية. وهذا الإحساس سائد في جميع الجهات الحكومية بما في ذلك مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين حيث إن عدد الموظفين القادرين على القيام بتلك المهام محدود جداً. وموظفو الاتصال المعنيون بالمسائل الجنسانية الذين يتم تعيينهم هم عادة من صغار الموظفين ولا يتم تعيينهم على أساس القدرة في مجال المساواة بين الجنسين. وعلى سبيل التوضيح، في أثناء التدريب على تحقيق المساواة بين الجنسين في برامج الاستثمار القطاعي، كان الوقت المخصص للقيام بهذه الممارسة قصير جداً كما أن الممارسة كانت تفتقر إلى المهارات التقنية في التحليل الجنساني لدى المشاركين في العملية. وكانت العملية عبارة عن ممارسة في التحليل الجنساني بقدر ما كانت تدريباً للمشاركين. وهذه العوامل، علاوة على قيود الميزانية، وإلى حد ما سوء التوقيت بين تعيين موظفي المساعدة التقنية وما يتبع ذلك من تخطيط، جعل من الصعب إلى حد كبير تنفيذ برنامج عمل المساواة بين الجنسين بشكل شامل.

التوصيات والأولويات العاجلة لمكتب تعزيز المساواة بين الجنسين

٣٣٩- يتوقف النجاح في تعميم المنظور الجنساني بشكل فعّال على وجود قيادة قوية والتزام على جميع المستويات إضافة إلى دعم كبير وتحرّك من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية وسائر المنظمات المجتمعية.

٣٤٠- وقد أوصى مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين على وجه الخصوص بوضع سياسة وطنية لتعميم المنظور الجنساني وأن يوافق عليها مجلس الوزراء وبذلك يتضح أن تعميم المنظور الجنساني هو مسؤولية والتزام جميع القطاعات. ذلك أن إعطاء الأولوية في خطة التنمية الوطنية للمسائل الجنسانية لا يكفي لضمان التزام القطاعات بذلك.

٣٤١- وفي المستقبل المنظور يعتزم مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين مواصلة العمل في إطار وثيق مع مديرية تنسيق المساعدة الخارجية للحفاظ على الأولوية لتعميم المنظور الجنساني وللمتابعة والرصد، وهذا يتطلب المزيد من

إدخال "الخطوط التوجيهية لتعميم المنظور الجنساني" وإدماجها، وكذلك "قائمة المراجعة للمسائل الجنسانية" في أعمال وزارات الخدمات وفي القطاعات، إضافة إلى تنظيم اجتماعات تنسيق منتظمة للتأكد من ذلك. وسيتم إنشاء فرق عمل وأفرقة عاملة لمناقشة آثار تعميم المنظور الجنساني في البرامج والسياسات، وتقديم المشورة بشأن أفضل الممارسات في هذا المجال. وستضم هذه الأفرقة كل المعنيين بالأمر بما في ذلك أفراد المجتمع المدني.

٣٤٢- وسيتم إجراء تقييم أثر للمنظور الجنساني للتعرف على آثار السياسات والبرامج على الرجال والنساء. وللمساعدة في هذه العملية ينبغي وضع مؤشرات حسّاسة من الناحية الجنسانية، وواقعية، لجميع البرامج، ويجب أن تنعكس فيها مبادئ الأهداف الإنمائية للألفية واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين.

٣٤٣- وسيعمل مكتب تعزيز المساواة بين الجنسين على تشجيع جميع القطاعات والوزارات على جمع البيانات بشكل مفصل حسب نوع الجنس بالنسبة للبرامج والسياسات، وتقييم أثر هذا البرنامج. وينبغي تكييف عملية جمع البيانات لتكون حساسة من الناحية الجنسانية، وينبغي أن تقوم جميع القطاعات بوضع قواعد بيانات مفصَّلة حسب نوع الجنس. وينبغي أن يكون ذلك عملاً منهجياً مطرداً وأن تكون قواعد البيانات سهلة الوصول إليها. وينبغي في جميع الأبحاث التي تُجرى مراعاة البعد الجنساني.

٣٤٤- ولما كانت جميع القطاعات مسؤولة عن تعميم المنظور الجنساني في برامجها وسياساتها، فإن المكتب يعتقد أن من المهم أن يكون جميع الموظفين المتصلين بعمليات التخطيط واتخاذ القرارات على دراية بالمفاهيم الجنسانية وبالمنهجيات التي يمكن بها إدماج المنظور الجنساني في دوائر السياسة. وعملاً على تحقيق ذلك سيقدّم المكتب مزيداً من التدريب على المفاهيم الجنسانية الأساسية، وعلى وضع السياسات بما يراعي مصالح الجنسين وتقييم الأثر الجنساني بما في ذلك تحديد المؤشرات وجمع البيانات. وسيشتمل ذلك على دورة تدريبية عن "البعد الجنساني في التنمية" بالاشتراك مع المؤسسات الأكاديمية، لموظفي المكتب وكذلك لمسؤولي الاتصال المعنيين بالشؤون الجنسانية من أجل تعميق معارفهم في هذا المجال.

دال – دور عملية إعداد وتقديم التقارير في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

٣٤٥- بعد أن صدّقت حكومة تيمور – ليشتي على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وقع على الحكومة التزام تقديم تقارير عن التقدُّم المحرز في تنفيذ الحقوق والحريات التي تعهدت بحمايتها. وقد نوقشت التحديات التي ستواجهها تيمور – ليشتي في الوفاء بهذه المتطلبات المتعلقة بالتقارير مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعدها صمَّمت تيمور – ليشتي على أن تبدأ نظاماً جديداً لإعداد وتقديم التقارير يستند إلى "مشروع المبادئ التوجيهية المنسَّقة لإعداد التقارير"[١٦٣] ("المبادئ التوجيهية") التي أصدرتها المفوضية واعتُمدت في الاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. والغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو تبسيط عملية إعداد وتقديم التقارير بإزالة الازدواج وتجنُّب التجزئة وتعزيز التماسك بين المعاهدات ونظام الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات.

---

(١٦٣) HRI/MC/2004/3.

٣٤٦- وفي ٢٠٠٤ اقترحت وزارة الشؤون الخارجية خطة عريضة ومرنة تتألف من خمس مراحل لكفالة الوفاء بالتزامات الحكومة في تقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وهذه المراحل هي:

- المرحلة الأولى: التخطيط الأوّلي؛
- المرحلة الثانية: الإطلاق الرسمي والتعميم الاجتماعي لعملية المعاهدات والتقارير؛
- المرحلة الثالثة: المشاورات الوطنية والمجتمعية لجمع البيانات لأغراض التقارير الخاصة بالمعاهدات؛
- المرحلة الرابعة: المشاورات بين الوزارات بشأن مشاريع التقارير؛
- المرحلة الخامسة: عملية التحرير والمراجعة النهائية وتقديم التقارير إلى الأمين العام ولجان حقوق الإنسان؛
- المرحلة السادسة: التعميم الاجتماعي للتقارير على الصعيد الجماهيري/المجتمعي.

٣٤٧- وبعد تقديم تقارير المعاهدات إلى لجان حقوق الإنسان المعنية يتم اتخاذ خطوات أخرى للاستجابة لقوائم القضايا، وكذلك التوصيات في نهاية المطاف، التي تقترحها لجنة حقوق الإنسان المعنية. وطوال عملية صياغة التقرير شارك بنشاط في عملية جمع البيانات منسقا حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية اللذان عينهما رئيس الوزراء لمساعدة وزارة الخارجية ومكتب مستشار رئيس الوزراء المعني بحقوق الإنسان وتعزيز المساواة في صياغة تقارير الحكومة بشأن المعاهدات. ومع ذلك سيتطلب الأمر في المستقبل مواصلة تدريب ودعم هاتين الجهتين التنسيقيتين لتمكينهما من الاستجابة بفعالية أكبر لالتزاماتهما في موضوعات التقارير وتعزيز قدرتهما على تعميم منظور الحقوق في مجالات اختصاص كل منهما.

٣٤٨- وجرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتموز/يوليه ٢٠٠٥ عملية لإقامة أساس اجتماعي لعملية التقارير والمشاورة للسماح بجمع بيانات لصياغة التقارير وكانت العملية على النحو التالي:

- أولاً، الاضطلاع باجتماعات تمهيدية في كل المقاطعات الثلاث عشرة لتعريف المشاركين بالتزامات الحكومة في موضوعات التقارير وتشجيع المشاركة على صعيد المقاطعات في هذه العملية، وخاصة لتقديم المعلومات والتعليقات اللاحقة عن مشاريع تقارير الحكومة؛
- وثانياً، نُظّمت سلسلة من حلقات العمل/أفرقة التركيز الإقليمية مع ممثلي الحكومة وبقدر أقل مع المنظمات غير الحكومية (بسبب الحضور المحدود) لجمع المعلومات لوضع الوثيقة الأساسية المشتركة والوثائق الخاصة بكل معاهدة.

٣٤٩- واستُهدفت أفرقة التركيز الإقليمية من أجل جمع البيانات الخاصة بوثيقة واحدة في كل زيارة. وعلى سبيل المثال عُقدت في البداية سلسلة من مجموعات التركيز لجمع البيانات للوثيقة الأساسية المشتركة مع عقد اجتماعات لاحقة لجمع المعلومات لوثيقة اتفاقية حقوق الطفل ثم عُقدت مجموعة أخرى من الاجتماعات لوثيقة اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وعُقدت خمسة اجتماعات إقليمية لكل حالة. وتباينت مشاركة المرأة والمجتمع المدني وممثلي

المجموعات الضعيفة في كل اجتماع. ففي بعض الحالات كانت مشاركة المجتمع المدني مرتفعة في حين كانت المشاركة محدودة جداً في حالات أخرى. وتم تحديد الزيارات الإقليمية حسب القدرة اللوجستية وليس حسب التجمّعات الإدارية التي تعترف بها الحكومة رسمياً. وجرت زيارة واحدة بمنطقة جيب أوكوسي بسبب موقعه الجغرافي المعزول.

٣٥٠- وتعترف حكومة تيمور - ليشتي بأهمية مشاركة المجتمع المدني في عملية إعداد وتقديم تقارير حقوق الإنسان باعتبار ذلك طريقة لضمان التوازن في المنظور الخاص بتقدُّم الحكومة في تنفيذ التزاماتها بموجب حقوق الإنسان. وقد ظلت الحكومة تؤيّد دائماً التعاون مع المجتمع المدني في عملية إعداد وتقديم التقارير بقدر الإمكان، وفي الوقت نفسه مراعاة مبدأ وقيمة استقلال المجتمع المدني وانفصاله ذاتياً عند تقديم التقارير أو تقارير الظل.

٣٥١- واتخذ فريق تقارير المعاهدات خطوات كثيرة لتشجيع مشاركة المجتمع المدني في إعداد وتقديم التقارير حيث وجَّه دعوات كثيرة إلى المجتمع المدني لحضور حلقات العمل الوطنية والإقليمية وتقديم معلومات لإدخالها في مشاريع التقارير. وشجّعت الحكومة أيضاً الأمم المتحدة والوكالات الأخرى لدعم منظمات المجتمع المدني في صياغة استراتيجيات للمشاركة في عملية إعداد وتقديم التقارير. وأثمرت هذه الجهود مساهمات كبيرة من المجتمع المدني وأثمرت، بدرجة أقل، تعليقات على مشاريع التقارير ذاتها.

٣٥٢- وقد وُضعت أهمية كبرى أيضاً على مشاركة المجموعات الضعيفة بما فيها الأطفال والمرأة والمعوّقون والمهاجرون لأنهم أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات مثل برنامجي اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، كانت المبادرات الهادفة إلى تشجيع مشاركة الأطفال والنساء ناجحة ووردت مساهمات قيِّمة من هاتين المجموعتين. وفي مناسبات أخرى، وبسبب غياب المبادرات الهادفة لمشاركة المجموعات على صعيد المقاطعات، لم يتمكن الأشخاص الضعفاء من جميع المجموعات، بما فيها النساء والأطفال والمعوّقون وكبار السن، من تحقيق المستوى المرغوب من المشاركة لهذه المجموعات الضعيفة بالتحديد.

٣٥٣- ومن الواضح أن النظام المتكامل لإعداد وتقديم تقارير المعاهدات المعروض في المبادئ التوجيهية يهدف إلى تقليل العبء على الدول من ناحية إزالة الازدواج في التقارير وتفتيت العمليات. ومع ذلك ورغم الميزة الواضحة لهذا النظام باعتباره تحليلاً أكثر تكاملاً وشمولاً للحقوق، فإن تجربة تيمور - ليشتي - وهي بلد مستقل حديثاً بموارد محدودة - كانت تتمثل في أن عملية إعداد وتقديم تقارير المعاهدات بموجب المبادئ التوجيهية ظلت مشروعاً كثيف الموارد وأن المبادئ التوجيهية تتطلب صياغة مفهومية أكبر بكثير. ويُبرِز ذلك ضرورة استمرار الإمكانات لكفالة تكييف منهجيات إعداد وتقديم التقارير لإنجاز أهدافها والحصول على دعم كافٍ من مفوضية حقوق الإنسان والمجتمع الدولي لدعم هذا الجهد.

هاء - خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان والمعلومات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان

٣٥٤- أنشأ رئيس الوزراء الفريق العامل المعني بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وعيَّن مستشاره لشؤون حقوق الإنسان بقيادة الفريق العامل لترويج وصياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وفي ١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ نظَّم مكتب مستشار حقوق الإنسان حلقة دراسية استشارية دولية عن صياغة خطط

العمل. وأدت هذه الحلقة الدراسية إلى تعريف الفريق العامل والمجتمع المدني والحكومة بالخطوات المطلوبة لصياغة هـــذه الخطـــة. وكانـــت أهم توصية لهذه الحلقة الدراسية هي تعيين منسقين لحقوق الإنسان في جميع الوزارات وإدارات الدولة والمقاطعات[١٦٤].

٣٥٥- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤[١٦٥] بدأت حملة وطنية للتوعية الاجتماعية بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وذلك بتنظيم حلقة عمل عن جمع البيانات اللازمة لمنسقي حقوق الإنسان. وبعد هذه الأنشطة كانت مهمة الفريق العـــامل هي أن يفهم أولاً ثم يشرح للجمهور الأوسع من الإدارة والسكان كيف أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان هي مشروع وطني يشمل الدولة والحكومة والمجتمع المدني[١٦٦]. وأكد رئيس الوزراء ذلك للفريق العامل في ١٧ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٤ عندما اجتمع مع الفريق وطالب أعضاءه بأداء دور أكثر نشاطاً. وفي الوقت نفسه عُقدت حلقة دراسية هامة في ٢٤ و٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦٧] في سبيل التوعية الاجتماعية بالعهد وإبراز أهمية خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بالنسبة للدولة.

٣٥٦- وكانـــت المهمـــة التالـــية على فريق العمل هي صياغة جدول زمني للحلقات الدراسية وحلقات العمل وجلســـات الاستماع العامة على الصعيد الإقليمي من أجل مناقشة أهداف وضع خطة العمل الوطنية. وعُقدت الحلقات الدراسية الإقليمية من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ في باوكاو[١٦٨]، وبوبونارو وإيرميرا ولوس بالوس وليكيسا وماناتوتو وموبيسي[١٦٩] وماليانا[١٧٠] وأوكوسي[١٧١]. وشارك في ذلك مكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان بأكمله والفريق العامل والسلطات الوطنية والمحلية وأعضاء البرلمان الوطني[١٧٢].

---

(١٦٤) قـــرر رئـــيس الوزراء في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بعد توصية الحلقة الدراسية الاستشارية عن صياغة خطـــط العمل، أن يطلب من كل وزارة ووكيل وزارة تعيين شخص يكون منسقاً لحقوق الإنسان. وتقع على هذا الشخص مســـؤولية العمل بشأن الموضوعات المتصلة بحقوق الإنسان وقضايا الحكم الرشيد في تعاون وثيق مع مستشار حقوق الإنسان وتحت تنسيق معه.

(١٦٥) حلقة عمل بشأن جمع البيانات، ٣-٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، القاعة التذكارية، ديلي.

(١٦٦) تم تنظيم عدة اجتماعات طوال عدة أشهر. وتحتاج عملية التوعية الاجتماعية إلى وسائط الإعلام أيضاً.

(١٦٧) حلقـــة دراســـية عـــن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ٢٤ و٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، المجلس الوطني، باليد، ديلي.

(١٦٨) لمقاطعات باوكاو ولوس بالوس وفيكيكي وماناتوتو.

(١٦٩) لمقاطعات آيليو وسام وأينارو وكوفا - ليما.

(١٧٠) لمقاطعات ماليانا وإيرميرا وليكيسا.

(١٧١) لمقاطعات نيتيـــي وباسابي وأوسيلو وبانتي ماكاسار.

(١٧٢) مـــن المهم التأكيد على أن ذلك تطلَّب تحضيراً كبيراً قبل كل حلقة دراسية وأثناءها وبعدها. وقد أظهرت الاحتـــياجات اللوجســـتية والبشـــرية المطلوبة لكل حلقة دراسية القدرة الحالية لتنظيم هذا النوع من الأنشطة. وتطلب الأمر استعمال مروحية تابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.

٣٥٧- وكان الحوار بين الفريق العامل والسكان يستند من ناحية إلى المحاضرات التي ألقاها أعضاء الفريق العامل، ومن ناحية أخرى إلى الأسئلة والتعليقات والاقتراحات المقدَّمة من المشاركين. ومن هذه الأسئلة تبيَّن للفريق العامل ضرورة تحسين الشرح المقدَّم للسكان عن العلاقة بين حقوق والتزامات المواطن.

٣٥٨- وأدرك الفريق العامل أيضاً أنه من المهم إقامة صلة بين خطة التنمية الوطنية وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتتمثل هذه الصلة في أن الحق في الحرية من الفقر والحد من الفقر يمثلان هدفاً أساسياً في خطة التنمية.

٣٥٩- وقبل بداية حملة جلسات الاستماع العامة بشأن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان نظم مكتب مستشار حقوق الإنسان اجتماعاً مع الفريق العامل(١٧٣) من أجل إعداد خطوط توجيهية وجدول زمني واستراتيجية؛ وتم اختيار سبع مقاطعات فرعية(١٧٤) لعقد هذه الاجتماعات. وكانت الموضوعات الغالبة التي تم اختيارها لهذه الجلسات هي التعليم والصحة والعدالة والأمن والزراعة والبنية الأساسية.

٣٦٠- وأظهرت هذه الحملة مدى صعوبة توصل أغلبية سكان تيمور - ليشتي إلى فهم لمعنى حقوق الإنسان وكيف أن هذه الحقوق تتداخل في حياتهم اليومية. وقد تجاوزت أعداد الحاضرين في هذه الحلقات الدراسية الإقليمية وجلسات الاستماع الإقليمية كل التوقعات(١٧٥)، مع مشاركة واسعة من مختلف المجموعات والأعمار.

٣٦١- وتم ترتيب المعلومات المتجمعة في تقرير واحد مجمَّع عن المقاطعات شكل فيما بعد التقرير الأساسي الذي استندت إليه خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان(١٧٦)، ونُظمت حلقة دراسية عن الحقوق المدنية والسياسية في ٢٤ و٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ لإقامة توازن في مفاهيم الناس للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقرر رئيس الوزراء أيضاً في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية عن النزاهة في الدولة يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ كطريقة لتعزيز وصياغة سياساتها في الحكم الرشيد. وبعد هذه الحلقة الدراسية تم تنظيم ثماني حلقات عمل لمدة نصف يوم أبرزت الحاجة إلى تحسين قدرة الموظفين المدنيين في موضوعات الحكم الرشيد.

٣٦٢- ومع مراعاة الحاجة إلى مواصلة الحوار مع المجتمع المدني وفعاليات الدولة نظم مكتب المستشار حلقة دراسية دولية عن "دور المجتمع المدني في تعزيز السلام والديمقراطية" في ديلي يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وحددت هذه الحلقة الدراسية المنظور الذي ينبغي أن يتخذه البلد في معالجة قضايا مثل التعليم والأحزاب السياسية والمسائل الدينية ودور المعارضة والمشاركة النشطة من جانب المجتمع المدني.

---

(١٧٣) نُظم الاجتماع في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

(١٧٤) كانت المقاطعات الفرعية هي هاتو - بويليكو وبازارتيتي وباليبو وتوتوالا وأوسو وباسابي وفاتومين.

(١٧٥) حضر ١ ٢٠٠ شخص على الأقل من كل أنحاء البلد.

(١٧٦) تتطلب كل هذه الوثائق عمليات إعداد وتحليل وتجهيز وترجمة.

٣٦٣- وبعد هذه الحلقة الدراسية أُطلقت مبادرتان هامتان، كانت الأولى حواراً تحت عنوان "من الحقيقة إلى الصداقة" وهي مناقشة مفتوحة استمرت يوماً واحداً عن العلاقات التي تعمل تيمور - ليشتي على بنائها مع جيرانها. وستجري المبادرة الثانية في ٢٢ و٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ عن "دور الأحزاب السياسية ووسائط الإعلام في تعزيز السلام والديمقراطية". وهدف هذه الحلقة الدراسية هو مواصلة الحوار بين فعاليات الدولة والمجتمع المدني. والغرض منها توضيح ترابط كل هذه الأنشطة وإبقاء خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في أذهان الناس من ناحية، ومن ناحية أخرى مساعدة مستشار حقوق الإنسان في إثراء مشروع التقرير الأساسي الذي تستند إليه خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٦٤- وفي العملية الجارية لصياغة خطة العمل قام الفريق العامل بتعيين ستة قطاعات رئيسية تتطلب اهتماماً خاصاً على صعيد حقوق الإنسان وهي: الصحة والتعليم والعدالة والزراعة والبنية الأساسية والأمن.

٣٦٥- ورغم أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لا تزال في شكل مسودة إلى حد كبير فمن المتوقع أن تشير بالتحديد إلى التزام الحكومة بتنفيذ برامج منع العنف المترلي واتخاذ تدابير لمكافحة العنف القائم على أساس جنساني ومكافحة التجاوزات ضد المرأة والأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً. ومن المتوقع أيضاً اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال في عمليات التبني الدولية واللجوء إلى تدابير لاستئصال عمل الأطفال. وسيتم تقديم مزيد من المساعدة للمواطنين التيموريين الذين يعيشون ويعملون في الخارج إلى جانب سنّ تشريع يتصل بالأجانب، بما فيهم اللاجئون، الذين يعيشون في تيمور - ليشتي.

٣٦٦- وبالإضافة إلى ذلك ستتخذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق المجموعات الأخرى من الأشخاص الضعفاء مثل كبار السن، إلى جانب زيادة الحماية المقدَّمة من أجل إحراز تقدم في إعمال بعض الحقوق الاجتماعية الاقتصادية مثل الصحة والحماية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٣٦٧- ومن المتوقع أن ينتهي مكتب مستشار رئيس الوزراء بحقوق الإنسان بصياغة المشروع الأول لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٦ رهناً بتوفر التمويل(١٧٧).

متابعة المؤتمرات وبرامج العمل والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان

٣٦٨- استقلت تيمور - ليشتي تماماً في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ بعد إعلان من سعادة السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة في حفل رسمي لإعلان الاستقلال في تاسي تولو - ديلي. وشهد هذا الحفل نقل السيادة من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية إلى قادة جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، وبذلك تمت استعادة الاستقلال الذي أُعلن من جانب واحد في ديلي يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥.

٣٦٩- وكان مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات هو المؤتمر العالمي الأول الذي مُثلت فيه تيمور - ليشتي (حيث مثلها سعادة السيد أوفيديو دي خيسوس أمارال، وزير النقل والاتصالات). وشاركت تيمور - ليشتي في

(١٧٧) العرض الحاسوبي Powerpoint للخطة، ٢٠٠٥.

اجـــتماعات بارزة أخرى مثل مشاركتها للمرة الأولى في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة والذكرى العاشـــرة لاســـتعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين في نيويورك يوم ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وكان وفد تيمور - ليشتي يضم ممثلاً عن وزارة الصحة ورئيس قسم الموظفين من مكتب تعزيز المساواة وكذلك مدير المشروع الجاري في إطار مكتب مستشار رئيس الوزراء بشأن العنف القائم على أساس جنساني.

٣٧٠- وشارك الوفد في سلسلة من مناقشات المائدة المستديرة عن عدد من القضايا كما اشترك في رعاية تلك القـــرارات الـــتي تتصل بصفة خاصة بتيمور - ليشتي، بما فيها قرارات بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياســـات والـــبرامج الوطنـــية والنهوض الاقتصادي بالمرأة ومشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام والاتجار بالأشخاص. واستفادت الحكومة استفادة كبيرة جداً من المشاركة في هذه المؤتمرات نظراً لأنها أتاحت للحكومة فرصة التعلم من تجارب البلدان الأخرى.

٣٧١- وأبـــرز الوفـــد في بـــيانه الوطني التقدم الذي تم إحرازه في تيمور - ليشتي بشأن النهوض بحقوق المرأة والأنشطة الجارية والمقبلة لمكتب مستشار رئيس الوزراء. ولاحظ الوفد خاصة أهمية العمل لتحقيق كل الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٧٢- وأكد المؤتمر على أهمية استعمال الصكوك الدولية مثل اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية بوصفها إطاراً مفاهيمياً لوضع برامج وسياسات وطنية تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإلى القضاء على الفقر. وكما جاء أعلاه بدأت الحكومة فعلاً من خلال مكتب مستشار رئيس الوزراء عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني وبرامج للاستثمارات القطاعية وخطة العمل السنوية ومبادرات الاستراتيجيات والبرامج القطرية.

٣٧٣- وتشمل الأوليات الوطنية التي تناظر المجالات الحاسمة في منهاج عمل بيجين التأكيد الجاري على مكافحة الفقر وتعزيز الإمكانات الاقتصادية للمرأة وتعزيز القدرة الوطنية لمعالجة العنف القائم على أساس جنساني. وقد تم إبراز هذه المجالات بالفعل بمزيد من التفصيل في الأجزاء الخاصة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكذلك في الوثيقة الخاصة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

٣٧٤- وكان أحدث المؤتمرات العالمية التي مُثلت فيها تيمور - ليشتي هي القمة العالمية المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية والتي عُقدت في نيويورك من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ففي هذا المؤتمر أكد زعماء العالم التزامهم بنهج تعدد الأطراف كوسيلة لتغيير حياة الشعوب في كل أنحاء العالم وفي كل قطاعات المجتمع من خلال التنمية التدريجية والمستدامة والحد من الفقر ثم استئصاله في نهاية المطاف.

٣٧٥- وأعـــادت حكومـــة تـــيمور - ليشتي تأكيدها، من خلال ممثلها سعادة الدكتور ماري الكاتيري رئيس الوزراء، بالعمل بجد لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في تيمور - ليشتي في إطار الجهود العالمية لتحسين حياة جميع الشعوب في كل أنحاء العالم وفي كل القطاعات بما في ذلك حقوق الإنسان.

ثالثاً – الأحكام الموضوعية المتطابقة

ألف – المساواة وعدم التمييز[١٧٨]

٣٧٦- تنص المادة ١٦ من الدستور كما تنص المعاهدات الأساسية التي تشترك تيمور – ليشتي كطرف فيها على عدم التمييز ضد أي شخص استناداً لأي من الاعتبارات التالية:

دستور تيمور – ليشتي	المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان
➢ الجنس	➢ الجنس
➢ العنصر/اللون	➢ اللون
➢ الأصول العرقية	➢ الأصول العرقية أو الوطنية أو الاجتماعية
➢ غير متاح	➢ السن
➢ اللغة	➢ اللغة
➢ المعتقدات السياسية أو الأيديولوجية	➢ الرأي السياسي أو غيره
➢ الدين	➢ المعتقدات الدينية
➢ الحالة البدنية أو الذهنية	➢ الإعاقة
	➢ الشخص المصاب بفيروس HIV/الإيدز
➢ غير متاح	➢ المولد
➢ الحالة الزوجية	➢ الحالة الزوجية
➢ غير متاح	➢ المواطَنة
➢ المركز الاجتماعي أو الاقتصادي	➢ أو أية اعتبارات خاصة أخرى (مثل الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو مركز العمل)
➢ التعليم	

٣٧٧- وتؤكد المادة ١٧ من الدستور على المساواة في الحقوق والالتزامات بين النساء والرجال في جميع مجالات الحياة الأسرية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وبموجب المادة ٦ (ي) فإن الدولة مسؤولة عن "تعزيز وضمان المساواة الفعلية في الفرص بين النساء والرجال".

٣٧٨- وتتفق كل من هذه المواد مع التزامات الدول الأطراف المحدّدة في المادة ٢ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو الالتزام الذي يقضي "بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الدساتير الوطنية"، ولكن يلاحظ، مع الاحترام، أن مبدأ "المساواة في الفرص" لا يتساوى مع فكرة "المساواة" في معناها الكامل. ذلك أن فكرة المساواة تشمل كذلك المساواة في المركز، وهو أمر لا يعكسه الدستور في الوقت الحاضر. ومن أجل ذلك، فإن الدستور قد لا يتوافق بشكل تام مع المساواة الكاملة المقترحة في المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

---

(١٧٨) انظر المرفق الثالث، تعريفات.

٣٧٩- ويـــنظر الدســـتور إلى المساواة الكاملة في الحقوق بين النساء والرجال في إطار العلاقات الأسرية (انظر المادة ٣٩)، كما هو الحال، على سبيل المثال، في بدء أسرة جديدة أو فيما يتعلق بالدخول في علاقة الزواج، وهو مـــا يتفق مع عددٍ من الأحكام الواردة في المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما يدعم الدستور أيضاً المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بالحقوق السياسية، وبالتحديد فيما يتعلق بالوصـــول إلى المراكـــز السياســـية (انظـــر المادة ٦٣ (٢))، وكذلك في مجالات أساسية من الحياة الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الحق في العمل والحق في اختيار المهنة (انظر المادة ٥٠)، والضمان الاجتماعي والمساعدة (المـــادة ٥٦)، والتعلـــيم (المادة ٥٨)، وكلها ستناقَش بقدر أكبر من التفصيل في الوثيقة المحددة المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٨٠- وفـــيما يتعلق بحقوق الأطفال، تنص المادتان ١٨ (٢) و(٣) على التوالي على ضمان تمتّع الأطفال بجميع الحقوق المقَرّة عالمياً وجميع الحقوق الواردة في المعاهدات التي صادقت عليها الدولة، فضلاً عن التمتع بالمساواة في الحقوق والحماية الاجتماعية للأطفال المولودين في إطار الزواج أو خارج إطار الزواج.

٣٨١- وفـــيما يتصل بالمواطنين المعاقين، تحدّد المادة ٢١ من الدستور أن "الشخص المعاق يتمتع بنفس الحقوق ويخضـــع لـــنفس الواجبات شأنه شأن المواطنين الآخرين، إلا فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي لا يستطيع أن يمارســـها أو يؤديهـــا بسبب الإعاقة. وعلى الدولة أن تعزز حماية المواطنين المعاقين بالقدر الممكن عملياً ووفقاً للقانون".

٣٨٢- وهـــناك عدد مهم من القوانين الداخلية التي تحمي ضد التمييز. فعلى سبيل المثال، ينص القانون المنتظر صـــدوره بشـــأن العنف المترلي على أنه "لا يجوز التمييز ضد الأفراد بالفعل أو بعدم الفعل على أساس الجنس أو الســـن"[(١٧٩)]. ويعطـــي مرسوم القانون رقم ٢٠٠٤/٥ بشأن سلطات المجتمع اهتماماً خاصاً للمرأة فيما يتعلق بالمســـاواة في المركز أو الحقوق، بما في ذلك في الحالات التي تكون فيها النساء ضحايا للعنف، ولا سيما العنف المترلي. وفي هذه الحالة، يعطي القانون اختصاصاً محدَّداً *لرؤساء المجالس القروية* بغرض "دعم المبادرات الرامية إلى رصد وحماية ضحايا العنف المترلي"، وتسهيل "إنشاء الآليات لحماية ضحايا العنف المترلي" (انظر المادة ٨ (ز)). وتوضح هذه الأحكام عزم الحكومة على تعزيز حقوق المرأة والتعامل مع مشكلة العنف المرتكز على الجنس.

٣٨٣- وفي مجـــال التوظـــيف، يؤكد قانون العمل الحالي والقانون المقترح بشكل واضح على "تحريم التمييز في التوظـــيف وشـــغل الوظـــائف، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة في الأجور بين النساء والرجال للعمل المتساوي في القيمة"[(١٨٠)].

---

(١٧٩) القسم ٦ بشأن مبدأ المساواة، القانون الخاص بالعنف المترلي (منتظر صدوره، ٢٠٠٦).

(١٨٠) انظر القسم ٣ من القانون.

٣٨٤- إن التمييز هو أحد الآفات التي تصيب كل مجتمع سواءً بشكل مباشر[١٨١] أو بشكل غير مباشر[١٨٢]. ولا يمكن القول إن جميع حالات الضرر التي تواجهها مجموعات معيّنة تشكل تمييزاً في الواقع، ومن ثم فقد يكون من الصعب التحديد بشكل قطعي لما يمكن وما لا يمكن اعتباره تمييزاً. وإذا وضعنا هذه النقطة في الاعتبار، فإن هذا التقرير يحدِّد الحالات التي تواجه فيها مجموعة معيّنة نوعاً محدداً من الضرر، ولكن التقرير لا يخلص إلى تحديد أيٍ من هذه الحالات التي يمكن بالفعل اعتبارها تمييزاً.

٣٨٥- ومن أبرز أشكال الضرر التي يلاحَظ انتشارها في تيمور - ليشتي ما يرتكز منها على أساس:

٣٨٦- *الجنس*. يُعد التمييز بسبب الجنس هو أكثر أشكال الضرر السائدة والتي تواجهها مجموعة معيَّنة في تيمور - ليشتي، وخاصة في مجالات التعليم والتوظيف والصحة، والمشاركة السياسية والوصول إلى آليات العدالة[١٨٣]. وتستعرض الوثيقة المحددة الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل أكثر تفصيلاً الحالات التي يعتبر التمييز على أساس الجنس موجوداً فيها.

٣٨٧- وتمثل الممارسة والثقافة التقليدية مجالاً آخر تعاني فيه المرأة من التمييز، على الرغم من قبول الممارسة والثقافة التقليدية في الغالب كعنصر محوري في حياة وشخصية الأمة. ومن ثم تنتشر حالات التمييز ضد المرأة في الزواج وفي العلاقات الأسرية. ومن الأشكال الأخرى للتمييز غير المباشر والتي تحد قدرة المرأة على المشاركة بشكل كامل في الحياة الاجتماعية والسياسية الاقتصار في توريث ملكية الأرض على الذكور من الذرية، والنظام الذي يقضي بأن تقوم أسرة الرجل بدفع مهر إلى أسرة العروس كثمن للحصول عليها، والتركيز على بقاء المرأة داخل البيت. وقد استرعت هذه المسائل المعقدة قدراً كبيراً من الاهتمام المحلي، ويرد مناقشتها بقدر أكبر من التفاصيل في القسم المتعلق بالزواج والحياة الأسرية الوارد أدناه وكذلك في الوثيقة المحددة المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٨٨- *مركز الشخص كمحارب سابق*. من الأمور التي يمكن الجدل حولها أن المحاربين القدماء فقدوا فرصتهم في التعليم والتطور المهني نتيجة التزامهم الملحوظ بالكفاح من أجل الاستقلال. والمحصلة هي أن بعض هؤلاء المحاربين مقيدون الآن في قدرتهم على المشاركة بشكل كامل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاركة في سوق العمل. وهناك عدد من التدابير الأساسية الموضوعة بقصد التعامل مع هذه الحالات من الضرر التي يواجهها هؤلاء المحاربون، وترد مناقشتها في القسم الوارد أدناه والمتعلق بتدابير القضاء على التمييز.

---

(١٨١) ينشأ التمييز المباشر حين تكون هناك مجموعة واحدة مميزة على غيرها بشكل صريح، كما يحدث مثلاً في تخصيص الموارد.

(١٨٢) ينشأ التمييز غير المباشر عندما لا تكون الفوارق بين المجموعات واضحة ولكن الآثار الناتجة عن السياسة تفضل مجموعة على أخرى. وقد يكون أحد الأمثلة على ذلك هو قرار السلطات المحلية بإصدار شهادات ميلاد للأطفال الذين جرى تعميدهم فقط. فعلى الرغم من أن هذا ليس تمييزاً صريحاً، إلا أن من آثاره السماح للأطفال الكاثوليكيين فقط بالحصول على شهادات ميلاد، وهو ما يعني وجود تمييز غير مباشر على أساس المعتقدات الدينية.

(١٨٣) وقد برز ذلك في مجموعات التركيز الإقليمية في جميع أنحاء البلاد.

٣٨٩- *الأصول الوطنية*. توجد في تيمور - ليشتي قيود مختلفة على حقوق الأجانب في امتلاك الأرض والمشاركة في الحياة السياسية. وهذه الحالات من التمييز على أساس المواطنة وحالات الحرمان المحتملة التي يواجهها الأجانب نتيجة لذلك تعتبر مبررة ولا تشكل تمييزاً لأنها تقتصر على مجالات محددة يجب أن يكون للمواطن فيها علاقة دائمة مع الدولة وأن يكون خاضعاً للمسؤوليات المدنية التي يستتبعها الانتماء إلى الوطن. ويعتبر القيد المفروض على تملك الأجانب للأراضي من الأمور الضرورية كذلك لضمان عدم تضرر المواطنين التيموريين نتيجة لعدم تكافؤ القوة الشرائية بينهم وبين الأجانب.

٣٩٠- *اللغة*. اللغتان الرسميتان في الدولة هما لغة التيتوم واللغة البرتغالية، أما لغة بهاسا إندونيسيا واللغة الإنكليزية فيعترف بهما كلغتي عمل[١٨٤]. وتُستخدَم اللغة البرتغالية بشكل بارز في شؤون الدولة، باعتبارها اللغة الأكثر تقدماً من الناحية التقنية من بين اللغتين الرسميتين. ومن ثم فإن القوانين وسياسات الحكومة تُكتَب في الوقت الحاضر باللغة البرتغالية (مع وجود بعض الترجمات بلغة التيتوم) كما أن إدارة قطاع العدالة تتم في الغالب باللغة البرتغالية إلى أقصى حدٍ ممكن.

٣٩١- ولم يكن إدراج اللغة البرتغالية الرسمية في شؤون الدولة بدون مشاكل انتقالية ملحوظة. فالقلة فقط من السكان هم الذين يمكنهم استخدام اللغة البرتغالية في التواصل بقدر من الثقة (وفقاً للتعداد السكاني في عام ٢٠٠٤، تبلغ نسبة السكان ممن تزيد أعمارهم على ست سنوات ويستطيعون الكلام والقراءة والكتابة ١٢ في المائة). ومن ثم فإن أعداداً كبيرة من الأفراد غير الناطقين باللغة البرتغالية يعتبرون في واقع الأمر محرومين ومقيّدين في قدرتهم على المشاركة الكاملة في الحياة العامة وفي مجالات صنع القرار. وتواجه النساء مشاكل خاصة لأنهن في بعض المناطق الريفية لا يستطعن التكلم بلغة التيتوم، ناهيك عن اللغة البرتغالية.

٣٩٢- وتتخذ الحكومة خطوات لتخفيف هذه المشاكل المقترنة باللغات من خلال إدراج التعليم باللغة البرتغالية في المدارس، وتنظيم فصول ممولة بالكامل لتدريس اللغة البرتغالية في أغلب أماكن العمل الحكومية، وتوفير فريق من المترجمين الشفويين في المحاكم لضمان انتظام الإجراءات القانونية. إلا أنه من المتوقع أن غير الناطقين باللغة البرتغالية سيظلون يواجهون قدراً من الضرر حتى يكتمل التحوّل إلى اللغة البرتغالية بشكل فعلي.

٣٩٣- *الرأي السياسي*. هناك مجموعات تتبنى مواقف سياسية تختلف عن الاتجاه العام أو عن المواقف السياسية للقيادة ويزعمون أنهم يعانون من الضرر نتيجة لهذا الاختلاف في الرأي السياسي.

٣٩٤- *الدين*. تعتبر تيمور - ليشتي من الدول المتسامحة دينياً إلى حد كبير، إلا أن هناك بعض القلق الذي أثير أثناء المشاورات على مستوى المقاطعات لأن الأطفال في بعض مناطق البلاد يمكن أن يُحرموا من التسجيل إلا إذا مروا أولاً بطقوس التعميد الكنسي، وهو ما يعني وجود تمييز غير مباشر على أساس المعتقد الديني. وثمة حالات أخرى تم الإبلاغ عنها لأطفال لم يكن من الممكن الحصول لهم على جوازات سفر إلا بعد تعميدهم في الكنيسة. وترد مناقشة أكثر تفصيلاً لهذه القضية في الوثيقة المحددة المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل. وهذا النوع من الضغط

---

(١٨٤) المادة ١٣-١ من الدستور.

الديني لم يكن ظاهراً للحكومة حتى وقت قريب، كما أن الحكومة لن تتسامح مع حالات من هذا النوع إذا نمت إلى علمها في المستقبل.

٣٩٥- *الأشخاص المعاقون وكبار السن.* وفقاً لبيانات مؤقتة مأخوذة من التعداد السكاني لعام ٢٠٠٤، يوجد ١١,٦ في المائة و٢,٤ في المائة من الأسر على التوالي تُبلغ عن وجود شخص واحد في الأسرة على الأقل يعاني من إعاقة جسدية أو ذهنية(١٨٥).

٣٩٦- وبالنسبة لكثير من البالغين - وخاصة الذكور، تتمثل الأسباب الرئيسية في الإصابات الجسدية في المرض والحوادث وسوء التغذية، وشلل الأطفال والجذام. كما تُعتبر الإصابات المتعلقة بالعمل أيضاً أحد أسباب الإعاقة. وحتى يمكن إيجاد الظروف العادلة والممكنة للمحافظة على الصحة والأمن على المستوى المهني لتخفيض هذه المخاطر، وتوافر القدرة على دفع التعويضات المناسبة عن مثل هذه الخسائر، لا يمكننا أن نتوقع سوى زيادة في هذه الحالات من الإصابات المتعلقة بالعمل نتيجة لزيادة ونمو قوة العمل(١٨٦).

٣٩٧- وبالنسبة للنساء والأطفال، هناك العديد من الإعاقات، مثل الإصابة بالدرن والالتهاب الرئوي نتيجة سوء الظروف المعيشية، والتي تشمل حالات نقص التغذية وعدم سلامة مياه الشرب وعدم توافر مرافق الصرف الصحي داخل البيوت، وقلة المرافق الصحية التي يمكن الإفادة منها - بدءاً من مرحلة ما قبل الولادة وحتى السنوات الأولى من الطفولة. ويؤثر سوء التغذية وبعض الأمراض، مثل مرض شلل الأطفال على الأطفال الرُضّع والصغار بشكل خاص(١٨٧). ومن المألوف أن تطمئن النساء في الغالب على توفير الرعاية الممكنة لكل شخص في الأسرة قبل أن يبدأن في طلب العلاج لأنفسهن، وهو ما يؤدي بالتالي إلى تفاقم الأمراض اللاتي يُصَبن بها. وترد هذه القضايا بمزيد من التفصيل في الوثيقتين المحدَّدتين والمتعلقين باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٩٨- ولا شك أنه في ظل ظروف عدم تطور البنية الأساسية في الدولة، ومحدودية القدرة على الوصول جغرافياً إلى جميع المناطق، وارتفاع مستويات البطالة والفقر، فإن الأشخاص المعاقين في تيمور - ليشتي يواجهون حالات

---

(١٨٥) تختلف هذه البيانات عمّا يرد في تقرير حديث لمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) تقول فيه "إن التقديرات العالمية المتعلقة بالإعاقة ... تتراوح بين ٤ إلى ٨ في المائة من السكان"، ولكن دون ذكر المصدر، وهو ما يمكن تفسيره على أن تيمور - ليشتي تعاني من نسبة إعاقة عالية بشكل غير عادي. (اليونيسيف (٢٠٠٤)، ص ٨٦-٨٧). وليس من المعروف أصل هذه "التقديرات العالمية". ومما يدعو إلى الارتياح، أن نسبة الإعاقات الجسدية إلى الإعاقات الذهنية المأخوذة من بيانات التعداد المؤقتة هي في نفس حدود النسبة المأخوذة من الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ٢٠٠٢ (انظر الحاشية السابقة).

(١٨٦) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار في القطاع الاجتماعي والمدني وقطاع حماية التراث، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ص ١٩.

(١٨٧) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار في القطاع الاجتماعي والمدني وقطاع حماية التراث، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ص ١٨.

محدَّدة من التمييز ضدهم في الحياة اليومية. وعلى الرغم من عدم توافر معلومات واضحة حول هذه النقطة، إلا أن صعوبة الحصول على فرص العمل والخدمات، وصعوبة المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والسياسية يحتمل أن تكـــون ضمن الصعوبات الكثيرة التي يواجهها الأفراد المعاقون. وقد حصلت الحكومة على معلومات غير مؤكَّدة تفيد أن الأطفال من ذوي الإعاقات والبالغين الأكبر سناً يتعرضون بشكل أكبر إما لاحتمال إبقائهم داخل البيت بعيداً عن المدارس والحياة المجتمعية، أو يوضعون في مؤسسات الإقامة الداخلية.

٣٩٩- وقـــد أثـــيرت قضـــية الأمراض الذهنية كأحد القضايا المثيرة لقلق خاص أثناء المشاورات المتعلقة بهذه الوثيقة[١٨٨]. وكانت هناك إشارات إلى حالات أدّى فيها نقص المرافق، بما في ذلك مرافق العلاج النفسي للأفراد المصابين بأمراض ذهنية، إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. ولا توجد في الوقت الراهن مرافق مؤمَّنة للأشخاص الذين يعتـــبرون غير مستقرين عقلياً أو الذين يمثلون خطراً على المجتمع. وقد قامت وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية بتوثيق حالات لأفراد قامت أسرهم أو مجتمعاتهم باحتجازهم بعد أن ظهرت مـــنهم ســـلوكيات شـــاذة اتســـمت عـــادة بالعنف، وكان السبب الغالب لذلك هو عدم توافر مرافق العلاج المناســـبة[١٨٩]. ويُـــزعَم كذلـــك أنه في بعض الحالات كانت طريقة التقييد المستخدَمة مع هؤلاء الأفراد تتسم بالقسوة، ونتج عنها إصابات جسدية، وأنه في بعض الأحيان كانت الشرطة تعجز عن التدخل لحماية الأشخاص الذيـــن يعانون من أمراض عقلية من مثل هذه الانتهاكات. ومن الحالات التي وصلت إلى علم السلطات وأجهزة الرصد التابعة للمنظمات غير الحكومية، مثل برنامج رصد النظام القضائي، ووحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثات الأمـــم المتحدة المتعاقبة، حالة تمثلت في عدم القدرة على التحقيق في مزاعم انتهاك جنسي من أب لابنته الشابة المريضة عقلياً على أساس أن صاحبة الشكوى في حالة لا تسمح لها فعلاً بتقديم أي شكوى[١٩٠].

٤٠٠- وفي عـــام ٢٠٠٣، أنشـــأت الحكومة إدارة وطنية لخدمات الصحة العقلية في وزارة الصحة، ووضعت ممرضات للصحة العقلية في كل مقاطعة للقيام بعمليات التقييم الأساسية للصحة العقلية بدعم من أطباء نفسانيين. ويعتبر توفير الخدمات الكافية للصحة العقلية، وخاصة التوزيع المنتظم للأدوية للنساء اللاتي يعانين من أمراض مثل مـــرض تناقض الشخصية، من الأسباب التي تدعو لقلق خاص والتي سيتم مناقشتها بمزيد من التفصيل في الوثيقة المحددة المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والمأمول أن تسهم هذه المبادرات وغيرها في مكافحة المعاملة السيئة للأفراد من ذوي الأمراض العقلية، على الرغم من أنه يتعين عمل الكثير إزاء هذه القضية في المستقبل.

---

(١٨٨) الإفادة المقدمة من وحدة حقوق الإنسان، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، انظر تقرير برنامج رصد النظام القضائي وتقارير أخرى.

(١٨٩) كمـــا ورد في الإفادة المقدّمة من وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(١٩٠) إفـــادة مقدمة من وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥.

٤٠١- والملاحَظ أن جميع مؤسسات الدولة تعطي قدراً كبيراً من الاحترام للمجموعات الضعيفة، وخاصة الأشخاص المعاقين والمحاربين القدماء. إلا أن صعوبة توفير الدعم الفعّال وإدماج هذه المجموعات في المجتمع تظل باقية. ويعتبر عدم توافر البنية الأساسية المتطورة مصدر قلق خاص وأحد المشاكل التي تعمل الحكومة، وبخاصة وزارة الصحة ووزارة العمل وإعادة الإدماج الاجتماعي، على علاجها في الوقت الحاضر. وسوف يتم التعرض لهذه القضية فيما بعد وكذلك في الوثائق المحددة المتعلقة بالمعاهدات.

٤٠٢- *مجموعات الأقليات العرقية*[(١٩١)]. كانت هناك بعض الإشارات إلى أن بعض مجموعات الأقليات تتعرض للمضايقات (بما في ذلك المضايقات من قِبَل الشرطة) وأن الأشخاص الأكثر تعرضاً هم الإندونيسيون أو المنحدرون من أصول صينية[(١٩٢)]. وليس لدى الحكومة علم بأية حالات محدّدة حدث فيها تمييز ضد هذه المجموعات العرقية، ولكن، وكما هو الحال في جميع صور التمييز، فإن الحكومة تتصرف بشكل حاسم لمنع التمييز القائم على اعتبارات الأصل العرقي أو الأصل الوطني إذا اكتشفت وجود حالات من هذا التمييز. فقد حرصت هذه الحكومة دوماً - وسوف تستمر - على تعزيز مُثُل التسامح واحترام التنوُّع.

٤٠٣- ومن الطبيعي أن مركز تيمور - ليشتي كدولة حديثة الاستقلال والنقص الواضح في الموارد المتاحة للدولة يمكن أن يكون سبباً في ظهور التمييز في مجالات مختلفة من الحياة الاجتماعية والسياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية، وهو وضع ليس غريباً في الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، ولا سيما الدول الحديثة الاستقلال. وفي تيمور - ليشتي تتفاقم التحديات القائمة بشكل أكبر بسبب غياب مصادر للبيانات أو المعلومات يمكن الاعتماد عليها بشأن قضايا الضرر التي تواجهها مجموعات معيّنة في المجتمع، وبسبب قدرة الدولة المحدودة في الوقت الراهن على التعامل بشكل منتظم مع تلك القضايا.

٤٠٤- وفي دولة تعاني من انتشار الفقر، لا يمكن إيجاد الحلول السريعة لمشاكل التوزيع غير العادل للثروات والأصول. وفي حالات أخرى، يصعب معالجة ظاهرة الضرر أو التمييز لأنها من الأمور المترسخة في المجتمع، كما هو الحال في الممارسات التمييزية التقليدية.

٤٠٥- إلا أن الحكومة ملتزمة تماماً بمبدأ عدم التمييز وملتزمة بالعمل للقضاء على صور الضرر غير المبرَّر حيثما وُجدت من خلال التوزيع العادل للموارد وتوفير مستويات أفضل من التدريب والتعليم للمسؤولين في الدولة، وكذلك من خلال تنفيذ برامج علاجية لمكافحة التمييز حيثما وُجد.

٤٠٦- وهناك العديد من المبادرات التي اتخذتها الحكومة أو التي تدعمها بقصد تقليل حالات الضرر الموجود بشكل واضح؛ ومن هذه المبادرات حملة وطنية لمكافحة الفقر، وبرامج موجَّهة لتمكين المرأة، والحوارات التي تُنظم

---

(١٩١) من المهم الإشارة إلى أن الدولة لم تحدد بعد تعريف "مجموعات الأقليات العرقية".

(١٩٢) إفادة مقدمة من وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

عـــلى المستوى المجتمعي بشأن العلاقة بين حقوق الفرد والممارسات التقليدية والثقافة السائدة في تيمور – ليشتي وبرامج تدريس اللغة البرتغالية في المدارس ومؤسسات الدولة.

٤٠٧- ومـــن المـــتوقع أن الدعم المتزايد لمكتب المحقق العام، ومكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان، ومكتـــب مستشـــار رئـــيس الوزراء لتعزيز المساواة، ستسهم كذلك في زيادة الوعي بأية قضايا تتعلق بالضرر و/أو التمييز والوسائل التي يمكن بها تحاشي ظهور التمييز في المستقبل.

٤٠٨- كمـــا تـــرد في الوثـــائق المحـــدَّدة المـــتعلقة بالمعاهدات معلومات أخرى وأكثر تفصيلاً بشأن القضايا المتعلقة بالتمييز.

١- عدم التمييز: المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية القانونية[١٩٣]

٤٠٩- تذكـــر المادة ١٦ (١) من الدستور بشكل واضح أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ولهم نفس الحقـــوق وعليهم نفس الواجبات. كما تحدد المادة ٢٦ (٢) أنه "لا يجوز الحرمان من العدالة بسبب عدم كفاية الإمكانيات الاقتصادية".

٤١٠- يتمتع المواطنون بحماية قانونية متساوية في تيمور – ليشتي. ولكن يبدو أن تحقيق المساواة أمام القانون أو أمـــام المحاكم هو أكثر صعوبة في هذه المرحلة الأوّلية والانتقالية من نمو قطاع العدالة. وتمثل قضية اللغة إحدى المشاكل الخاصة في هذا الصدد.

٤١١- فكمـــا ذكر سابقاً، تنص المادة ١٣ من دستور تيمور – ليشتي على أن لغة التيتوم واللغة البرتغالية هما اللغـــتان الرسميتان للجمهورية الديمقراطية. وبناءً على ذلك أصدر مجلس القضاء الأعلى في شباط/فبراير ٢٠٠٤ توجيها باستخدام اللغتين الرسميتين داخل المنظومة القضائية. وقد حدد هذا التوجيه فترة انتقالية لسبعة أشهر يبدأ بعدها كتابة جميع وثائق المحاكم باللغتين الرسميتين للدولة. ولم يعد استخدام لغة الباهاسا مسموحاً به في المحاكم. ومما تجدر ملاحظته أيضاً أن لغة التيتوم براسا هي اللغة الأكثر استخداماً في تيمور- ليشتي[١٩٤].

---

(١٩٣) يغطي هذا الجزء:

المادتين ١٤ (١) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والمادة ٩ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

والمادة ١٨ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

والمادة ٥(ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

والمادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(١٩٤) إحصاء عام ٢٠٠٤.

٤١٢- وهناك بعض العقبات والارتباكات التي شهدتها عملية الانتقال من استخدام لغة الباهاسا الإندونيسية إلى استخدام اللغة البرتغالية ولغة التيتوم براسا في المحاكم، وذلك نتيجة للقيود الفنية في لغة التيتوم، والمعرفة المحدودة باللغة البرتغالية في جميع أنحاء البلاد، وطول استخدام لغة الباهاسا الإندونيسية في المحاكم طوال فترة الاحتلال. كما أن عدم توافر فريق من المترجمين التحريريين والشفويين، وحتى وقت قريب جداً، قد أدى إلى تفاقم الأمور بشكل أكبر، حتى أن هناك مزاعم بأن المتهمين والشهود والضحايا لا يعلمون أو يفهمون في بعض الحالات سوى قدر محدود من سير الدعاوى المعنيين بها.

٤١٣- وقد عملت الحكومة والمحاكم بنشاط للتخفيف قدر الإمكان من هذه المشاكل عن طريق تجهيز وتدريب فريق جديد من المترجمين في قطاع العدالة. إلا أن الآثار الطويلة الأجل والمستدامة لهذه التدابير لم تسفر عن النتائج المرجوة بعد. فالكثير من هؤلاء المترجمين لا يزالون في المرحلة التكوينية من حياتهم المهنية. وتأمل الحكومة أن تتمكن من التصدي لهذه التحديات اللغوية عما قريب بفضل الزيادة الكبيرة في مخصصات الموارد المرصودة للمحاكم واقتران ذلك بالتوسع في تعليم اللغة البرتغالية.

٤١٤- ومن المهم أيضاً أن نلاحظ أنه على الرغم من أن الدستور يضمن المساواة للمرأة أمام القانون ويضمن لها الحماية القانونية المتساوية، إلا أن المرأة لا يتاح لها في الواقع سوى فرصة محدودة للوصول إلى آليات العدالة الرسمية. ويرجع ذلك إلى عدد من العوامل، ويشمل بعض القيود العملية، مثل محدودية أو انعدام الموارد المالية اللازمة لعرض القضية على القضاء؛ وعدم توافر وسائل النقل إلى المحاكم ومنها؛ وعدم القدرة على التحدث بالبرتغالية أو الإنكليزية (وهي اللغة التي يستخدمها كثير من المسؤولين القضائيين الدوليين) أو التيتوم براسا؛ وقلة أو انعدام فهم النساء لحقوقهن التي يحميها القانون، بالإضافة إلى طول ملحوظ في الوقت الذي تستغرقه عملية الفصل في القضايا الفردية.

٤١٥- وهناك الممارسات التقليدية والتي تلعب دوراً أيضاً في منع النساء من المطالبة بالعدالة من خلال الوسائل الرسمية. فنتيجة لتحول الانتباه إلى بعض القضايا الحساسة - مثل العنف المترلي أو الاعتداء الجنسي- تعاني المرأة من وصمة اجتماعية تمنعها في الغالب من المتابعة القانونية لمثل تلك الأمور. وفي أغلب الأحيان تتعرض النساء للضغط من أسرهن لحل القضية داخل إطار الأسرة نفسها. وفي هذه الحالات لا تستطيع المرأة أن تعتمد على الدعم الاجتماعي أو الاقتصادي لهذه الوحدة إذا رغبت في عرض القضية على المحكمة. وسوف يتم تناول هذه المسألة، وهي فرصة المرأة في الحصول على العدالة، بمزيد من التفصيل في الوثيقة الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢- تدابير خاصة للتعجيل بالتقدم نحو المساواة[١٩٥] [١٩٦]

٤١٦- ينص دستور تيمور - ليشتي على أن الأطفال[١٩٧] وكبار السن[١٩٨] والمواطنين المعاقين[١٩٩] لهم الحق في الحصول على حماية خاصة توفرها الدولة.

٤١٧- وكما ذكر أعلاه، هناك بعض الظروف التي يواجه فيها أفراد هذه المجموعات الضعيفة أضراراً معيّنة في حياتهم اليومية. وتدرك الحكومة أبعاد المأزق الذي يواجهه الأشخاص المحرومون في البلد، وهي ملتزمة باستخدام ما يلزم من تدابير عملية خاصة أو تدابير مضادة للتمييز لتدعيم المشاركة الكاملة لهذا المجموعات واندماجها في المجتمع إلى أقصى حد ممكن.

٤١٨- ومن المهم أن نلاحظ مركز تيمور - ليشتي كديمقراطية وليدة لا يزيد ترتيبها على ١٤٠ في مؤشر التنمية العالمية، وأن هذا المركز يفرض قيوداً كبيرة على طبيعة ومدى الدعم الخاص الذي تستطيع الحكومة تقديمه في الوقت الراهن. ففي حدود قدرتها الحالية، تنشط الحكومة بشكل خاص في العمل على علاج الأضرار المترسخة والمنتظمة التي تواجهها المرأة وتوفير المساعدة الموجهة للمحاربين القدماء وغيرهم من الجماعات الضعيفة التي تعاني من الحاجة الماسة، بمن فيهم الأطفال والمعاقون وكبار السن. ويرد أدناه بإيجاز بعض الأمثلة على التدابير المضادة للتمييز التي تتخذها الحكومة.

تدابير خاصة ذات طابع مؤقت تتعلق بالمرأة

٤١٩- هناك بعض القوانين أو التدابير المؤقتة التي وضعت أو اعتمدت حتى الآن لهدف محدد يتمثل في التعجيل بتحقيق المساواة للمرأة. ومن الأمثلة الواضحة على تلك التدابير المادة ١١ - ١٨ من اللائحة ٢٠٠٢/٥ للإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بشأن وضع قانون عمل لتيمور الشرقية. فهذه المادة تنص على أنه

---

(١٩٥) يغطي هذا الجزء:

المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والمادة ٢ (٣) من المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والمادتان ١(٤) و٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

والمادتان ٢٢ و٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

(١٩٦) انظر المرفق الثالث تعريف.

(١٩٧) تنص المادة ١٨ (١) على حق الأطفال في الحماية الخاصة التي توفرها الأسرة والمجتمع والدولة، وخاصة الحماية ضد جميع أشكال النبذ والتمييز والعنف والقهر والانتهاك الجنسي والاستغلال.

(١٩٨) تنص المادة ٢٠ (١) على حق كل مواطن كبير السن في حماية الدولة.

(١٩٩) تنص المادة ٢١ (٢) على أن "الدولة مسؤولة عن تعزيز حماية المواطنين المعاقين بالأسلوب العملي الممكن ووفقاً للقانون".

يجوز أن تتخذ وزارة العمل وإعادة الإدماج الاجتماعي تدابير خاصة بغرض التغلب على الممارسات والتصورات التمييزية التي تعوق المساواة في الفرص والمعاملة المتصلة بفرص الحصول على التدريب والوظائف. وفيما يتعلق بأحكام وشروط التوظيف لفئة النساء العاملات و/أو الحوامل والمرضعات من النساء العاملات، ضمن فئات أخرى. كما تنص المادة أيضاً على عدم جواز النظر إلى تلك التدابير باعتبارها تمييزية.

٤٢٠- وفي خلال فترة الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، حاولت الإدارة تشجيع المرأة على المشاركة بشكل أكبر في الشؤون السياسية العامة من خلال تدابير غير رسمية، بما فيها إنشاء مجلس وطني. وقد وجه الممثل الخاص للأمين العام بأن يكون اثنان على الأقل من المرشحين الأربعة للمجلس من كل من منظمات المقاطعات ومنظمات المجتمع المدني من النساء. وقد أسفرت هذه التدابير عن تمكين النساء من شغل ١٣ من بين ٣٣ موقعاً في المجلس الوطني.

٤٢١- ونتيجة للتوصيات الصادرة عن المؤتمر الوطني الأول للمرأة في عام ٢٠٠٠، اعتمد الممثل الخاص للأمين العام قراراً بأن تخصص للنساء حصة لا تقل عن ٣٠ في المائة في مواقع الإدارة العامة في عام ٢٠٠١، وكان لهذا القرار آثار إيجابية مباشرة تمثلت في تعيين ما يزيد قليلاً على ١٨ في المائة لمواقع إدارية. وبالمثل كانت هناك تدابير خاصة جرى اتخاذها خلال فترة الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية لضمان التمثيل الكافي للمرأة أثناء إنشاء قوات الشرطة الوطنية لتيمور الشرقية، حيث كان النساء يشكِّلن ٤٠ في المائة من الدفعة الأولى من المعينين الجدد. إلا أن هذه النسبة أخذت تتناقص بشكل متدرج منذ ذلك الحين حتى وصلت - في وقت كتابة هذا التقرير - إلى أقل من امرأة واحدة بين كل خمسة من أفراد قوة الشرطة.

٤٢٢- وقد عادت قضية الحصص إلى السطح مرة أخرى عندما قامت المنظمات النسائية بحملة مكثفة لتخصيص حصة تبلغ ٣٠ في المائة من المقاعد للنساء في انتخابات المجلس التأسيسي في عام ٢٠٠١. وعلى الرغم من أن الإدارة رفضت الطلب بتخصيص حصة للنساء المرشحات، إلا أنه تم تنفيذ عدد من التدابير غير الرسمية المضادة للتمييز لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات. وقد اشتملت هذه التدابير على توفير الدعم لتدريب نحو ٢٠٠ من النساء المحتمل ترشيحهن، وكذلك تخصيص وقت بث إضافي في التلفزيون والإذاعة للأحزاب التي اقترحت ترشيح ٣٠ في المائة على الأقل من النساء. وكان هناك تشجيع للأحزاب أيضاً على إدراج قضايا المرأة في جداول عملها. ونتيجة لذلك، تمكنت النساء من شغل ٢٣ مقعداً من بين ٨٨ مقعداً هي مجموع مقاعد الأعضاء المنتخبين للمجلس (والذي أصبح فيما بعد أول برلمان لتيمور - ليشتي).

٤٢٣- لقد تمخضت هذه المبادرات الرامية إلى تأسيس حد أدنى لمستوى تمثيل المرأة عن آثار مهمة في الساحة السياسية، بلغت ذروتها في عام ٢٠٠٤ بإصدار القانون الخاص بالانتخابات القروية ومجالس القرى[٢٠٠]، والذي يضمن للنساء الحق في تولي منصب رئيسات القرى أو الترشح لانتخابات المجالس القروية. وسنعرض لهذا الأمر بمزيد من التفصيل في القسم الذي يرد أدناه حول المشاركة السياسية.

---

(٢٠٠) القانون رقم ٢٠٠٤/٢.

٤٢٤- وفي مجال التعليم، تقوم وزارة العمل وإعادة الإدماج الاجتماعي - من خلال الشعبة الوطنية للخدمات الاجتماعية - بالعمل مع منظمة محلية غير حكومية، وهي مؤسسة آلولا، لتوفير منح دراسية ومساعدات للفتيات اللواتي لم يكن بمقدورهن الدراسة لولا هذا الدعم. وتوزع هذه المؤسسة في الوقت الراهن نحو ٧٠٠ منحة دراسية للفتيات. وقد تم إعطاء ٤٧٠ منحة دراسية للفتيات. لإكمال تعليمهن الثانوي من عام ٢٠٠٤ وحتى عام ٢٠٠٥.

٤٢٥- وتعتبر جهود التصدي للعنف ضد النساء والفتيات والتمييز ضد المرأة في قضايا الانفصال والطلاق ونفقة الأطفال من الأمور التي وضعتها الحكومة كأولويات مباشرة لها. وسوف يتم كذلك سنّ قانون للإعالة كجزء من حزمة قانون العنف المترلي لضمان توفير الدعم لضحايا العنف وأطفالهم.

٤٢٦- وهناك بعض المنظمات النسائية غير الحكومية التي توفر خدمات الدعم الأساسية، مثل مرافق الإيواء لضحايا العنف المدفوع باعتبارات الجنس من النساء والأطفال. وهذا النوع من خدمات الدعم هو الذي يجب أن يغطي كل المناطق في الدولة على الرغم من القيود المفروضة بسبب عوامل كثيرة، مثل محدودية الموارد. كما أن الكثير من هذه المنظمات غير الحكومية يعتمد فقط على التمويل المقدّم من مانحين دوليين، وهو مصدر غير مضمون الاستدامة. ولا تزال الخدمات وهياكل الدعم خارج العاصمة تتسم بالندرة وضعف الموارد. وسيتم التعرض لهذه القضية بمزيد من التفصيل في الوثيقتين المتعلقتين باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المحاربون القدماء

٤٢٧- يشكل المحاربون القدماء، كمجموعة بحد ذاتها، جزءاً أساسياً من إرث الأمة. وتُقرّ المادة ١١ من الدستور بأنه في تقييم المقاومة المدنية ضد السيطرة الأجنبية، يجب على الدولة أن "تكفل الحماية الخاصة للمعاقين بسبب الحرب، وللأيتام والمعولين الآخرين التابعين لمن وهبوا حياتهم في النضال من أجل الاستقلال والسيادة الوطنية، وتوفير الحماية لمن شاركوا في المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي".

٤٢٨- وعلى الرغم من أن بعض الأفراد من المحاربين القدماء قد يكونون مؤهلين لاعتبارهم من أعضاء المجموعات المعرّضة للمخاطر، أو قد يكونون ممن يعانون من العجز وكبر السن، أو ممن يُنظر إليهم باعتبارهم مصدراً محتملاً لعدم الاستقرار، إلا أنهم يتميزون كمجموعة بموقعهم الفريد في التاريخ ويتمتعون بمركز خاص. وينظر المجتمع في تيمور - ليشتي إلى جميع المحاربين القدماء الذين شاركوا في مقاومة الاحتلال باعتبارهم كنوزاً وطنية حيّة، وباعتبارهم مصدراً بارزاً لشرف الأمة.

٤٢٩- وتُعتبر أمانة الدولة للمحاربين القدماء والسابقين في وزارة العمل والإدماج الاجتماعي هي الوكالة المسؤولة عن برامج العون للمحاربين القدماء. وتشمل البرامج التي وُضعت حتى الآن بناء مقبرة لمحاربي عمليات المقاومة في منطقة ميتينارو.

٤٣٠- وكجزء من برنامج العون للمحاربين القدماء، قامت كل من مفوضية المحاربين القدماء ومفوضية محاربي القوات المسلحة لتحرير تيمور - ليشتي - وهما مفوضيتان أنشأهما رئيس الدولة - بتنفيذ عملية على المستوى الوطني لتعريف وتسجيل المحاربين القدماء إما باعتبارهم من المحاربين السابقين أو المحاربين القدماء في القوات

المسلحة لتحرير تيمور - ليشتي، وذلك على حسب تاريخ فترة خدمتهم. ولهذا الغرض، أنشأت هاتان المفوضيتان قاعدة بيانات، بمساعدة من البنك الدولي، تضم نحو ٠٠٠ ٣٧ مسجَّل. وقد اشتمل التقرير النهائي الذي أكملته هاتان المفوضيتان في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على توصيات بالثناء على المساهمات المختلفة التي قدمها المحاربون القدماء في الخدمة أثناء الحرب. ووفقاً لهذه التوصيات، أصدر البرلمان مؤخراً تشريعاً بشأن العون للمحاربين القدماء، يتضمن دفع منح للمحاربين السابقين. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هناك مفوضية أخرى للمقاومة المدنية أنشئت للاعتراف بمساهمات الوحدات السرية المدنية في الكفاح من أجل الاستقلال. ومما نصت عليه الوثيقة المرجعية التي تحدد مهام هذه المفوضية ضرورة أن تشكل النساء ٤٠ في المائة من الأعضاء على مستوى المقاطعات والمقاطعات الفرعية.

٤٣١- وقبل إصدار القانون المحدَّد الخاص بتوفير العون للمحاربين القدماء، كانت الحكومة قد شرعت أيضاً في برنامج لتوفير الدعم الاجتماعي للمحاربين القدماء الذين حاربوا كجزء من حركة الكفاح المسلح التي امتدت لأربع وعشرين سنة. ويحصل المحاربون القدماء المؤهلون في إطار هذا البرنامج، والذي تتولى إدارته وزارة العمل وإعادة الإدماج الاجتماعي، على مساعدة اجتماعية شهرية تتراوح بين ١٠٠ و١٣٥ دولاراً أمريكياً. وهناك في الوقت الحاضر ٣٦ شخصاً يعتبرون مؤهلين لهذه المساعدة، على الرغم من ضرورة إعطاء اهتمام محدد للنساء المحاربات القدامى، لتحديد الكيفية التي يمكنهن بها الاستفادة من الدعم الحكومي.

المساعدة الطارئة للمجموعات الضعيفة

٤٣٢- قامت وزارة العمل وإعادة الإدماج الاجتماعي باتخاذ خطوات لإنشاء صندوق للدعم الاجتماعي، مهمته دعم التدابير الرامية إلى مساعدة المجموعات الاجتماعية التي تواجه ظروفاً خاصة أو التي لديها احتياجات خاصة: (أ) للحصول على المساعدة العاجلة، و(ب) دعم الجهود الرامية إلى تحسين أوضاعهم وأحوالهم المعيشية في الأسواق المفتوحة على أساس المساواة. وفيما بين تموز/يوليه ٢٠٠٤ وحزيران/يونيه ٢٠٠٥، بلغ عدد الأسر التي تلقت هذا النوع من المساعدة الاجتماعية ٥٢٤ أسرة لأطفال ضعفاء، و٥١٣ أسرة لأشخاص معاقين، و٢٢٨ أسرة لمحاربين قدماء[٢٠١]. وقد قُدّمت المساعدات مباشرة إلى رؤساء الأسر لتخفيف الجوع الذي تواجهه هذه المجموعات الضعيفة.

استراتيجية التعامل مع حالات الإعاقة

٤٣٣- تسعى الحكومة للتغلب على تهميش مجموعات المعاقين جسدياً وعقلياً من خلال تشجيع البرامج التي يمكن بها تقليل العوائق الاجتماعية والمادية التي تمنع هؤلاء الأفراد من الحصول على مقومات الحياة المستقلة، بما في ذلك المشاركة العامة في الأعمال الإنتاجية اللائقة، وكذلك في الأنشطة المتعلقة بالترفيه والتدريب والتعليم.

٤٣٤- ويحدِّد قانون العمل (القسم ٨-٤-١) وزارة العمل وإعادة الإدماج الاجتماعي، من خلال الشعبة الوطنية للخدمات الاجتماعية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن "توفير العمل والرفاه للأشخاص من ذوي الإعاقات".

---

(٢٠١) بيانات وزارة العمل وإعادة الإدماج الاجتماعي (تموز/يوليه ٢٠٠٥).

٤٣٥- وفي خلال الجزء الأول من عام ٢٠٠٥، قامت أمانة الدولة للعمل والتضامن باستضافة مشروع لصياغة سياسة وطنية للأشخاص ذوي الإعاقات. وقد تكشفت المشاورات المحلية التي جرت في جميع المقاطعات خلال الفترة نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٥ عن مستويات عالية من اهتمام المجتمع بقضية الإعاقة وبروز موضوعين اثنين في هذا الصدد: الحاجة إلى توفير العمل وتشجيع فرص العمل، والقضايا المتعلقة بنوعية الحياة (بما في ذلك الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، والدعم الاجتماعي، والإيواء وخدمات النقل). كما أكدت هذه المشاورات المحلية كذلك على الرغبة في توفير مدرسين ذوي تدريب أفضل في المدارس العامة وتنظيم التجاوب مع احتياجات التأهيل للمعاقين على مستوى المجتمع.

٤٣٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استضافت وزارة العمل وإعادة الإدماج الاجتماعي فريقاً عاملاً بشأن الإعاقة لمراجعة مسودة الإطار العام للسياسة الوطنية للإعاقة التي وضعتها الوزارة بتعاون وثيق مع وزارة الصحة. وتهدف هذه السياسة إلى الإفادة من الدروس ذات الصلة المستخلصة على مستوى المجتمع الدولي، بالإضافة إلى التجاوب مع الظروف والاحتياجات والأولويات الوطنية المحددة. ويسترشد هذا العمل بالمبادئ الأساسية المرتكزة على مفهوم الحقوق؛ بما في ذلك عدم التمييز، والإشراك في جميع جوانب التنمية، وتمكين المعاقين باعتبارهم عاملين ومنتفعين من كافة جوانب التنمية.

٤٣٧- وتتمثل أهداف هذه السياسة الوطنية في: تأمين إمكانيات الوصول إلى المنظومات العامة للمجتمع؛ وتأسيس شبكات الضمان الاجتماعي والأمن الاجتماعي؛ وتعزيز فرص العمل والإمكانيات المستدامة للعيش في الأسواق المفتوحة؛ وتأمين المشاركة المدنية والسياسية؛ وتوفير خدمات المعلومات والاتصالات؛ وضمان حرية التعبير للجميع. ويتمثل الدعم الموجَّه لتنفيذ هذه السياسة الوطنية في قانون خاص بالإعاقة وإنشاء آلية استشارية وتنسيقية على المستوى الوطني، وتقديم تقرير سنوي إلى البرلمان عن الأداء والنتائج للتدابير الواردة في هذه السياسة.

٤٣٨- وعلى الرغم من أن وزارة الصحة هي التي تتحمل مسؤولية توفير العلاج الطبي لأمراض مثل شلل الأطفال والجذام، إلا أن المنظمات غير الحكومية المحلية، مثل منظمة "أسِّرت - ASSERT"، وبمساعدة من الصندوق الكمبودي، تتخذ تدابير لتقليل حالات الإبعاد الاجتماعي لضحايا الإعاقات وغيرهم ممن يحتاجون إلى وسائل مساعدة على الحركة، وذلك من خلال توفير خدمات التقويم والأطراف الاصطناعية. وسوف يحوَّل هذا البرنامج في نهاية الأمر إلى الحكومة لتشغيله في المستقبل[٢٠٢].

---

(٢٠٢) تيمور - ليشتي؛ برنامج الاستثمار في القطاع الاجتماعي والمدني وقطاع حماية التراث ، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ص ٣٧.

باء – الضمانات الإجرائية[٢٠٣]

١– التوقيف والاحتجاز

٤٣٩– تعتَبر قوة الشرطة الوطنية في تيمور – ليشتي هي المخوّلة أساساً بمسؤولية حفظ القانون والنظام، وسلطة التوقيف والاحتجاز للأفراد[٢٠٤]. وتتمتع هيئة الجمارك[٢٠٥]، كما يتمتع أي شخص يشاهد ارتكاب جريمة[٢٠٦]، بصلاحية توقيف الشخص المتلبس بالجريمة.

٤٤٠– ويُعتَبر جهاز الشرطة الوطنية بشكل أساسي هو صاحب السلطة في احتجاز الأفراد، وتمارس هذه السلطة في أغلب الأحوال لاحتجاز المشتبه في ضلوعهم بأعمال جنائية. ومن صلاحية الشرطة كذلك احتجاز المهاجرين غير الشرعيين[٢٠٧].

٤٤١– ويمكن أن تقوم الشرطة باحتجاز شخص في حالة الجرم المشهود: أي في حالة وجود قرائن واضحة على ارتكاب الجريمة، أو أثناء ارتكاب الجريمة بشكل فعلي، أو في حالة التتبع الفوري للمشتبه فيه بعد ارتكاب الجريمة مع تلبسه بأغراض أو بقرائن تدعو إلى الشبهة. ويمكن كذلك توقيف أي شخص بعد إصدار إذنٍ من القاضي بالتوقيف[٢٠٨].

---

(٢٠٣) يغطي هذا الجزء:

- المواد ٩ و ١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادتان ١٨ (٢) و(٣)، و١٩ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- المواد ٧ و١٢ و١٣ و١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب
- المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل

(٢٠٤) انظر المادة ١٤٧ من الدستور. وفيما يتعلق تحديداً بمهام الشرطة في فرض القانون، انظر القسم ١– القسم ٣، مرسوم القانون رقم ٢٠٠٤/٨ بشأن الهيكل العضوي لقوات الشرطة الوطنية في تيمور – ليشتي. وفيما يتعلق بالتوقيف والاحتجاز، انظر القسم ٢–٣، والقسم ٦، والقسم ٩–٨ من القاعدة ٢٠٠٠/٣٠ من نظام إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بشأن الإجراءات الجنائية الانتقالية، والمعدّلة بالقاعدة رقم ٢٠٠١/٢٥ من نظام إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

(٢٠٥) القسم ١ (٣) (ب). مرسوم القانون رقم ٢٠٠٣/٩ بشأن واجبات وصلاحيات هيئة الجمارك في تيمور – ليشتي.

(٢٠٦) المادة ٢١٨–٢، قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بمرسوم القانون رقم ٢٠٠٥/١٥.

(٢٠٧) القسم ٧٢ من قانون الهجرة واللجوء، القانون رقم ٢٠٠٣/٩.

(٢٠٨) المواد ٢١٨–٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون رقم ٢٠٠٥/١٥.

٤٤٢- ولما كان التوقيف والاحتجاز يفرضان قيوداً مباشرة ومهمة على حقوق الفرد وحرياته، لذا فإن القانون ينص على ضمانات صارمة تكفل ممارسة هذه الصلاحيات بشكل غير تعسفي. وتنص المادة ٣٤-١ من الدستور والمادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية[٢٠٩] على اعتبار المشتبه فيه بريئاً حتى تثبت إدانته وعلى وجوب إبلاغ المشتبه فيه بحقوقه والتهم الموجَّهة إليه بطريقة واضحة ومحدّدة. ويجب أن يقوم أحد القضاة بمراجعة الحيثيات القانونية للتوقيف والاحتجاز في جلسة مغلقة تُعقَد خلال ٧٢ ساعة من وقت التوقيف، ومراجعة الحالة بعد ذلك كل ستة أشهر لتقرير استمرار الاحتجاز[٢١٠]. ويجب ألاّ تتجاوز مدة الاحتجاز السابق على المحاكمة فترة سنة واحدة بدون تقديم اتهام؛ أو فترة سنتين بدون إصدار إدانة من محكمة ابتدائية، أو ثلاث سنوات بدون إصدار حكم نهائي بالإدانة. ويمكن زيادة هذه المُهَل الزمنية المذكورة بمقدار ستة أشهر لكل منها حينما تكون القضية معقّدة بشكل استثنائي[٢١١].

٤٤٣- ويسمح الدستور وقانون الإجراءات الجنائية للأفراد بتقديم طلبات إلى المحكمة العليا للتحقيق في قانونية التوقيف أو الاحتجاز[٢١٢]. وكما سيرد بالتفصيل في القسم "واو" أدناه بشأن الإجراءات الفعلية لردّ الحق أو الاعتبار، كان هناك نحو خمسة طلبات طعن ناجحة فيما بين عام ٢٠٠٢ و٢٠٠٥. وينص القانون بشكل محدّد على أن فرض الاحتجاز السابق على المحاكمة يجب، حيثما كان ذلك ممكناً، أن يُسبَق أو يُتبَع بجلسة استماع للمتهم، ويُسمَح للمتهم في هذه الجلسة بالطعن في حيثيات الاحتجاز. وتشمل حيثيات الاحتجاز السابق على المحاكمة ما يلي:

- الخوف المعقول من احتمال هروب المتهم، أو احتمال إعاقة التحقيق، أو احتمال مواصلة نشاط إجرامي[٢١٣]؛
- وجود مؤشرات قوية على ارتكاب جريمة يُعاقَب عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاث سنوات؛
- عدم كفاية أية إجراءات احترازية أو تقييدية أخرى[٢١٤].

٤٤٤- وعلى افتراض وجود حيثيات للاحتجاز السابق على المحاكمة، إلا أنه يُسمَح، وكإجراء احترازي، بإدخال الشخص الذي يعاني من اعتلال عقلي إلى مستشفى للأمراض النفسية أو أية مؤسسة أخرى مناسبة لفترة زمنية مناسبة[٢١٥].

---

(٢٠٩) مرسوم القانون رقم ١٥/٢٠٠٥.

(٢١٠) المادة ٣٠-٢ والمادة ٣٠-٣ من الدستور، والمادتان ٦٣ و١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون رقم ١٥/٢٠٠٥.

(٢١١) المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون رقم ١٥/٢٠٠٥.

(٢١٢) المادة ٣٣ من الدستور والمادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢١٣) المادة ١٨٣، قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون رقم/٢٠٠٥.

(٢١٤) المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون رقم/٢٠٠٥.

(٢١٥) المادة ١٩٤-٤ من قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون رقم/٢٠٠٥.

٤٤٥- وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المحقق العام لـــه صلاحية التفتيش على أماكن الاحتجاز لفحص الأوضاع فيها وإجراء مقابلات سرية مع الأشخاص المحتجزين.

٤٤٦- وعلى الرغم من الطابع الشامل لقواعد وإجراءات التوقيف والاحتجاز إلا أنها لا تُحتَرم في جميع الأوقات. ويحدث ذلك لأسباب عدة.

٤٤٧- فقـــد أدى طـــابع الـــتطوّر في الـــنظام القانوني إلى بعض الخلط فيما يتعلق بقوانين وإجراءات التوقيف والاحـــتجاز المطـــبّقة في تيمور - ليشتي. والمأمول أن يتم حل بعض هذه التناقضات بعد تطبيق قانون الجزاءات المُقتَرح، وقانون الإجراءات الجنائية الجديد، والقوانين العرفية الخاصة بمكتب المدّعي العام ومكتب المحامي العام، ولكن سيلزم مع ذلك توفير تدريب مكثّف لقوات الشرطة لتطوير معرفتها بالإطار القانوني الجديد.

٤٤٨- والواقـــع أن جهاز الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي هو نفسه جهاز حديث للغاية، ويمثل منظمة قليلة الخـــبرة نسبياً يبلغ تعداد أفرادها نحو ٢ ٩٨٠ شخصاً. وفي بعض الأحيان تنعكس قلة الخبرة هذه في حالات من سوء السلوك والتصرف.

٤٤٩- وتُصَنّف حالات العقوبات الانضباطية إما باعتبارها مخالفات صغيرة أو خطيرة؛ مع إبراز انتهاكات حقوق الإنســـان ضـــمن الفـــئة الأخـــيرة(٢١٦). ومن المخالفات الانضباطية الخطيرة التي قد تشكّل انتهاكات لحقوق الإنسان ما يلي:

- الإدانة بارتكاب مخالفة جنائية (إذا كانت تنطوي على إضرار بالآخرين)؛
- ممارسة السلطة بشكل غير قانوني أو غير ضروري (إذا كانت تنطوي على إضرار مادي أو نفسي بالآخرين)؛
- المضايقات الجنسية؛
- عمليات التجارة والدعارة بالنساء والأطفال؛
- السلوك التمييزي.

٤٥٠- ويمكن القول بشكل عام إنه على الرغم من عدم تسجيل زيادة كبيرة في حالات عدم الانضباط في جهاز الشرطة، إلا أن هناك تقارير لا تزال تُسجَّل عن مخالفات يرتكبها أفراد الشرطة. وفي عام ٢٠٠٤، خضع ٦,٨ في المائة من ضباط الشرطة لإجراءات انضباطية (كانت ٣٨ في المائة من هذه الحالات تتعلق بمخالفات صغيرة)، على الـــرغم من أن جميع هذه الحالات لم تكن تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد تم فصل سبعة ضباط في

(٢١٦) المادة ٣٣ من لائحة الانضباط في جهاز الشرطة، مرسوم القانون ٢٠٠٤/١٣.

حـــالات انطوت على سوء سلوك خطير. وفُصل ثلاثة ضباط آخرين في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. كما كانت هناك حالات إدانة لأفراد الشرطة بسبب ضلوعهم في اعتداءات جنائية؛ تمثلت عادة في سوء المعاملة[٢١٧].

٤٥١- ومن بين المخالفات الانضباطية الرئيسية التي وقعت خلال الفترة من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ حتى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٥، هناك ١٣ حالة تم فيها إدانة المتهمين بارتكاب مخالفات اعتداء، منها سبع حالات نتيجة الممارســة غير القانونية للسلطة، وحالتان من الاعتداء الجنسي أو المضايقات الجنسية. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كانــت هــناك ١٧٥ حالة من حالات سوء السلوك من قِبَل أفراد الشرطة التي خضعت للمراجعة من مكتب أخلاقيات المهنة؛ ومن هذه الحالات ٦٣ حالة قيل إنها تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان[٢١٨].

٤٥٢- ومــن هــذا الاستعراض للحالات يتبيّن أن ضباط الشرطة يحتاجون إلى المزيد من التدريب فيما يتعلق بتوقيف المحتجزين واستجوابهم والتعامل معهم، وكذلك فيما يتعلق بفهم دورهم كضباط شرطة[٢١٩]، على الرغم مــن أن التدريب لم يعالج الأمور الأكثر فظاعة؛ ونعني بها المخالفات الجنسية التي تعتبر الدعوى الجنائية فيها هي الطريق الوحيد المناسب للانتصاف.

٤٥٣- وتــنص لائحة الانضباط الجديدة للشرطة[٢٢٠] على وسيلة متطورة لتحسين المساءلة لأفراد الشرطة للتعامل بشكل أكثر فعالية مع حالات سوء السلوك من قِبَل أفراد الشرطة، على الرغم من أن لائحة الإجراءات التي لا بد منها من أجل الإنفاذ الفعلي لهذه القواعد لم تدخل حيّز التنفيذ بعد.

٤٥٤- كما تدرس وزارة الداخلية إمكانية إنشاء آليات تكفل بها مراجعة جميع الحالات المُبلَغ عنها فيما يتعلق بانطوائها على انتهاكات لحقوق الإنسان، وتنفيذ نظام لإبلاغ هذه الحالات شهرياً إلى مكتب الوزير. ومن شأن هــذا الإجراء أن يزوّد الوزارة بمعلومات كافية تمكنها من التقييم الكامل لطبيعة ومدى حالات الانتهاك لحقوق الإنسان واتخاذ تدابير أكثر ترتيباً لعلاج الحالات التي وقعت بالفعل.

٤٥٥- وإلى جانب التحديات ذات الطابع القانوني والمؤسسي، لا تزال الموارد المحدودة تعوق الجهود الرامية إلى تحقــيق الضمانات الأساسية، بما فيها الحق في الظروف المناسبة للاحتجاز، والحق في الوصول إلى التمثيل القانوني

---

(٢١٧) في ١٩ تشــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أدين ضابط من قوات الشرطة من باتوغادي وحُكم عليه بالسجن لمــدة ١٩ شــهراً بسبب سوء المعاملة بشكل خطير وفقاً للمادة ٣٥١ (٢) من قانون الجزاءات الإندونيسي. وفي وقت سابق، أدين ضابطان آخران من جهاز الشرطة في تيمور - ليشتي بتهمة سوء المعاملة بشكل يسير انطوت على الاعتداء على اثنين من المشتبه فيهما. وقد عوقب الضابطان في هاتين الحالتين بغرامة مقدارها ١٥ دولاراً لكل منهما مع نقلهما إلى وحدات أخرى.

(٢١٨) من إفادة مقدمة من دومينغوز سواريس، المفتش بجهاز الشرطة، "أخلاقيات المهنة والمساءلة في جهاز الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي"، تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٢١٩) وزارة الخارجــية، مــراجعة الحــالات الإداريــة لمخالفــات المعايير المهنية بين قوات الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ٧.

(٢٢٠) مرسوم القانون رقم ١٣/٢٠٠٤.

أثناء احتجاز الشرطة للشخص، وإجراء جلسات الاستماع السابقة على المحاكمة في مواعيدها، وإمكانية الحصول على دعم خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية.

٤٥٦- وينص الدستور على أن السجناء يحتفظون بحقوقهم كبشر، فيما عدا تلك الحقوق التي يفقدونها نتيجة لانتزاع الحرية منهم بشكل قانوني(٢٢١). وعلى الرغم من أن أوضاع السجون تعتبر جيدة بشكل عام، وإن كانت هناك حاجة في الوقت الراهن لعمل تجديدات في السجون، إلا أن ظروف الاحتجاز لدى الشرطة قد تكون مختلفة. والواقع أن هذه الظروف ليست سيئة بشكل بالغ يجعلها تمثل انتهاكات للحقوق. إلا أن محدودية الموارد قد أدّى في بعض المناسبات إلى لجوء الشرطة إلى استخدام الموارد القليلة المتاحة لهم لضمان توفير الحد المناسب من الغذاء والملبس للمحتجزين، وتزويدهم كذلك بالبطاطين للنوم، وهذه الإمكانيات تقل بكثير عمّا هو مطلوب، ولكن الحكومة تتوقع حل هذه المشكلة في المستقبل القريب.

٤٥٧- وعلى الرغم من توفّر عدد من المؤسسات الخاصة التي تقدّم الخدمات القانونية، إلا أنه لم يوجد لوقت طويل سوى عشرة محامين عموميين(٢٢٢) لتقديم المساعدة القانونية المجانية للأفراد الضالعين في تحقيقات جنائية أو في دعاوى جنائية. وقد تدهورت الأمور في الوقت الحاضر بشكل أكبر مع رسوب المحامين العموميين في الاختبارات الوطنية؛ بحيث لم يعد هناك في الوقت الحاضر سوى سبعة محامين عموميين لتقديم تلك الخدمة. كما أن الشرطة تنصح بتعليق حق المشتبه فيه في الاتصال بمحامٍ في الحالات التي يحتمل فيها أن يشكل المشتبه فيه خطراً على الأمن العام، كحالة ضبط المتهم وبحوزته سلاح أو ذخيرة أو متفجرات(٢٢٣).

٤٥٨- وكذلك سُجِّلَت انتهاكات لمهلة الاثنتين وسبعين ساعة المقررة كحد أقصى للاحتجاز لدى الشرطة، وخاصة في المناطق النائية التي يؤدّي فيها نقص المواصلات والبترين أو سوء حالة الطرق إلى عدم إمكان إحضار المشتبه فيهم إلى المحكمة في الوقت المحدد. وخلال جزء مهم من الفترة التي يغطيها التقرير، كانت محكمة مقاطعة ديلي هي المحكمة الوحيدة التي ظلت تعمل بشكل منتظم ومتواصل. أما محاكم المقاطعات الأخرى فكانت تعمل بشكل غير منتظم في مقاطعاتها، بل كانت تنتقل للعمل من المبنى التابع لمحكمة مقاطعة ديلي، مما كان يجعل الأمور أكثر صعوبة بالنسبة لإحضار المشتبه فيهم أمام المحكمة من المناطق البعيدة(٢٢٤). وقد أدّى وصول عدد من القضاة ومحامي الادّعاء الدوليين والوطنيين في الأشهر الأخيرة إلى تحسين عمل المحاكم، ولكن الوضع لا يزال دون حل.

---

(٢٢١) المادة ٣٢ (٤) من دستور تيمور - ليشتي.

(٢٢٢) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم تعيين عشرة محامين للعمل تحت الاختبار في مكتب المحامي العام. وقد رسب جميع هؤلاء العشرة في التقييمات التي أجريت لهم في عام ٢٠٠٥. ويوجد في الوقت في الراهن ما لا يقل عن أربعة محامين عموميين دوليين في مكتب المحامي العام.

(٢٢٣) إفادات مقدمة من جهاز الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي للوثيقة الأساسية المشتركة (٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) واجتماع وزارة العدل في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٢٢٤) منذ عام ٢٠٠١ يعمل القضاة ومحامو الادّعاء المخصصون لمحاكم المقاطعات في شتى أنحاء البلاد باعتبارهم تحت الاختبار. وغالباً ما كان يُطلب منهم حضور برامج تدريبية في ديلي، وبالتالي ترك مواقعهم وأعمالهم. وقد تحسّن الوضع بعض الشيء بعد وصول قضاة دوليين لسد الفراغ الناتج عن رسوب بعض القضاة الوطنيين في الاختبارات، إلا أن كفاءة العمل واستمراره لا تزالان أقل مما هو مطلوب.

وفي المشـــاورات الـــتي جرت على مستوى المقاطعات، برزت كذلك حالات من سوء التفسير من جانب أفراد الشرطة لقاعدة الاثنتين وسبعين ساعة، حيث كان هناك البعض ممن يعتقدون أنه من الضروري احتجاز المشتبه فيه لفـــترة لا تقـــل عن اثنتين وسبعين ساعة قبل إحضاره للمثول أمام قاضي التحقيق[٢٢٥]. وكذلك كانت هناك ادّعاءات بأن قاعدة الاحتجاز لاثنتين وسبعين ساعة قد استُعملت كنوع من العقوبة لاحتجاز بعض الأفراد لفترات زمنية قصيرة دون توجيه تهم لهم.

٤٥٩- ويعـــلم ضباط الشرطة أن للمشتبه فيه حقوقاً تتمثل في إبلاغه بشكل واضح ومحدّد بالتهم الموجهة ضده عند توقيفه. إلا أن التعقيدات اللغوية وعدم توافر فريق من المترجمين الشفويين للمساعدة في الدعاوى في كل من أقسام الشرطة الثلاثة عشر في المقاطعات قد جعل من الصعوبة توفير هذا الضمان للمشتبه فيهم في جميع الأحوال.

٤٦٠- وتجـــدر الإشـــارة إلى أن كثيراً من المعلومات الواردة أعلاه بشأن انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان أو انـــتهاكاتها للأســـلوب المقرر في العمل إنما هي معلومات ذات طابع روائي. وتقر وزارة الداخلية، وهي الوزارة المســـؤولة عـــن جهاز الشرطة الوطنية في تيمور - ليشتي، بأن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان قد حدثت، على الـــرغم من أنها تؤكد بأن الوزارة نفسها لم تتح لها الفرصة بعد لإنشاء الآلية المناسبة لتحديد أو تسجيل البيانات حول طابع ومدى انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثم فإنها غير قادرة في الوقت الراهن على توفير بيانات شاملة بشـــأن هذه القضية. إلا أنه من المتوقع بعد الإنفاذ الكامل للائحة الانضباط لعام ٢٠٠٤ وما سيصاحب ذلك من تحسين في ترتيـــب المعلومات، أن تتعزز آليات الإحالة والتعامل مع الشكاوى فيما بين مكتب جهاز التفتيش ومكتب أخلاقيات المهنة، ومكتب المحقق العام؛ كما يتوقع كذلك أن تتمخض أنشطة تدريب الشرطة لفترات مطوّلة عن نتائج إيجابية، بما في ذلك تعزيز مساءلة الشرطة وتقليل عدد حالات انتهاك حقوق الإنسان أثناء التوقيف والاحتجاز.

٤٦١- وتـــنص المادة ٢-١ (ج) من لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لعام ٢٣/٢٠٠١ أن الهـــدف مـــن نظـــام الســـجون هو إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. والواقع أن نظام العقوبات في تـــيمور - ليشتي مصمم ليكفل عدم الفصل الكامل بين السجناء والمجتمع ككل، وخاصة أسرهم وأقاربهم. ولهذا يُسمح للأقارب وأفراد أسر السجناء بزيارتهم بشكل منتظم في السجون. أما جميع الزيارات الأخرى للسجون فتتم بعـــد الحصول على موافقة من وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية. وقد أنشأت وزارة العدل، بالاشتراك مع بـــرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامجاً لمساعدة السجناء، يشتمل على تدريب مهني وتدريب على إدارة الغضب للسجناء المحكوم عليهم في مخالفات عنف تتعلق بالجنس. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم مكتب مستشار رئيس الوزراء لـــتعزيز المساواة، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، بتجربة "برنامج لتدريب المذنبين العنيفين عـــلى ضبط سلوكيات العنف". وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان هناك ١٢ من حُرّاس السجون قد أكملوا بنجاح المرحلة الأولى من الشق الخاص بتدريب المدربين في إطار هذا البرنامج. وقد تم وضع دليل تدريبي بمشاركة مـــن الأطـــراف المعنية، وسيليه برنامج مكثّف لتدريب المدربين لصالح ثلاثة من حُرّاس السجون (المشاركون في التسهيل) قبل الانتقال إلى المرحلة الأخيرة من تنفيذ النماذج التدريبية لمجموعة من السجناء. كما وُضعت برامج اجتماعية وتعليمية أخرى لتمكين نزلاء السجون من أن يعيشوا حياة طبيعية بعد رجوعهم إلى مجتمعاتهم.

---

(٢٢٥) برزت هذه الحالات من سوء التفسير في اجتماع فريق التركيز الإقليمي في ماناتوتو.

٢- الدعاوى الجنائية

٤٦٢- وفّر كل من الدستور وقانون الإجراءات الجنائية الأساس القانوني المحلي لضمان المحاكمة العادلة والإجراءات الصحيحة في تيمور - ليشتي.

٤٦٣- وبموجب الحق في اعتبار الشخص بريئاً حتى تثبت إدانته، وهو الحق الذي تحميه المادة ٣٤ (١) من الدستور، يقع عبء إثبات ارتكاب الجريمة على المدّعي العام[٢٢٦]. كما أن المادة ٣٥-٤ من الدستور واضحة في عدم جواز إجبار الشاهد على تجريم نفسه، ومع أنه لا يوجد تشريع محدّد بهذا الشأن، فإن المشتبه فيه لا يُجبَر على تأكيد أو نفي المعلومات المقدمة من الضحايا والشهود بشأن ارتكاب الجريمة. ويبقى المدّعي العام هو المسؤول عن إجراء المزيد من التحقيقات وتجميع القرائن بشأن القضية. وتتاح الفرصة لمستشاري الدفاع لاستجواب الشهود الذين يقدمهم الادّعاء.

٤٦٤- ويحظر قانون الإجراءات الجنائية بشكل صريح على المحاكم قبول أدلة أو قرائن تُستخلَص بوسائل غير قانونية كالتعذيب والإكراه والتهديد ضد الكيان المعنوي أو الجسدي للإنسان[٢٢٧]. ويمكن أن يُحكَم على أي ضابط يستخدم وسائل غير قانونية للحصول على تلك المعلومات بعقوبة تصل إلى السجن ٤ سنوات[٢٢٨]. وليس لدى الحكومة علم بأية حالات قُدِّمت إلى المحاكم وتم فيها أخذ الأدلة أو القرائن بوسائل التعذيب أو الإكراه أو التهديد.

٤٦٥- وتضمن المادة ٣٤-٢ من الدستور وكذلك الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية[٢٢٩] للمتهم حق توكيل محامٍ للدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى الجنائية. ويعتَبر مكتب المحامي العام[٢٣٠] هو الوسيلة الرئيسية التي يمكن من خلالها للأشخاص الحصول على المساعدة القانونية المجانية. وهناك كيانات أخرى موجودة تقدِّم المساعدة القانونية، إما كخدمة تجارية أو كمصلحة عامة، بالإضافة إلى مكتب المحامي العام. وتنص المادة ١٣٥ من الدستور على أن المعونة القانونية والقضائية في تيمور - ليشتي تُعد مصلحة اجتماعية ويجب تقديمها وفقاً لهذا المبدأ[٢٣١]، وهناك على الأقل ثماني منظمات غير حكومية لتوفير المعونة القانونية تعمل في الدولة، وكلها تموّل من صندوق آسيا. إلا أن تيمور - ليشتي تعاني في الوقت الراهن من نقص ملحوظ في الممثلين القانونيين، الأمر الذي يؤثر على حق المشتبه فيه في الحصول على التمثيل القانوني الكفؤ ويؤثر سلبياً في الغالب على حلّ القضية ذات الصلة. وقد تفاقم هذا الوضع بشكل أكبر نتيجة لرسوب المحامين العامين في الاختبارات القانونية التي أجريت لهم في أوائل

---

(٢٢٦) المادتان ١١٤ و٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون رقم ٢٠٠٥/١٥.

(٢٢٧) المادة ٣٤-٤ من الدستور، والمادة ١١٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون رقم ٢٠٠٥/١٥.

(٢٢٨) المادة ٤٢٢ من القانون الجنائي الإندونيسي.

(٢٢٩) المادة ٦٦-١ و٦٨ (ب) من قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون رقم ٢٠٠٥/١٥.

(٢٣٠) أدمجت هذه المؤسسة في هيكل وزارة العدل بموجب مرسوم قانون حكومي رقم ٢٠٠٣/١٠.

(٢٣١) المادة ٧٦، قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون رقم ٢٠٠٥/١٥.

عام ٢٠٠٥. ولا تزال تيمور - ليشتي تعتمد بشكل كبير على المستشارين الدوليين ودعم المانحين لاستمرار عمل مكتب المحامي العام.

٤٦٦- وينص كل من الدستور والقانون على وجوب فتح جلسات المحاكمة للجمهور، وهذا أمر يُحتَرَم في الممارسة الفعلية إلى حد كبير[٢٣٢]. إلا أنه حسب مقتضيات الظروف المحدَّدة المحيطة بالقضية، يمكن تقييد هذا الأمر الخاص بفتح جلسات المحاكمة للعموم، سواء كان هذا التقييد جزئياً أو كاملاً، بغرض الحفاظ على الأخلاقيات العامة والكرامة[٢٣٣]. وقد يشمل ذلك القضايا التي تنطوي على اعتداءات جنائية جنسية. والواقع أن الحالات التي تنطوي على اعتداءات جنائية جنسية على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة تكون جلسات المحاكمة فيها مغلقة في جميع الأحوال.

٤٦٧- ويكفل القانون حق المتهم في استجواب الشاهد وحق الشهود الضعفاء في التحرر من التخويف والتهديد، وهو أمر يحترمه القضاة بشكل عام في الدعاوى الجنائية[٢٣٤]. ولكن الجانب الأكثر إشكالاً في القضايا المنظورة في المحاكم حتى الآن هو التأخير الشديد في الفصل في القضايا والقائمة الطويلة من القضايا المتراكمة نتيجة لعدم خبرة القضاة وضعف إعدادهم، وكذلك نتيجة لعدم كفاية الدعم المخصص للمحاكم، وعدم الوضوح والاتساق في إدارة القضايا. وفي بعض الحالات، يؤدي هذا التطاول في الوقت إلى الإضرار بحق المتهم في الحصول على محاكمة بدون تأخير غير مناسب.

٤٦٨- ووفقاً للبيانات التي جمعها مكتب المدّعي العام، هناك زيادة ملحوظة في عدد القضايا المتراكمة التي لم يُفصَل فيها منذ عام ٢٠٠١، رغم الانخفاض الطفيف في عدد هذه القضايا بعد وصول القضاة الدوليين. وحتى نهاية عام ٢٠٠٤، كان هناك ١ ٠٩١ قضية أدخلت إلى النظام (وتشمل ١٧٤ قضية في عام ٢٠٠٤) منها ٤٤٠ قضية كانت لا تزال معلّقة[٢٣٥]. ويشتمل قانون الإجراءات الجنائية الجديد على سلسلة من الأحكام الموضوعة لعلاج حالات التأخير غير المناسب والتي أصبحت تؤثر بشكل كبير على سير النظام القضائي بشكل جيد منذ ما قبل الاستقلال. ومن المأمول أن هذا الإطار التشريعي الجديد، إضافة إلى زيادة قدرة العاملين في قطاع العدالة، سيسهم بشكل كبير في تحسين الكفاءة فيما يتعلق بالفصل في القضايا.

---

(٢٣٢) المادة ١٣١ من الدستور، والمادتان ٧٥ و٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون رقم ٢٠٠٥/١٥.

(٢٣٣) القسم ٧٦ (١) من قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون رقم ٢٠٠٥/١٥. انظر أيضاً المادة ١٣١ من الدستور.

(٢٣٤) تنص المادة ٢٥٤ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يمكن إبعاد المتهم من قاعة المحكمة للفترة الزمنية التي يُرى أنها ضرورية إذا وُجد أن حضور المتهم قد يسهم في منع شخص ما من الإدلاء ببيان أو شهادة أو تخويف أو تهديد هذا الشخص.

(٢٣٥) تيمور - ليشتي، برنامج الاستثمار في قطاع الحقوق والعدالة والمساواة، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ص ١٤.

٤٦٩- وتتاح قرارات المحاكم للمتهمين وأسرهم عن طريق المحامين الذين يمثلونهم، كما تتاح هذه القرارات للجمهور العام من خلال وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية قدر الإمكان[٢٣٦]. وفي عام ٢٠٠٥، أصدر رئيس محكمة الاستئناف توجيهاً يقضي بتقنين اطلاع الجمهور على قرارات المحاكم. وفي البداية كانت هناك شكاوى بأن بعض قرارات المحاكم لم يكن من الممكن الوصول إليها[٢٣٧]، ولكن المحاكم بدأت الآن في نشر قراراتها بشكل أكثر انتظاماً وتحسين تدفُّق المعلومات المتعلقة بالقضايا.

٤٧٠- ولا يوجد في الدستور نص محدّد يكفل "حق الطعن"، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على أنه "ما لم يكن هناك حظر صريح بحكم القانون، فإن الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم يمكن الطعن فيها جزئياً أو كلياً سواءً فيما يتعلق بالوقائع أو فيما يتعلق بالقانون"[٢٣٨]. وتوجّه الطعون في قرارات محاكم المقاطعات إلى المحكمة العليا، وهي محكمة الاستئناف في الوقت الراهن[٢٣٩].

٤٧١- وينص دستور تيمور - ليشتي على عدم جواز فرض القانون الجنائي بأثر رجعي. كما يحظر الدستور ازدواج الضرر، بمعنى أنه، وبغض النظر عن الحكم النهائي، لا يمكن إخضاع شخص جرت محاكمته على جريمة لمحاكمة مرة ثانية على نفس الجريمة[٢٤٠]. ولم تُسجَّل أية حالات جرى فيها محاكمة المتهم مرتين على نفس الجريمة. إلا أن هناك حالتين تتعلق بقضية عدم تطبيق القانون بأثر رجعي.

٤٧٢- أما الحالة الأولى فقد ظهرت في محكمة الاستئناف والتي قضت بأن هيئة الجرائم الخطرة ليس لها الولاية للنظر في حالات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي وقعت قبل إنشاء الهيئات الخاصة، لأن ذلك يرقى إلى تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي. وقد فُوِّضَت الهيئات الخاصة بولاية محدّدة للفصل في مثل تلك الحالات[٢٤١]. إلا أنه جرى إعادة النظر في هذا القرار من قِبَل الهيئة الخاصة للجرائم الخطرة، والتي قضت بعدم الالتزام بقرار محكمة الاستئناف، ووجدت أنه بالنظر إلى كون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تشكّل جرائم تندرج تحت أحكام القانون الدولي العام، لذا فإن هذه الجرائم تشكّل جزءاً من النسيج القانوني في تيمور - ليشتي وقت ارتكابها. وبناءً على ذلك، يمكن محاكمة الشخص على جرائم ضد الإنسانية حتى إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت قبل إنشاء المحكمة ودون مخالفة لمبدأ عدم جواز الأثر الرجعي للقانون[٢٤٢].

---

(٢٣٦) الإفادة المقدمة من وزارة العدل للوثيقة الأساسية العامة، ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

(٢٣٧) الإفادة المقدمة من وحدة حقوق الإنسان، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٢٣٨) المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون رقم ٢٠٠٥/١٥.

(٢٣٩) المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون ٢٠٠٥/١٥.

(٢٤٠) القسم ١٩-ألف-٧ من قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم القانون رقم ٢٠٠٥/١٥.

(٢٤١) أرمندوس دوس سانتوس في مواجهة المدّعي العام، محكمة الاستئناف (١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

(٢٤٢) المدّعي العام في مواجهة جوآو سرمنتو ودومنغوس مندوكا، الهيئة الخاصة للجرائم الخطرة (٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، القضية رقم ١٨أ/٢٠٠١.

٤٧٣- وفي قرار لاحق، وفيما يتعلق *بالمدّعي العام في مواجهة بولينو دى خيسوس*[٢٤٣]، وجدت محكمة الاستئناف كذلك أن المتهم مذنب بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية" على الرغم من كون تلك الجرائم قد ارتُكبت قبل اعتبار هذه الأفعال جرائم بمقتضى القانون المحلي. وقد جاء هذا القرار ليزيل أي غموض بشأن هذه النقطة.

٤٧٤- وقد اعتُمدت تدابير خاصة لضمان تقديم الدعم لضحايا الاعتداءات الجنسية. وتشمل هذه التدابير إنشاء وحدة للأشخاص الضعفاء في إطار هيئة الشرطة لتقديم الدعم لضحايا الانتهاكات الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك شبكة من خدمات الدعم تتألف من الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والتي توفِّر المساعدة المتواصلة في شكل إسداء المشورة لضحايا الصدمات وتوفير المساكن الآمنة لمساعدة الضحايا في الشفاء بشكل كامل. وتعمل هذه الوكالات في الغالب بشكل وثيق مع الشرطة وتحرص على مصاحبة الضحايا أثناء التحقيقات[٢٤٤]. وفي الوقت الراهن، تقع مسؤولية تنسيق هذه الشبكة من خدمات الدعم على مكتب المستشار لرئيس الوزراء بشأن تعزيز المساواة وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية.

٣- العدالة التقليدية

٤٧٥- من الملاحَظ أن المواطنين، وخاصة في المقاطعات، ليسوا على علم بالطريقة التي يمكنهم بها عرض النزاعات على محاكم المقاطعات[٢٤٥]. وعلى الرغم من أن التيموريين يتوافقون بشكل عام مع النظام الرسمي، إلا أن السكان يرتاحون ويتآلفون بشكل أكبر مع العادات، أو ما يمكن تسميته بالعدالة التقليدية. والواقع أنه من الواضح أن هناك نسبة كبيرة من السكان تفضل اللجوء إلى الأساليب التقليدية في حل المنازعات بدلاً من العدالة الرسمية للفصل في شكاواهم، لأنهم يعتبرون النظام الرسمي ضعيفاً وعديم الكفاءة[٢٤٦].

٤٧٦- وقد وُجدت هذه العدالة التقليدية، والتي يشار إليها في الغالب باسم "العدالة المحلية"، قبل حقبة الاحتلال البرتغالي والاحتلال الإندونيسي. وهذا النمط من العدالة هو تقليد شفوي غير مكتوب لاتخاذ القرارات بمعرفة الكبار. وهو تقليد توارثته الأجيال من خلال كبار السن الذين يحظون بالتبجيل والاحترام في المجتمعات المحلية، ويُعرفون باسم كبار القرية أو الناحية.

٤٧٧- وعادة ما تُستخدَم العدالة التقليدية، وهي المتسلسلة هرمياً في هيكليتها، لحل المشاكل المدنية. والآن أصبحت تُستخدَم لحل أعداد متزايدة من القضايا الجنائية الصغرى، والتي كانت تشمل عادة حالات التنازع على

---

(٢٤٣) محكمة الاستئناف (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).

(٢٤٤) من الوكالات أو المنظمات التي يمكن ذكرها في هذا الصدد فوكيوبرس، وهي وكالة متخصصة في تقديم خدمات دعم الضحايا في إطار برنامج مراقبة النظام القضائي، ومنظمة برادت، وهما من المنظمات الناشطة في تقديم المساعدة لضحايا الانتهاكات الجنسية.

(٢٤٥) تقرير مؤسسة آسيا، ص ٢.

(٢٤٦) تكرر الإعراب عن هذه النقطة طوال المشاورات التي جرت على مستوى المقاطعات.

الأراضي والنزاعات المحلية والجرائم البسيطة. وغالباً ما تأخذ العدالة التقليدية في الاعتبار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، على الرغم من أن درجة الاعتبار الموجّهة لحقوق الإنسان تتفاوت بشكل كبير من قضية لأخرى.

٤٧٨- وبالنظر إلى طابعها التقليدي والهرمي في التسلسل، لا تضمن العدالة التقليدية دوماً للأطراف في النزاع بأن يكونوا متساوين أمام القانون. فعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك قضية طرفاها أب وابنه، فإن الأب دائماً "يفوز" لأنه هو الأكبر سناً ولأنه هو العائل لابنه.

٤٧٩- وينتشر في كل أنحاء تيمور - ليشتي استخدام العدالة التقليدية للفصل في القضايا الأكثر خطورة مثل النزاعات المحلية أو قضايا الانتهاك الجنسي؛ ويمثّل هذا الاستخدام مصدر قلق لأن الضحايا، وهم عادة من النساء والأطفال، ليس لديهم حول ولا قوة في الأمر، ويبقى هذا هو حالهم بعد انتهاء عملية الفصل في القضية. كما يتضح ذلك أيضاً في قضايا النزاع على الأراضي، وخاصة في ظل نظام يعطي اعتباراً لتسلسل النسب عبر الذكور، وهو النظام الذي يكون الرجال فيه هم الأكثر احتمالاً للحصول على الميراث بينما لا تعترض النساء على هذا النوع من القرارات.

٤٨٠- وقد أبرزت المشاورات التي جرت على مستوى المقاطعات كذلك أنه على الرغم من القيمة الواضحة في نظام العدالة التقليدية، إلا أن آليات هذا النوع من العدالة يمكن في بعض الأحيان أن تكون لها آثار على كبت حرية التعبير بسبب مشاعر الخزي والخجل التي تشعر بها أطراف النزاع. فبعض الأفراد، وغالباً ما يكونون هم الضحايا، يشعرون أنهم مقيدون كما يقال بمشاعر الخزي والخجل، ولهذا يعزفون بشكل عام عن الإفصاح عن شكاواهم في المحافل المجتمعية. وهذه المشاعر تصيب دائماً الفئات الأكثر ضعفاً، بمن فيهم النساء والأطفال(٢٤٧). وهناك مناقشة لهذه القضية بتفصيل أكثر في الوثيقة المحدَّدة الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٨١- ويرتكز نظام التسوية في العدالة التقليدية على المفهوم التقليدي لما يُعرف باسم "التعويض"، والذي يكون دوماً في شكل مبلغ من المال أو في شكل حيوان، مثل رأس من الجاموس أو حصان أو خنزير أو رأس من الماعز. والهدف من هذه العادات هو ردّ كرامة الضحية وفي الوقت نفسه مطالبة الطرفين بالتصالح مع بعضهما البعض بشكل عام. وفي بعض الأحيان يلبس الشخص المعني شيئاً يُعرف باسم "بلاك" (وهي حلية على شكل هلال تُلبَس على الصدر) للدلالة على أن هناك جهوداً تُبذَل لردّ كرامة الضحية.

٤٨٢- وتشمل التسويات البديلة المتاحة عمليات الوساطة، والتي يقوم فيها الكبار بالاقتراب من الطرفين بهدف التوصل إلى حل عائلي/خاص و"استرداد" كرامة الضحية. وبعد إجراء الاتصالات الأوّلية، يقوم الشخص الكبير بدعوة الطرفين إلى مسامحة كل واحدٍ منهما للآخر. ويعتَبر هذا الإجراء هو نهاية المشكلة، إذ يتعيّن بعده على الطرفين أن يلقى كل منهما الآخر ويعاملـه بنفس الروح التي كانت سائدة بينهما قبل النزاع. وفي أغلب الأحيان، وهذا يكون في حالات العنف الأسري و/أو الاعتداء الجنسي، قد لا يُفرض على مرتكب المخالفة جزاء أكثر من تقديم التعويضات، كغرامات أو سلع، إلى أسرة الضحية. ويتبيّن من المناقشات التي جرت في حلقات العمل الإقليمية في عام ٢٠٠٥ حول عمليات الإبلاغ

(٢٤٧) هناك تقارير تفيد بذلك في كل من مناطق أوكيوس وماليانا وديلي وغيرها.

في إطار معاهدات حقوق الإنسان، أن النساء نادراً ما يحصلن على أي شكل مباشر من التعويض، وأنهن الملومات في أغلب الأحيان على ارتكاب الجريمة، وعليهن التعامل مع العواقب أو الفضيحة المقترنة بالجريمة.

٤٨٣- وعلى الرغم من الضعف الواضح في نظام العدالة التقليدية، إلا أنه تبيّن من التجربة أن هذا النظام قادر على فض كل من النزاعات المدنية والجنائية. والواقع أنه عند استخدام نظام العدالة التقليدية كآلية لفض المنازعات المجتمعية البسيطة، والتي تنطوي على مسائل ذات طابع بسيط أو محدود مما يمكن التعامل معه بسرعة، فإن نظام العدالة التقليدية يمكن أن يكون على درجة بالغة من الفعالية. أما في القضايا الأكثر خطراً فإن فعاليته تظل موضع تساؤل.

٤٨٤- ويرتكز نظام العدالة التقليدية على حل المشاكل من خلال التوافق؛ مع ملاحظة أن هذا النظام متأصل بشكل راسخ في الثقافة التاريخية للبلاد. وفي الحالات التي لا يكون فيها أحد الأطراف راضياً عن قرار الفصل في النزاع، أو الحالات التي لا يمكن التوصل فيها إلى حلّ للنزاع على مستوى القرية أو المستوى المحلي، يمكن أخذ القضية إلى نظام القضاء الرسمي أو إلى المحاكم لحلها.

٤٨٥- وتعطي المادة ٣١ من الدستور أولوية لنظام العدالة الرسمي على ممارسات العدالة التقليدية. ومع ذلك فإن الممارسات التقليدية لها موقع دستوري أكدته المادة ٢-٤ من الدستور، والتي تطالب الدولة بأن تعطي "الاعتراف والتقدير للأعراف والعادات السائدة في تيمور الشرقية ولأية تشريعات تتعلق بشكل محدَّد بالقوانين العرفية". وتدرك الحكومة المكانة الخاصة للعدالة التقليدية داخل البلاد. إلا أن العلاقة، إذا كانت هناك علاقة، بين العدالة التقليدية والعدالة الرسمية لا تزال غير محدَّدة، وينبغي توجيه الاهتمام لها بشكل متزايد مع تطور البلاد وتقدّمها نحو تعزيز حكم القانون ومؤسسات العدالة، والتقدم في تنفيذ بعض التشريعات ذات الصلة، مثل القانون الخاص بالعنف الأسري.

٤٨٦- وفي الوقت نفسه، من الواضح أن العدالة التقليدية ستظل تتمتع بدورها الحالي كآلية شعبية لتسوية المنازعات المجتمعية في كافة أنحاء تيمور - ليشتي.

جيم - المشاركة في الحياة العامة

١- الحق في الحصول على جنسية[٢٤٨]

٤٨٧- تُنَظّم الأمور المتعلقة بالجنسية والمواطنة في تيمور - ليشتي وفقاً لأحكام المادة ٣ من الدستور، والقانون ٢٠٠٢/٩ بشأن المواطنة، ومرسوم القانون ٢٠٠٤/١ بشأن الترتيبات التنظيمية لقانون المواطَنة.

---

(٢٤٨) يغطي هذا الجزء:

- المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادة ٧ والمادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل
- المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- المادة ٥ (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- المادة ٢٩ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٤٨٨- وينص الدستور على نوعين من المواطَنة: الأصلية والمكتسبة. وكلا هذين النوعين من المواطَنة، الأصلية والمكتسبة، يتحدّد بمجموعة من العوامل التي تشمل المولد والأصل والزواج. وبالنسبة للمواطَنة الأصلية، يُعد المولد والأصل هما العاملان الأكثر أهمية. وتنص المادة ٣-١ من الدستور والأقسام ٨-١ و٨-٢ من قانون المواطَنة على أن الأطفال الذين يولدون في تيمور - ليشتي يعتبرون مواطنين أصليين إذا كان أحد الأبوين مولوداً في تيمور - ليشتي هو الآخر[٢٤٩]. ويُعتَبر الأطفال الذين وُلدوا خارج الدولة مواطنين أصليين كذلك على أساس الأصل[٢٥٠]. ويمنح النظام القانوني صفة المواطَنة الأصلية للأطفال غير معروفي الأبوين أو الذين لا ينتمون إلى أية دولة، أو الذين لا تُعرف جنسيتهم، بشرط أن يكون هؤلاء الأطفال قد وُلدوا في تيمور - ليشتي[٢٥١]. وبالنسبة للأطفال الذين يبلغون سن الرشد (١٧ سنة) ويعلنون رغبتهم في أن يصبحوا من مواطني تيمور - ليشتي فإنهم أيضاً يعتبرون من مواطني الدولة.

٤٨٩- ويُنظِّم القانون مسألة الحصول على المواطَنة، ويمكن أن يكون ذلك من خلال الأصل، أو التبنّي بمعرفة مواطنين من أبناء تيمور، أو من خلال الزواج والتجنس/الإقامة[٢٥٢]. أما المواطَنة المكتسبة عن طريق التجنس/الإقامة فيمكن أن يحصل عليها الشخص إذا كان من المقيمين بشكل اعتيادي ومنتظم في تيمور - ليشتي لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات قبل يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ أو بعد ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، بشرط أن يكون هذا الشخص يتكلم واحدة من اللغات الرسمية وأن يكون قادراً على إعالة نفسه وأن يكون لديه بعض المعرفة بتاريخ وثقافة الأمة.

٤٩٠- ويجوز كذلك منح جنسية تيمور الشرقية للشخص المتزوج من أحد مواطني تيمور الشرقية لأكثر من خمس سنوات والذي يكون قد أقام على التراب الوطني للدولة لأكثر من سنتين. ومرة أخرى، فإن الحصول على المواطَنة في هذه الحالة مرهون بشرط القدرة على تكلم واحدة من اللغات الرسمية[٢٥٣]. أما المواطن الأجنبي الذي يفقد مواطَنته السابقة بسبب زواجه من أحد مواطني تيمور الشرقية فيمكن كذلك منحه جنسية تيمور الشرقية. ولا تتأثر صفة المواطَنة بسبب فسخ الزواج إذا كان الشخص قد حصل عليها بحسن نية من خلال الزواج.

٤٩١- وأخيراً، فإن البرلمان الوطني يمكنه كذلك منح المواطَنة لشخص أسدى خدمات جليلة ومهمة للأمة[٢٥٤].

---

(٢٤٩) انظر المادة ٣ (٢) من الدستور، والمادة ٨ (١) من القانون ٢٠٠٢/٩.

(٢٥٠) المادة ٣ (٣) من الدستور، والمادة ٨ (٢) من القانون ٢٠٠٢/٩.

(٢٥١) انظر المادة ٢ (٢) (ج) من الدستور والمادة ٨ (١) (ب) من القانون ٢٠٠٢/٩.

(٢٥٢) الأقسام من ١٠ إلى ١٢ من القانون ٢٠٠٢/٩.

(٢٥٣) انظر، على سبيل المثال، القسمين ١١ (١) (ج) و١٢ (١) (و) من القانون ٢٠٠٢/٩.

(٢٥٤) القسم ١٣، القانون ٢٠٠٢/٩.

٤٩٢- وفي حالة المواطَنة الأصلية، ينص القانون على أن كل المطلوب للتخلي عن صفة المواطَنة في حالة المواطن الأصلي في تيمور - ليشتي هو أن يتخذ الشخص قراراً طوعياً بعدم استمراره كأحد مواطني الدولة. أما في حالة المواطَنة المكتسبة، فيمكن أن يكون أي واحدٍ من المعايير التالية سبباً لفقدان صفة المواطَنة:

- الخدمة في جيش دولة أجنبية بدون تصريح؛
- ممارسة صلاحيات السيادة في دولة أجنبية بدون تصريح؛
- الإدانة في حالة الاعتداء الجنائي ضد الأمن الخارجي لدولة تيمور - ليشتي؛
- اكتساب المواطَنة عن طريق وثائق مزيفة، أو عن طريق استعمال وسائل الغش والخداع للسلطات المعنية.

٤٩٣- ويمكن استعادة صفة المواطَنة، بناءً على بحث للحالة من وزارة العدل، إذا كان فقدان صفة المواطَنة قد حدث أثناء الطفولة وأصبح الطفل الآن شخصاً بالغاً، أو إذا كان الشخص قد تخلى عن صفته كمواطن في تيمور - ليشتي. وفي هاتين الحالتين يُشتَرَط ثبوت إقامة الشخص داخل الدولة لسنة ولخمس سنوات على التوالي حسب الحالة.

المساواة في حقوق المواطَنة

٤٩٤- يكفل قانون تيمور - ليشتي المساواة في المواطَنة، أي تمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق فيما يتعلق بالحصول على صفة المواطَنة وتغييرها والاحتفاظ بها، دون اعتبار لجنس الشخص. والواقع أن المرأة تظل تتمتع بحقوقها كمواطنة دون اعتبار لجنسية زوجها أو لأي قرار يتخذه زوجها بتغيير جنسيته. وكثير من نساء تيمور الشرقية المتزوجات من أجانب لا زلن يتمتعن بنفس المستويات من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية تماماً مثل النساء المتزوجات من رجال تيموريين. كما أن المرأة غير مطالبة بالحصول على إذن زوجها أو إذن وليها الذكر إذا رغبت في الحصول على جواز سفر، وإن كان من المألوف والمعتاد أن يُبلِغ الرجال والنساء أسرهم بأية خطط لديهم للسفر.

٤٩٥- وتتساوى صفة المواطَنة للأم مع نظيرتها للأب. ويمكن للأطفال اكتساب أيٍ من صفتي المواطَنة للأب أو للأم. وتعتبَر المواطَنة المزدوجة مقبولة بشكل رسمي في الدولة، ولذا يتمتع كثير من التيموريين بالمواطَنة التيمورية بالإضافة إلى كونهم من مواطني دولة أخرى، وغالباً ما تكون هذه الدولة الأخرى هي البرتغال أو موزامبيق أو أستراليا. والواقع أن القانون لا يسمح رسمياً بالمواطَنة المزدوجة، ولكنه ينص على أنه في حالة وجود تناقض بين المواطَنة التيمورية ومواطنة دولة أخرى فإن الأولوية تكون للمواطَنة التيمورية[٢٥٥].

(٢٥٥) القسمان ٢٩ و٣٠ من القانون رقم ٢٠٠٢/٩ بشأن المواطَنة.

٢- الحق في المشاركة السياسية والحصول على الخدمات العامة[٢٥٦]

٤٩٦- يكفل الدستور التيموري في عدة أحكام به حق المواطنين التموريين في المشاركة السياسية. وتنص المادة ٤٦ من الدستور على أن "لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة السياسية وفي الشؤون العامة للدولة، سواءً بشكل مباشر أو عن طريق الممثلين المنتخبين بشكل ديمقراطي".

٤٩٧- وثمة أحكام أساسية أخرى في الدستور تشمل الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والمشاركة فيها، والحق في التصويت والحق في الترشُّح للانتخابات[٢٥٧]. والدستور واضح في النص على أن حق التصويت هو حق شخصي ويشكل واجباً مدنياً، وأن المشاركة المباشرة والنشطة في الحياة السياسية هي من الأمور الأساسية لتعزيز النظام الديمقراطي[٢٥٨]. كما يعزز الدستور أيضاً مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ومبدأ عدم التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بالوصول إلى المناصب السياسية[٢٥٩].

٤٩٨- وهناك ثلاثة أنواع من الانتخابات في النظام السياسي لتيمور - ليشتي: الانتخابات الرئاسية، والانتخابات البرلمانية، وانتخابات المجالس القروية ورؤساء المجالس القروية. وتُنَظَّم الانتخابات بحيث تكون عامة وحرة ومباشرة ومتساوية وسرية، وتمارَس العملية الانتخابية عن طريق الاقتراع العام على المستوى العادي والشخصي[٢٦٠]. وتُعقَد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية كل خمس سنوات، وذلك وفقاً لفترة منصب الرئيس وفترة البرلمان، أما انتخابات المجالس القروية ورؤساء المجالس القروية فتعقد مرة كل ثلاث سنوات، باستثناء الفترة الأولى والتي تستمر لأربع سنوات[٢٦١]. أما الفترات التالية فتستمر لثلاث سنوات. وقد رُتِّبَت أول انتخابات بالتعاقب على مستوى المقاطعات ونُظمت خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

---

(٢٥٦) يغطي هذا الجزء:

- المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادتان ٧ و٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- المادة ٥ (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- المادتان ٤١ (٢) و٤٢ (٣) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(٢٥٧) المادتان ٤٦ و٤٧ من الدستور.

(٢٥٨) المادة ٦٣ (١) من الدستور.

(٢٥٩) المادة ٦٣ (٢) من الدستور.

(٢٦٠) المادة ٦٥ (١) من الدستور.

(٢٦١) المادة ٦ من القانون ٢٠٠٤/٢.

٤٩٩- وقد أنشئت هيئة انتخابية وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات وإدارتها على المستويات الثلاثة كلها. وتتألف هذه الهيئة من ١٣ عضواً، يمثلون جميع قطاعات المجتمع التيموري. ويعيّن الرئيس ثلاثة من هؤلاء الأعضاء، وتعيّن الحكومة ثلاثة آخرين، ويعيّن البرلمان الوطني أربعة أعضاء. ويجب أن تعيّن كل مؤسسة ما لا يقل عن امرأة واحدة من مجموع الأعضاء الذين يحق لها تعيينهم. وتعيّن كل من المحكمة العليا، ومكتب المدّعي العام، ومكتب المحامي العام عضواً واحداً في الهيئة الانتخابية الوطنية. وتتمثل مهمة هذه الهيئة في الإشراف على إجراء الانتخابات وضمان الالتزام بالقانون والدستور، والتحقيق في الشكاوى والمزاعم المتعلقة بإجراء الانتخابات والفصل فيها، وتقديم نتائج الانتخابات إلى محكمة مختصة للمصادقة عليها. وقد أنشئت كذلك هيئة انتخابية مستقلة بموجب أمر تنفيذي من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية[٢٦٢] للإشراف على انتخابات المجلس التأسيسي والانتخابات الرئاسية التي عُقدَت أثناء إدارة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٢.

٥٠٠- وتوجد في وزارة إدارة الدولة أمانة فنية لإدارة العمليات الانتخابية مهمتها هي تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، والتشاور والدعم في الشؤون المتعلقة بالانتخابات، والتي تشمل المقترحات المتعلقة بالتدابير المناسبة لضمان مشاركة المواطنين[٢٦٣]. وقبل وقت قريب، تقدمت هذه الإدارة بنصائح محددة حول القوانين الانتخابية التي ستحكم انتخابات عام ٢٠٠٧ والطابع المحتمل لهذه القوانين وفحواها.

٥٠١- ويتمثل أحد الأجزاء المهمة للعملية الانتخابية في الحملة السياسية. وينظم القانون إجراء الحملات السياسية الانتخابية. ووفقاً للمادة ٦٥ من الدستور، يجب أن تخضع الحملات الانتخابية لمبادئ حرية التجوّل لتعبئة أصوات الناخبين، وتكافؤ الفرصة والمعاملة المتساوية لجميع المرشحين، ونزاهة الأجهزة العامة في تعاملها مع المرشحين، وشفافية المصروفات المتعلقة بالانتخابات وإخضاعها للرقابة. وعلى الرغم من عدم وجود قانون يحكم هذه القضية، إلا أن الأحزاب السياسية هي التي تقوم في الواقع بإجراء الحملات السياسية للانتخابات. وعندما يكون هناك مرشحون أفراد مترشحون للانتخابات، فإنهم يديرون حملاتهم الانتخابية بأنفسهم. ويتمتع المترشحون للانتخابات، سواء كانوا أفراداً مستقلين أو كانوا منتسبين لأحزاب سياسية، بفرص متساوية في إجراء الحملات الانتخابية.

المرأة والمشاركة السياسية

٥٠٢- وتدرك حكومة تيمور - ليشتي أهمية زيادة أعداد النساء في الوظائف العامة، وتعتمد في ذلك على إطار دستوري وقانوني متين لتحقيق هذا الهدف. والواقع أن المادة ٦٣ من الدستور صريحة في مناصرتها لتكافؤ الفرص السياسية للرجال والنساء، حيث تُقر هذه المادة بأن "المشاركة المباشرة والفاعلة للرجال والنساء في الحياة السياسية تُعَد مطلباً ووسيلة أساسية لتعزيز النظام الديمقراطي". كما يضمن الدستور المساواة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك عدم التمييز على أساس الجنس في الحصول على الوظائف السياسية. ويفرض القسم ٨ من قانون الأحزاب السياسية[٢٦٤] على الأحزاب السياسية تشجيع مشاركة النساء في السياسات الحزبية، وخاصة على

---

(٢٦٢) الأمر التنفيذي رقم ٢٠٠٢/١٠ بشأن الهيئة الانتخابية المستقلة.

(٢٦٣) القسم ١٢، القانون العضوي لوزارة إدارة الدولة، القانون رقم ٢٠٠٣/٢.

(٢٦٤) القانون رقم ٢٠٠٤/٣.

مستوى الأجهزة القيادية للحزب، والدعوة إلى استخدام الحصص وغير ذلك من التدابير التي تكفل تعزيز هذه المشاركة.

٥٠٣- وقد برزت نتائج ملحوظة ومؤثّرة حتى الآن للجهود الحثيثة الكثيرة التي بذلتها الحكومة لضمان تكافؤ الفرص وتعزيز مشاركة المرأة في العملية السياسية، بما في ذلك الجهود التي بُذلَت في هذا الصدد من خلال التشريعات. وفي وقت إعداد هذا التقرير، هناك عدد من الوظائف الرئيسية في الحكومة وفي الأجهزة التشريعية تشغلها النساء، بما في ذلك منصب الوزير ونائب الوزير في وزارة إدارة الدولة، ومنصب الوزير في وزارة الأشغال العامة ومنصب الوزير ونائب الوزير في إدارة التخطيط والمالية، ومنصب نائب الوزير في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ومنصب نائب وزير التعليم. وكذلك تتولى النساء منصب الرئيس في كل من مكتب مستشار رئيس الوزراء لحقوق الإنسان ومكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة، فضلاً عن العديد من المديريات الرئيسية في مختلف الوزارات الحكومية، مثل وزارتي التعليم والصحة. وتشغل النساء في الوقت الحاضر ٢٦ في المائة من المقاعد في البرلمان الوطني، وهي نسبة تزيد بشكل ملحوظ عن نظيرتها في الكثير من دول منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي.

٥٠٤- وتجتهد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للحفاظ، حيثما كان ذلك ممكناً، على حصة تبلغ ٣٠ في المائة من الوظائف فيها للنساء، كما تشجع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة، ولكن شغل هذه الوظائف يتم في نهاية الأمر على أساس الكفاءة ووفقاً لنظام يتسم بالشفافية. ومن المعلوم كذلك أن الخدمة الحكومية، وخاصة الخدمة في الخارج، تتسم بدرجة من الصعوبة، وغالباً ما تعتمد النساء على دعم الزوج والأسرة لتقاسم المسؤوليات العائلية، مثل رعاية الأطفال، أثناء وجود النساء في العمل. إلا أن هناك الكثير من النساء اللواتي لا يتمتعن بالدعم الكامل من أسرهن أثناء العمل، ومن ثم فإنهن غير قادرات على الإفادة من جميع الفرص المتاحة للتطور المهني.

٥٠٥- وحتى وقت قريب، لم يكن الدبلوماسيون رجالاً أو نساءً يستطيعون إحضار أسرهم إلى أماكن عملهم، نظراً لأن حزمة التعويضات التي تُدفع لهم مقابل الخدمة في الخارج لا تشتمل على مخصص يمكّن الدبلوماسيين من اصطحاب أسرهم معهم. إلا أن هناك تعديلاً أُدخِل على قانون الخدمة المدنية بحيث أصبح بوسع الدبلوماسيين اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٥ اصطحاب أزواجهم وأطفالهم معهم في الخارج.

٥٠٦- وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان هناك ست نساء يشغلن وظائف في الخارج من بين مجموع الوظائف المتاحة وهي ٢٤ وظيفة في وزارة الخارجية. وإذا علمنا أن هناك خمس وظائف شاغرة من هذا المجموع، فإن هذا يعني أن النساء تشكّل في الوقت الحاضر ٣١ في المائة من إجمالي الوظائف المشغولة. ومن بين هؤلاء النساء الست العاملات في الخارج، هناك سيدة تشغل منصب السفير لدى البرتغال، واثنتان تشغلان منصب القائم بالأعمال في بكين وموزامبيق، وواحدة في منصب مستشارة في نيويورك. أما الوظيفتان المتبقيتان اللتان تشغلهما المرأة فهما وظيفة سكرتير ثاني في جاكرتا ووظيفة دبلوماسي مبتدئ في سيدني بأستراليا.

٥٠٧- وكما ذُكر سابقاً، فإن القسم ٣ من القانون[٢٦٥] الخاص بانتخابات مجالس القرى ورؤساء مجالس القرى ينص بشكل محدّد على وجوب تخصيص ثلاث مقاعد للمرأة - مقعدان لتمثيل المرأة ومقعد لتمثيل الفتيات الشابات - من بين عدد المقاعد الإجمالي في كل مجلس قروي والذي لا يقل عن سبعة مقاعد. وينص القانون كذلك على إعطاء الفرصة للمرأة للمشاركة في إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها[٢٦٦] من خلال الإلزام بتعيين ثلاث نساء في الهيئة الانتخابية الوطنية، واحدة يعينها الرئيس والثانية تعينها الحكومة والثالثة يعينها البرلمان الوطني على التوالي. وتعتبر نتائج الانتخابات القروية في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ مهمة بالنسبة للمرأة؛ إذ تمخضت هذه الانتخابات عن شغل ٢٢ امرأة لمنصب *رئيس الناحية* من بين مجموع المنتخبين وعددهم ٢ ٢٢٨، وحصلت سبع نساء على منصب *رئيس المجلس القروي* من بين المجموع البالغ ٤٤٢. وهناك كذلك ١ ٣٣٢ امرأة عضوة في المجالس القروية المنتشرة في جميع أنحاء البلاد وعددها ٤٤٢ *مجلساً*. وكانت النساء تمثل أثناء الانتخابات ٦٠ في المائة من مجموع الأصوات المسجّلة.

العوائق أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة

٥٠٨- لم يكن الرجال والنساء قادرين أثناء الاحتلال الإندونيسي على التمتع بنفس الدرجة من المشاركة أو التمثيل على المستوى السياسي[٢٦٧]. وكانت سلطة اتخاذ القرارات مفوضة للموظفين المدنيين، وأغلبهم من الرجال، الذين كانوا يتبعون السلطات الإقليمية أو المركزية أو يتبعون مباشرة حاكم تيمور الشرقية. وكانت هناك قلة قليلة من النساء تشارك في الحكومة المحلية[٢٦٨]، وكان اختيار المرشحين يتم في الغالب وفقاً للمصالح العسكرية السائدة[٢٦٩]. وقد أسهمت الآراء التقليدية بشأن دور الرجال والنساء في المجتمع من جانب آخر في إبعاد النساء عن العمليات السياسية. ولا يزال الكثير من التيموريين يعتبرون السياسة منطقة محظورة وتخضع فقط لنفوذ الذكور.

٥٠٩- واليوم، وبسبب طبيعة الثقافة الذكورية الأبوية في تيمور - ليشتي، وخاصة في المقاطعات، نرى أن هناك قدراً أكبر من العوائق أمام تحقيق التمثيل المتكافئ على المستوى المحلي؛ كما هو الحال مثلاً في رئاسة وعضوية المجالس القروية، بالمقارنة مع ما تتمتع به النساء من تمثيل في الأجهزة الحكومية على المستوى الوطني.

---

(٢٦٥) قانون الانتخابات القروية ٢٠٠٤/٢.

(٢٦٦) المادة ٢٩، القانون ٢٠٠٤/٢.

(٢٦٧) صوفي أوسبينا وتانيا هوهي: "هياكل السلطة التقليدية والحكم المحلي في تيمور الشرقية - دراسة حالة لمشروع التمكين المجتمعي" (٢٠٠١)، ص ٧١.

(٢٦٨) صوفي أوسبينا وتانيا هوهي: "هياكل السلطة التقليدية والحكم المحلي في تيمور الشرقية - دراسة حالة لمشروع التمكين المجتمعي" (٢٠٠١)، ص ٧١.

(٢٦٩) صوفي أوسبينا وتانيا هوهي: "هياكل السلطة التقليدية والحكم المحلي في تيمور الشرقية - دراسة حالة لمشروع التمكين المجتمعي" (٢٠٠١)، ص ٥٠.

٥١٠- وقد قامت مؤسسة أوكسفام بإجراء دراسة استقصائية في مقاطعة كوفاليما في عام ٢٠٠٣ أوضحت عدداً من الأسباب الكامنة وراء ضعف مشاركة النساء في أنشطة السياسة المحلية. ومن القيود الرئيسية التي أوضحتها هذه الدراسة فرص التعليم المحدودة أمام النساء، وضعف الثقة، وانخفاض الوعي بالقضايا العامة، وقلة الوقت المتاح للنساء للمشاركة في تلك الأنشطة[٢٧٠]. وهناك قيد إضافي آخر، ويبرز بشكل خاص على مستوى المقاطعات، وهو الفكرة بأن المرأة لها دور أقل في عملية اتخاذ القرارات على هذا المستوى. وأوضحت الدراسة كذلك أن نظرة الرجال والنساء إلى الأدوار التي يضطلع بها كل منهم تحد من قدرتهم على اعتبار المجموعة الأخرى مؤهلة لمواقع القيادة. فعندما سئل الرجال كيف يمكنهم تحسين مشاركتهم السياسية، ذكروا أن ذلك يمكن من خلال المشاركة المتزايدة في الاجتماعات والمشاورات، بينما رأت النساء أن تحقيق ذلك إنما يكون عن طريق اكتساب مهارات الطبخ والخياطة والمهارات اللغوية.

٥١١- ويلاحَظ أن النساء الأكبر سناً في المجتمع يتجهن إلى المشاركة بشكل أكبر في الأنشطة المحلية، وذلك بالنظر إلى ما يتمعن به من مركز اجتماعي أعلى، وخاصة إذا كانت المرأة تنحدر من إحدى العائلات المحترمة في المجتمع؛ بينما كان الغالب في النساء الشابات أنهن لا يجدن الوقت للانشغال بالأنشطة السياسية إضافة إلى واجباتهن الأسرية المعتادة مثل رعاية الأطفال. وإذا وُجدت الرغبة لدى النساء للمشاركة بشكل أكبر، فإنهن لا يحصلن على الدعم من الأزواج ولا من أفراد الأسرة المباشرة، بل وفي بعض الأحيان لا يستطعن الاعتماد على تأييد النساء الأخريات لهن للدخول في الانتخابات. وفي بعض المقاطعات، مثل مقاطعة لاوتيم، حيث يوجد دعم قوي نسبياً لمشاركة المرأة، تقدمت النساء بترشيح أنفسهن لبعض المناصب المحلية ثم ما لبثن أن سحبن ترشيحهن في مرحلة تالية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد جاءت أحداث عام ١٩٧٥، وبعد ذلك أحداث عام ١٩٩٩، لتمنع كثيراً من النساء من البروز في المجتمع بسبب الخوف من العنف أو حوادث الانتقام[٢٧١]. إلاّ أن هذا الاتجاه آخذ في التغيُّر بعض الشيء ولكن ببطء، حيث تتجه النساء أكثر وأكثر إلى التفكير في الممارسات التقليدية التي تحدّد دور الجنسين وكيفية التعرف على الفرص الممكنة للتغيير.

جهود الحكومة لدعم المشاركة السياسية للمرأة

٥١٢- سبقت الإشارة إلى أن مكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة يضطلع، في جملة أمور أخرى، بمهمة تقديم المشورة لرئيس الوزراء، وكذلك للوزارات الأخرى، لضمان توفير الفرص للنساء والمجموعات الضعيفة الأخرى وتوفير الدعم الكافي للمشاركة في جميع قطاعات الحياة العامة، بما في ذلك صنع القرار السياسي.

٥١٣- وفي هذا الصدد فإن مكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة يقوم بدور نشط في هذا المجال، حيث يشكل برنامج "دعم تمكين المرأة" أحد البرامج الأربعة الرئيسية التي يقوم بها. وتحظى أنشطة تمكين المرأة بالمرتبة

---

(٢٧٠) مؤسسة أوكسفام، "الأسباب الكامنة وراء عدم المساواة بين الجنسين في كوفاليما، تيمور - ليشتي"، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ص ٦.

(٢٧١) هذه النتائج مأخوذة من حلقات العمل الإقليمية المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالإبلاغ في إطار المعاهدات والاندماج الاجتماعي (٢٠٠٥).

الثانية ضمن المكونات الأساسية في استراتيجية التنمية في إطار خطة التنمية الوطنية. وقد ركّزت استراتيجية مكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة بالنسبة لهذا البرنامج على تشجيع المشاركة في الحياة العامة والقيادة وصُنع القرار (بالإضافة إلى التمكين الاقتصادي) عن طريق إنشاء آليات للتواصل بشكل فعّال مع المنظمات المحلية للمرأة وتمكين تلك المنظمات وتعزيز المشاركة السياسية للنساء.

٥١٤- وبالتعاون مع مؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية أخرى، مثل منظمة كوكاس، يعتبر مكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة أحد الشركاء الأساسيين لصندوق الأمم المتحدة للتنمية من أجل المرأة في تنفيذ برنامج لتعزيز انخراط المرأة الريفية في القيادة والمشاركة في بناء الأمة في تيمور - ليشتي. ويهدف هذا البرنامج الذي يمتد لثلاث سنوات (٢٠٠٤-٢٠٠٧) إلى تسهيل مشاركة النساء في بناء الإطار الاجتماعي والسياسي والقانوني لتيمور - ليشتي بعد استقلالها، بحيث يكون هذا الإطار مرتكزاً على الحقوق وشاملاً على المستوى الاجتماعي ومتجاوباً مع متطلبات المساواة بين الجنسين. وقد كان لهذا البرنامج دور مهم في تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية وفي تدريب القيادات النسائية على المستوى المحلي.

٥١٥- وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان مكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة قد أسهم في تحقيق الإنجازات الأساسية لهذا المشروع من خلال المساعدات المتمثلة في:

- تدريب ١ ٢٦٥ من المرشحات المحتملات والمسؤولات المنتخبات في موضوعات قيادة التحوُّل والتغيير، والموضوعات المتعلقة بالسياسة والمجتمع، في ١٢ مقاطعة من بين مقاطعات تيمور - ليشتي الثلاث عشر؛
- تدريب إضافي لصالح ٥١٤ من المسؤولات في المجالس القروية، وقد أجري هذا التدريب في تسع مقاطعات؛
- تصميم وإنتاج وتوزيع المواد المستخدَمة في الحملات الانتخابية للمجالس القروية لزيادة وعي النساء بأهمية المشاركة النشطة في الانتخابات القروية. وقد اشتملت هذه المواد على نشرات حول البرنامج ومنشورات عن الحملة الانتخابية. وبالإضافة إلى البرامج التي تُبَث عبر الإذاعة والتلفزيون، قام رئيس جمهورية تيمور - ليشتي بتسجيل رسالة عامة ركّز فيها على المرأة وتشجيعها على المشاركة كمرشحة وممارسة حقها في التصويت في الانتخابات؛
- تنفيذ برنامج لتقييم الاحتياجات التدريبية مع المسؤولات المنتخبات في عدة مقاطعات واللاتي بلغ مجموعهن ١٢٥ امرأة. وقد أوضحت هؤلاء المسؤولات أن تدريبهن الآن يتطلب مهارات قيادية مركّزة على الريادة في الأنشطة المجتمعية وإدارة الأفراد؛ وبناء الثقة أثناء الإدلاء بأحاديث عامة، وإجراء الاجتماعات وكتابة التقارير، بالإضافة إلى التعليم في الشؤون المدنية. وقد أُجري هذا التقييم بشكل متزامن من خلال استخلاص المعلومات مع المرشحات في ثماني مقاطعات. وقد أعربت النساء اللاتي لم يُنتخَبن عن استعدادهن للاستمرار في المشاركة في هذه العملية وتقديم الدعم للمرشحات الأخريات اللاتي تم انتخابهن؛

- التعاون مع مؤسسة بحثية لإجراء دراسة أساسية حول وضع النساء الريفيات، مع التركيز على الفقر المقترن بالأنوثة، بغرض المساهمة في جهود الحكومة في مجال التخطيط والبرمجة وتطوير السياسات وتخصيص الموازنات المرتكزة على، والموجّهة إلى، الوضع الاجتماعي الاقتصادي واحتياجات وحقوق المرأة الريفية.

٥١٦- وفي إطار هذا البرنامج، تقوم المديرية الوطنية للإدارة الإقليمية التابعة لوزارة إدارة الدولة بتنفيذ سلسلة من حملات التوجيه ونشر المعلومات في أوساط القيادات النسائية غير العضوات في المجالس القروية. وتشمل هذه الحملة، والتي تهدف إلى تغطية ١٣ مقاطعة، عقد جلسات حول المساواة بين الجنسين والثقافة والمفاهيم والمبادئ المتعلقة بقيادة التحوّل والتغيير، وهيكل الحكومة، مع التركيز على الروابط بين الحكومة والمقاطعات والمقاطعات الفرعية والقرى والمناطق الأخرى الريفية، والتركيز كذلك على مهام المجالس القروية. وقد تم بالفعل في إطار هذه الحملة تدريب ٢٧٤ ١ قيادة نسوية في ثماني مقاطعات.

٥١٧- وبالإضافة إلى الوظائف التي تشغلها النساء داخل الهيكل الحكومي، تتمتع النساء كذلك بمشاركة واسعة في القطاع غير الحكومي، وجماعات ومنظمات الضغط، بل ويشغلن مناصب إدارية في كثير من الحالات. ويلاحَظ بالنسبة للمنظمات غير الحكومية التي تعمل بشكل محدَّد في قضايا المرأة وتلك التي تنشط في مجال القضايا الاجتماعية العامة وتقودها نساء، أن هذه المنظمات تحظى بالاحترام في تيمور - ليشتي، سواء على المستوى العام أو على مستوى الحكومة نفسها. وهناك تمثيل واسع للمنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها النساء في المجالس الاستشارية، ومجموعات العمل المنشأة من قِبَل الحكومة، مثل الفريق العامل لحماية الأشخاص الضعفاء، والفريق العامل لخطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، والفريق العامل لتطوير خدمات الشرطة الوطنية. ومرة أخرى، فقد لعبت المجموعات النسائية، مثل مجموعة ريدي فيتو، دوراً محورياً في الحملة من أجل تعزيز المشاركة السياسية للنساء. وفي المؤتمر الوطني الثاني لنساء تيمور الشرقية[٢٧٢]، دعت المشاركات إلى تخصيص حصة لا تقل عن ٣٠ في المائة للنساء في هيئات صنع القرارات، واتخاذ إجراءات فعلية لمنع التمييز، وتخصيص الموارد المالية الكافية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة. وقد قامت المشاركات في المؤتمر بتسمية ثلاث مرشحات مستقلات على المستوى الوطني؛ إلا أنه لم يتم انتخاب أيٍ منهن. وعلى الرغم من رفض نظام الحصص للنساء في انتخابات المجلس التأسيسي، إلا أن جهود الضغط والمناصرة المبذولة باسم شبكات المنظمات النسائية لجذب الانتباه إلى هذه القضية على كافة المستويات قد أسفرت عن نتائج ناجحة تمثلت في شغل النساء لأكثر من ٢٥ في المائة من مقاعد المجلس.

٥١٨- وقبل وقت قريب، قام صندوق الأمم المتحدة للتنمية من أجل المرأة، وبالاشتراك مع مكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة ومؤسسة فوكيوبيرس، بتنفيذ المرحلة التمهيدية من مشروع يهدف إلى تقييم احتياجات المرأة في المشاركة في الانتخابات التشريعية والرئاسية في عام ٢٠٠٧. وقد اشتملت هذه المرحلة التمهيدية على عقد جلسات حوار لمنظمات المرأة وصانعي القرار، للتشجيع على إجراء مناقشات مستنيرة حول التدابير الخاصة المؤقتة وإجراءات منع التمييز، وتعبئة أصوات المرأة، وإعداد برنامج عمل للمرأة، ودور الأحزاب

---

(٢٧٢) يُنَظِّم هذا المؤتمر سنوياً بمعرفة الشبكة الوطنية التيمورية للمنظمات النسائية (ريدي فيتو، تيمور - ليشتي)، وتحضره المنظمات النسائية والنساء بصفة فردية، بما فيهن ممثلات للنساء من المقاطعات.

السياســـية في تعزيز وضمان المشاركة السياسية للمرأة. وقد أسهمت محافل النقاش كذلك في بناء التوافق حول المجالات السالفة الذكر، على الرغم من أنه لا تزال هناك حاجة لتمكين النساء من المشاركة في هذه المناقشات، بالإضافة إلى تلبية احتياجات أخرى تتعلق بمشاركة المرأة في الانتخابات القادمة.

المشاركة السياسية للمهاجرين

٥١٩- يســـهم المهاجـــرون في تعزيز التنوع العرقي في تيمور - ليشتي، ولهم في الغالب مساهمات جيدة في نمو وتنمـــية الأمـــة. والواقع أن تيمور - ليشتي تقوم في الوقت الحاضر باتخاذ خطوات لزيادة الاستثمارات الأجنبية وتشجيع هجرة العمال الأجانب إلى تيمور - ليشتي لدعمها في برنامجها الطموح للتنمية الوطنية.

٥٢٠- ويتمتع المهاجرون بشكل عام بجميع الحقوق والحريات التي يتمتع بها مواطنو الدولة مع بعض استثناءات أساسية. وأحد هذه الاستثناءات هو المشاركة السياسية. فالمادة ٤٦ من الدستور تضمن حق المشاركة السياسية فقط للمواطنين التيموريين. وبصراحة أكثر، فإن القسم ١١ من قانون الهجرة واللجوء يمنع بشكل واضح مشاركة المواطـــن الأجـــنبي في أنشطة ذات طابع سياسي؛ والتدخل المباشر أو غير المباشر في شؤون الدولة؛ والتنظيم أو المشاركة في المظاهرات أو المسيرات أو التجمُّعات أو الاجتماعات ذات الطابع السياسي.

٥٢١- ومـــن المعلـــوم أن هـــذه القيود عامة وشائعة في جميع أنحاء العالم، والغرض منها هو ضمان أن يكون المشـــاركون في صـــنع القرار السياسي والتوجيه السياسي للأمة هم من المواطنين الأفراد الذين لهم ارتباط مباشر ومتواصل بتيمور - ليشتي ويخضعون للالتزامات والمسؤوليات المفروضة عليهم كمواطنين تيموريين.

دال - الشؤون الاجتماعية والاقتصادية[٢٧٣]

١- مستوى المعيشة المناسب

٥٢٢- على الرغم من التقدم الملحوظ في إنشاء مؤسسات الحكم ومرافق البنية الأساسية منذ عام ١٩٩٩، إلاّ أن تـــيمور - ليشـــتي تواجـــه تحديات اجتماعية هائلة، ولا تزال تعتبر من الدول الأقل نمواً في شرق آسيا. وتعاني تيمور - ليشتي من ارتفاع معدلات الفقر ومن الضعف الشديد في رأس المال البشري والمادي.

٥٢٣- والواقع أن تيمور - ليشتي ليست فقط أمة حديثة ولكنها أمة من الشباب، حيث نجد أن واحداً من بين كل اثنين من أبناء تيمور الشرقية يقل عمره عن ١٨ سنة، وأن نحو ٢٠ في المائة من السكان هم من الأطفال الذين

---

(٢٧٣) يغطي هذا الجزء:

- المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المواد ١٠ و١١ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- المواد ٢٤ و٢٧ و٢٨ و٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

يبلغون الخامسة أو أقل. وحتى عام ٢٠٠٤، كان عدد سكان تيمور - ليشتي ١٩٨ ٩٢٣ نسمة؛ يعيش منهم ٧٧ في المائة في المناطق الريفية. ويوجد ١٠٣ من الذكور مقابل كل مائة من الإناث، ويبلغ متوسط العمر ٥٥,٦ سنة[٢٧٤] ويبلغ متوسط عدد الولادات للمرأة سبع مرات، مما يجعل معدل الخصوبة في تيمور - ليشتي من أعلى المعدلات على مستوى الدول النامية. ويعني هذا الارتفاع في معدل المواليد في تيمور - ليشتي أنه من المتوقع نمو السكان بشكل سريع، الأمر الذي من شأنه أن يشكل ضغطاً هائلاً على جميع الخدمات الاجتماعية الأساسية اللازمة لتمكين الأطفال من النمو والنضج حتى مرحلة البلوغ والتمتع بمستقبل طويل ومزدهر.

٥٢٤- وتعتَبر أوفى المعلومات المتاحة عن مستويات المعيشة في تيمور - ليشتي هي تلك المستخلصة من عملية التقييم المشترك لحالة الفقر، وهي العملية التي اشتركت في إجرائها كل من حكومة تيمور - ليشتي والبنك الدولي وبنك التنمية الآسيوي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، ونُشرت في أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد ذُكر في هذا التقييم أنه[٢٧٥]: "في أعقاب تصويت الشعب على الاستقلال في استفتاء آب/أغسطس ١٩٩٩، مرت البلاد بحالة أساسية من الجيشان الاجتماعي والاقتصادي. فقد كان أغلب السكان مشرّدين في الأسابيع التي أعقبت نتائج الاستفتاء، وكانت أغلب مرافق البنية الأساسية المادية مدمّرة أو غير قابلة للعمل".

٥٢٥- وقد حققت تيمور - ليشتي تقدماً هائلاً في إنعاش اقتصادها وتجديد بنيتها الأساسية، وإعادة دمج مواطنيها اللاجئين، وبناء العناصر الأساسية لعملية سياسية مستدامة في بيئة من السلم الداخلي. إلاّ أن تيمور - ليشتي تواجه في الوقت الحاضر تحديات كثيرة فيما يتعلق ببناء الدولة والتغلب على حالات العوز والحرمان التي تؤثر على حياة الفقراء.

٥٢٦- إن الفقر ظاهرة معقّدة ينطوي على العديد من مظاهر الحرمان. ونحن نستخدم تعريفاً اقتصادياً للفقر يقول إن الشخص يُعتبر فقيراً إذا كان غير قادر على تحقيق حد أدنى من مستوى المعيشة. ووفقاً لهذا التعريف، فإن اثنين من بين كل خمسة أشخاص في تيمور - ليشتي يعتبران من الفقراء. وتتفاوت حالة الرفاه الاقتصادي من منطقة لأخرى في البلاد. ففي المناطق الحضرية، وخاصة في ديلي/بوكو، يلاحَظ أن الوضع الاقتصادي أفضل مقارنة بالمناطق الريفية. إلاّ أن ٨٦ في المائة من السكان يعيشون في المناطق الريفية، حيث تعاني الأسر من حالات نقص في الأغذية لمدة تقارب الأربعة أشهر سنوياً. ويعاني ١٤ في المائة من سكان ديلي/بوكو وما لا يقل عن ٤٠ في المائة من سكان المناطق الريفية من نقص الأغذية كل عام. ويتركز الفقر في المناطق الريفية. ويعيش ثلاثة أرباع السكان في القرى، والتي يقطن فيها ستة من بين كل سبعة فقراء، أو ما يشكل ٢٨٠ ٠٠٠ نسمة. كما يتزايد الفقر من الشرق إلى الغرب. وهناك ثلاث مقاطعات غربية (أوكوسي، وبوبونارو، وكوفاليما) يعيش فيها خمس

---

(٢٧٤) الإحصاء السكاني لعام ٢٠٠٤.

(٢٧٥) حكومة تيمور - ليشتي، بنك التنمية الآسيوي، البنك الدولي، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيسيف، بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية "تيمور - ليشتي: الفقر في دولة جديدة: تحليل من أجل العمل" أيار/مايو ٢٠٠٣ الصفحات `٧`-`٩`.

سكان البلاد، ولكنها تمثل نسبة الربع في عدد الفقراء. وفي المقابل، هناك ثلاث مقاطعات شرقية (بوكو، ولاوتيم، وفيكيكي) يعيش فيها ربع سكان البلاد ولكنها تضم أقل من خمس عدد الفقراء.

٥٢٧- وقد ظهر من عملية التقييم المشترك للفقر أن الأطفال هم الأشد فقراً، بينما يمثل كبار السن الشريحة الأقل فقراً. وتأتي فئة الشباب بين هاتين المجموعتين(٢٧٦). ويلاحَظ بشكل دائم أن الأسر التي يرأسها ذكور أفضل حالاً من الأسر التي ترأسها إناث من حيث مستويات التعليم والصحة والرفاه الذاتي، ولكنها ليست كذلك فيما يتعلق بالفقر الاستهلاكي. وهناك نقص في المعلومات بشأن الشكل الذي يتوزع به الفقر داخل الأسر(٢٧٧).

٥٢٨- ويقترن التعليم الأفضل في تيمور - ليشتي بانخفاض مستوى الفقر، كما ينخفض الفقر كلما زادت المساحة في حيازة الأرض وكلما زاد العدد في ملكية رؤوس الماشية؛ وهناك خط فاصل بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية فيما يتعلق بفرص الاستفادة من مرافق البنية الأساسية. ويشكل الفقراء نصف عدد الأسر التي لم يكمل فيها رب الأسرة المرحلة الأوّلية من التعليم في المدارس، إلاّ أن هذه النسبة تنخفض إلى ١ من كل ٧ من الأسر التي يكون رئيسها قد أكمل تعليمه الثانوي على الأقل(٢٧٨). وعلى مستوى الدولة ككل، يعيش نحو ثلاثة أشخاص من بين كل أربعة بدون كهرباء، ويعيش ثلاثة أشخاص من بين كل خمسة بدون مرافق آمنة للإصحاح والصرف الصحي، ويعيش نصف السكان على مياه شرب غير مأمونة.

٥٢٩- ولا تتوافر دراسات استقصائية حديثة عن الفقر في الدخل على مستوى الدولة حتى عام ٢٠٠٦. إلاّ أن الانكماش الاقتصادي الحاد وما تبعه من بطء النمو منذ عام ٢٠٠١ ربما يكون قد أدّى إلى زيادة حالات الفقر. وتشير التقديرات المتحفّظة إلى أن عدد الفقراء يبلغ في الوقت الحاضر نحو ٠٠٠ ٣٨٠ نسمة؛ وأن عدد الذين يعيشون في حالة من الفقر الشديد المدقع يقدّر مع التحفظ بنحو ٠٠٠ ٢٠٠ نسمة(٢٧٩).

٥٣٠- وفي الوقت الراهن - ورغم أن الدستور (المادة ٥٦- الضمان الاجتماعي والمساعدات) يضمن حق المواطنين جميعهم في الحصول على "مساعدة وضمان اجتماعي" ويُلزِم الدولة بأن تعمل "وفقاً لمواردها الوطنية، على تشجيع إنشاء نظام للضمان الاجتماعي" - لا يوجد نظام رسمي للضمان الاجتماعي في تيمور - ليشتي. إلاّ أن هناك صندوقاً للضمان الاجتماعي يوفّر المساعدات الطارئة للأشخاص الضعفاء؛ وهناك كذلك نظام ضمان اجتماعي للمحاربين القدماء في المراحل الأولى من الإنشاء. أما إنشاء نظام وطني للضمان الاجتماعي ونظام للتقاعد فليس من الأمور التي تدخل في نطاق القدرة المباشرة للحكومة.

٥٣١- وتعطي خطة التنمية الوطنية أولوية لتخفيف الفقر، وتقترح إنشاء بيئة تمكّن من زيادة فرص المشاركة الاقتصادية للفقراء عن طريق تحسين الإنتاجية في مجالات الزراعة وفي القطاع غير الرسمي، وتوفير بيئة تمكّن من

---

(٢٧٦) تيمور - ليشتي: الفقر في دولة جديدة: تحليل من أجل العمل، أيار/مايو ٢٠٠٣، ص ٦٢.

(٢٧٧) تيمور - ليشتي: الفقر في دولة جديدة: تحليل من أجل العمل، أيار/مايو ٢٠٠٣.

(٢٧٨) حكومة تيمور - ليشتي: مكافحة الفقر كقضية وطنية، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ص ١٤.

(٢٧٩) حكومة تيمور - ليشتي: مكافحة الفقر كقضية وطنية، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ص ١١.

تنمية القطاع الخاص وتوفير البنية الأساسية ووضع سياسات للإنفاق العام تأخذ مصالح الفقراء في الاعتبار، وخاصة في مجالات الصحة والتعليم.

٥٣٢- وقد أعلنت الحكومة مؤخراً استراتيجية من أربع شُعَب لتخفيض الفقر. وتشمل هذه الاستراتيجية: `١` زيادة الفرص المتاحة أمام الفقراء؛ `٢` تحسين الفرص أمام الفقراء للحصول على الخدمات الاجتماعية؛ `٣` تعزيز القدرة على توفير الضمان، بما في ذلك تقرير التعرض للصدمات وتحسين الأمن الغذائي؛ `٤` تمكين الفقراء والمجموعات الضعيفة.

٥٣٣- وقد أوضحت الدراسات الاستقصائية الاجتماعية المشتركة التي أجريت حتى الآن أن هناك شريحة كبيرة من السكان قريبة من خط الفقر، وهو ما يعني أن النمو الاقتصادي يؤثر بشكل قوي على عدد الفقراء. ومن الأهداف والمقاصد التي تُعدّ مركزية على مستوى الدولة تحقيق نمو اقتصادي قوي ومستدام، والتوزيع المتوازن لمنافع هذا النمو، بالإضافة إلى الاستمرار في إعطاء أولوية عليا لخدمات التعليم والصحة والخدمات الأساسية، مثل مياه الشرب المأمونة ومرافق صحة البيئة(٢٨٠).

٢- الإسكان(٢٨١)

٥٣٤- تعرّض ما يقرب من ٧٠ في المائة من جميع المباني في البلاد، منها ما يقدّر بنحو ٠٠٠ ٦٨ منزل (أي نحو ٤٠ في المائة من إجمالي عدد المنازل) للتدمير في أعمال العنف التي أعقبت الاستفتاء في عام ١٩٩٩. وقد شُرّد نحو ٦٥ في المائة من السكان، وأصبح ٤٠ في المائة من السكان بدون مأوى، بينما تعيش نسبة أكبر من ذلك في مساكن مدمّرة أو دون المستوى اللائق. وقد تفاقمت هذه المشاكل أكثر من جرّاء فقدان أو تدمير معظم سجلات الملكية. وتشير التقديرات الحالية إلى أنه قد أمكن تلبية الاحتياجات العاجلة للإيواء الطارئ على المدى القصير في أغلب الحالات. إلا أن أوضاع الإسكان تتسم عموماً بالضعف. وهناك تفاوتات هائلة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية فيما يتعلق بفرص الحصول على الخدمات. ففي المناطق الحضرية، يحصل نحو ٥٠ في المائة من المنازل على إمدادات المياه من خلال الأنابيب، ويوجد في ٥٨ في المائة منها دورات مياه خاصة، وتتمتع ٧٤ في المائة منها بإمدادات الكهرباء. أما الأرقام المناظرة في المناطق الريفية فتقل عن ذلك بكثير، وهي ٤٠ في المائة، و١٤ في المائة، و١٠ في المائة على التوالي.

٥٣٥- ومن التنبؤات باستمرار المعدلات المرتفعة للنمو السكاني في السنوات القادمة، وخاصة في المناطق الحضرية، يبدو أن الإسكان سيصبح وبشكل متزايد من القضايا الحرجة التي يتعيّن على الحكومة أن تتصدى لها. وحتى وقت قريب جداً، لم يكن لدى الحكومة رؤية واضحة عن حجم وطبيعة المشاكل التي تواجه قطاع الإسكان، وهو ما يعني ضمناً أنه لم يكن لديها رؤية واضحة عن حجم الموارد المطلوبة للتصدي لهذه المشاكل. ومن المتوقع أن تسهم المعلومات الإحصائية الحديثة المأخوذة من التعداد السكاني لعام ٢٠٠٤ مساهمة كبيرة في تعريف المسؤولين عن وضع السياسات في هذا المجال.

---

(٢٨٠) حكومة تيمور - ليشتي: مكافحة الفقر كقضية وطنية، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، صفحة ٢.

(٢٨١) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي في الإسكان والتنمية الحضرية، نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٥٣٦- وقد ظهر الآن من التعداد السكاني لعام ٢٠٠٤ أن نحو ٩٥ في المائة من السكان يعيشون في بيوت خاصة مملوكة لهم أو لأحد أفراد أسرهم، وأن هناك في المتوسط ٤,٧ أشخاص يعيشون في كل بيت؛ وأن ١٨,٩ في المائة من الأسر ترأسها نساء. وتشير تقديرات سكان المناطق الحضرية المأخوذة من التعداد إلى أنه ستكون هناك حاجة لنحو ٠٠٠ ٦٠ وحدة سكنية جديدة في المناطق الحضرية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥.

٥٣٧- وفي أغلب الأحيان، تتعقد الجهود الرامية إلى تحسين أوضاع الإسكان بسبب النزاعات الناتجة عن تعقد قوانين الأراضي والعقارات الموروثة، ويزداد الطين بلّة بسبب النزاعات الناشئة بين اللاجئين العائدين والذين يطالبون باستعادة عقارات أُخذت "بشكل غير قانوني" أثناء غيابهم. وقد أعاقت هذه المشاكل سرعة الجهود الرامية إلى إعادة إحياء النشاط في سوق الإسكان والتصدي للقضية الحرجة المتمثلة في أمن الملكية(٢٨٢).

٥٣٨- وفي الوقت الحاضر، تقوم وحدة الأراضي والممتلكات العقارية في وزارة العدل بإعداد قانون شامل للأراضي للتعامل مع هذه القضايا المتعلقة بالأرض وغيرها.

٥٣٩- وفي أوائل آذار/مارس ٢٠٠٥، قُدِّمَت إلى مجلس الوزراء مسوّدة لسياسة إسكان وطنية اشتملت على توصيات واضحة حول عدد من قضايا السياسات الأساسية، بما في ذلك دور الدولة في قطاع الإسكان والقضايا المتصلة بتوفير السكن المناسب من حيث التكلفة للأسر والمجتمعات المحلية الفقيرة وغيرهم من أفراد المجتمع الضعفاء والمحرومين. ويُعتبر التعجيل باعتماد سياسة الإسكان الوطنية أمراً حيوياً لإعطاء دفعة لأنشطة التخطيط في مجال التنمية الحضرية وأنشطة الاستثمار في قطاع الإسكان.

٥٤٠- وحتى يكون هناك اعتماد رسمي لسياسة الإسكان الوطنية، سيتم تطوير ووضع سياسات وبرامج للإسكان على المدى المتوسط ترتكز على ثلاث مجموعات عريضة من المبادرات:

- تطوير برنامج وطني للإسكان يهدف إلى: `١` تقليل النقص في المساكن في المراكز الحضرية عن طريق تحسين التخطيط والتنظيم دعماً للسياسات الوطنية؛ `٢` تحسين مرافق الإسكان في أحياء الفقراء في المناطق الحضرية عن طريق التخطيط والتعاقد والخدمات الهندسية ودعم المبادرات الرامية إلى تخفيف الفقر؛
- تطوير الآليات المناسبة لتمويل الإسكان؛
- السياسات والبرامج المتعلقة بأعمال الإنشاءات والتكنولوجيا وبحوث المواد.

المياه والصرف الصحي

٥٤١- أدّى تدمير البنية الأساسية المادية في عام ١٩٩٩ إلى وضع خطير فيما يتعلق بتوفير المياه الصالحة للشرب، وقد انعكس هذا بشكل يدعو إلى القلق في المؤشرات المتعلقة بسوء الحالة الصحية وارتفاع معدلات الوفيات. وتقول الإحصاءات إن نحو ٣٧ في المائة من السكان يحصلون على مياه صالحة للشرب (بواقع ٤٤ في المناطق

(٢٨٢) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي الخاص بالإسكان والتنمية الحضرية، نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ص `٦`.

الحضرية و٣٥ في المائة في المناطق الريفية) وأن ٣٠,٥ في المائة من السكان يحصلون على خدمات الصرف الصحي (بواقع ٥٢,٥ في المناطق الحضرية، و٢٤ في المائة في المناطق الريفية). وتعتمد المجتمعات الريفية في الغالب على الينابيع والآبار المحفورة لسد احتياجاتها من المياه، وفي بعض المناطق شبه الحضرية تُستخدَم الآبار الضحلة المزودة بمضخات يدوية(٢٨٣).

٥٤٢- وقد شرعت الحكومة، بدعم من مجتمع المانحين، في برنامج لعدة سنوات يهدف إلى إحداث تحسين رئيسي في خدمات مياه الشرب والصرف الصحي؛ وهو ما أدّى في الوقت الحاضر إلى تحقيق بعض التحسّن في توفير هذه الخدمات. إلا أن معدل النمو السكاني السريع يعني، من الناحية العملية، أن هذا التحسن ليس له إلاّ أثر بسيط في تقليل العدد الإجمالي للأسر التي لا تزال محرومة من هذه الخدمات الأساسية.

٥٤٣- ويتمثل التحدي الأكبر في زيادة معدلات الحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي المناسبة، والارتقاء بهذه المعدلات من مستوياتها الحالية المنخفضة، لتحقيق الأهداف الوطنية المعدَّلة والأكثر طموحاً في هذا المجال. وتتمثل هذه الأهداف الجديدة في توفير المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي المناسبة لنحو ٨٠ في المائة من سكان المناطق الحضرية والريفية بحلول عام ٢٠١٥.

٣- الوضع الصحي(٢٨٤)

٥٤٤- ينص دستور تيمور لشتي على أن لكل شخص الحق في الصحة والرعاية الطبية كما ينص على واجب حمايتهما وتعزيزهما(٢٨٥).

٥٤٥- ومنذ استعادة الاستقلال في ٢٠٠٢ تعطي الحكومة أولوية عالية جداً لتطوير نظام صحي حديث يسهل الوصول إليه وتحمل تكلفته. وكان التدمير الواسع للبنية الأساسية الصحية في ١٩٩٩، وما اقترن به من مغادرة العاملين الصحيين المهرة، قد أدى إلى زيادة كبيرة في أوجه ضعف السكان الذين كانوا يعانون بالفعل من بعض أسوأ المؤشرات الصحية في المنطقة.

٥٤٦- وتم إحراز تقدم يدعو إلى الإعجاب منذ الاستقلال نحو إنشاء نظام صحي جديد ويبدو أن المؤشرات الصحية أخذت تتحسَّن بالتدريج. ومع ذلك فإن مجموعة الإصلاح الصحي الشاملة التي بدأ تنفيذها مؤخراً لم تُثمر بعد الفوائد المتوقعة.

---

(٢٨٣) تيمور - ليشتي: مكافحة الفقر كقضية وطنية، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ص ١١.

(٢٨٤) هذه النص مقدَّم من وزارة الصحة، آب/أغسطس ٢٠٠٥، ومن: برنامج الاستثمار القطاعي للرعاية الصحية في تيمور - ليشتي، ٢٠٠٦.

(٢٨٥) المادة ٥٧ (١) من الدستور. وينص بقية هذا القسم على أن "تعزز الدولة إنشاء خدمة صحية وطنية تكون شاملة وعامة".

٥٤٧- وعموماً تعتبر المؤشرات الصحية لتيمور - ليشتي من أكثر المؤشرات الصحية انخفاضاً في شرق آسيا. ومن بين المشاكل الخطيرة بصورة خاصة ارتفاع معدل وفيات الأطفال ومعدلات الوفاة تحت سن الخامسة بسبب الأمراض المُعدية، ومن بين أهم الأسباب التي تم تعيينها انخفاض معدل الاستفادة من المهارات في المساعدة في الرعاية قبل الولادة وسوء الصحة الإنجابية. ومن الأسباب الأولية للوفاة الأمراض السارية وتشمل الدرن والملاريا، وكذلك أمراض الإسهال وحمى الضنك. وقد ظهر سوء التغذية أيضاً بوصفه عاملاً مباشراً يساهم في أمراض أخرى.

٥٤٨- ويفاقم من المشاكل الصحية في تيمور - ليشتي نقص الغذاء، وهو ما يؤثر على أكثر من ٤٠ في المائة من السكان بين شهري تشرين الثاني/نوفمبر وشباط/فبراير كل سنة. وتظهر أسوأ أشكال انعدام الأمن الغذائي في المناطق الريفية وقد تتعثر جهود الإغاثة في هذه الأوقات نظراً لأنها تصادف موسم الأمطار الذي يجعل من العسير الوصول إلى بعض أجزاء البلد.

٥٤٩- ومعدل الوفيات النفاسية (الوفاة المتصلة بالحمل والوضع وبعد الوضع) تقدَّر بما يصل إلى ٨٠٠ حالة وفاة بين كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي وتعتبر مصدراً آخر من مصادر القلق الخطير بشأن الحالة الصحية في البلد. وسوء الصحة الإنجابية سبب كبير في الوفيات النفاسية وتتزايد حالات حمل المراهقات وتقل الفترات بين حالات الحمل. والمباعدة بين المواليد والحد من المواليد لا تكاد تكون معروفة. وقد كان سوء التغذية بين الأمهات والأطفال شائعاً منذ مدة طويلة في البلد. وهناك نسبة عالية من سوء التغذية ونقص اليود وفيتامين ألف. ويعاني ثلث النساء بين سن ١٥ سنة و٤٩ سنة من سوء التغذية كما يعانين من استنزاف الطاقة المزمن[٢٨٦].

٥٥٠- ومن أسباب وفيات الأطفال تحت سن الخامسة الأمراض التي يمكن منعها من خلال التحصين مثل الدرن والملاريا والأمراض السارية بما فيها الإسهال والالتهابات الحادة في الجهاز التنفسي. ومرة أخرى يشار إلى سوء التغذية بوصفه أكبر عامل من العوامل المساهمة في الأمراض الأخرى[٢٨٧]. ويسجل تعداد عام ٢٠٠٤ معدل وفيات الأطفال بنسبة ٩٠ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي، وتشمل أكثر الأسباب شيوعاً الإصابات المُعدية والولادة قبل الأوان وصدمات الولادة، ويصل معدل الوفيات تحت سن الخامسة إلى ١٣٦ من كل ١ ٠٠٠ مولود حي تقريباً وتصل وفيات الأطفال ٤٦ من كل ١ ٠٠٠ مولود حي. وذُكر انخفاض معدل الاستفادة من المساعدة الماهرة في الرعاية قبل الولادة وسوء الصحة الإنجابية بوصفهما عوامل مساعدة.

٥٥١- ووفقاً للدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات التي جرت في ٢٠٠٢ كان ١٢ في المائة من الأطفال تحت سن الخامسة يعانون من الهزال المتوسط و٤٧ في المائة يعانون من تأخر النمو و٤٣ في المائة يعانون من نقص الوزن. وهناك قرابة ٢٠٠ ٠٠٠ طفل في تيمور - ليشتي تحت سن الخامسة وهو ما يشير إلى أن حوالي ٢٤ ٠٠٠ من هؤلاء الأطفال يعانون من هزال متوسط و٩٤ ٠٠٠ طفل يعانون من تأخر النمو.

---

(٢٨٦) الدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات لعام (٢٠٠٢)، ٢٠٠٣، تيمور - ليشتي.

(٢٨٧) معلومات مقدَّمة من وزارة الصحة، آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٥٥٢- وسيتم بحث بعض هذه القضايا بمزيد من التفصيل في الوثيقتين الخاصتين باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

٥٥٣- ويرتفع معدل الإصابة بالأمراض السارية التي يمكن الوقاية منها مثل الملاريا والدرن وأمراض الجهاز التنفسي وأمراض الإسهال كما يرتفع معدل الإصابة بالأمراض غير السارية. وأكثر أمراض الأطفال شيوعاً هي أمراض الجهاز التنفسي الحادة وأمراض الإسهال ويأتي بعدها الملاريا والإصابة بالطفيليات. ويرتبط انتشار الإصابة بأمراض الإسهال بالافتقار إلى الوصول إلى المياه الآمنة. وهناك نسبة تصل حتى ٦٠ في المائة من جميع الأسر المعيشية التي لا تستطيع الوصول إلى المياه الآمنة ويرتفع هذا الرقم تناسبياً في المناطق الريفية. وتحصل نسبة تصل إلى ٦٠ في المائة من الأسر المعيشية الحضرية على المياه من مصادر جوفية غير عميقة وعرضة للتلوث بالمجاري والفضلات الأخرى. والملاريا متوطنة إلى حد كبير في جميع المقاطعات وتقول التقارير إن أكبر معدلات المرض والوفاة تحدث بين الأطفال. وبسبب انهيار الرقابة وأنشطة مكافحة نواقل المرض والمرافق العلاجية زادت الملاريا ثلاثة أضعاف في تيمور - ليشتي بعد أزمة ١٩٩٩. وتعتبر أربع مقاطعات، منها العاصمة، مناطق انتقال عالية وتم الإبلاغ عن وجود سلالات من الملاريا تقاوم العلاج بالكلوركين. والدرن يمثل مشكلة صحية عامة كبرى حيث تم التبليغ عن ٢ ٧٦٢ حالة إيجابية بتحليل عينة البصاق. والجذام متوطن في تيمور - ليشتي. وأظهرت الدراسات الاستقصائية الأخيرة التي جرت في مقاطعة أوكوسي انتشار الجذام بنسبة مرتفعة إلى درجة مدهشة (٨٠ من كل ١ ٠٠٠ شخص).

٥٥٤- ومؤخراً تأثرت خمس مقاطعات منها العاصمة ديلي بحمى الضنك. وأثناء موسم الأمطار في أوائل ٢٠٠٥ تأكدت ٧٠٠ حالة مع حدوث ٣٩ حالة وفاة متصلة بحمى الضنك ومعظمها بين الرُضع والأطفال. واستجابت قوة عمل معنية بحمى الضنك سريعاً وقامت بتوزيع الناموسيات على المجموعات الضعيفة من السكان وبعمليات التبخير/التنظيف في المرافق المتأثرة بحمى الضنك وتوعية الجمهور بالمرض من خلال حملة جماهيرية شملت استعمال وسائط الإعلام. ويجري أيضاً وضع استراتيجية متوسطة الأجل للاستجابة للعوامل البيئية في الأمراض التي ينقلها الناموس باتخاذ تدابير أكثر استدامة.

٥٥٥- ولاحظ المشاركون في المشاورات الإقليمية أيضاً ارتفاع مستويات تعاطي المشروبات الكحولية (وكانت في أكثر الأوقات عبارة عن نبيذ النخل أو ما يسمى *توا*) بين الرجال، وخاصة في المناطق الريفية، وهو ما يساهم أيضاً في زيادة المخاطر على صحة الرجال(٢٨٨). وحسب الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية يدخن قرابة ٦٠ في المائة من الرجال التبغ بشكل أو آخر ولكن كانت نسبة المدخنات بين النساء ٤ في المائة فقط.

٥٥٦- وهناك مجموعة أخرى من المشاكل في القطاع الصحي وهي ترتبط بقدرات توصيل الخدمات. فالأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية ولا تتوفر أمامهم فرص جيدة للوصول إلى الخدمات الصحية. ولا توجد مرافق اتصال كافية كما توجد صعاب في إمكانيات الانتقال بين المقاطعات وفي داخلها وخاصة أثناء موسم الأمطار. وفي حين يجري العمل لوضع تدابير لمواجهة ذلك فإن النظام المرغوب من الرعاية الشاملة والجيدة للأطفال والمرضى الذين

---

(٢٨٨) أثارت مناطق إرميرا وماناتوتو وماليانا وكوفاليما بالذات هذه القضية أثناء المشاورات في المقاطعات.

يترددون على المرافق الصحية لا يتحقق في كل الأحوال. ولم يتم بعد تأليف مجموعة كافية من العاملين في الرعاية الصحية من ذوي الخبرة والحاصلين على التدريب الجيد وذلك للوفاء بكل احتياجات الأنظمة الصحية الأولية والثانوية.

٤- الصحة الإنجابية

٥٥٧- معدل الخصوبة في تيمور - ليشتي من أعلى معدلات الخصوبة في أي مكان في العالم مع انخفاض مستويات استعمال وسائل منع الحمل أو المعرفة بها، حيث يبلغ معدل الأطفال لكل امرأة ٧ أطفال. وحسب الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لم يستعمل ٨٠ في المائة من المتزوجات أي شكل من أشكال منع الحمل بينما استخدمها ١٠ في المائة فقط عند إجراء هذه الدراسة. وقيل إن الأسباب الرئيسية لعدم الاستعمال هي "معارضة الاستعمال" (من جانب المرأة أو شريكها أو بسبب الحظر الديني) (٢٩ في المائة) و"الخوف من الآثار الجانبية" (٢٤ في المائة) و"الرغبة في إنجاب أكبر عدد ممكن من الأطفال" (١٩ في المائة). وذكر ١٠ في المائة من النساء و٢٥ في المائة من الرجال "عدم المعرفة"، وهو ما يبدو متفقاً مع وجود ٦٢ في المائة من النساء و٧١ في المائة من الرجال الذين لم يتمكنوا بسهولة من تحديد شكل واحد على الأقل من أساليب منع الحمل أو التعرف عليه[٢٨٩].

٥٥٨- وفي ضوء المؤشرات على أن معدلات الخصوبة تتزايد في الواقع (من ٦ في ١٩٩٨/١٩٩٩ إلى ٧ في ٢٠٠٤) وعلى أن متوسط السن للحمل الأول ظل ينخفض (بعكس ما يحدث عادة في أي مكان آخر في المنطقة) فإن الحاجة الملحة تقوم إلى تحسين جهود تثقيف الفتيات بموضوع الصحة الإنجابية والمخاطر الصحية النفاسية.

٥٥٩- وفي حين يبدو أن هناك انخفاضاً في وفيات الرضع والأطفال فإن الظروف التي تحيط بالحمل والولادة ورعاية الرضع لا تزال تسبب قلقاً كبيراً. ولا يتم الحصول على مساعدة العاملين المدرَّبين في حالات الولادة إلا في ٢٠ في المائة من الحالات[٢٩٠] ويجري معظم حالات الولادة في ظروف لا يمكن فيها الوصول إلى الرعاية الطارئة الخاصة بالولادة في الوقت المناسب. وتعاني معظم الحوامل من نقص التغذية كما أن قصر الفترات بين حالات الولادة يعرضهن لارتفاع مخاطر تعقيدات الولادة وارتفاع احتمالات الوفاة. وتشير الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية أيضاً إلى أن ٦١ في المائة فقط من الأمهات يتلقين رعاية قبل الولادة من أخصائي طبي

---

(٢٨٩) وزارة الصحة ومكتب الإحصاءات الوطني، "تيمور - ليشتي، ومكتب الاستشارات الأسترالي (ACIL) وجامعة نيوكاسيل والجامعة الوطنية الأسترالية، الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية "لتيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٣: الاستنتاجات الرئيسية"، ٢٠٠٤، الصفحتان ٨٣ و٩٩.

(٢٩٠) تتم ٩٠ في المائة من حالات الولادة في البيوت (٨,٦ في المائة في المرافق الصحية العمومية و١,٢ في المائة في المرافق الصحية الخاصة)، ورغم ذلك فإن هذه المعدلات تزيد عن ذلك في البيوت الريفية حيث تجري ٩٥ في المائة من حالات الولادة في البيت. ولا توجد قابلات ماهرات للمساعدة في الولادة سوى في ١٨ في المائة من الحالات وتوجد قابلات تقليديات في ١٩ في المائة من الحالات بينما جاءت المساعدة في ٦١ في المائة من الحالات من إحدى الأقارب أو الصديقات، وفي ٢ في المائة في الحالات لا توجد أي مساعدة (الدراسة الاستقصائية الصحية للمقاطعات، ٢٠٠٣، الصفحات ٣٥ و١٥٠ و١٥٢).

(٥٦ في المائة من ممرضة أو قابلة) في حين أن ٣٧ في المائة من النساء لا يتلقين هذه الرعاية. وترتفع معدلات الرعاية المتخصصة في المناطق الحضرية في حالة الحاصلات على قدر أكبر من التعليم[٢٩١].

٥٦٠- وتشير معدلات الولادة حسب السن إلى أن حوالي ثلث النساء بين سن ٢٠ و٣٤ سنة سوف يضعن مولوداً حياً واحداً كل سنة[٢٩٢]. وعندما تقترن الخصوبة المرتفعة بالمباعدة القصيرة بين الولادات فإن ذلك يشكل بوضوح مشكلة كبيرة للصحة لا للأمهات وحدهن ولكن أيضاً لأطفالهن ويتفق مع ارتفاع معدلات وفيات الأطفال على الصعيد الوطني كما جاء أعلاه.

٥٦١- وتتزايد الدعوة إلى تحسين المباعدة بين الولادات، وأظهرت المشاورات الإقليمية التي جرت لصياغة تقارير الحكومة أيضاً دعماً هائلاً لتحسين المعرفة والتثقيف بالصحة الإنجابية، بما في ذلك في إطار نظام التعليم الرسمي.

٥٦٢- ومع ذلك يبدو أن الرغبة في تحسين المعرفة بالصحة الإنجابية تصدر في الواقع عن الرغبة في تحسين المباعدة بين الولادات وليس تخفيض عدد المواليد. ففي وقت إجراء الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية في تيمور - ليشتي أعرب ثلثا النساء اللائي لديهن ٦ أطفال أو أكثر عن رغبتهن في إنجاب مزيد من الأطفال مع عدم وجود فكرة كبيرة أو صغيرة عن العيوب التي تقترن بكبر حجم الأسرة.

٥٦٣- وعموماً فإن صورة الصحة الإنجابية تدعو إلى القلق وتمثل مجالاً تركز فيه الحكومة اهتماماً كبيراً في إطار سياستها الوطنية للتنمية الصحية. وتنظر الحكومة إلى ضرورة معالجة قضايا تخطيط الأسرة باعتبارها أمراً جوهرياً لتخفيض معدلات وفيات الرضع والأمهات، وتحسين المباعدة بين الولادات ومستويات صحة الأطفال، وتخفيف معدلات فقر الأسر المعيشية. وبناءً على ذلك تشكل الخدمات التي تركز على الجانب الجنساني نقطة التركيز الرئيسية والجوهرية في معظم تدخلات وزارة الصحة. والمجموعة الرئيسية من الخدمات تقر مباشرة مجموعة من التدخلات الموجهة خصيصاً لاحتياجات النساء باعتبارهن منجبات ومنتجات داخل المجتمع. وفي حين أن جميع الخدمات والتدخلات تعترف بهذه الأدوار الهامة فإن إدارة صحة الأمومة في الوزارة تطبق برامج تنصَّب بالتحديد على الصحة الإنجابية، مع أكبر قدر من التركيز على صحة المرأة والاحتياجات الغذائية للمرأة بوصفها منتجاً للأطفال. وبالإضافة إلى ذلك تقوم الوزارة بتعزيز نظام الإحالة الأولية إلى الثانوية في محاولة لمعالجة ارتفاع عدد

---

(٢٩١) وزارة الصحة ومكتب الإحصاءات الوطني، تيمور - ليشتي، مؤسسة ACIL الأسترالية، وجامعة نيوكاسيل والجامعة الوطنية الأسترالية، أستراليا "الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لتيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٣: الاستنتاجات الرئيسية"، ٢٠٠٤، الصفحات ١٤١ -١٤٤.

(٢٩٢) وزارة الصحة ومكتب الإحصاءات الوطني، تيمور - ليشتي، ومؤسسة ACIL الأسترالية، وجامعة نيوكاسيل والجامعة الوطنية الأسترالية، أستراليا "الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لتيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٣: الاستنتاجات الرئيسية"، ٢٠٠٤، الصفحتان ٦٩ - ٧٠. وفي سياق المشاورات المحلية عند إعداد هذه الوثيقة أبلغت عدة مقاطعات عن مفهوم "طفل واحد كل سنة"، وأعلن المشاركون الذكور في عدة مرات رأيهم بأن الحمل يأتي نتيجة المشيئة الإلهية (وذلك في الرد على طلب المشاركات من النساء لتحسين المعرفة بالصحة الإنجابية). ويبدو للأسف أن هذه النظرة تمتد إلى وفيات الأطفال ويبدو أن سبب هذا الموقف المجرد من الشعور هو سهولة إنجاب طفل آخر.

وفيات الأمهات ارتفاعاً غير مقبول سواء أثناء الولادة أو بعدها[٢٩٣]. ترد تفاصيل أكبر عن التدخلات المحددة في الوثيقة الخاصة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٦٤- وتقديم خدمات تنصَّب على المرأة وحدها لن يحسِّن حالة المرأة وبالتالي صحتها ورفاهها. ولذلك تتجه التدخلات إلى تعريف الذكور في المجموعات الأُسرية وبين الأفراد بالاحتياجات الخاصة للإناث داخل المجتمع، بما في ذلك العبء الواقع عليهن نتيجة إنجاب عدد كبير من الأطفال، والحفاظ على الصحة العامة وتمكين المرأة بوصفها فرداً هاماً يساهم في نمو المجتمع عموماً[٢٩٤].

٥- فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٥٦٥- في عام ٢٠٠٣ أثبتت الدراسة الاستقصائية الأولى عن فيروس نقص المناعة البشري في ديلي بين المجموعات السكانية "المعرّضة للخطر" انخفاض نسبة وجود فيروس نقص المناعة البشري مع احتمال تصاعدها[٢٩٥]، ووجود عدد من حالات استعمال حقن المخدرات وانتشار المثلية الجنسية بين كثير من الرجال (ومنهم المتزوجون) مع انخفاض كبير جداً في استعمال الواقيات الذكرية (حتى بين الناشطين جنسياً مع شركاء عديدين). وبحلول عام ٢٠٠٥ بلغ عدد الحالات المُبلّغة من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قرابة ٢٦ حالة[٢٩٦]. ولكن لا يتم نمطياً التبليغ عن كل حالات فيروس نقص المناعة البشري، وخاصة في المراحل الأولى من مراحل انتشار الوباء ولذلك فإن الحجم الحقيقي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشري في تيمور الشرقية ليس معروفاً في الوقت الحالي.

٥٦٦- شددت الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٣ على الحاجة العاجلة لاستهداف استراتيجية للخدمات الوقائية وللتثقيف وتوفير إمكانية الوصول إلى المعلومات والخدمات بشأن الإصابات بالأمراض المنقولة جنسياً وتعزيز استعمال الواقيات الذكرية بين المجموعات السكانية المعرّضة للخطر[٢٩٧].

٥٦٧- وأكثر أشكال انتقال المرض خطراً في تيمور - ليشتي هي الممارسة الجنسية الشرجية نظراً لانخفاض أعداد مستعملي المخدرات عن طريق الحُقن أو تقاسم إبر الحقن في البلد. وفي بعض الدوائر الاجتماعية يوجد تصوُّر بأن العلاقة الجنسية بين الذكور هي سلوك "أجنبي"، ولكن البيانات تشير إلى أن معظم حالات الجنس بين الذكور في

---

(٢٩٣) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي للرعاية الصحية، نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(٢٩٤) المرجع نفسه، ص ١١.

(٢٩٥) Pisani E and Dili Survey Team, “HIV, STI and Risk Behaviour in Timor-Leste: an historic opportunity for effective action”, 2004, Family Health International Dili, p.18.

(٢٩٦) تقرير اليونيسيف لعام ٢٠٠٥.

(٢٩٧) Pisani E and Dili Survey Team, "HIV, STI and Risk Behaviour in Timor-Leste: an historic opportunity for effective action", 2004, Family Health International Dili.

ديـــلي تجري بين رجال تيموريين. ومن الشائع جداً أن الرجال الذين يصفون أنفسهم بأنهم يمارسون الجنس مع رجال آخرين يمارسون الجنس أيضاً مع النساء(٢٩٨).

٥٦٨- ويُفـــتَرض على نطاق واسع في كثير من الأحيان أن "الشباب" يمثلون إحدى المجموعات الأكثر تعرضاً لخطر فيروس نقص المناعة البشري. وتوضِّح الدراسة الاستقصائية الأوّلية بين قرابة ٩٠٠ طالب جامعي في ديلي أن ذلك تصوّر خاطئ. ولكن الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٣ أظهرت نسبة ضئيلة فقط من الطالبات اللائي أبلغن عن أي نشاط جنسي على الإطلاق، في حين أن قرابة ثلاثة أرباع الطلبة الذكور غير ناشطين جنسياً(٢٩٩). ورغم ذلـــك فإن ارتفاع مستويات فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يقترن أيضاً بارتفاع مخاطر الانتقال من الأم إلى الطفل.

٥٦٩- ولا تزال هناك فرصة كبيرة كي تكفل تيمور - ليشتي تجنُّب تأثير الإيدز على السكان وخاصة الأطفال - ســـواء كـــان ذلك عن طريق الانتقال الجنسي إلى المراهقات (وخاصة من الرجال الأكبر سنّاً أصحاب التاريخ الجنسي الأكثر خطورة) ومن الأمهات إلى الأطفال أو تجنب ظهور موجة ثانية من الأطفال اليتامى (وسيكون ذلك في هذه المرة بسبب انتشار وفيات الآباء).

٥٧٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وضعت الحكومة خطة استراتيجية وطنية للاستجابة الشاملة ومتعددة القطاعات لمواجهـــة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز/الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وتتيح الدراســـة الاستقصـــائية الصـــحية لـــلمقاطعات لعام ٢٠٠٣ تقييماً أساسياً للخطة. وقد خلصت هذه الدراسة الاستقصـــائية إلى أن ٧٩ في المائـــة من النساء و٧٠ في المائة من الرجال لم يسمعوا قط عن فيروس نقص المناعة البشـــري/الإيدز، وأن ١٠ في المائة من النساء و١٥ في المائة من الرجال فقط يعتقدون أن هناك وسائل لتجنُّب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري. ولم يكن سوى ١,٩ في المائة من النساء و٢,١ في المائة من الرجال يعرفون أن استخدام الواقيات الذكرية يمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري(٣٠٠). وهذا الجهل يوضّح في جانب كبير منه عزلة تيمور - ليشتي عن الاطلاع على وسائل الاتصال العالمية خلال العقد الماضي، في الوقت الذي تحسَّن فيه الوعي على الصعيد العالمي، كما يكشف عن عدم وجود إصابات فيها حتى عهد قريب.

٥٧١- والتحدّي المباشر لتيمور - ليشتي هو سرعة تحسين المعرفة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وفحص الحالات باعتبار ذلك جانباً جوهرياً في أي استراتيجية وطنية للوقاية. وانخفاض معدلات الإصابة في الوقت الحاضر

---

(٢٩٨) Pisani E and Dili Survey Team, "HIV, STI and Risk Behaviour in Timor-Leste: an historic opportunity for effective action", 2004, Family Health International Dili, p.11.

(٢٩٩) Pisani E and Dili Survey Team, "HIV, STI and Risk Behaviour in Timor-Leste: an historic opportunity for effective action", 2004, Family Health International Dili, p.7. يلاحَـــظ أيضاً بعض التقييدات في تجمـــيع البيانات التي تتطلب تفسير نتائج الدراسة الاستقصائية بحذر. يرجى الرجوع إلى الدراسة الاستقصائية نفسها للحصول على مزيد من المعلومات.

(٣٠٠) الدراسة الاستقصائية الصحية للمقاطعات لعام ٢٠٠٣، الصفحات ٢٢٥-٢٣٢.

يتـــيح فرصة ضئيلة وقصيرة لتجنُّب الآثار المدمّرة التي تعانيها أماكن أخرى من العالم. وعدم توفُّر المعرفة ومرافق الاختبار والفحص والإخفاق في منع انتقال المرض من خلال تعزيز استعمال الواقيات الذكرية قد تتجمع في حالة عدم الاستفادة من هذه الفرصة بما يمكِّن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز من الانتشار بطريقة سريعة لا يمكن كبحها بين سكان معرَّضين تعرُّضاً كبيراً.

٥٧٢- ولننظر على سبيل المثال كيف أن حقن المخدرات هو أسرع طريقة لانتشار فيروس نقص المناعة البشري ولكن لا يزال ظاهرة نادرة في البلد ولا يزال انتشار فيروس نقص المناعة البشري منخفضاً حتى الآن. وقد عرف المستعملون الجدد حقن المخدرات في كل الحالات تقريباً عن طريق شخص يستعمل المخدرات فعلاً. ولذلك فإنه إذا أمكـــن تعـــيين العدد الصغير الموجود حالياً من المدمنين ومحاولة علاجهم لتقليل احتمالات الإصابة بالفيروس ونشر ثقافة أكثر أمناً بين مدمني المخدرات فإن الفائدة قد تكون كبيرة جداً في الأجل الطويل للأغلبية الساحقة من التيموريين الشرقيين الذين لا يدمنون المخدرات في الوقت الحالي[٣٠١].

٥٧٣- وفي عام ٢٠٠٥ بدأت وزارة الصحة عملية استعراض الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ بشأن فـــيروس نقـــص المناعة البشري/الإيدز، ووضع استراتيجية جديدة. وأُنشئ هيكل جديد يشمل لجنة توجيهية (هيئة صنع القـــرارات) ولجنة تنفيذية مشتركة بين المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والكنيسة والمجلس الوطني للإيدز. والشركاء الماليون الرئيسيون في هذه العملية هم وزارة الصحة والوكالة الأسترالية للتنمية الدولية وهيئة الخدمات الكنسية العالمـــية، في حـــين أن تنســـيق الـــبرنامج يجري على يد فريق من المنسِّقين من وزارة الصحة والمساعدة الطبية الدولية واليونيســـيف والمـــنظمة الدولية لصحة الأسرة ومؤسسة بناء تيمور (Fundasaun Timor Hari) وجمعية الصليب الأحمر لتيمور - ليشتي وهيئة الخدمات الكنسية العالمية.

٥٧٤- وكانـــت العملية الشاملة بمراحلها الأربع قد صُمِّمت بحيث تكون تشاركية ومتعددة القطاعات ووطنية ولكي تسير على النحو التالي:

- *المـــرحلة الأولى:* عملية تشاركية من التشاورات الإقليمية تجمع المشاركين من المقاطعات لزيادة المعرفة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتشجيع المشاركة وجمع المعلومات لاستعراض الخطة الاستراتيجية الوطنية الجارية؛
- *المـــرحلة الثانـــية*: عُقد مؤتمر وطني بحضور ٢٦٥ مشاركاً يومي ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من أجل ما يلي: تقديم عرض الخطة الاستراتيجية الوطنية وتخطيط أساليب بناء القدرة ومهـــارات التنفـــيذ لمشاريع نقص المناعة البشري وتقديم مشروع إطار للخطة الاستراتيجية الجديدة. وعَقـــد المؤتمر جلسات عامة بشأن حالة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في جنوب آسيا وكذلك الحالة الجارية في تيمور - ليشتي. وأبرز هذا الاستعراض أن استراتيجية ٢٠٠٢-٢٠٠٥ كانت تتضمّن بـــرامج جـــيدة جداً ولكنها كانت تفتقر عموماً إلى التخطيط والتنسيق. وتم إجراء مناقشات لعشرة

---

(٣٠١) Pisani E and Dili Survey Team, "HIV, STI and Risk Behaviour in Timor-Leste: an historic opportunity for effective action", 2004, Family Health International Dili, p.14.

أفـــرقة متخصصـــة بشأن قضايا أكثر تحديداً شملت عدة حلقات عمل موضوعية بشأن التعليم والمـــنظور الجنساني على سبيل المثال. وعُقدت خمس حلقات عمل بالمقاطعات من أجل إعداد المرحلة الثالثة وهي خطط التنفيذ على صعيد المقاطعات؛

- *المـــرحلة الثالثة:* وشملت إنشاء فريق عامل تقني لكتابة الاستراتيجية الجديدة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وصياغة خطط تنفيذ للمقاطعات؛
- *المـــرحلة الـــرابعة*: عُقـــد مؤتمر وطني آخر يومي ٢٣ و٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ مع هيئة صنع القـــرارات بالموافقـــة رسمياً على الاستراتيجية الخمسية الجديدة وخطة التنفيذ. وعند كتابة هذا التقرير كان العمل لا يزال جارياً في وضع الاستراتيجية في صيغتها النهائية.

٦- السياسة الصحية[٣٠٢]

٥٧٥- أحـــرزت وزارة الصـــحة تقدّمـــاً هائلاً في صياغة مجموعة شاملة من القوانين والسياسات للاستجابة للمؤشـــرات الصحية المزعجة والضرورات الواضحة لدى السكان من أجل إحراز الهدف النهائي لتحسين الحالة الصحية للجميع في تيمور - ليشتي.

٥٧٦- ويشمل الإطار الحالي للقوانين الصحية ما يلي:

- قانون النظام الصحي[٣٠٣]؛
- القانون الأساسي لوزارة الصحة؛
- قانون ممارسة المهن الصحية[٣٠٤]؛
- قانون الأنشطة الصيدلانية[٣٠٥]؛
- قانون الوحدات الصحية الخاصة[٣٠٦]؛
- قانون معهد العلوم الصحية[٣٠٧].

---

(٣٠٢) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي للرعاية الصحية، نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(٣٠٣) القانون رقم ٢٠٠٤/١٠ بشأن النظام الصحي.

(٣٠٤) مرسوم بقانون رقم ٢٠٠٤/١٤.

(٣٠٥) مرســـوم بقـــانون رقـــم ٢٠٠٤/١٢. ويهدف هذا القانون إلى تنظيم توريد ومراقبة الأدوية في القطاعين العام والخاص.

(٣٠٦) قانون بمرسوم رقم ٢٠٠٤/١٨.

(٣٠٧) مرســـوم بقـــانون رقم ٢٠٠٥/٢. وتنص المادة ٣ على أن "أهداف معهد العلوم الصحية تتمثل في تدريب وإعادة تدريب المهنيين الصحيين الذين يتطلبهم النظام الصحي في مختلف المجالات وعلى مختلف المستويات".

٥٧٧- ورسالة وزارة الصحة هي السعي لكفالة توفُّر الخدمات الصحية لكل الناس في تيمور - ليشتي وإمكانية الوصول إليها وإمكانية تحمّل تكلفتها، وتنظيم القطاع الصحي وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي وأصحاب المصلحة الآخرين (بما فيهم القطاعات الأخرى).

٥٧٨- وتمشـــياً مع الأهداف الصحية في خطة التنمية الوطنية، فمن المتوقع وفقاً لإطار السياسة الصحية، الذي أعدته وزارة الصحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو إطار أعرض إلى حد ما[٣٠٨]، ما أن تساهم الوزارة في الهدف الشامل لتحسين الحالة الصحية في الدولة من خلال توفير "رعاية صحية جيدة للتيموريين الشرقيين من خلال إنشاء وتطويـــر نظام صحي يتسم بفعالية التكاليف يقوم على أساس الاحتياجات ويعالج بصفة خاصة القضايا الصحية للنساء والأطفال وغيرهما من المجموعات الضعيفة، وخاصة الفقراء، بطريقة تشاركية"[٣٠٩].

٥٧٩- والخدمـــات الصـــحية تقدّم مجاناً للجمهور في الوقت الحاضر. ولكن مع الاعتراف بأن موارد الحكومة محـــدودة لتقديم الخدمات الكاملة/الشاملة التي قد تكون مطلوبة على جميع المستويات فمن المحتم أن تُحدد وزارة الصـــحة مجموعة من الخدمات التي تستطيع تقديمها من أجل كفالة أكبر قدر من التغطية والتأثير لمعظم الشعب. والمجموعة الأساسية الحالية تتألف من الخدمات الصحية الجوهرية وتدخلات تتسم بفعالية التكاليف من أجل منع ومكافحـــة أو معالجـــة المشـــاكل الـــتي تســـبب أكبر أعباء الأمراض في البلد[٣١٠]. وتتألف أعباء الأمراض في تيمور - ليشتي أساساً من الأمراض المتوطنة الشائعة السارية والقابلة للوقاية، ويمكن التعامل مع نسبة كبيرة منها تعاملاً فعَّالاً في المواقع الصحية والمراكز الصحية في كل مقاطعة.

٥٨٠- ومع مراعاة ذلك وضعت وزارة الصحة مجموعة أساسية من الخدمات تتألف من صحة الأمهات وصحة الأطفال والأمراض السارية والأمراض غير السارية وتعزيز الصحة والصحة البيئية.

٥٨١- وسيتم دعم كل مجال من هذه المجالات الست ذات الأولوية بسياسة شاملة تتألف من استراتيجيات محدّدة لمعالجـــة الأولويـــات الرئيسية داخل كل قطاع. وعلى سبيل المثال يتم الموافقة على السياسات الصحية الخاصة بالأمومـــة حتى الآن لأغراض استراتيجيات التغذية وتخطيط الأسرة والصحة الإنجابية. وتشمل استراتيجية صحة الأطفال سياسات التحصين والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة ويجري الآن وضع سياسة صحية للأطفال. وأقرت استراتيجية الأمراض السارية سياسات بشأن الدرن والملاريا في حين وصلت السياسات الخاصة بالجذام وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى مراحل مختلفة من الصياغة. وتتضمّن استراتيجية الأمراض غير السارية سياسات

---

(٣٠٨) بينما تركِّز خطة التنمية الوطنية أساساً على تنفيذ البرامج الصحية من جانب القطاع العام فإن إطار السياسة الصحية يتسم بتغطية أوسع لوسائل التمويل الصحي ونسب المشاركة الملائمة للقطاعين العام والخاص في تقديم الخدمات.

(٣٠٩) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي للرعاية الصحية، نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ص ١٧.

(٣١٠) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ نظَّمت وزارة الصحة حلقة عمل لوضع مجموعة أساسية وطنية من الخدمات. وسُـــجلت نـــتائج هـــذه الحلقة في مشروع التقرير المعنون مجموعة الخدمات (والتدخلات) للمراكز الصحية المجتمعية والمراكز الصحية في تيمور لوراسا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

معـــتمدة لصحة الفم والصحة العقلية. وتم أيضاً الموافقة على سياسة لتعزيز الصحة في حين أن سياسات الصحة البيئية ومعاملة الأغذية قد بلغت مراحل مختلفة من الصياغة.

٥٨٢- وتشكّل لا مركزية الخدمات الصحية سمة رئيسية أخرى في إطار السياسة الصحية لإتاحة مشاركة أكثر فعالـــية مـــن جانـــب العاملين الصحيين على المستوى المحلي ومن جانب المجتمعات المحلية لصياغة وتنفيذ البرامج الصـــحية. وتشمل اللامركزية تعزيز القدرة الإدارية للإدارات الصحية في المقاطعات التي ستصبح بعد ذلك نقاط التنسيق لإعداد وتنفيذ الخطط الصحية في المقاطعات.

٥٨٣- وستتأثر سرعة ومدى أعمال اللامركزية في النظام الصحي بالنهج المعتمد لتطبيق اللامركزية في كل أنحاء الحكومة برمتها، وخاصة في مجالات مثل التفويض المالي وتنظيم شؤون الموظفين. وحتى الآن تم إعداد خطط صحية لجميع المقاطعات الثلاث عشرة يجري استعراضها كل ربع سنة من جانب فريق الإدارة الصحية في المقاطعات.

٥٨٤- وكمـــا يتضح في القسم الخاص بالصحة الإنجابية تشكّل الخدمات التي تركّز على الجانب الجنساني نقطة التركـــيز الرئيسية والأساسية في معظم تدخلات وزارة الصحة. والمجموعة الأساسية من الخدمات تعترف اعترافاً مباشراً بنطاق من التدخلات التي وضعت خصيصاً لمعالجة احتياجات المرأة ومعاملتها بصفتها فرداً ومنجباً ومُنتجاً في المجتمع. وفي حين أن جميع الخدمات والتدخلات تعترف بهذه الأدوار الهامة تتابع دائرة صحة الأمومة في الوزارة بـــرامج تهتم بالتحديد بالصحة الإنجابية مع أكبر قدر من التركيز على صحة المرأة والاحتياجات الغذائية للمرأة بوصفها مُنتجاً للأطفال.

٥٨٥- وبحلـــول عـــام ٢٠٠٥ كان قد تم إقامة إطار سليم للسياسة الوطنية وتدبير الموارد ليقترن بتنمية البنية الأساســـية المادية في كل أنحاء الدولة لإتاحة الوصول بسهولة إلى صحة أمام الأغلبية الكبرى من السكان. ورغم ذلك لا تزال هناك قضايا كثيرة تتعلق بنوعية الخدمة والرعاية الصحية الأولية. وتشمل هذه القضايا ما يلي.

٥٨٦- *قلة الوعي المجتمعي بالقضايا الصحية*. يتسم فهم كثير من المجتمعات للصحة الأساسية والتغذية بأنه فهم محدود. ويسود الجهل بالمشاكل الصحية بين أفرادها، وخاصة بين النساء، كما أن هناك نقصاً عاماً في فهم المزايا الصحية. ويفاقم هذه المشاكل الزواج المبكّر والحمل المبكّر وإهمال القضايا الجنسانية.

٥٨٧- *القدرات المحدودة في الخدمة الصحية*. تظل هناك تحديات تتمثل في نقص الموظفين والتركيز على الرعاية العلاجـــية بدلاً من الرعاية الوقائية وضعف الأجور والاعتماد على العاملين الأجانب وقضايا الإدارة[٣١١]. ولا يـــتحقق في جميع الأحوال النظام المرغوب من الرعاية الشاملة والجيدة لأفراد المرضى (بما فيهم النساء والأطفال) الذيـــن يـــترددون عـــلى المرافق الصحية، وهناك نقص في العاملين ذوي الخبرة والتدريب الجيد في مجال الرعاية الصحية.

---

(٣١١) يوجـــد عـــدم تطابق في الأولويات بين اللامركزية في تقديم الخدمات ولكن مع مركزية الإدارة والتمويل، والحاجة إلى تحسين نظام جمع البيانات الصحية ورصدها وتحسين الترويج الصحي والخدمة والدعوة ووضع لافتات على المرافق.

٥٨٨- *الصعوبات في الوصول إلى الرعاية الصحية*. رغم التحرُّك صوب اللامركزية الجغرافية في الخدمات الصحية لا تزال هناك مشكلة تتمثل في عدم كفاية الاتصال والوصول أمام كثير من المجتمعات الفقيرة والضعيفة في المناطق الريفية النائية، وخاصة في المرتفعات وأثناء موسم المطر (يذهب ٨٦ في المائة من الناس إلى الخدمات الصحية سيراً على الأقدام)[٣١٢].

٥٨٩- *الاستخدام المحدود للخدمة الصحية*. رغم إنشاء شبكة معقولة من المرافق الصحية تغطي أنحاء البلد ورغم استمرار المشاكل الصحية الخطيرة بين السكان فإن مستوى الاستفادة من الخدمات الصحية لا يزال منخفضاً نسبياً مقارنة بالاستخدام السائد في البلدان الأخرى ذات الدخل المنخفض. وتشير الأدلة السردية إلى بعض العوامل الرئيسية المسببة لذلك مثل العوامل المشار إليها أعلاه بما فيها[٣١٣] التكلفة[٣١٤]، إمكانية الوصول بالمعرفة والمواقف[٣١٥]، وتوصيل الخدمات.

٥٩٠- وتشمل المؤشرات الرئيسية الأخرى التي يمكن أن تؤثّر على الحالة الصحية للسكان ما يلي:

- يعيش الأغلبية الساحقة من الفقراء (٨٥ في المائة) في المناطق الريفية؛
- لا توجد كهرباء لدى قرابة ٠٠٠ ٦٨٠ تيموري؛
- قلة فرص الوصول إلى مياه الشرب الآمنة (وخاصة في المناطق الريفية)؛
- أكثر من ٤٠ في المائة من السكان في سن ١٥ سنة أو أكثر لا يستطيعون القراءة أو الكتابة؛
- يعيش قرابة ٠٠٠ ٥٦٠ شخص في أُسر بدون أي مذياع؛
- كان متوسط وقت السير إلى أي مرفق صحي ٣٥ دقيقة، وكان ٢٥ في المائة من الأسر المعيشية يبعدون عن الرعاية بمقدار ساعتين.

---

(٣١٢) وزارة الصحة، مكتب الإحصاءات الوطني، تيمور - ليشتي، ومؤسسة ACIL الأسترالية، وجامعة نيوكاسيل والجامعة الوطنية الأسترالية، أستراليا، "الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لتيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٣: الاستنتاجات الرئيسية" ٢٠٠٤، ص ١٨.

(٣١٣) تشير الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية إلى أن أسباب ذلك تشمل في جملة أمور بُعد المسافة (٦٤ في المائة) وصعوبات الانتقال (٤٣ في المائة)؛ وعدم توفُّر الموظف الطبي (١٤ في المائة) وارتفاع التكلفة (١١ في المائة) وعدم كفاية ساعات العمل (٩ في المائة). وكان العامل السادس هو "تجهُّم العاملين" (٤ في المائة) وتم التشديد عليه داخل المشاورات على صعيد المقاطعات التي جرت عند إعداد الوثيقة الأساسية المشتركة ووثيقة اتفاقية حقوق الطفل ووثيقة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وخاصة كتفسير لقلة استخدام خدمات التوليد الرسمية.

(٣١٤) الرعاية الصحية مجانية إسمياً ولكن يتواتر القول بدفع رسوم لاستكمال مرتبات العاملين الصحيين المنخفضة؛ وإذا كانت الخدمات مجانية فإن تكلفة الأدوية "نادراً ما تكون مجانية وهي بالنسبة إلى الدخل باهظة جداً على الفقراء الريفيين".

(٣١٥) هناك حاجة واضحة إلى تحسين المعرفة والوعي بالخدمات الصحية، ويتوقف ذلك بدوره على تحسين نوعية الخدمة والتغطية (٢٧ في المائة من النساء لا يعرفن أين يذهبن في حالة المرض، وترتفع هذه النسبة في حالة النساء الأقل تعليماً والأكثر فقراً).

٥٩١- ورغم إحراز تقدّم طيّب فقد تبيّن أن التنفيذ الأكمل للمجموعة الأساسية للخدمات الصحية يتطلب دعماً أقوى للخدمات الصحية على صعيد المقاطعات ولصحة الأمومة والطفولة وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والرعاية الصحية المجتمعية والملاريا (الشريحة الثانية) والدرن. وهذه المجالات من الاحتياجات تتصل أساساً بالتشديد الموضوعي على القدرة الوطنية مع اضطلاع الحكومة بمزيد من المسؤولية عن البرامج التي تتطلب قدرة تقنية مستمرة والتزامات كبيرة بالموارد. وفي هذا الصدد تؤكد هذه المجالات أيضاً على المستوى الكبير من التعاون بين وزارة الصحة ومجموعة من الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف.

٥٩٢- وتعترف الحكومة بأن وزارة الصحة لا تستطيع وحدها معالجة هذه الأسباب والمحدِّدات في مجال الصحة. فالأمر يتطلب نهجاً متعدد القطاعات. وثانياً يجب أن يتوفّر الدعم السياسي الكامل لإتاحة التغييرات التي تمكّن الناس أنفسهم من المساعدة على مواجهة أسباب سوء الصحة وكذلك تغيير سلوكياتهم لالتماس التدخلات الصحية مع اقتران ذلك باتباع أساليب صحية في الحياة. وعندئذ يصبح مفهوم المشاركة مفهوماً ملموساً. وقد أقر برنامج الاستثمار القطاعي للرعاية الصحية بالحاجة إلى بناء نُظم تأخذ بعين الاعتبار الوصول إلى الخدمات والتضامن الاجتماعي والمساواة الثقافية والدينية والجنسانية إلى جانب حقوق الإنسان.

٥٩٣- والمشاكل الصحية لا تنشأ فقط عن الموارد المتصلة بالصحة. وفي الواقع لا يمكن أن تساهم الرعاية الصحية سوى مساهمة متواضعة في الحالة الصحية للأمة. فالتعليم والدخل والإسكان والغذاء والمياه والإصحاح من بين أهم العوامل المحدِّدة للحالة الصحية للسكان. وتُدرك وزارة الصحة مختلف العوامل المحدِّدة للحالة الصحية وقد اعتنقت الوزارة منذ إنشائها رؤية تنطوي على تعريف عريض للصحة.

٧- العمالة

٥٩٤- يرسي الدستور أساس الحق في العمل؛ وحق العمال في التنظيم وفي المشاركة في التفاوض الجماعي؛ والحقوق الخاصة ببعض ظروف العمل بما فيها الصحة والسلامة والأجور والراحة والإجازات. ويتم توفير كل حق من هذه الحقوق بغض النظر عن نوع الجنس. وينص الدستور على أن العمل حق وواجب في آن واحد، كما يضمن حرية كل مواطن في اختيار مهنة.

٥٩٥- وإلى جانب الأحكام الدستورية (بما فيها أيضاً الأحكام بشأن الإضرابات وإغلاق أماكن العمل) تنصب عدة قوانين عمالية محدّدة على جوهر تنظيم قطاع العمالة. وتشمل هذه القوانين المواد ٥١-٥٣ من الدستور اللائحة ٥/٢٠٠٢ لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بشأن وضع قانون للعمل لتيمور الشرقية والقانون ٨/٢٠٠٤ بشأن النظام الأساسي للخدمة المدنية.

٥٩٦- وقد أصبحت تيمور - ليشتي عضواً في منظمة العمل الدولية في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. ورغم أن الحكومة لم تصدّق بعد على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (بما فيها الاتفاقيتان رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢) فإن الحكومة تعترف بالتزاماتها في تعزيز أهداف هاتين الاتفاقيتين وفقاً لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتي تظهر أحكامها في قانون العمل.

٥٩٧- وعند كتابة هذا التقرير كان من المنتظر أيضاً أن تقدّم وزارة العمل والإدماج المجتمعي قانون عمل جديداً، بصفتها الوزارة المسؤولة عن قضايا العمال. وقد وُضع هذا القانون لحماية الحقوق والمسؤوليات والالتزامات الخاصة بالعمال وتعزيز الفرص الاقتصادية في أماكن العمل ومساعدة الحكومة على وضع سياسات ولوائح للعلاقات العمالية. ويدعم القانون بوضوح المبادئ الأساسية لحقوق العمال وأصحاب العمل في حرية تكوين النقابات والتفاوض الجماعي، وحظر السخرة وكذلك أحكاماً وشروطاً محددة وواجبة الاتباع بشأن تشغيل الأطفال وعدم التمييز في الاستخدام والمهنة[٣١٦]. ويُقتَرح أيضاً إضافة قوانين محددة أخرى إلى مجموعة التشريعات في هذا المجال وذلك لتنظيم جوانب العمالة بما فيها قانون بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وقانون للعمال الأجانب.

٥٩٨- وفي الوقت الحاضر لا يزال قانون العمل الانتقالي المعتمد أثناء الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية يتيح الإطار القانوني الجوهري لإدارة العمالة وتعزيز الاستخدام للعلاقات العمالية وإنهاء العمل للحد الأدنى من الأجور في تيمور - ليشتي. وكما ذكرنا أعلاه وُضع هذا القانون خصيصاً يتضمن الامتثال لاتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بما فيها اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢).

٥٩٩- وقانون الخدمة المدنية الذي ينطبق على الموظفين المدنيين وموظفي الإدارة العامة داخل البلد وخارجه يرشد إلى الحقوق والواجبات والمسؤوليات في العلاقات العمالية وكذلك المزايا والأجور للعاملين في الخدمة المدنية.

٦٠٠- وأنشأ قانون العمل مجلس العمل الوطني من أجل تنفيذ هذا القانون، وهو مجلس يتألف من هيئتين متخصصتين هما مجلس العلاقات العمالية ومجلس الحد الأدنى للأجور. ومن بين الأدوار الأخرى التي يقوم بها مجلس العمل الوطني الاضطلاع بالمسؤولية عن توفير المشورة المستقلة بشأن برامج الصحة المهنية والسلامة المهنية والتدريب المهني وتطوير المهارات. ويحدّد الحد الأدنى من الأجور للعمالة على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات والصعيد القطاعي[٣١٧] على أساس توصيات من مجلس الحد الأدنى للأجور. وينص قانون العمل على أن مجلس الحد الأدنى للأجور يقدّم توصيات إلى مجلس العمل الوطني بشأن مسألة الأجور الدنيا مرة كل سنتين على الأقل.

٦٠١- ولا يحدد قانون العمل حداً أدنى ثابتاً للأجور، كما أنه لا يحدد إجراءات بعينها لتحديد الأجور الدنيا. وتقع مسؤولية التوصية بالأجور الدنيا على مجلس الحد الأدنى للأجور (الذي يشار إليه باسم "محكمة الأجور الدنيا" في مشروع قانون العمل الجديد). ويلتزم مجلس الحد الأدنى للأجور عند تقديم توصياته بشأن الأجور الدنيا بأن يأخذ في الاعتبار احتياجات العمال وأسرهم والمستوى العام للأجور وتكاليف المعيشة واستحقاقات الضمان الاجتماعي ومستويات المعيشة النسبية للمجموعات الاجتماعية الأخرى والعوامل الاقتصادية بما فيها مقتضيات التنمية الاقتصادية ومستويات الإنتاجية وأي تأثير قد تولّده الأجور على العمالة.

---

(٣١٦) انظر القسم ٣ من مشروع القانون.

(٣١٧) المادتان ٤ و٥ من اللائحة ٢٠٠٢/٥ بشأن وضع قانون العمل لتيمور - ليشتي.

٦٠٢- ولا يتناول قانون العمل الحالي أو المقترح الجديد مسائل السلامة المهنية والصحة المهنية والتدريب المهني وتطوير المهارات. غير أنه تمت صياغة مشاريع قوانين للصحة المهنية والسلامة المهنية وللتدريب المهني وسوف تُعرض قريباً على مجلس الوزراء للنظر فيها.

٦٠٣- وينص مشروع قانون العمل الجديد على إطار قانوني أكثر شمولاً من القانون الحالي الذي وضعته إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية من أجل تنظيم قضايا العمالة في تيمور - ليشتي. ومن المتوقع أن يحل القانون الجديد أيضاً الاختلافات الحالية بين الدستور وقانون العمل الجاري. وعلى سبيل المثال يحظر الدستور حظراً صريحاً إغلاق أماكن العمل(٣١٨)، في حين أن قانون العمل يسمح للعاملين باتخاذ هذا التدبير لحل أي نزاع عمالي(٣١٩).

٦٠٤- ورغم وجود إطار تشريعي شامل للعمالة فمن الواضح أنه لا يزال يتعيّن على تيمور - ليشتي أن تقطع شوطاً قبل تحقيق الأهداف الطموحة جداً التي وضعها البلد لتوليد فرص العمالة.

٦٠٥- وتشير المشاركة الشاملة في سوق العمل ٦٠ في المائة من الأشخاص إحصاءات التعداد إلى تزايد البطالة منذ الاستقلال. وحسب إحصاءات تعداد عام ٢٠٠٤ كانت نسبة البالغين ١٥ سنة أو أكثر مع ارتفاع العدد في حالة الرجال مقارنة بالنساء (٦٩ في المائة و٥٢ في المائة على التوالي). ويعمل أكثر من ثلاثة أرباع السكان في زراعة الكفاف أو صيد الأسماك.

٦٠٦- وفي عام ٢٠٠١ بلغت البطالة حوالي ١٥ في المائة بين الشباب (سن ١٥-٢٤) كل أنحاء البلد وحوالي ٤٣ في المائة بين الأيدي العاملة في ديلي وباوكاو(٣٢٠). حسب تعداد عام ٢٠٠٤ زادت هذه الأرقام سوءاً حيث تبلغ البطالة الشاملة الآن ٨,٩ في المائة وتبلغ ٢٣ في المائة بين الشباب. وكان أقل من ٢٥ في المائة من أفراد سوق العمل يعملون مقابل أجر، بمعنى أنهم كانوا يعملون لحسابهم أو يعملون في أنشطة القطاع الخاص أو يعملون لدى الحكومة أو لدى المنظمات غير الحكومية أو لدى الأمم المتحدة. ومن ناحية العمل بأجر كانت العمالة الذاتية تمثل أكثر الأعمال المدفوعة رغم أن العمل في الحكومة والأمم المتحدة يحتل أيضاً مكانة بارزة.

٦٠٧- وإذا استمر معدل مشاركة قوة العمل بمستواه التقديري الحالي وهو ٥٩ في المائة، وهو معدل منخفض حسب المعايير الدولية، فإن قوة العمل ستنمو بحوالي ٣ في المائة سنوياً، وهو ما يضيف قرابة ١٠ ٠٠٠ وافد جديد إلى سوق العمل كل سنة من الباحثين عن العمل. وإذا ارتفع مستوى المشاركة إلى المستويات الشائعة بين البلدان النامية ذات الدخل المنخفض في أنحاء العالم فإن معدل نمو قوة العمل يمكن أن يرتفع ليصل إلى ٥ في المائة سنوياً. وفي هذه الحالة، التي قد تكون هي الاحتمال الأرجح للمستقبل، فإن عدد الوافدين الجدد الباحثين عن العمل سيتراوح بين ١٧ ٠٠٠ و٢٠ ٠٠٠ سنوياً في العقد القادم.

---

(٣١٨) الفقرة ٣ من المادة ٥١ من الدستور.

(٣١٩) المواد ٢٤-٩ و٢٤-١٠ و٢٤-١١ من اللائحة ٢٠٠٢/٥ بشأن وضع قانون للعمل لتيمور - ليشتي.

(٣٢٠) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦.

٦٠٨- ونظـــراً لصغر الحجم النسبي للقطاع التجاري غير الزراعي فإن خلق فرص عمل مُنتجة كافية للوافدين الجـــدد إلى سوق العمل يمثل تحدياً هائلاً. والتحدي هو تعزيز النمو السريع في القطاع الخاص غير الغذائي، الذي يعمـــل فيه الآن حوالي ٠٠٠ ٥٠ عامل بمستويات متوسطة للإنتاجية أعلى بكثير. والنمو السريع في هذا القطاع الأخير سيسمح بالتحول التدريجي من العمالة منخفضة الإنتاجية في المناطق الريفية. ويمكن مع ارتفاع مستويات إنتاجية العمل أن تنخفض حالات الفقر في الدخل.

٦٠٩- وفي الأجل المتوسط تتمثل إحدى القضايا الرئيسية في مدى قدرة القطاع الزراعي على توليد عمالة منتجة للوافدين الجدد في قوة العمل الريفية التي تبلغ بين ٠٠٠ ٥-٠٠٠ ٩ وافد جديد كل سنة. وتظهر هنا ثلاث قضايا حاسمة على صعيد السياسة العامة. هل يمكن زيادة معدل النمو الزراعي من خلال الاستثمارات الخاصة بما يؤدي إلى زيـــادة إنـــتاج الفوائض القابلة للتسويق محلياً وتصديرياً؟ هل ستنتقل أعداد أكبر من الأشخاص إلى المناطق الحضرية بحثاً عن العمل؟ وأخيراً هل يمكن للقطاع غير الزراعي أن ينمو بسرعة كافية لاستيعاب أعداد كبيرة من الأشخاص في العمالة المنتجة[٣٢١]؟

٨- تكافؤ فرص العمل

٦١٠- يحظر التمييز لأي سبب في العمالة إلا إذا كان مطلوباً بالتحديد بسبب طبيعة أعمال بعينها[٣٢٢]. وتقضي المـــادة ١١-١٨ من قانون العمل بأنه يجب على الوكالة صاحبة العمل أن تتخذ تدابير للتغلب على الممارسات التمييزية أو المفاهيم التمييزية التي قد تُعرقل تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للحصول على التدريب والحصول على العمل وفي أحكام وشروط العمل.

٦١١- ومكتب مستشار رئيس الوزراء المعني بحقوق الإنسان وتعزيز المساواة، الذي أنشئ لتعميم مراعاة المساواة بـــين الجنسين في كل جوانب الحياة في تيمور - ليشتي، يقدِّم المشورة إلى رئيس الوزراء والوزارات الحكومية من أجل كفالة تكافؤ الفرص في العمالة.

٦١٢- ورغم أن الحكومة لا تتبع سياسة رسمية بشأن تشجيع المرأة على المنافسة مع الرجل لشغل الوظائف الشاغرة فإن الحكومة تشجّع المرأة في القطاعين الحكومي والخاص، وتأخذ المرشحات للوظائف اعتباراً خاصاً ولا سيما في مجالات مثل الهندسة، وهو مجال يتطلب مؤهلات أعلى وخبرة أطول في العمل من أجل تخفيف اللامساواة المتخلفة عن الماضي[٣٢٣].

٦١٣- ويُحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل في تيمور - ليشتي[٣٢٤]، رغم التبليغ عن بعض حالات من هذا القبـــيل[٣٢٥]. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٣٩ من الدستور على تكريم وحماية الأمومة؛ وضمان حماية خاصة لكل

---

(٣٢١) تيمور - ليشتي: نظرة عامة على البرامج الاستثمارية - المجلد ١، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ٦٠.

(٣٢٢) المواد ٢ و٩-٤ و١١-٥ من قانون العمل، والقسم ٨ من القانون الأساسي للخدمة المدنية.

(٣٢٣) وثيقة مقدّمة من مكتب تعزيز المساواة.

(٣٢٤) المادة ٣٥-٢-هـ من قانون العمل.

(٣٢٥) وثيقة مقدمة من مكتب تعزيز المساواة.

النساء أثناء فترة الحمل وبعد الوضع؛ وتمتّع المرأة العاملة بالحق في إعفائها من الذهاب إلى مكان العمل طوال فترة كافية قبل الوضع وبعده دون خسارة في الأجر أو في أي مزايا أخرى وفقاً للقانون.

٦١٤- وينص القسم ١١-١٠ من قانون العمل أيضاً على منح إجازة أمومة لمدة اثني عشر أسبوعاً بثلثي الأجر للمرأة والحق في الاحتفاظ بأقدميتها في وظيفتها والعودة إلى هذه الوظيفة أو إعادتها إلى وظيفة متساوية بنفس معدل الأجر في نهاية إجازة الأمومة. وتتضمن الأقسام من ١١-١١ إلى ١١-١٦ ضمانات تراكمية بالاستحقاقات والدعم للحوامل والمرضعات من العاملات. ويرجى الرجوع إلى الوثيقة الخاصة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المرأة في العمل وخاصة عند أثر هذا الإطار التنظيمي في الممارسة العملية.

٦١٥- وقد بدأت وزارة العمل والإدماج المجتمعي، بدعم كبير من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية، برنامجاً لتدريب المهارات للأعمال المربحة، ويهدف البرنامج إلى المساهمة في الحد من الفقر في تيمور - ليشتي وتسهيل النمو الاقتصادي بتقليل مستوى البطالة والعمالة الناقصة عن طريق بناء قدرات وطنية لتطبيق نظام للتدريب على مهارات العمل حسب الطلب. ويسعى هذا البرنامج أيضاً إلى تعزيز نظام لا مركزي ومرن من التدريب كتدبير مرحلي مع تطور سوق العمل الرسمي. وفي حين أن هذا البرنامج ليس موجَّهاً إلى المرأة وحدها فإنه يشمل، باعتبار أنه برنامج وُضِع للتغلب على عدم المساواة في العمالة، مبادرات محددة لإنشاء مزيد من الفرص أمام المرأة لكي تتنافس في سوق العمل وللقيام بأعمال واضحة من تتبع المشاركة الإنسانية من تجزئة البيانات الجنسانية في المستقبل في شعبة العمالة وتطوير المهارات في مراكز العمالة في المقاطعات وتوفير التدريب للمرأة الباحثة عن العمل.

٩- التحديات في مجال العمالة

٦١٦- في قطاع العمالة بصفة عامة زادت البطالة منذ الاستقلال ومن المنتظر أن تنمو مشاركة سوق العمل نمواً كبيراً في السنوات العشر القادمة.

٦١٧- وهناك عدة أسباب لزيادة البطالة تشمل الافتقار إلى الخبرة التعليمية أو التقنية كقلة رأس المال اللازم لتوليد فرص العمل[٣٢٦]. ومنذ الاستقلال زادت الفرص المتاحة أمام البنات والأولاد للالتحاق بالتعليم الرسمي. ومع ذلك فإن كثيراً من الذين استكملوا تعليمهم الثانوي ليسوا مؤهلين من الناحية التقنية للدخول في سوق العمل وليس لديهم الموارد للوصول إلى التعليم العالي. وتقل الفرص في العمالة أيضاً بسبب القدرة المحدودة لتوليد العمل في القطاع العام والانخفاض الحالي في مستويات الاستثمارات التجارية. ولم تجد شركات الأعمال الأجنبية حتى الآن حافزاً للاستثمار في تيمور - ليشتي بسبب الافتقار إلى البنية الأساسية وعدم وجود إطار تنظيمي كاف لضمان الاستثمار. وتشعر جهات الأعمال الأجنبية أيضاً بالقلق من عدم وجود مهارات في سوق العمل؛ وفي الوقت نفسه تفتقر جهات الأعمال المحلية إلى رأس المال للاستثمار في المجالات التي تنطوي على إمكانات توليد

(٣٢٦) البيانات المجمّعة عن القطاعات والوثيقة المقدمة من وزارة العمل والتضامن.

فرص العمل[٣٢٧]. وارتفاع تكاليف العمالة في تيمور – ليشتي مقارنة بجيرانها الآسيويين يمثّل عاملاً آخر يثبّط عن إنشاء الأعمال التجارية في البلد.

٦١٨- وفي مواجهة هذه التحديات اتخذت الحكومة عدة خطوات حيوية، بعضها تشريعي وبعضها إداري، لتحسين نظام العمالة الجاري في تيمور – ليشتي. ويجري في الوقت الحاضر صياغة عدة تشريعات تشمل قوانين بمراسيم بشأن التدريب المهني وتسجيل العمال والبطالة وإصدار شهادات مراكز التدريب المهني والعمال المهاجرين. ومن المتوقع أن تكون هذه التشريعات جاهزة قريباً لعرضها على مجلس الوزراء.

٦١٩- ويعمل في البلد في الوقت الحاضر ٥١ مركز تدريب، منها عشرة مراكز فقط مؤهلة، تملك الحكومة مركزين منها. ومن الأمور الحاسمة أن تقوم الحكومة بتوحيد معايير مراكز التدريب وتحسين ومراقبة نوعية التدريب الذي تقدمه المراكز. وعملية توحيد المعايير وإصدار الشهادات الخاصة بالتدريب المهني والفني ستساعد أيضاً على التخلص من المفاهيم الخاطئة بأن التعليم الرسمي يتفوق على التدريب المهني، حيث ظل هذا التدريب المهني غير رسمي إلى حدٍ كبير حتى الآن.

٦٢٠- وإلى جانب التدخلات التشريعية وتطوير المهارات تعمل الحكومة أيضاً على تقييم سوق العمل وتشجيع المشاريع الصغيرة جداً. ويشمل تقييم سوق العمل تعيين فرص العمالة، محلياً وفي الخارج على السواء، وتوزيع الباحثين عن العمل الذين تتوفر فيهم المتطلبات اللازمة لهذه الأعمال. وقد توصلت الحكومة إلى اتفاق مع شركة من كوريا الجنوبية لإرسال حوالي ٢٠٠ من العمال التيموريين الشرقيين إلى كوريا الجنوبية، وقد سافر كثير منهم بالفعل. وتواصل وزارة العمل والإدماج المجتمعي وضع سلسلة من الاتفاقات المشابهة مع حكومات ماليزيا والصين وماكاو لإرسال التيموريين الشرقيين للعمل في مختلف القطاعات. ويركّز تشجيع المشاريع الصغيرة جداً على العمالة الذاتية في البيوت وخاصة في مجالات مثل تجهيز الأغذية.

٦٢١- وأنشأت وزارة العمل والإدماج المجتمعي أيضاً أربعة مراكز للعمالة من أجل تسهيل عملها في كل أنحاء البلد. وتقوم هذه المراكز في أوكوسي وماليانا وديلي وباوكاو. ويدير كل مركز اثنان من الموظفين يعملان في تعزيز تكافؤ فرص المرأة في العمالة والتدريب لأغراض التنمية الاقتصادية.

٦٢٢- واعترافاً بالأهمية الكبيرة لنمو الاقتصاد في توليد فرص عمل جديدة بدأت الحكومة مشروعاً كبيراً لتحسين البيئة التمكينية اللازمة للاستثمار الخاص المحلي والدولي. وسيكون ذلك عنصراً محورياً في توليد فرص عمالة مُنتجة للوافدين الجدد الذين ينضمون إلى قوة العمل.

١٠- التعليم[٣٢٨]

٦٢٣- تُكرِّس المادة ٥٩ من الدستور الحق في التعليم وتنص على ما يلي:

---

(٣٢٧) الوثيقة المقدمة من وزارة العمل والتضامن.

(٣٢٨) تيمور – ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي في التعليم والتدريب، (نيسان/أبريل ٢٠٠٦).

- تعترف الدولة بحق كل مواطن في التعليم والثقافة وتضمن هذا الحق، ويتعين عليها أن تعزز إنشاء نظام عام للتعليم الأساسي الشامل والإلزامي بحيث يكون مجاناً وفقاً لقدرتها وامتثالاً للقانون؛
- لكل شخص الحق في فرصة متساوية في التعليم والتدريب المهني؛
- تعترف الدولة بالتعليم الخاص والتعاوني وتشرف عليه؛
- ينبغي أن تكفل الدولة وصول كل مواطن، حسب قدراته، إلى أعلى مستويات التعليم والبحث العلمي والإبداع الفني؛
- لكل شخص الحق في التمتع بالثقافة والإبداع الثقافي ويقع على كل شخص واجب الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته واحترام قيمته.

٦٢٤- وبعد أحداث العنف التي نشأت عن الاستفتاء في عام ١٩٩٩ أصبح النظام التعليمي في حالة فوضى وعلى وشك الانهيار. فقد تحطمت أو اختفت حوالي ٩٠ في المائة من المدارس والمرافق التعليمية، بما في ذلك كل الأثاث والمواد التعليمية تقريباً. وغادر البلاد حوالي ٢٠ في المائة من المدرسين في التعليم الأوّلي و٨٠ في المائة من المعلمين في التعليم بعد الأوّلي معظمهم من غير التيموريين. وشمل ذلك كل المديرين التعليميين تقريباً الذين كانوا غير تيموريين.

٦٢٥- وكان التحدي الفوري بعد أحداث ١٩٩٩ هو إعادة بناء النظام التعليمي وإعادة الأطفال إلى المدارس. وقد حدث تقدّم هائل على هاتين الجبهتين. وأصبح النظام التعليمي يسير الآن بمستوى تشغيلي أساسي واستطاعت الحكومة أن تنفّذ حوالي ست سنوات دراسية منذ عام ٢٠٠٠ في جميع مستويات السلم التعليمي، مع زيادة كبيرة في الالتحاق بالمدارس. ودخلت العملية التعليمية مرحلة طبيعية بالنسبة لأكثر من ثلاثة أرباع الأطفال في سن المدارس في البلد وعددهم ٠٠٠ ٢٨٥ طفل. وكان الإنجاز الأكبر هو الزيادة الهائلة في التحاق الفقراء والبنات والأطفال الريفيين. ومع ذلك تظل الصلات قوية بين الفقر والتعليم. وهناك قرابة شخص فقير واحد من كل اثنين في أي أسرة معيشية إذا كان رئيس هذه الأسرة لم يستكمل تعليمه الأوّلي، مقارنة بأقل من شخص واحد بين كل سبعة أشخاص إذا كان رئيس الأسرة قد أتم تعليمه الثانوي المتقدم على الأقل.

٦٢٦- وبعد النجاح في التغلب على حالة الطوارئ تركِّز الحكومة الآن على التحديات الإنمائية الأطول أجلاً في مجالي التعليم والتدريب، وهي تحديات كثيرة.

٦٢٧- وقرابة نصف السكان البالغين في تيمور - ليشتي أميون، ورغم التقدم الهائل في السنوات الأربع الماضية لا تزال أعداد كبيرة من الأطفال بدون فرص للوصول إلى التعليم الأساسي أو التعليم الجيد.

٦٢٨- وفي الوقت الحاضر لا يوجد أساس قانوني لقطاع التعليم، رغم أن الحكومة قد اقترحت مجموعة هامة من القوانين لمعالجة الفجوات القائمة.

٦٢٩- وتشمل الصعوبات على مستوى السياسة العامة والصعوبات العملية في قطاع التعليم ما يلي:

- الافتقار إلى فرص الوصول إلى التعليم؛
- ارتفاع معدل التسرُّب من المدرسة (١٠ في المائة[٣٢٩]) ومعدلات الرسوب (٢٠-٢٥ في المائة)؛
- سوء نوعية التعليم؛
- الافتقار إلى الأشخاص المؤهلين في مجال التدريس؛
- عدم توفّر المواد والموارد المدرسية؛
- تحديات الانتقال إلى اللغة البرتغالية في المدارس؛
- إعطاء الأولوية للتعليم في المستويات الأعلى للأولاد مقارنة بالبنات؛
- ضعف هيكل إدارة التعليم.

٦٣٠- والنفاذ إلى التعليم صعب في المناطق الريفية بسبب بعد المسافات إلى المدارس وعدم توفّر وسائل الانتقال أمام الأطفال. وتشير التقارير المحلية أيضاً إلى أن بعض المدارس باهظة التكلفة وخاصة بالنسبة للأسر الفقيرة جداً. وحتى عهد قريب جداً كان يتم جباية رسوم مدرسية غير منظمة في المدارس الأولية التي تديرها الحكومة بدون إعفاء الأطفال نزلاء ملاجئ الأيتام. وكان عدم تنظيم رسوم المدارس وتأثير ارتفاعها الباهظ على فرص الوصول إلى التعليم قضية هامة من القضايا التي تهتم بها الحكومة.

٦٣١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أصدرت وزارة التعليم والثقافة والشباب والرياضة (التي أصبحت الآن وزارة التعليم والثقافة) منشوراً لمحاولة توحيد الرسوم المدرسية في كل أنحاء البلد حسب مستوى المدرسة:

- المدارس الأولية - دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة شهرياً؛
- المرحلة ما قبل الثانوية - دولار ونصف من دولارات الولايات المتحدة شهرياً؛
- المرحلة الثانوية - دولاران من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية شهرياً.

٦٣٢- وبعد ذلك ومنذ عام ٢٠٠٥ توقفت مؤقتاً الرسوم المدرسية في جميع مستويات المدارس في مقاطعة ديلي وفي جميع المدارس الابتدائية في المقاطعات الاثني عشرة الباقية[٣٣٠]. وبعد ذلك تقرر الاستمرار في التوقف عن تحصيل هذه الرسوم حتى نهاية السنة الدراسية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ على الأقل. ومن المتوقع أن يؤثر ذلك كثيراً في تعزيز الالتحاق بالمدارس في تيمور - ليشتي.

---

(٣٢٩) اليونيسيف في تيمور - ليشتي، ٢٠٠٥، ص ١٧.

(٣٣٠) منشور وزارة التعليم والثقافة رقم 10/GMEC/2006، المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٦٣٣- وانخفاض مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، الذي يمثل تركة ثقيلة من الاستعمار البرتغالي[٣٣١]، يضع عائقاً هاماً آخر أمام سرعة جهود إصلاح المستويات التعليمية السيئة. وأساس القياس هو القدرة على القراءة والكتابة. وحدّد تعداد عام ٢٠٠٤ معدل معرفة القراءة والكتابة للأشخاص من سن ١٥ سنة على الأقل نسبة ٤٩,٩ في المائة، وانخفض هذا المعدل مع تقدّم السن (٤١ في المائة في سن ٣٥-٤٤ سنة، و٢٤ في المائة في سن ٤٥-٥٤ سنة و٧ في المائة فقط في سن ٥٥ سنة فأكثر). والإناث أقل معرفة بالقراءة والكتابة من الذكور ويصل الاختلاف إلى أقصاه اعتباراً من سن ثلاثين سنة فأكثر. وينخفض معدل معرفة القراءة والكتابة أيضاً في المناطق الريفية ومناطق المرتفعات وبين الأسر المعيشية الأكثر فقراً وتشكل الأمية الواسعة، التي تنتشر أساساً في المناطق الريفية، تحديات كبرى للبرامج التي تهدف إلى الحد من الفقر وتنمية المهارات بين قوة العمل.

٦٣٤- ومن العوامل التي تقوّض كفاءة التعليم التأخر في الالتحاق بالمدرسة وارتفاع معدلات الرسوب (٢٠ في المائة) والانقطاع (١٠ في المائة) والغياب بين المدرسين والطلبة. وتحدّد الحكومة السنوات التسعة الأولى من التعليم في المدرسة، وتجمع المرحلتين الأولية والإعدادية لتشكلا التعليم الأساسي. ومع افتراض أن الالتحاق بالمدرسة يبدأ في سن السادسة فإن ذلك يعني أن الطفل سيظل في التعليم الأساسي حتى يبلغ ١٥ سنة. وإذا أخذنا في الاعتبار ارتفاع معدل الالتحاق المتأخر بالمدرسة وارتفاع مستويات الرسوب والانقطاع فإن هذه الصورة لا تصبح عملية بالمرة في الواقع. وإذا أخذنا جميع العوامل في الاعتبار فإنه يبدو أن أقل من ٥٠ في المائة من الأطفال يبلغون ويستكملون الفصل الدراسي السادس[٣٣٢].

٦٣٥- ومن الضروري أيضاً إدخال تحسينات في نوعية التعليم. وتوضح نتائج اختبارات التحصيل أن نوعية التعليم الأوّلي منخفضة وخاصة في مجال الرياضيات[٣٣٣]. وانخفضت نسبة الطلبة إلى المدرسين ولكنها ظلت عالية وتباينت مؤهلات المدرسين وهناك نقص في معرفة اللغة الرسمية للتدريس وهي البرتغالية. ويتزايد إدخال اللغة البرتغالية تدريجياً في النظام المدرسي. وبدأ إدخالها في الصفين ١ و٢ في عام ٢٠٠٠ وتصاعد إدخالها تدريجياً سنة بعد سنة منذ ذلك الحين فوصلت إلى السنة الخامسة في السنة الدراسية ٢٠٠٣/٢٠٠٤. وفي المراحل التي تم فيها إدخال اللغة البرتغالية تم سحب الكتب الإندونيسية. ومع ذلك لا توجد كتب برتغالية كافية لتحل محلها. وتوجد صعوبات أيضاً في فهم اللغة سواء للمدرسين أو الطلبة رغم السماح للمدرسين باستخدام اللغة التيتونية لشرح الدروس للأطفال.

---

(٣٣١) مع نهاية الاستعمار البرتغالي في عام ١٩٧٤ كان حوالي ٩٠ في المائة من السكان أميين، مع وجود قرابة ٢٦٠ ٠٠٠ طفل فقط في المدارس الأولية، ولم تكن هناك سوى مدرستان اثنتان في المستوى الإعدادي، وكان التعليم يجري باللغة البرتغالية. وأثناء الاحتلال الإندونيسي (١٩٧٥-١٩٩٩) كان التعليم يجري بلغة الباهاسا الإندونيسية وبلغ الالتحاق الصافي بالمدارس الأوّلية حوالي ٧٤ في المائة (مقارنة بالمتوسط الوطني الإندونيسي البالغ ٩٩ في المائة)، وتضاعف عدد الأطفال في المدارس الأوّلية (حيث بلغ بحلول ١٩٨٦ قرابة ١٣٠ ٠٠٠ طفل) مع نمو التعليم الثانوي (التوسع في أعداد المدارس وتحسين إمكانيات الوصول إلى التعليم) حتى وإن كان ذلك ببطء أكبر ومع ارتفاع معدلات الرسوب وانخفاض الكفاءة.

(٣٣٢) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي في التعليم والتدريب، (نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، ص ١٤.

(٣٣٣) انظر: البنك الدولي، "استراتيجية البنك في المساعدة: خلق الظروف للنمو المستدام والحد من الفقر" ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ص ٣٤، الفقرة ٥٩.

٦٣٦- وأنشئت اتحادات الآباء والمدرسين ووُضعَت برامج للتدريب على الإدارة في المدرسة وذلك لتعزيز نوعية التعليم. وذكر تقييم لهذا المشروع أن المدارس التي اعتنقت هذا النموذج تعطي نتائج تدريسية محسّنة للطلبة كما تؤدي إلى زيادة التزامات المجتمعات المحلية[٣٣٤] ورغم هذه الخطوات الإيجابية لتحسين نوعية التعليم لا تزال الحاجة قائمة إلى هيئات تدريس أقوى تتألف من مدرسين أفضل تعليماً ومعتمَدين بشكل رسمي وموزعين توزيعاً جغرافياً أوسع، مع تحسين مهارات التدريس. وتزداد هذه المشاكل سوءاً بسبب العيوب الخطيرة في توصيل مواد التعليم وفي مرافق المدارس، ولا يمكن معالجة هذه المشاكل إلا باستمرار عمليات إعادة التأهيل ورفع المستوى وبناء مدارس إضافية وتجهيز أعداد أكبر من أماكن الطلبة ووضع مواد تعليمية محسّنة إلى حدٍ كبير وإنشاء مكتبات ومعامل. وترد أدناه تفاصيل اقتراحات الحكومة المتعلقة بهذه الأنشطة.

٦٣٧- والاختلال في التوازن بين الجنسين في المشاركة التعليمية في تيمور - ليشتي اختلال ضئيل في التعليم الأوّلي، حيث تُقدَّر مشاركة الأولاد والبنات بحوالي النصف لكل منهما[٣٣٥]. وفي المستويات الأعلى من الهيكل التعليمي تنخفض مشاركة الفتيات انخفاضاً حاداً. وفي برامج محو أمية الكبار لوحظ أيضاً أن معدل مشاركة النساء أقل من مشاركة الذكور بكثير، رغم الجهود الواعية لمنظمي البرنامج لاستهداف مزيد من النساء المشاركات لمعالجة ارتفاع معدلات الأمية بين النساء.

٦٣٨- ويساهم عدد من العوامل في انخفاض معدلات المشاركة المدرسية بين الإناث، ومعظمها عوامل اجتماعية ثقافية بطابعها، مثل النظرة التقليدية والعتيقة للغاية لدور المرأة والفتاة في الأسرة والمجتمع[٣٣٦]. ولكن هذه النقطة الأخيرة ليست نهائية، كما يتضح من تقرير أخير لليونيسيف تبيّن فيه ما يلي[٣٣٧]:

"وكان هناك اختلاف كثير حيث واجه الأولاد في حالات أكثر عدداً من البنات رفض آبائهم السماح لهم بالذهاب إلى المدرسة. ولم تكن هذه النتيجة متوقعة لأن الناس كثيراً ما تقول في تيمور - ليشتي إن البنات لا يُسمح لهن بالذهاب إلى المدرسة في حالات أكثر من الأولاد".

٦٣٩- ومع نمو السكان بنسبة ٣ في المائة سنوياً أو أكثر نتيجة معدل الخصوبة المرتفع جداً سيستمر الضغط على النظام التعليمي لمدة عقد من الزمان أو أكثر. وتستدعي هذه التحديات مجتمعة صياغة وتنفيذ استراتيجية تعليمية تعبر عن رؤية للجيل التالي. والحد من الفقر عامل محوري في الاستراتيجية الإنمائية لهذه الأمة الجديدة وتوضح التجربة الدولية بصورة بارزة أن تحسين التعليم عنصر محوري في استراتيجيات الحد من الفقر. وتحسين الحالة

---

(٣٣٤) "تقرير تقييم ١٠٠ مدرسة صديقة، حزيران/يونيه ٢٠٠٥"، محاضرة قُدِّمت إلى (مكتب اليونيسيف في تيمور - ليشتي، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥). ومن المفهوم أن أحد الاستنتاجات الرئيسية في هذا التقييم يتعلق بعدم كفاية إدماج مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في مواد تدريبية لمدرسي المدارس الأوّلية.

(٣٣٥) وثيقة اليونيسيف، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

(٣٣٦) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي في التعليم والتدريب، نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ص ١٣.

(٣٣٧) اليونيسيف في تيمور - ليشتي، ٢٠٠٥، ص ٤٥، ٤٧.

التعليمـــية لشـــعب تيمور – ليشتي يمثل لذلك أولوية عالية جداً من أولويات الحكومة إلى جانب تحسين الرعاية الصحية وخلق فرص العمل.

٦٤٠- وسيستمر في الأجل المتوسط إعطاء أقصى درجات الأولوية للتعليم الأوّلي خاصة وللمدارس الإعدادية في إطار الهدف الأطول أجلاً لتوفير السنوات التسع من التعليم الأساسي لكل الأطفال. ومن مجالات الاهتمام الخاص في الأجـــل المتوسط تحسين الوصول إلى التعليم الأساسي أمام ٠٠٠ ٨٧ طفل تراوح أعمارهم بين ست سنوات و١٤ ســـنة ولا يزالون خارج نظام المدارس، مع تحسين نوعية التعليم عن طريق تدريب المدرسين وتطوير المنهج الدراسي وتحسين المواد التعليمية والبرامج المتصلة وتحسين الكفاءة الداخلية.

إطار السياسة التعليمية العامة

٦٤١- الأهداف الرئيسية لنظام التعليم الرسمي كما ترد في خطة التنمية الوطنية هي:

- تسهيل الوصول إلى التعليم أمام الجميع وإنشاء مدرسة أوّلية واحدة على الأقل في كل قرية؛
- تحسين نوعية التدريس والتعلُّم؛
- رفع معدلات إكمال الدراسة والاستمرار فيها؛
- تطويـــر المـــنهج المدرسي وخاصة في التدريب التقني بحيث يكون متصلاً بظروف واحتياجات تيمور – ليشتي؛
- إعادة إدخال اللغة البرتغالية واللغة التيتومية في المدارس.

٦٤٢- ويسترشـــد تطويـــر القطاع التعليمي لتحقيق هذه الأهداف بالمبادئ الأساسية للتعليم باعتباره حقاً من الحقوق؛ وبتحقيق الإنصاف وفرص الوصول أمام جميع المجموعات المهمّشة بما فيها البنات والفقراء من المجتمعات الريفـــية والإثنـــية؛ وتحقيق الجودة والأهمية لكفالة تطوير الشخص المتوازن من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية والأخلاقية والسياسية والروحية؛ وتحقيق الكفاءة والفعالية؛ والمشاركة والشفافية والمساءلة. والحكومة ملتزمة بكفالة توفير التعليم الأساسي الجيد بمعايير دولية لكل الأطفال المقيمين بصفة قانونية في تيمور – ليشتي، بغض النظر عن الحالة الاقتصادية أو نوع الجنس أو الدين أو الأصل الإثني أو الموقع الجغرافي.

٦٤٣- وقد وُضِعَ إطار للسياسة التعليمية العامة في ٢٠٠٤ لتوضيح الخطوات العملية للوفاء بأهداف خطة التنمية الوطنـــية. وتشمل أولويات التعليم الأساسي، (الذي يُعرّف باعتباره السنوات التسع الأولى من التعليم المدرسي) التي وُضعَت في هذا الإطار ما يلي:

- يحظى التعليم الأوّلي بأعلى درجات الأولوية في توزيع الموارد؛
- توفـــير التعلـــيم الأوّلي بنوعية جيدة للجميع – اعتباراً من سن السادسة – تمشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية واتفاقية حقوق الطفل ومقتضيات الدستور، ومن أجل كفالة تمكن جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ من استكمال المنهج الدراسي الكامل للتعليم الأوّلي؛

- إعطاء ثاني أعلى أولوية من ناحية الموارد للتعليم ما قبل المدرسة مع الجمع في المرحلة الأولى بين الرسوم وزيادة التمويل العمومي (والتركيز على تدريب المدرس وتطوير النماذج الأولى من مواد التدريب)؛
- التعليم في مرحلة الطفولة الأولى كتدبير رئيسي لتخفيض معدلات الانقطاع عن الدراسة والرسوب في المدارس الأوّلية. ولكن في ضوء التسليم بأن موارد الدولة محدودة سيتم الترويج لهذا الهدف كنشاط مجتمعي يتم تمويله من القطاع الخاص بدعم من الدولة لتدريب المدرسين وصياغة النماذج الأولى من مواد التدريس وإنشاء البيئة التمكينية لإطلاق المبادرات الخاصة.

٦٤٤- وبعد هذا الالتزام بالتعليم الأساسي يشدد إطار السياسة التعليمية العامة على ما يلي:

- التعليم الثانوي والمرحلة الثالثة وخاصة التعليم التقني والمهني من خلال المؤسسات الحكومية والخاصة على السواء، مع كفالة المساواة في الوصول إلى التعليم حسب القدرات الفردية واحتياجات التنمية الوطنية؛
- صياغة سياسات وبرامج تعليمية فعّالة للتخطيط والتنفيذ، وخاصة صياغة منهج دراسي وطني وسياسة لغوية على أساس اللغات الرسمية؛ وتحسين معايير المؤهلات والتدريب والتنمية الوظيفية ورفاه المدرسين؛ وتحديد معايير دنيا لتشغيل جميع المدارس (بما في ذلك المدارس العامة والخاصة) مع إقامة آليات الرصد المصاحبة؛
- تعبئة وتنسيق أدوار أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك أصحاب المدارس الخاصة ومشاركة الآباء والمجتمعات المحلية مع وجود إطار مصاحب من القواعد التنظيمية والحوافز وتعزيز المشاركة والمشاورة والشفافية.

٦٤٥- ويجري الآن إعداد مجموعة من القوانين إلى جانب القوانين الجاهزة فعلاً لينظر فيها مجلس الوزراء[٣٣٨]. وتشمل التشريعات المقترحة بشأن قطاع التعليم ما يلي:

- القانون الأساسي للتعليم؛
- القانون الأساسي لوزارة التعليم والشباب والثقافة والرياضة؛
- قانون التدريب والتعليم المهني؛
- لائحة تنظيم مؤسسات المرحلة الثالثة من التعليم؛
- قانون أو ميثاق لوضع الأساس القانوني للجامعة الوطنية وإنشائها في المستقبل؛

---

(٣٣٨) "تمت كتابة قانون التعليم الأساسي والقانون الأساسي لوزارة التعليم ... وبمجرد إقرار وثيقة السياسة التعليمية الوطنية في مجلس الوزراء سيتم تقديم القوانين إلى مجلس الوزراء وإلى البرلمان". وزير التعليم: "السياسة التعليمية في تيمور الشرقية"، تعليق مقدّم إلى أسبوع تخطيط التعليم للجميع (ديلي، حزيران/يونيه ٢٠٠٥).

- لوائح تنظم إنشاء وتشغيل المدارس غير الحكومية.

٦٤٦- وسيساعد إدخال التشريعات واللوائح اللازمة للتعليم على تنظيم قطاع التعليم وسينص على الأدوار الخاصة لكل من الحكومة والكنيسة والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والآباء في إدارة العملية التعليمية.

٦٤٧- وتتسم جهود صياغة منهج مدرسي وطني أيضاً بأهمية محورية في بناء نظام تعليمي جديد. وقد تم فعلاً إقرار وتنفيذ منهج المدارس الأوّلية، وهو ما يمهد الطريق للتدرج في تطبيق منهج جديد بقطاعي التعليم الإعدادي والثانوي.

٦٤٨- وتعترف الحكومة بأهمية معالجة الأبعاد الجنسانية في التطوير التعليمي وأدخلت عدداً من الأهداف الإنمائية للألفية لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٦٤٩- ومن الناحية الثقافية تقوم شعبة الثقافة بدراسة الحاجة إلى توجيه اهتمام دقيق لطبيعة ثقافة ولغة السكان الأصليين في إطار المنهج التعليمي. وبالتأكيد شهدت هذه المراحل الأوّلية من التطوير اعتماداً حتمياً على استعمال المواد التعليمية الخارجية، وخاصة الكتب الدراسية، التي قد لا تعَبِّر تعبيراً كافياً عن الهوية الثقافية لتيمور - ليشتي ولغتها وقيمها. وحتى في هذه الحالة فإن المنهج الجديد يؤكد على فائدة تدريس المواد الأساسية مثل "الفنون والثقافة" و"الدراسات البيئية" مع إقامة الصلة بالموارد المحلية مثل الزعماء التقليديين ومدرسي المعتقدات والممارسات العرفية لكي تتضمن المناهج الدراسية جانباً يتصل بهوية السكان الأصليين وقيمهم(٣٣٩).

٦٥٠- وعموماً سوف يتبيّن في السنتين أو الثلاث سنوات القادمة مدى نجاح الحكومة في تنفيذ إصلاحات مستدامة في القطاع التعليمي وبناء القدرات فيه. وسوف تدور الإصلاحات المستدامة بالضرورة حول قدرة الحكومة على تسخير الموارد الكافية لتنفيذ جدول أعمال الإصلاح الحالي.

٦٥١- وإطار السياسة التعليمية العامة، مثله مثل جميع القطاعات الأخرى التي تستهدفها التنمية في تيمور - ليشتي، إطار طموح للغاية وينطوي على تكاليف كبيرة. وقد تركّز الإنفاق في الماضي تركيزاً كثيفاً على إعادة تأهيل النظام التعليمي وعلى إعادة إنشاء خدمات التعليم الأوّلي في كل أنحاء البلد. وخلال السنوات الست الماضية بلغ مجموع الإنفاق على قطاع التعليم الرسمي ٢٩٧,٧ مليون دولار، جاء ٦٠ في المائة منها من المتبرعين. وفي السنوات الأولى بعد الاستقلال كان الإنفاق يبلغ حوالي ٤٠ مليون دولار سنوياً بسبب تكاليف إعادة التأهيل؛ وبعد ذلك استقر الإنفاق في السنتين الأخيرتين على مبلغ ٣٦ مليون دولار تقريباً. وفي السنوات الخمس من السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ سيبلغ مجموع الإنفاق على قطاع التعليم الرسمي حوالي ٢٢٠ مليون دولار. وسيحظى التعليم الأوّلي بحوالي ٤٨,٦ في المائة من هذا المبلغ بما يصل إلى ١٠٧ مليون دولار تقريباً، في حين أن التعليم الثانوي سيخصص له حوالي ٢٨ في المائة(٣٤٠).

---

(٣٣٩) أكّد تقييم أخير لاتحادات الآباء والمدرسين في المدارس الأوّلية على الدور الذي يؤديه بعض الآباء في تعليم الممارسات العرفية للطلبة. وأثناء إعداد هذه الوثيقة تبيّن من المشاورات مع أطفال مدرسة تاسي تولو الأوّلية أن هؤلاء الأطفال يؤيدون بالإجماع تعليم الثقافة التيمورية والممارسات التقليدية في إطار البرنامج المدرسي.

(٣٤٠) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي في التعليم والتدريب، (نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، ص ٣٤.

٦٥٢- والحصـــول على التمويل للنظام التعليمي، وخاصة نظامي التعليم الأوّلي والثانوي، يثير تحدياً هائلاً أمام الحكومة نظراً لعدم التأكد من مستويات الدعم من المتبرعين في الأجل المتوسط. وأي انخفاض حاد بدون داعٍ في دعم المتبرعين لتوفير المواد وتدريب المدرسين وغير ذلك من المصروفات الجارية يمكن أن يضر بالتقدّم صوب تحقيق الأهـــداف المذكـــورة أعلاه في مجال التعليم الأساسي للأجلين المتوسط والطويل. ويتطلب القطاع أيضاً ضمان المساواة في توزيع الموارد وذلك بالاستمرار في إيلاء الأولوية للتعليم الأوّلي وكفالة التمويل لتدابير تعزيز النوعية الجـــيدة. ولذلك يجب معالجة مجموعة من القضايا المتصلة بتمويل التعليم الأوّلي والثانوي. وسيتعيّن سد الفجوة بمجموعة من التدابير تشمل تمويلاً جديداً من المتبرعين وزيادة الاهتمام بإدارة النفقات والرسوم المدرسية. وتحقيقاً لهذه الغاية تدعو وزارة التعليم بشدة إلى الحصول على التزامات من المتبرعين بتقديم الموارد في إطار توفير التعليم للجميع مع التركيز على قطاع التعليم الأوّلي.

هاء- الزواج والحياة الأسرية[٣٤١]

تعريف "الأسرة" و"البيت"

٦٥٣- يُحدِّد الدستور التيموري مفهوم الأسرة بأنها "الوحدة الأساسية في المجتمع، والشرط الذي لا بد منه لنمو الفرد بشكل منسجم"[٣٤٢]. ويضيف الدستور كذلك أن كل شخص يتمتع بالحق في إنشاء أسرة والعيش فيها[٣٤٣]. ومـــع أن القـــانون المدني الإندونيسي، وهو القانون الحالي المطبّق في تيمور - ليشتي، لا ينص على أية تعريفات قانونـــية إضـــافية للأسرة أو للبيت، إلا أن القانون المرتقب صدوره بشأن العنف المترلي يتوسع بالفعل في مفهوم الأسرة على النحو التالي، مع تعريف أفراد الأسرة أو الأشخاص المرتبطين بعلاقة من الألفة بأنهم[٣٤٤]:

- الأزواج في إطار الزواج المدني أو الديني أو العرفي؛
- أي رجل وامرأة يعيشان معاً في علاقة شبيهة بالزواج؛
- الأصول والفروع لأي من الزوجين أو كليهما، أو هؤلاء المذكور وضعهم في النقطة السابقة إذا كانوا مندمجين معاً في نفس إطار الاقتصاد والاعتماد الأسري؛

---

(٣٤١) يغطي هذا الجزء:

- المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- المواد ٥ و١٨ و٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل
- المادة ٤٤ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(٣٤٢) القسم ٣٩ (١) من الدستور.

(٣٤٣) القسم ٣٩ (٢) من الدستور.

(٣٤٤) المادة ٤ من قانون العنف المترلي المرتقب صدوره.

- أي شـــخص آخر في نفس إطار الاقتصاد والاعتماد الأسري، بما في ذلك هؤلاء الذين يقومون بأشكال متواصلة أو ثانوية من العمل المترلي.

٦٥٤- وهـــذا التعريف للأسرة هو الذي سيُفرض بالإضافة إلى تدابير أخرى في القانون بحيث يرد "النص على الضـــمانات الأساسية لسلامة الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية والثقافية الأساسية في تيمور - ليشتي"[٣٤٥]. ويمكـــن قـــراءة مبدأ وحدة الأسرة كما هو محدّد في المادة ٥ من هذا القانون بالاقتران مع المادتين ١٦ و١٧ من الدستور التيموري، حيث يعتبر حجر الأساس في وحدة الأسرة هو احترام حقوق الإنسان الأساسية مثل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون[٣٤٦].

٦٥٥- وفي المجتمع التيموري التقليدي، تسكن وحدة الأسرة الأساسية المؤلفة من زوجين يرتبطان بعلاقة الزوجية وأبـــنائهما غير المتزوجين في مسكن واحد يُعرف باسم "البيت". وهذه الوحدة ترتبط تقريباً وبشكل دائم بعدد كبير من العلاقات الاجتماعية الأخرى، وخاصة بالنسبة لأقارب الأسرة القريبين أو الأفراد الذين يشكلون علاقة "النســـب"، والذي قد يكون إما ذكورياً من ناحية الأب أو أنثوياً من ناحية الأم. ولكن يلاحَظ في الغالب أن المجـــتمعات في تـــيمور - ليشتي تتسم بطابع النسب الأبوي[٣٤٧]. ويرجع جميع أعضاء النسب إلى سلف أو جد مشـــترك ويديـــنون بالولاء لهذا السلف أو الجد. وهم يشكلون جزءاً مما يُعرف باسم مجموعة النسل أو مجموعة الذريـــة، والتي يمكن أن تتألف من الإخوة والأخوات والآباء وإخوتهم وأخواتهم والأجداد. وعادة ما يكون أكبر الذكور سناً هو رأس هذه العائلة الموسّعة[٣٤٨].

٦٥٦- وفي تيمور - ليشتي، تنتمي واحدة أو أكثر من مجموعات النسل أو مجموعات الذرية إلى ما يُعرف باسم "البيت المقدس". ولا يزال أعضاء هذا البيت المقدس ينتسبون إلى سلف أو جد مشتَرك، على الرغم من أنه لم يعد مـــن الممكن تتبع جذور هذا السلف أو الجد. وتمثّل البيوت المقدسة الكون بكامله وتضم الموروثات التي تركها أسلاف الأسرة. ووفقاً للتقاليد هناك اعتقاد بأن هذه تمثل أعرق البيوت، حيث كان يعيش السلف الأول، وبالتالي فإنهم يعتبرون في مرتبة أعلى بالمقارنة مع البيوت الأخرى. وفي أي قرية صغيرة، يقع البيت المقدس في المركز وتحيط به بقية البيوت بترتيب الأقدمية. فعلى سبيل المثال، يقع بيت أكبر الأبناء إلى جانب بيت الأبوين، بينما يكون بيت أصغر الأبناء في أبعد موقع عن المركز. وفي العادة تُدرج المرأة غير المتزوجة كجزء من مجموعة النسل طالما أنه يمكن تتبع نسبها من خلال خط النسب الذكوري. وبمجرد زواجها، فإنها تترك قرية الأسرة لتلتحق بأسرة زوجها[٣٤٩].

---

(٣٤٥) المادة ٥ (١) من قانون العنف المترلي المرتقب صدوره.

(٣٤٦) المادة ٥ (٢) من قانون العنف المترلي المرتقب صدوره.

(٣٤٧) ورد ذكر مقاطعة كوفاليما أثناء المشاورات باعتبارها أحد الاستثناءات من هذه القاعدة لكون هذه المقاطعة تتسم في غالبيتها بانتشار خط النسب الأنثوي.

(٣٤٨) صوفي أوسبينا وتانيا هوهي: "هياكل القوة التقليدية والحكم المحلي في تيمور الشرقية - دراسة حالة لمشروع التمكين المجتمعي" (٢٠٠١)، ص ٢١.

(٣٤٩) دايونيسيو س. ب. سوارس: "لمحة مختصرة عن دور القانون العرفي في تيمور الشرقية" (١٩٩٩)، ص ٧.

٦٥٧- أما أهمية كل من "البيت" و"البيت المقدس" ككيانين في الكيان الاجتماعي التيموري فهي أمر لا يحتاج إلى مزيد من التأكيد. فسواء من مركز علاقات الزواج أو من مركز القوة السياسية، يتعين على الأسرة أن تأخذ في الحسبان كل علاقة بين "البيوت" المختلفة، ومن ثم ينشأ نظام بقواعد محددة تحكم الزواج (انظر الفقرات الواردة أدناه).

دور القانون العرفي في العلاقات الأسرية

٦٥٨- تخضع العلاقات الأسرية لمزيج من القانون المدني والديني والعرفي. وعلى المستوى المحلي، هناك تسلسل يُتبع، حيث يأتي القانون التقليدي في البداية، ثم يليه تعاليم الكنيسة، ثم يأتي في النهاية القانون المدني. ويجتهد الزعماء التقليديون، كلما كان ذلك ممكناً، في تفسير تعاليم الكنيسة الكاثوليكية بطريقة تتوافق مع المعتقدات التقليدية. كما يعتمد نجاح هذا الخليط من القوانين الدينية والعرفية إلى حد كبير على اتجاهات رجال الدين المحليين. ويبدي التيموريون احتراماً كبيراً للكنيسة ويحضرون القُدَّاسات الكنسية بشكل منتظم، ولكنهم غالباً ما يفسرون كثيراً من تعاليم الكنيسة بطريقة تدعّم بدلاً من أن تناقض معتقداتهم التقليدية. والواقع أن كثيراً من الناس، وبالتأكيد على المستوى المحلي، لا يؤمنون بأن معتقداتهم المسيحية تتناقض بأي شكل مع ممارساتهم التقليدية[٣٥٠].

٦٥٩- إلا أن الزواج يُعَد أحد الأمثلة التي تتناقض فيها القوانين العرفية والدينية. ومراسم الزواج التي تُعقَد في الكنيسة تُقرَن، بشكل دائم تقريباً، إذا لم يُستَعَض عنها، بمراسم تقليدية. وبالنظر إلى أهمية إيجاد الخصوبة من خلال تبادل سلع الزواج (المهر أو ثمن العروس - انظر الفقرات الواردة أدناه)، لذا فإن الوفاء بالالتزامات الدينية وحده لا يكفي عادة للحفاظ على علاقات جيدة داخل الأسرة أو داخل المجتمع المحلي. فتبادل السلع، والذي يشكل جزءاً من مراسم الزواج التقليدية، هو أمر حيوي في إنشاء نظام اجتماعي واسع. والتخلص من هذه المراسم يعني في الواقع الاستغناء عن أحد المقاصد المهمة للزواج.

تدريب المشرفين الاجتماعيين الأسريين

٦٦٠- يوجد في الوقت الحاضر ستة مشرفين اجتماعيين يعملون في ديلي، وهم موظفون في شعبة الخدمات الاجتماعية بوزارة العمل وإعادة الإدماج الاجتماعي، بالإضافة إلى بعض المشرفين الاجتماعيين الإضافيين الذين يعينون لفترات قصيرة من قِبَل المنظمات غير الحكومية. وليس لدى الحكومة علم بأي مشرفين اجتماعيين يعملون في المقاطعات. وتختلف اختصاصات المشرفين الاجتماعيين وتقسيم المهام فيما بينهم؛ إذ تشمل هذه الاختصاصات العنف ضد الأطفال، والأطفال الذين يواجهون مخاطر، والعدالة للأحداث، وملاجئ الأيتام[٣٥١]. أما تدريب المشرفين الاجتماعيين والمجموعات المتخصصة الذين يتعاملون مع شؤون الأسرة فهو محدود بالنظر إلى القيود المالية والعملية، وعدم القدرة على التحديد الواضح للمجموعات المهنية من المشرفين الاجتماعيين الذين يمكن العمل

---

(٣٥٠) صوفي أوسبينا وتانيا هوهي: "هياكل القوة التقليدية والحكم المحلي في تيمور الشرقية - دراسة حالة لمشروع التمكين المجتمعي" (٢٠٠١)، ص ٨٠.

(٣٥١) إفادة لمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

معهـــم. وعندما يتوافر تدريب للأفراد المشتغلين بأنشطة تتعلق بنوع ما من أنواع الخدمات الاجتماعية، فإن هذا التدريـــب يـــتعلق أساساً بمجالات مثل الصحة والعدالة والعنف المقترن بالجنس. وتتركز الأنشطة على تشجيع السلطات المناسبة، وخاصة في حالة العنف المقترن بالجنس، على ضرورة التدخل من جانبهم باعتبار أن هذا الأمر ليس مسألة عائلية خالصة. وعندما لا تتوافر المساعدة من المهنيين المدربين، أو حتى عندما لا تُطلب هذه المساعدة، فـــإن رجـــال الديـــن المحليين هم الذين يدعون في الغالب لحضور اجتماعات التوسط في المنازعات، وخاصة في المقاطعـــات الفرعـــية. فعلى سبيل المثال، يُنظر إلى رجل الدين المسيحي في الحالات التي يفكر فيها الزوجان في الطـــلاق على أنه شخص محترم، ومن ثم يُطلب منه أن يحضر كشاهد على العملية أو لإبداء اقتراحاته بشأن الحل ولكن ليس لاتخاذ أية قرارات.

١- الزواج

الحق في الزواج وحرية اختيار شريك الزوجية

٦٦١- مـــن الناحـــية النظرية، يمكن لكل فرد في تيمور - ليشتي ممارسة الحق في اختيار شريك الزوجية. فوفقاً للمادة ٣٩-٣ من الدستور التيموري، "يرتكز الزواج على الموافقة الحرة للأطراف وعلى شروط المساواة الكاملة في الحقوق بين الزوجين، وفقاً للقانون".

٦٦٢- وهذا المفهوم الخاص بحرية الإرادة يرد صريحاً كذلك في القانون الحالي، والذي يتطلب "الموافقة الطوعية من الشخصين للدخول في علاقة الزواج" (المادة ٢٨ من القانون المدني الإندونيسي).

٦٦٣- وهناك بعض الحالات التي يُحظر فيها الزواج، كما حددتها المواد ٣١-٤٩ من القانون المدني الإندونيسي. وتشمل هذه الحالات، ولا تقتصر على:

- الزواج بين الأقارب المنحدرين من خط نسب واحد، سواء كانت القرابة عن ولادة قانونية أو غير قانونية؛
- الزواج بين الأخ وأخته؛
- الزواج بين العم أو الخال أو عم أو خال أحد الأبوين من جهة وبت الأخ أو الأخت أو حفيدة الأخ أو الأخـــت مـــن جهة أخرى، وكذلك الزواج بين العمة أو الخالة أو عمة أو خالة أحد الأبوين من جهة وابن الأخ أو ابن الأخت أو حفيد الأخ أو حفيد الأخت من جهة أخرى؛
- الجمع بين الأختين.

٦٦٤- وفي القانون العرفي، لا يستطيع الرجل الزواج من بنات عمه المتوازي مع أبيه (من علاقة الأب - الأخ - البنـــت)، لأنها تعتبر أختاً له بحكم خط نسبه. ولا يجوز زواج المرأة والرجل من إخوة أو أخوات شريك الزوجية لأنهم بحكم الزواج يعتبرون أخوة وأخوات لـــه. وفي كثير من مجتمعات تيمور الشرقية، يعتبر الزواج المفضل هو ما يعرف باسم زواج بنت أخ الأم، الذي هو في الواقع زواج بنت الخال. وهذا نظام معقّد في الزواج يؤدي في العادة إلى تكوين شبكة اجتماعية واسعة من أسر عديدة.

خطبة البنات

٦٦٥- من الواضح أن القانون الحالي يتناقض مع بعض الممارسات التقليدية. وعلى الرغم من زيادة أعداد الرجال والنساء الذين يختارون شريك الزوجية بإرادة حرة وبدافع الحب، إلا أن هناك شواهد من المشاورات التي جرت على المستوى الإقليمي توحي بأن كثيراً من الفتيات لا يستطعن في الواقع اختيار الزوج بحرية[٣٥٢]. فالزوج، إذا كان ابن العمة على سبيل المثال، تختاره عائلة البنت عند ولادتها. وتقوم العمة أو الخالة، أو الخال، بتقديم مهر أوّلي إلى أسرة المرأة، ويتولون الإنفاق عليها والاعتناء بها حتى تبلغ سناً مناسباً للزواج[٣٥٣]. ويُعتَبر هذا في بعض الأحيان أحد أساليب الحفاظ على المهر داخل الأسر. ولا تستطيع الفتاة التحلل من الوعد الذي أُعطي عند مولدها، حتى إذا لم تكن تميل إلى الزوج المقصود أو تحبه؛ لأنها إن فعلت ذلك جلبت العار على الأسرة التي يتعيّن عليها سداد المهر الأساسي. وتترسخ هذه القيم فيما بعد طوال فترة الحياة الزوجية للمرأة[٣٥٤].

الحد الأدنى لسن الزواج

٦٦٦- ينص القانون الحالي (المادة ٢٩ من القانون المدني الإندونيسي) على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ سنة للرجال و١٥ سنة للفتيات ولكن بشرط موافقة الأبوين (المادة ٣٥).

٦٦٧- ويُعتَقد بشكل عام أن زواج الأطفال وخطبتهم (أي الزواج أو الخطبة قبل بلوغ الثامنة عشر من العمر) يحدث في تيمور - ليشتي[٣٥٥]. وهناك تقارير في المقاطعات عن حالات زواج بين البنات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و١٤ سنة[٣٥٦]. وهذه في الغالب زيجات يتم تقريرها مع أسرة معيّنة قبل ولادة شريك الزوجية. وفي حالات أخرى، ونتيجة للفقر المدقِع، تقوم الأسر بترتيب زواج الأطفال في محاولة للحصول على المهر أو الثمن الذي يُدفع للعروس، مع عدم إبلاغ الخاطبين المحتملين بالسن الحقيقي للطفل. ودائماً ما يكون هؤلاء الأطفال غير قادرين على القراءة أو الكتابة كما أنهم لم يذهبوا إلى المدرسة أبداً. ويبدو أن هذه الممارسات أكثر انتشاراً في المناطق الريفية عنها في العاصمة.

---

(٣٥٢) نتائج من حلقات العمل الإقليمية حول الإبلاغ والاندماج الاجتماعي فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٥).

(٣٥٣) وردت تقارير من المشاورات على مستوى المقاطعات تفيد أن هذا هو الحال في مقاطعات بوبونارو، ومقاطعة هوبا الفرعية، وأكيوس، وماناتوتو.

(٣٥٤) مؤسسة أوكسفام "العوائق التي تحول دون مشاركة النساء بشكل فعّال في برامج تعليم الكبار: تسليط الضوء على العوامل الاجتماعية والثقافية" (٢٠٠٤)، ص ١٧.

(٣٥٥) على حسب المعلومات المبلغة توجد هذه الحالات، على سبيل المثال، في مقاطعات ماليانا وأكيوس وإرميرا وماناتوتو.

(٣٥٦) نتائج المناقشات الجماعية، حلقات العمل الإقليمية للإبلاغ عن المعاهدات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٥.

تعدُّد الزوجات

٦٦٨- لا يعترف القانون المدني الإندونيسي إلا بالزواج المدني (المادة ٢٦) ويُحرِّم تعدد الزوجات (المادة ٢٧). إلا أنه وكما تبيّن من المشاورات التي جرت على مستوى المقاطعات[٣٥٧]، لا يزال تعدّد الزوجات يمثل مشكلة، على الرغم من جهود الكنيسة الكاثوليكية في مكافحته. ومن الصعب التعرّف بشكل واقعي على حجم المشكلة نظراً لأن نظام السجلات المدنية لا يسمح إلا بتسجيل اسم زوجة واحدة فقط. ومن الممارسات الشائعة أن يتزوج الرجل امرأة واحدة في الكنيسة الكاثوليكية، ثم يتخذ زوجات إضافيات في احتفالات ومراسم تقليدية[٣٥٨]. وتعاني النساء في ذلك بشكل مباشر نظراً لأن الأزواج أو الشركاء يقضون الوقت مع أسرهم الأخرى، ولا ينفقون عليهن إلا قدراً محدوداً من الموارد المالية. وقد هجر بعض الأزواج بيوت أسرهم لأن الزوجة الأولى لم تنجب أطفالاً.

المساواة في الزواج

٦٦٩- على الرغم من أن الدستور التيموري ينص بوضوح على تمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق والواجبات في جميع مجالات الحياة الأسرية[٣٥٩] وأن الزواج يجب أن يرتكز على "المساواة الكاملة في الحقوق بين الزوجين"[٣٦٠]، إلا أن التفسيرات التقليدية للأدوار والمسؤوليات المختلفة للرجال والنساء داخل الأسرة تمنع النساء بالفعل من التمتع الكامل بحقوقهن.

٦٧٠- وفي بعض المناطق، يحق للرجل المتزوج، على سبيل المثال، أن يحصل على قطعة أرض من أسرته باعتباره عضواً في "خط النسب" أو مجموعة الذرية؛ على الرغم من أن هذا الأمر لا يمارس في كل أنحاء البلاد. كما يعتَبر أبناؤه الذكور أعضاءً كذلك في خط النسب ويتمتعون بحقوق الحصول على هذه الأرض من خلال أبيهم. وإذا استطاعت النساء غير المتزوجات إثبات نسبهن من خلال الخط الذكوري، فإنه يمكن لهن أيضاً المطالبة بنصيب في الأرض، على الرغم من أنهن يحصلن على نصيب أصغر بالمقارنة مع ما يحصل عليه الإخوة الذكور. إلا أن الأوضاع تتجه إلى التعقُّد إذا سعت النساء المتزوجات إلى الاستفادة من أرض آبائهن. فهنا تنشأ الصراعات بسبب النزاعات على الأرض والتي تسوى عادة بوسائل تقليدية يُحتمل أن تنطوي على تفضيل الاستفادة من الأرض بدلاً من ملكيتها. وترد مناقشة أكثر تفصيلاً لهذه القضية في الوثيقة المحددة المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

---

(٣٥٧) أوضحت المشاورات التي جرت على مستوى المقاطعات أن تعدد الزوجات لا يزال يمارَس في تيمور - ليشتي. فعلى سبيل المثال، يمارَس تعدد الزوجات في مقاطعة إرميرا، التي أبلغ المشاركون فيها عن عدد ما بعصمتهم من زوجات. ومن المفهوم أن تعدد الزوجات لا يمارَس في مقاطعة إرميرا وحدها ولكنه يمارس في أجزاء أخرى من البلاد.

(٣٥٨) صوفي أوسبينا وتانيا هوهي: "هياكل القوة التقليدية والحكم المحلي في تيمور الشرقية - دراسة حالة عن مشروع التمكين المجتمعي" (٢٠٠١)، ص ٨١.

(٣٥٩) القسم ١٧ من دستور تيمور - ليشتي.

(٣٦٠) القسم ٣٩ من دستور تيمور - ليشتي.

الواجبات والمسؤوليات في الزواج

٦٧١- بالنظر إلى أن المجتمع التيموري هو مجتمع ذكوري في طبيعته، لذا يُفتَرض أن الرجال هم الفاعلون الرئيسيون في جميع المفاوضات وهم الذين يتخذون القرارات نيابة عن الأسرة ويحددون النظام والقانون. وفي المقابل، يتوقع من المرأة التيمورية أن تنزل عند إرادة زوجها في أغلب الأمور، ولا تتولى دور صانع القرار الرئيسي في الأسرة إلا بعد وفاة زوجها. كما يتوقع منها أن تضحي بشكل منتظم من أجل زوجها والأطفال، مع وعي يقظ في الوقت نفسه بأنه يجب عليها ألا تقوم بأي نشاط يمكن أن ينظر إليه على أنه يجلب العار للأسرة.

٦٧٢- ويتمثل الواجب الرئيسي للمرأة بعد الزواج في إنجاب الأطفال، وبذلك يتواصل "تدفق الحياة" أو تواصل النسب في الأسرة. وفي الوقت الذي يترك الزوج فيه المترل للبحث عن العمل وكسب العيش لأسرته، يبقى البيت هو مملكة الزوجة، حيث تعتني بأطفالها بالإضافة إلى القيام بالواجبات المترلية الاعتيادية.

٦٧٣- وعلى الرغم من وعدم وجود قانون يعطي للمرأة الحق بشكل صريح في حرية اختيار عدد الأطفال الذين تنجبهم والفواصل الزمنية بينهم، إلا أن التقاليد الثقافية تملي على المرأة بمجرد زواجها أن يكون واجبها هو استمرار "تدفق الحياة" بين الأسر[٣٦١]. أما النساء اللاتي لا يستطعن الإنجاب فينظر إليهن بنظرة دونية في تيمور[٣٦٢]. وتزعم كثير من النساء أنه ليس لهن رأي متكافئ في القرارات المتعلقة بتنظيم الأسرة[٣٦٣]. وقد أوضحت الدراسات الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات أن أقل من ١ في المائة من جميع الرجال التيموريين يستخدمون وسائل منع الحمل، وهو ما يلقي بالمسؤولية الرئيسية على المرأة لاستخدام وسائل منع الحمل، على الرغم من أن نفس الدراسات تشير إلى أن نسبة ٨ في المائة فقط من النساء اللائي يعشن مع زوج أو مع شريك في تيمور - ليشتي يستخدمن بالفعل وسائل منع الحمل، وذلك للأسباب السالفة الذكر. وتقل أو تنعدم فرص حصول النساء على المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة والتي من شأنها تمكينهن من ممارسة حقوقهن وفقاً للمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسوف يتم تناول هذه القضية بتعمّق أكبر في الوثيقة المحدَّدة المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وغالباً ما يمارس بعض أعضاء أسرة الزوج، مثل أم الزوج، درجة معيّنة من التأثير على ابنها واتخاذ القرار معه بشأن عدد الأطفال الذين يجب أن تنجبهم زوجته. وكما هو الحال في كثير من التقاليد التيمورية، فإن الرجال في الأسرة هم بطبيعة الحال أصحاب السلطة ومن ثم فإنهم هم الذين يتخذون القرارات الأساسية.

٦٧٤- وهذه الأدوار، والتي نشأت وترسَّخت منذ زمن طويل، تقيِّد بالفعل من حرية الحركة عند المرأة. ويلاحَظ أن هناك صرامة في فرض هذه الأدوار والالتزام بها، وفي حالة الفتيات الصغيرات، يُقصَد بها ضمان سلامتهن خوفاً

---

(٣٦١) صوفي أوسبينا وتانيا هوهي: "هياكل القوة التقليدية والحكم المحلي في تيمور الشرقية - دراسة حالة لمشروع التمكين المجتمعي"، (٢٠٠١).

(٣٦٢) نتائج المناقشات الجماعية، حلقات العمل الإقليمية بشأن الإبلاغ في إطار المعاهدات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٥.

(٣٦٣) نتائج المناقشات الجماعية، حلقات العمل الإقليمية بشأن الإبلاغ في إطار المعاهدات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٥.

من حدوث أي مكروه لهن نتيجة، على سبيل المثال، لبقائهن خارج البيت لوقت متأخر. إلا أن الغرض الأساسي هو السيطرة على النساء في الأسرة. فعلى سبيل المثال، يتوقع من الفتيات الشابات العودة إلى البيت بعد المدرسة مباشرة لاستكمال الأعمال المطلوبة في المترل، وفي بعض الأحيان للدراسة أو لتعلم الخياطة. والتأخر خارج البيت بعد حلول المساء يعتبر شيئاً سيئاً ويؤدي إلى وضع الفتاة وأسرتها موضع الشبهة في نظر المجتمع. وهذا يتناقض بشكل صارخ مع الحياة العادية التي يحياها الذكور في الأسرة، حيث يتمتعون بقدر أكبر من الحرية ويلتمسون الراحة والاستجمام مع أصدقائهم خارج البيت.

٦٧٥- وليس من المدهش إذاً أن تقييد حركة النساء خارج البيت يؤدي في النهاية إلى تطور محدود في مهارات التواصل مع الآخرين وغيرها من المهارات الحيوية اللازمة للحياة عند النساء. ويُعد التعليم أحد المجالات التي يتجلى فيها أثر هذه القيود. فالنساء اللاتي لا يتكلمن لغة التيتوم كلغة أم يجدن فرصة أقل لتعلّم هذه اللغة لأنهن لا يسافرن إلى ديلي أو إلى أي مُدن رئيسية أخرى بنفس الطريقة التي يتحرك بها الأزواج لإدارة أعمالهم. وبدلاً من ذلك، يجب على الزوجة أن تعتمد على معلومات ثانوية من الأسرة والأصدقاء حول ما يجري في العالم.

٦٧٦- وفي تيمور - ليشتي، يلزم بشكل دائم إعادة التفاوض حول الأدوار والمسؤوليات في الحياة الزوجية. فواجب المرأة هو أن تتعلم من زوجها، ومن ثم فإن العنف الذي تعاني منه المرأة داخل الأسرة لأسباب مثل عدم إعداد طعام العشاء هو من الأمور المسموح بها لأن المعتقدات السائدة على مستوى المجتمع تقضي بأن العنف هو أحد أساليب التعليم والعقاب[٣٦٤]. ويمكن تحديد علاقة القوة بين الرجل وزوجته المستقبلة منذ المراحل الأولى للعلاقة فيما بينهما. فالشاب يشير عادة إلى صديقته الفتاة باسم "طفلتي"، بينما تشير هي إليه باسم "الأخ الأكبر".

٦٧٧- ومن الطريف أن نلاحظ أن الاتجاهات الثقافية منذ الاستقلال بدأت تتغيّر ببطء في تيمور، وأن فكرة الحقوق المتساوية بين الرجال والنساء في الأسرة تقوى شيئاً فشيئاً. وهناك توقّعات متزايدة بأن النساء يجب عليهن التكلُّم في عدد من القضايا، وطبيعي أن هذا أمر صعب نظراً لأنه لم يكن يُستَمع في الماضي إلى آرائهن. وبالنسبة لبعض التيموريين، أصبحت الحقوق المتساوية تعني الآن حقوقاً متساوية في القيام بأدوار معيّنة. فعلى سبيل المثال، يمكن تمثيل النساء في المجتمع عن طريق تنظيمات مثل تنظيمات المرأة (المنظمة الشعبية لنساء تيمور/منظمة المرأة التيمورية). ويمكن أن يقوم الزوج برعاية أطفاله في حالة مرض الزوجة. إلا أنه في الغالب، وحتى عندما تشتغل المرأة المتعلمة في عمل خارج بيت الأسرة، فإنه يتوقع منها أداء هذا الواجب بالإضافة إلى مسؤولياتها الاعتيادية داخل البيت.

الطلاق

٦٧٨- وفقاً للقانون الحالي (المادة ٣٣ من القانون المدني الإندونيسي)، يمكن لكل من الرجال والنساء ممارسة الطلاق؛ إلا أن فترة الانتظار التي لا بد من قضائها قبل الدخول في زواج جديد تقل بالنسبة للمرأة عنها في حالة الرجل. فوفقاً للمادة ٣٤، لا يجوز للمرأة أن تتزوج قبل انقضاء ٣٠٠ يوم بعد حل عقدة الزواج السابق. وفي

---

(٣٦٤) مؤسسة أوكسفام، "الأسباب الكامنة وراء عدم المساواة بين الجنسين في كوفاليما، تيمور - ليشتي"، (٢٠٠٣)، ونتائج حلقات العمل الإقليمية بشأن الإبلاغ في إطار المعاهدات والإدماج الاجتماعي فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٥).

العادة تكون فترة الانتظار لمدة عام كامل (المادة ٣٣ من القانون المدني الإندونيسي). وتنص هذه المادة نفسها على أنه لا يُسمح بالزواج مرة أخرى بين نفس الأفراد الذين سبق طلاقهم.

٦٧٩- وفي القانون التقليدي، يمكن أن يشكو الرجل زوجته إذا كانت هناك مشاكل في علاقتهما وله أن يختار الانفصال عنها بعد ذلك. وفي هذه الحالة، يجب على الرجل أو أسرته دفع مبلغ كبير لأسرة الزوجة. وإذا كان غير قادر على دفع هذا المبلغ، فإن القانون التقليدي يُلزِم الزوجين بالاستمرار في العيش معاً. ومن ناحية أخرى، إذا رغبت المرأة في الانفصال عن زوجها، فإنه يجب على أسرتها أن تقدّم للزوج امرأة أخرى من بيتها. وفي هذه الحالة لا يلزم دفع أية مبالغ أخرى. وفي حالة رغبة الطرفين في الانفصال، لا يلزم دفع أية غرامات[٣٦٥].

٦٨٠- إلا أن الواقع السائد في تيمور - ليشتي هو أن أغلب النساء والرجال يرون أن الانفصال أو الطلاق لا يمثل خياراً في دولة تعتنق بعمق الآراء الكاثوليكية التقليدية، ولهذا فسوف يكون من المستغرب تماماً بالنسبة لهما أن يمضيا حتى مرحلة الطلاق بشكل قانوني. وهناك حتماً إحساس بالخجل يترتب على إنهاء الزواج، والانطباع السائد غالباً في المجتمع هو أن المرأة هي التي تلام على هذا التصدع في الحياة الزوجية. ولهذا فإنه ليس مما يدعو إلى الدهشة أن المرأة لا تحصل على كثير من الدعم، سواءً من الأسرة أو من الكنيسة، فكلاهما يدعم عودة المرأة إلى زوجها في محاولة أخرى لحل الخلافات. وهناك حالات لبعض نساء هدّد فيها الأزواج بأخذ الأطفال إذا قررت النساء ترك بيت الأسرة[٣٦٦]. وفي الحالات القليلة التي يحدث فيها الطلاق، يكون ذلك بشكل رئيسي في الأسر ذات الدخل الأعلى، وعادة ما يكون الدافع إلى الطلاق هو الرغبة في الدخول في علاقة جديدة.

ثمن الحصول على العروس/المهر

٦٨١- لا يعتَبر الثمن الذي يُدفع للحصول على العروس، أو المهر، أمراً ممنوعاً من الناحية القانونية في تيمور - ليشتي، ولا يزال يمارَس في كثير من المقاطعات. وتنتشر هذه الممارسة في شرق البلاد أكثر من الغرب الذي تُدفع فيه مبالغ أقل في أغلب الأحيان. ويُعد تبادل سلع الزواج بين أسرة الرجل أو "الجانب الذي يأخذ الزوجة" وأسرة المرأة أو "الجانب الذي يقدّم الزوجة" هو أهم عمل في الزواج. وفي العادة يجتمع كبار الأسرتين لمناقشة مبالغ السلع التي سيتم تبادلها للزواج، وذلك اعتماداً على تاريخ العلاقات بين الأسرتين وحالة كل "بيت". أما الرجل والمرأة أنفسهما كفردين فليسا على نفس القدر من أهمية الأشياء التي يمكن أن تقدمها الأسر من أجل الزواج. وفي مواجهة كثير من النقد الصادر عن النساء الناشطات بأن ثمن العروس أو المهر هو السبب الجذري في انعدام المساواة بين الرجل والمرأة، يردّ كثير من كبار السن التقليديين بالقول إن هذا المهر ليس ثمناً مقابل الحصول على المرأة للزواج، ولكنه يعطي بالفعل قيمة للمرأة، وكلما ارتفع المهر كلما ارتفعت قيمتها في علاقتها مع زوج المستقبل.

---

(٣٦٥) صوفي أوسبينا وتانيا هوهي: "هياكل القوة التقليدية والحكم المحلي في تيمور الشرقية - دراسة حالة لمشروع التمكين المجتمعي" (٢٠٠١)، ص ٣١-٣٢.

(٣٦٦) نتائج المناقشات الجماعية، حلقات العمل الإقليمية للإبلاغ في إطار المعاهدات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٥.

٦٨٢- ولكن يقال في الواقع أن هذه الممارسة تنطوي على آثار للمرأة في جوانب عدة من حياتها الزوجية. فبمجرد دفع المهر، هناك اعتقاد غالب أن الزوجة أصبحت ملكاً للزوج يفعل بها ما يشاء. وإذا لم تتوافق مع توقعّاته أو توقعات أسرته، فإنها يمكن أن تتعرض للعنف(٣٦٧). ولكن من الطريف أن دراسة أجرتها لجنة الإنقاذ الدولية في عام ٢٠٠٣ وجدت أن ما يقرب من نصف جميع النساء اللاتي جرت مقابلتهن في إطار تلك الدراسة حصلن على ثمن العروس أو المهر الذي يُدفع عند الزواج، وأن ٩ في المائة منهن فقط قالت إنه كان له تأثير سلبي على معاملتهن. والواقع أن ٣٨ في المائة من النساء اللاتي غطتهن الدراسة ذكرن أن المهر كان له تأثير إيجابي، بينما ذكرت ٤٣ في المائة أن هذه الممارسة لم يكن لها تأثير على معاملتهن. وذكر كثير من الأشخاص الذين جرى التشاور معهم في المقاطعات بشأن إعداد هذه التقارير أنهم يرون أن المهر يعزز العلاقات الأسرية.

٦٨٣- وعلى الرغم من هذه النتائج، إلا أن هناك عدداً من النساء الناشطات لازلن يعتَبِرن أن المهر هو السبب لمنع هذه الممارسة لأن فيها تمييزاً ضد المرأة(٣٦٨). وينطوي هذا العرف على نقل كميات كَبيرة من الأموال والسلع الثمينة من أسرة العريس إلى أسرة العروس. ونتيجة لعملية النقل هذه، ينشأ في الغالب لدى الرجل إحساس بملكية الزوجة أو بالسيطرة عليها.

٦٨٤- كما تبيّن من المشاورات التي جرت في مختلف المناطق أن الرجال أيضاً يشعرون بأنهم "ضحايا" لهذه الممارسة بسبب الضغط الواقع عليهم، إذ يتعيّن عليهم أن يكونوا قادرين على توفير مهر كبير لأسرة العروس. بل كانت هناك تعليقات بأن النساء اللاتي لم يُدفع مهرهن بالكامل ربما كُن في وضع أفضل نظراً لأن أسرة المرأة في هذه الحالة تظل قادرة على ممارسة بعض القوة تجاه أسرة الزوج(٣٦٩).

٦٨٥- ولكن يتضح كذلك من هذه الممارسة أنه بمجرد دفع المهر يصبح الزواج علاقة تزيد على مجرد اتحاد رجل وامرأة، ولكنه يعني ارتباطاً مهماً بين أسرتين. ويُتوقع من الزوجين أن يساعد كل منهما أسرة الآخر. ولما كانت العادة تقضي بأن تتبع الزوجة قرارات زوجها، لذا فإن هذا قد يعني للمرأة قلة الوقت المنفق في رعاية احتياجات أسرتها واحتياجات نفسها.

٦٨٦- وعلى الرغم من أن كثيراً من المجتمعات في تيمور تقاوم التخلص من هذا التقليد، إلا أن الأعباء الناتجة عن المهر والمتطلبات الدائمة للمساهمة في احتياجات أسرة الطرف الآخر أصبحت فوق الطاقة. وغالباً ما تكون الأموال التي تدفع للمهر على حساب ضروريات أخرى كالطعام والرعاية الصحية والتعليم، وهو ما يترك المرأة

---

(٣٦٧) دكتور جرانفل، وآنا ترمباس، وكريس سكانلون، معهد العالمية، جامعة RMIT، ملبورن، "تحديات وإمكانيات: المنظمات الدولية والمرأة في تيمور - ليشتي: يومان للتأمل، حوار وتعاون" (٢٠٠٥)، ص ٢١-٢٢. انظر كذلك نتائج المناقشات الجماعية، حلقات العمل الإقليمية بشأن الإبلاغ في إطار المعاهدات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٥).

(٣٦٨) كاثرين روبرتسون: "دراسة حالة عن العنف المرتبط بالجنس في تيمور - ليشتي"، برعاية مؤسسة برادت وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (٢٠٠٥)، ص ٢٤.

(٣٦٩) كاثرين روبرتسون: "دراسة حالة عن العنف المرتبط بالجنس في تيمور - ليشتي"، برعاية مؤسسة برادت وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، الكاتب الأساسي، (٢٠٠٥). ص ٢٤.

وأطفالها معرضين لمخاطر سوء التغذية، وانعدام الفرص الكافية للوصول إلى مرافق الرعاية الصحية المتاحة والتعليم. وفي الواقـــع، يمكـــن أن يتسبب المهر في منع كل من النساء والرجال من المشاركة والاستمتاع بجوانب كثيرة في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

٢- القدرة على امتلاك الأراضي

٦٨٧- كما هو الحال في دول عدة، تُعَد حقوق امتلاك الأراضي قضية رئيسية بالنسبة للنساء في تيمور - ليشتي. ففـــي المـــناطق الريفية تعتبر الأراضي هي الأصول الرئيسية، بينما تقضي الممارسات التقليدية بأن حق الامتلاك للأراضي ينتقل عبر خط النسب الذكوري، باستثناء المجتمعات المرتكزة على خط النسب الأنثوي أو التابع لجهة الأم؛ كما هو الحال في كوفاليما وبوبونارو. وبخلاف ذلك، لا يمكن للنساء أن يحصلن على الأرض إلا عن طريق الزواج وليس لهن أي حق في تملكها، إلا حق الحيازة من خلال حق قريب ذكر في ملكية الأرض، وحتى في هذه الحالات يقتصر حق المرأة على استخدام الأرض ولا يشمل تملكها.

٦٨٨- وحتى الآن، لم يتم التعامل بشكل مباشر على مستوى السياسة مع قضية حقوق المرأة فيما يتعلق بملكية الأرض. إن الحكومـــة تدرك ضرورة التركيز على حق المرأة في الحصول على الأرض وتملكها، إن لم يكن لسبب آخر فليس أقل من إعطاء المرأة فرصاً متساوية في الحصول على دخل من الأرض. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كـــان يـــتم إعداد المسوّدات الخاصة بقوانين تملك الأرض، بمساهمة ومشاركة من مكتب مستشار رئيس الوزراء لتعزيز المساواة. وترد مناقشة أكثر تفصيلاً لهذه القضية في المادة ١٤ من الوثيقة المحددة المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣- رعاية الأطفال

٦٨٩- تمثّل المادتان ٩ و١٨ من الدستور، إذا أخذناهما معاً، إقراراً قوياً بمسؤوليات وحقوق وواجبات الأبوين وأفراد الأسرة الموسّعة تجاه الأطفال. كما أن الأعراف التقليدية تعطي كل الاعتبار الواجب لرفاه وتربية الأطفال، مـــع الإقرار بشكل خاص بالتزامات الأسرة الموسعة في هذا الصدد (وهي ما يعرف باسم "مجموعة الذرية" التي ينتمي إليها الطفل في إطار خط نسب من طرف واحد).

٦٩٠- كما أن الدستور صريح في:

- النص على التزامات الأسرة والمجتمع والدولة تجاه الطفل؛
- الإشارة إلى "تسلسل الترتيب" في الالتزامات، بدءاً من الأسرة؛
- احترام الممارسات العرفية، إلى الحد الذي يتفق مع المعايير الدولية.

٦٩١- وتـــنص المـــادة ١٧ من الدستور (المساواة بين الرجال والنساء) على أن "المرأة والرجل يتمتعان بنفس الحقـــوق وعليهما نفس الواجبات في جميع مجالات الحياة الأسرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". ووفقـــاً لخطوط النسب في تيمور - ليشتي، سواء منها خطوط النسب الأنثوية من ناحية الأم أو خطوط النسب

الذكورية من ناحية الأب، يمكن تقسيم الممارسات العرفية فيما يتعلق برعاية الأطفال إلى نظامين مختلفين بشكل عـــام. ففي النظام الأمومي، حيث يتكامل الرجل بحكم الزواج في أسرة المرأة يبقى الطفل مع الأم في حالة وفاة الزوج أو في حالة الطلاق. وتحتفظ الأم بالحق الأساسي في اتخاذ القرارات المتعلقة بتربية الأطفال. أما الممارسة في النظام الأبوي فهي عكس ذلك، حيث يتوقع من الرجل ألاّ يتزوج مرة أخرى في حالة الطلاق، وحيث يتعيّن – في حالـــة وفاة الأب – أن تبقى الأم والأطفال كجزء من العائلة الموسعة للأب، وتنتقل مسؤولية تربية الأطفال إلى العائلـــة الموســـعة لـــلأب. وإذا رغبت الأم في الزواج مرة ثانية، فإن الأطفال يبقون مع أسرة الأب، وفي بعض الأحيان، قد تفقد الأم حق رعاية أطفالها. ومن الطبيعي أن هذا يشكل ببساطة توفير الدعم للأطفال من الأسرة الموسعة في حالة غياب الأب، ويوضح المسؤوليات التي تتحملها أسرة الأب (مع ملاحظة أن أغلب خطوط النسب في تـــيمور – ليشـــتي هي خطوط أبوية) نتيجة لدفع مهر العروس إلى أسرة أم الطفل. إلا أن هذا، وكما سلفت الإشـــارة، يمكـــن أن يؤدي كذلك إلى فقدان الأم لحقوقها ومسؤولياتها في تربية الأطفال. والواقع أن هذا أحد الجوانب المعقدة والصعبة في الممارسات العرفية التمييزية على أساس الجنس والتي يلزم دراسة التعامل معها بحرص، وخاصة فيما يتعلق بكيفية التعامل من منظور الإطار القانوني الرسمي ومن ناحية الممارسات الإدارية.

٦٩٢- وعلى حسب ما ورد بشكل متكرر في هذه الوثيقة، فإن الوضع الراهن المتمثل في تدفق الإطار القانوني، وعدم اكتمال تطور النظام الإداري الرسمي فيما يتعلق بحماية ورفاه الأطفال، يحد من مدى تدخل الدولة في شؤون الأســـرة. ويـــبدو أن تدخـــلات الدولة تقتصر على الحالات التي تنطوي على احتمالات الإضرار الخطير بمصالح الأطفـــال، على الرغم من أن هذه التدخلات تتوسع بشكل مطرد ويمكن أن تكون قد جاءت كرد فعل لقضايا محددة.

٦٩٣- وعـــلى الرغم من أن الدولة ليست لديها سوى موارد محدودة لتقديم المساعدة إلى الأسر المحتاجة، إلا أن العمـــل في الفـــترة الأخـــيرة قد تركز بشكل كبير على تعزيز قدرة المؤسسات الرئيسية – مثل الشعبة الوطنية للخدمات الاجتماعية، والوحدة المعنية بالضعفاء، وإدارات المقاطعات – للتعامل مع هذه الأمور بالشكل المناسب. كمـــا يتواصل العمل أيضاً لتعزيز وعي الآباء والمجتمعات والأسر والأطفال بحقوق الطفل، والأدوار والمسؤوليات التي يتحملها الآباء والأسر في نمو وتربية الأطفال. كما يجري التخطيط أيضاً لتنفيذ برامج محددة لتعزيز الأسر بما يمكن الآباء من رعاية أسرهم بشكل أفضل(٣٧٠).

٦٩٤- وتؤكد الحكومة أن :

- الأسس الدستورية موجودة؛
- وأنه يجري وضع وتطوير الأُطر التشريعية والإدارية؛
- وأنـــه كـــان هـــناك تركـــيز مبكر على التعليم على المستوى المجتمعي والأسري لتعزيز التزام تيمور – ليشتي بهذه العناصر الأساسية التي لا بد منها لنمو الأطفال ورعايتهم وحمايتهم.

---

(٣٧٠) تـــيمور – ليشـــتي، "بـــرنامج الاســـتثمار في القطاع الاجتماعي والمدني وقطاع حماية التراث"، نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٦٩٥- وبالنظر إلى أن المجتمع التيموري هو في غالبه مجتمع ذكوري أبوي، لذا يغلب الاحتمال ببقاء الأطفال في كنف الأب في حالة انفصال الأبوين. ووفقاً للتقاليد التي سلفت الإشارة إليها أعلاه، يجب على الأب - إذا كان المهر قد تم دفعه - أن يسدد لزوجته هذا المبلغ كرد اعتبار لها. وفي بعض الحالات، يبقى الأطفال في كنف الأم، وبالمثل يتعين على الأم في هذه الحالة أن ترد المهر إلى زوجها.

نفقة الأطفال

٦٩٦- تنص المادة ٢٣٠ (ب) من القانون المدني الإندونيسي أنه، وبعد تقديم طلب رسمي للانفصال بشكل قانوني، يمكن أن تأمر المحكمة الأب الذي لم يعيَّن كحاضن للأطفال أن "يُسلِّم كل أسبوع أو كل شهر أو كل ثلاثة أشهر مبلغاً محدّداً ... لنفقة وتعليم الطفل أو الأطفال"، إلا إذا كانت هناك أسباب معقولة لعدم قدرة هذا الأب على "المساهمة بالقدر الكافي في نفقة وتعليم الأطفال القُصّر".

٦٩٧- وتنص المادة ٣٢٩ (أ) من نفس القانون أيضاً على أن هذه المستويات من النفقة يمكن أن "تتناسب مع احتياجات القاصر ودخل وثروة" الأب المسؤول. إلا أن القانون الحالي ليس فيه أية إشارة لإنفاذ هذه الأحكام في حالة عدم قدرة ذلك الأب على الدفع.

٦٩٨- وعلى الرغم من أن المادة ٢٣٧ من القانون تشير إلى حق المحكمة في إقرار وتنظيم أية ترتيبات للنفقة، إلا أنه لا يوجد في الوقت الراهن إطار إداري لإنفاذ الدفع بعد الانفصال الرسمي. والواقع أن هناك عدداً قليلاً من الأحكام القانونية بشأن نفقة الأطفال ككل، ويرجع ذلك جزئياً إلى انعدام الوعي في جانب الزوجين بكيفية التقدم بطلب للانفصال الرسمي، والتكاليف القانونية المقترنة بتقديم مثل هذا الطلب، ومحدودية الكفاءة القانونية في القضايا المتخصصة مثل قانون الأسرة، وعدم اللجوء التقليدي إلى المحاكم لإنفاذ تلك الحقوق. وبالمثل، لا يوجد في الوقت الحاضر إطار إداري لتحصيل النفقة والإلزام بدفعها.

٦٩٩- وكما سلفت الإشارة أعلاه، فإن الانفصال والطلاق لا يحدثان بشكل شائع في تيمور - ليشتي. فعندما يقرر الزوجان الانفصال، فإن قضية الطرف الذي يبقى معه الأطفال تعتمد مرة أخرى وإلى حد كبير على ما إذا كان سبق دفع المهر أم لا. والشائع بشكل أكبر هو بقاء الأطفال مع الأب إذا كان قد دفع المهر إلى أسرة الأم. أما إذا كانت الأم في وضع يسمح لها بردّ المهر، فعندئذ يمكن أن يبقى الأطفال معها.

٧٠٠- وفي الممارسات التقليدية، لا يحدث دائماً عندما ينفصل الأبوان أن تكون هناك مناقشة بشأن توفير نفقة الأطفال. وقد تبيّن من المشاورات الإقليمية مع أفراد المجتمع ومع المنظمات غير الحكومية ومسؤولي الحكومة المحلية في عام ٢٠٠٥ أنه في الحالات التي تحتفظ الأم فيها بمسؤولية تربية الأطفال والتي يكون قد تم الاتفاق فيها على نفقة الأطفال، يكون الأب في الغالب غير قادر على دفع المبلغ المتفق عليه أو يتخلف عن الدفع(٣٧١).

---

(٣٧١) نتائج حلقات العمل الإقليمية بشأن الإدماج الاجتماعي والإبلاغ في إطار المعاهدات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٥).

٧٠١- وقد أثيرت كذلك أثناء المشاورات قضية نفقة الأطفال المولودين لنساء تيموريات من أزواج غير تيموريين[٣٧٢]. وفي الوقت الحاضر، ليست هناك أحكام بشأن نفقة الطفل في الحالات التي يكون فيها رجال أجانب - مثل موظفي البعثة الدولية للأمم المتحدة - أنجبوا أطفالاً في تيمور - ليشتي وبعد ذلك تركوا البعثة وغادروا البلاد. وقد جمعت وزارة العمل وإعادة الإدماج الاجتماعي بيانات من نساء كانت لهم علاقات مع موظفين دوليين عملوا في مختلف بعثات الأمم المتحدة، بهدف إثبات الأبوة وكذلك لبحث إمكانية الحصول على نفقة الأطفال. ولم يمكن إثبات الأبوة إلا في حالات قليلة. ولكن لم يتم الإبلاغ عن حالات أمكن فيها الحصول على نفقة الأطفال.

٧٠٢- وتدرك الحكومة الصعوبات المقترنة بهذا المجال، وقد اتخذت خطوات لمعالجة هذا الوضع في القانون المزمع إصداره بشأن توفير نفقة الأطفال، والذي كان حتى وقت كتابة هذا التقرير في انتظار دراسته من قِبَل مجلس الوزراء.

تبنّي الأطفال

٧٠٣- حتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن هناك إطار قانوني على المستوى الوطني ينظّم التبنّي. والواقع أن التبني وإلى حدٍ كبير هو عملية غير رسمية تتم داخل الأسر، وبصفة خاصة الأسر الموسَّعة. إلا أن القانون المدني الإندونيسي، والقواعد الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بشأن التسجيل تتناول بعض عناصر عملية التبنّي.

٧٠٤- والواقع أن التبنّي منتشر في تيمور - ليشتي، على الرغم من أن هناك القليل جداً من القرارات القانونية التي صدرت في حالات للتبنّي. وبشكل عام، يجب على طالب التبنّي أن يقدم ما يثبت قدرته المالية على رعاية الطفل وأن لديه سبباً مناسباً للرغبة في التبني، بالإضافة إلى موافقة الأبوين الطبيعيين شخصياً على إمكانية حدوث التبنّي واستدامته[٣٧٣]. وبمجرد صدور الإذن بالتبنّي، يجب أن تعطي المحكمة إخطاراً للسجل المدني المركزي لإصدار وثيقة مدنية تؤكد تبنّي الطفل[٣٧٤]. وقد ذكر رئيس السجل المدني المركزي أنه لم يتلق حتى الآن إلا عدداً قليلاً من إخطارات التبنّي. وتعقد المحكمة في المتوسط جلسة رسمية واحدة للتبنّي كل عام، وذلك خلال السنوات الخمس الماضية، وكان كل المتقدمين للتبنّي مواطنين غير تيموريين.

---

(٣٧٢) نتائج حلقات العمل الإقليمية بشأن الإدماج الاجتماعي والإبلاغ في إطار المعاهدات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٥).

(٣٧٣) مقابلة مع أحد القضاة، محكمة مقاطعة ديلي، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ومع المحامي العام (تموز/يوليه ٢٠٠٥).

(٣٧٤) القاعدة رقم ٣/٢٠٠١، القسم ٢-١ (هـ) من اللوائح الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

٧٠٥- وفي قرار اتخذته أخيراً إحدى المحاكم في المقاطعات، صدر إذن التبنّي الذي تم بموجبه تبنّي طفل تيموري لمواطن غير تيموري، مع موافقة الأبوين الطبيعيين للطفل. وعلى الرغم من إثارة بعض المسائل حول هذه القضية بعينها بشأن عملية إصدار إذن التبنّي، إلا أن المحكمة رأت أن دوافع السيدة التي تقدمت بطلب التبنّي كانت دوافع مناسبة وأنها تتمتع بالاستقرار المالي، ومن ثم فقد انتهى الأمر بأخذ الطفل إلى خارج البلاد.

٧٠٦- وتبرز هذه القضية أحد الأسباب الرئيسية لتبنّي الأطفال، ونعني بذلك حالة الفقر المدقع بالإضافة إلى الأعداد الكبيرة من الأطفال في الأسرة، وتشرّد الأطفال، وخاصة أثناء الاحتلال الإندونيسي، وانتشار حالات الأطفال اليتامى إلى حد ما. وقد أبرزت المناقشات التي جرت على مستوى المشاورات الإقليمية في عام ٢٠٠٥ قضية الأمهات غير المتزوجات واللاتي يتعرضن بشكل خاص لمحاولات "تبنّي" أطفالهن[٣٧٥]. وقد أشارت بعض الأمهات إلى أن قيام المرأة غير المتزوجة بتربية الأطفال دون دعم من شريك ذكر أو من أسرة هو من الأمور التي يُنظَر إليها بامتعاض في تيمور - ليشتي. وهناك تقارير عن محاولات من جانب الأسر الموسّعة التي تنتمي إليها النساء لأخذ الأطفال أو وضعهم تحت نوع من الرعاية، وعادةً يكون ذلك في ملاجئ الأيتام، حيث إن ذلك يعتبر في نظر هذه الأسر السبيل لتحقيق أفضل مصالح الطفل[٣٧٦]. وفي مثل هذه الحالات، لا تستطيع النساء المعنيات مقاومة هذا التصرف بسبب قلة أو انعدام الدعم أو الموارد المتاحة لهن.

٧٠٧- وتجاوباً مع هذا الوضع، قامت وزارة العمل وإعادة الإدماج الاجتماعي بوضع مجموعة من الخطوط الإرشادية الخاصة بالتبنّي على المستوى المحلي وعلى المستوى الخارجي مع دول أخرى. وتشتمل هذه اللائحة المقترحة على إطار يحدد نظام الرعاية للأطفال ارتكازاً على مشاورات موسّعة جرت على مستويات المقاطعات والمستويات الوطنية. ويشمل هذا النظام المقترح ما يلي:

- تعيين وزارة العمل وإعادة الإدماج الاجتماعي باعتبارها السلطة المركزية المعنية بشؤون التبنّي؛
- اشتراط قيام شعبة الخدمات الاجتماعية (داخل وزارة العمل وإعادة الإدماج الاجتماعي)، باعتبارها السلطة المعنية بإعداد تقرير بحث الحالة الاجتماعية لوضعه تحت نظر المحكمة؛
- المعايير التي تحكم كلاً من أهلية الطفل وأهلية المتقدم للتبنّي باعتبارهما الطرفين المعنيين بعملية التبنّي؛
- الاشتراط بأن تكون موافقة الأبوين اللذين يتخليان عن الطفل مرتكزة على تزويدهما بالمعلومات الكافية وبمحض إرادتهما؛
- النص على ضرورة مراعاة العادات التقليدية كجزء من إذن التبنّي (حيثما لا تتعارض تلك العادات التقليدية مع المعايير الدولية)؛

---

(٣٧٥) مقابلة مع أحد القضاة، محكمة مقاطعة ديلي، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ومع المحامي العام (تموز/يوليه ٢٠٠٥).

(٣٧٦) مقابلة مع أحد القضاة، محكمة مقاطعة ديلي، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ومع المحامي العام (تموز/يوليه ٢٠٠٥).

- إعطاء اهتمام خاص لظروف الأطفال الخاضعين في الوقت الحاضر للتبنّي بشكل غير رسمي؛
- قيام شعبة الخدمات الاجتماعية بمراقبة ورصد أوضاع الأطفال في الأسر التي تتبناهم؛
- تسجيل التبنّي في السجل المدني المركزي.

واو- وسائل الانتصاف الفعَّال(٣٧٧)

٧٠٨- يؤكد دستور تيمور - ليشتي حق الأفراد مجتمعين ومنفردين في التماس الانتصاف من خلال أجهزة السيادة أو أي سلطة(٣٧٨) في حالة انتهاك حقوقهم. ويضمن أيضاً إمكانية الوصول إلى المحاكم من أجل الدفاع عن هذه الحقوق التي تتمتع بحماية قانونية(٣٧٩).

٧٠٩- وينشئ الدستور ومجموعة من القوانين الأخرى آليات يمكن من خلالها التماس الانتصاف عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن التماس الجبر عن انتهاكات الحقوق التي تتراوح من الإدانات الخاطئة أو القبض أو الاحتجاز غير القانوني أو التعذيب أو الإفراط في استعمال القوة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل استغلال العمال. ويشمل الجبر المتاح في جملة أمور إعادة النظر القضائية أو التعويض أو إعادة النظر الإدارية أو طرد موظف الدولة مرتكب الانتهاك (كما يحدث في حالات سوء سلوك الشرطة) والعودة إلى العمل.

٧١٠- وتتمتع المحكمة العليا بسلطة استعراض وإعلان عدم دستورية وعدم مشروعية أي أعمال تقعيدية وتشريعية تقوم بها أجهزة الدولة(٣٨٠). وعادة يعقب إعلان عدم الدستورية استعراض برلماني وأحياناً تعديل للأحكام المسيئة كما حدث في حالة قانون حرية التجمُّع والتظاهر.

---

(٣٧٧) يغطي هذا الجزء ما يلي:

- المادة ٢ (٣) والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- المادة ٦ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري
- المادة ٢ (ج) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
- المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب
- المادة ١٦ (٩) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(٣٧٨) انظر المادة ٤٨، "لكل شخص الحق في أن يقدّم منفرداً أو مجتمعاً مع آخرين التماسات وشكاوى ومطالبات إلى أجهزة السيادة أو أي سلطة أخرى بغرض الدفاع عن حقوقه أو عن الدستور أو القانون أو المصالح العامة".

(٣٧٩) المادة ٢٦ من الدستور.

(٣٨٠) المادة ١٢٦ من الدستور.

٧١١- ويمكـــن لأي شخص أن يطلب أيضاً من المحكمة العليا أن تنظر في أمر إحضار أو قرار اعتقال واحتجاز ضد هذا الشخص وأن تعلن عدم مشروعيته[٣٨١]. وإذا نجح الطلب يتم فوراً إطلاق سراح مقدم الشكوى من الاحتجاز يمكـــن منحه تعويضاً عن حجزه بصورة غير مشروعة[٣٨٢]. وينص كلا الدستور وقانون الإجراءات المدنية على التعويض في حالة الإدانة الخاطئة رغم أن الحكومة لا تعلم بوجود أي حالة تم فيها منح هذا التعويض حتى الآن[٣٨٣].

٧١٢- وفي الفـــترة بين ٢٠٠٢ وتموز/يوليه ٢٠٠٥ عُرضت على المحكمة خمسة أوامر إحضار على الأقل تدّعي الاحـــتجاز الاحتياطي أو لدى الشرطة لمدة طويلة وبالتالي غير قانونية. ونجحت كل هذه المطالبات وأطلق سراح المتهمين فيما بعد من الاحتجاز. والمفهوم أنه لم يتم دفع تعويض لمقدمي الشكاوى.

٧١٣- ومكتـــب المســـؤول عن حقوق الإنسان مكلّف باستعراض التشريعات والسياسات والممارسات لكفالة الامتثال للدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[٣٨٤]. والمكتب يوفّر أيضاً سبيلاً هاماً أمام الأفراد للانتصاف في حالة انتهاكات الحقوق.

٧١٤- ولكـــن الأمر الهام هو أنه حتى وإن كان مكتب المسؤول عن حقوق الإنسان والعدل يستطيع استعراض للتشريعات والسياسات والممارسات والتأكد من الامتثال لحقوق الإنسان فإن المكتب لا يتمتع بسلطة تجميد أو إلغاء أو تعديل قرارات الوكالات أو الكيانات المعنية أو إصدار أوامر التعويض. إذ إن سلطة المكتب تقتصر على تقديم توصيات بشأن الانتصاف أو التعويض أو تقديم المشورة أو اقتراح تدابير لتصحيح الحالة أو منعها أو إزالتها واحترام أعلى معايير احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والأخلاق والكفاءة[٣٨٥]. ومن سلطة المكتب أيضاً أن يـــتدخل في القضايا المعروضة على المحاكم وأن يعبِّر عن آرائه بشأنها[٣٨٦]، والتفتيش على أماكن الاحتجاز[٣٨٧] والعمل كجهة وساطة ومصالحة في حالة نشوب أي نزاع[٣٨٨].

٧١٥- وتشـــمل الشـــكاوى مـــن انتهاكات الحقوق والحريات المعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية والتعذيب والاعـــتداء وغيره من سوء السلوك من جانب وكالات الأمن وهي شكاوى يمكن تقديمها إلى مكتب أخلاقيات

---

(٣٨١) القسم ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية، مرسوم بقانون رقم ٢٠٠٥/١٥.

(٣٨٢) تـــنص المـــادة ٣٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الشخص الذي يُقبَض عليه أو يوضع في حبس احتياطي بصورة غير مشروعة أن يطلب تعويضاً عن الخسائر التي عانى منها نتيجة حرمانه من حريته.

(٣٨٣) المـــادة ٣١ (٦) مـــن الدستور والمادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنصان على التعويض وعلى ردّ أي مبلغ مالي يكون قد دُفع على سبيل الغرامة أو الضرائب أو تكاليف المحكمة في حالة إدانة عقبها تبرئة المتهم بعد استعراض الإدانة.

(٣٨٤) المادة ٢٤ (د)، القانون الأساسي لمكتب المسؤول عن حقوق الإنسان، القانون رقم ٢٠٠٤/٧.

(٣٨٥) المادة ٢٨ (ي) ١ و٤٧ من النظام الأساسي لمكتب المسؤول عن حقوق الإنسان والعدل.

(٣٨٦) المادة ٢٥ (٣) القانون الأساسي لمكتب المسؤول عن حقوق الإنسان والعدل، قانون بمرسوم رقم ٢٠٠٤/٧.

(٣٨٧) المادة ٢٨ (و) القانون الأساسي لمكتب المسؤول عن حقوق الإنسان والعدل، القانون رقم ٢٠٠٤/٧.

(٣٨٨) المادة ٣٨، النظام الأساسي لمكتب المسؤول عن حقوق الإنسان والعدل، القانون رقم ٢٠٠٤/٧.

المهنة ومكتب التفتيش في وزارة الداخلية. وكما يوضح الفصل الخاص بالضمانات الإجرائية أعلاه تم تقديم عدد من الشكاوى التأديبية للنظر فيها ضد ضباط الشرطة.

٧١٦- وإذا كان لدى أي مواطن شكوى تتصل بعملية الانتخابات لمنصب رئيس القرية أو عضوية مجلس القرية فإنه يستطيع أن يقدم خطاب الشكوى والمطالبة مباشرة إلى لجنة الانتخابات الوطنية أو لجهة التنسيق الخاصة باللجنة في المقاطعة ويمكن للجنة بعد ذلك أن تصدر توصيات للمحكمة المختصة بشأن المطالبات المتصلة بعملية التصويت وتحديد النتائج.

٧١٧- وفي ٢٠٠٥ وأثناء الانتخابات الوطنية لرئاسات ومجالس القرى تمت إعادة انتخابات في حالات قليلة لمختلف النواحي والقرى التي كانت نتيجة الاقتراع فيها إما متساوية أو أُعلن بطلانها أو الشكوى من مخالفات في العملية الانتخابية.

٧١٨- وهيئة المصالحة والوساطة في وزارة العمل، مقترنة بمجلس العلاقات العمالية (الذي سيسمى قريباً "محكمة علاقات العمالة") ومحكمة الأجور الدنيا، مكلفة أيضاً بالعمل مع العمال وأصحاب العمل المتضررين من أجل حل نزاعات العمل. ومن بين وسائل الانتصاف المتاحة في هذا النظام إعطاء التعويضات والإعادة إلى العمل في حالات الطرد من العمل دون مبرر.

٧١٩- ومن المهم أن يشار أيضاً إلى أن العدالة التقليدية أو آليات حل النزاعات المجتمعية تستعمل استعمالاً واسعاً كبديل عن نظام العدالة الرسمية وأن هذا النظام يستعمل مختلف تدابير الانتصاف لحل المنازعات. وقد يشمل الانتصاف تقديم تعويض في شكل حيوانات أو نقود إلى جانب تدابير تُطبَّق في كل حالة على حدة من أجل استرداد كرامة الضحايا.

٧٢٠- ويعتبر إنشاء إطار لوضع القواعد خطوة هامة لتوفير وسائل الانتصاف في انتهاكات الحقوق. ومع ذلك يظل من العسير في الممارسة العملية الحصول فعلاً على الانتصاف. فهناك عقبات هائلة تواجهها الدولة في تطبيق نظام رسمي فعّال لعلاج انتهاكات حقوق الإنسان. وهذه العقبات تقع في إطار الضعف المؤسسي وعدم كفاية الموارد وتتطلب مهارات مؤسسية وبناء قدرات إلى جانب الإدارة المؤسسية السليمة. وفي حين أن كثيراً من المؤسسات توجد بشكل رسمي فإن قدرتها على توفير الانتصاف بفعل انتهاكات حقوق الإنسان قدرة محدودة.

٧٢١- ولم يفتح مكتب المسؤول عن حقوق الإنسان والعدل أبوابه إلا مؤخراً لاستقبال الشكاوى ولا يزال غير مجهّز تماماً لمواجهة تدفق القضايا. والعيوب الهيكلية في نظام العدالة وعدم وجود موارد للتعويضات المالية يمثلان بعض العقبات التي تعترض وسائل الانتصاف القضائي على الصعيد العملي.

٧٢٢- وتواصل الهيئات منخفضة المستوى لحل النزاعات مثل هيئة المصالحة والوساطة ومجلس العلاقات العمالية العمل ببطء شديد إلى حد أن كثيراً من القضايا المقدَّمة إليها في السنوات الأخيرة ظلت حتى الآن دون أي حل. والاعتراف الرسمي بالعلاقة، إن وُجدت، بين آليات العدالة التقليدية والرسمية يساعد على تعزيز طرق الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان وكفالة استمرارية الصلة بين النظامين الرسمي وغير الرسمي. ولا يزال أمام الدولة مرحلة تقطعها من أجل تعزيز العمليات التأديبية لقوات الأمن من أجل ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

المرفقات

المرفق الأول

البيانات الإحصائية والمؤشرات المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرض والسكان

النمو السكاني

أظهـــر تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٤ أن عدد سكان البلد يبلغ ١٩٨ ٩٢٣ نسمة. وكان عدد الذكور (٩١٩ ٤٦٩) يزيد قليلاً عن عدد الإناث (٢٧٩ ٤٥٣).

الشكل ١

زيادة السكان (عدد الأشخاص) ١٩٨٠ إلى ٢٠٠٤

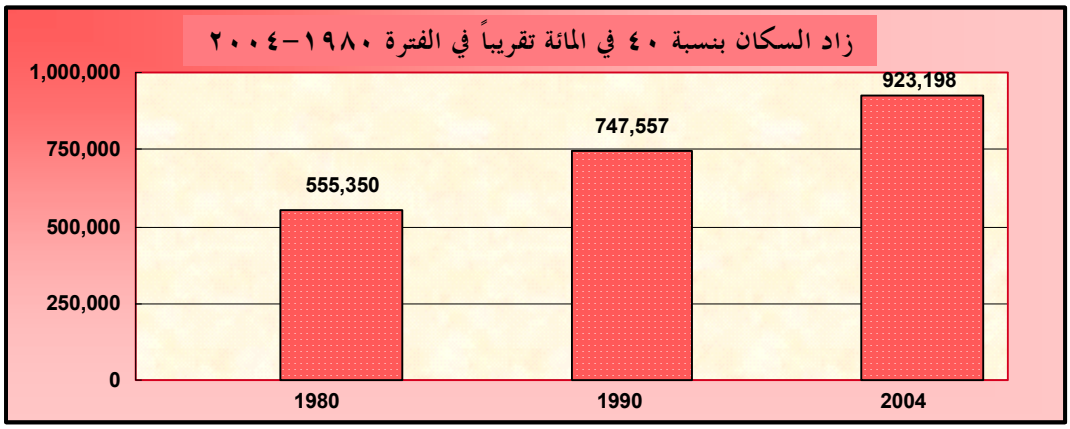

المصدر: تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٤ في تيمور - ليشتي، ملخص المؤشرات الرئيسية، الجداول والرسوم البيانية والخرائط، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥: الرسم ١، ص ١٠ [الجدول الأول - ١، المرفق الأول].

ويزيد السكان بنسبة ٣,٢ في المائة تقريباً سنوياً (تعداد ٢٠٠٤، الشكلان ١ و٢). وسُجِّلت هذه الزيادة رغم ١٠٠ ٠٠٠ حالة وفاة على الأقل متصلة بالمجاعة وتُقدَّر الدراسة الاستقصائية ٦٠٠ ١٨ قتيل أثناء النزاع في الفترة بين نيسان/أبريل ١٩٧٤ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[(٣٨٩)].

وتقدّر الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٣ أن معدل النمو كان ٣,٩ في المائة سنوياً في ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وحسب هذا المعدل الأعلى فإن السكان يتضاعفون كل ١٨ سنة.

---

(٣٨٩) لجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة في تيمور - ليشتي، ٢٠٠٢.

الشكل ٢

تعداد ٢٠٠٤: المواليد والوفيات والزيادة الصافية (للأشخاص) باليوم والشهر والسنة

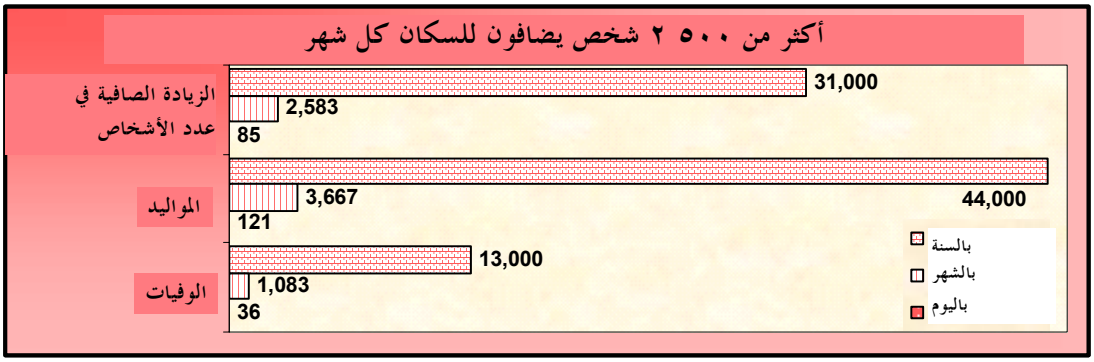

المصدر: تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٤ في تيمور - ليشتي، ملخص المؤشرات الأساسية، الجداول والرسوم خرائط، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥: الجدول ٢، ص ١٣ [الجدول صفر-١ المرفق الأول].

النص الإطاري ١

بلغ عدد السكان مليون نسمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

مع افتراض وجود نقص في العدد حوالي ٥ في المائة تقدر مديرية الإحصاءات الوطنية أن عدد السكان قد بلغ مليون شخص (٠٠٠ ٠١١ ١) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

المصدر: تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٤ في تيمور - ليشتي، ملخص المؤشرات الأساسية، الجداول والرسوم خرائط، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥: الجدول ٢، ص ١٠ [الجدول الأول - ١، المرفق الأول].

الكثافة السكانية

تعتبر تيمور - ليشتي ذات كثافة سكانية منخفضة نسبياً بمتوسط ٦٩ شخصاً في كل كيلومتر مربع. والكثافة السكانية أعلى من ذلك بقليل في ماليزيا وأقل من ذلك بقليل في سوازيلند[٣٩٠].

وتزيد الكثافة السكانية عن ٧٢ شخصاً لكل كيلومتر مربع في ديلي وإرميرا وليكيسا فقط. أما في مانوفاهي وماناتوتو وفيكيكي ولاوتم فإن العدد يقل عن ٣٥ شخصاً لكل كيلومتر مربع. وتؤدي الكثافة السكانية المنخفضة وصعوبة التضاريس لصعوبات خاصة في النقل وتوصيل الخدمات العامة.

---

(٣٩٠) http://en.wikipedia.org/wiki/List_of_countries_by_population_density، قائمة البلدان حسب الكثافة السكانية.

الخريطة ١: الكثافة السكانية حسب المقاطعات، ٢٠٠٤

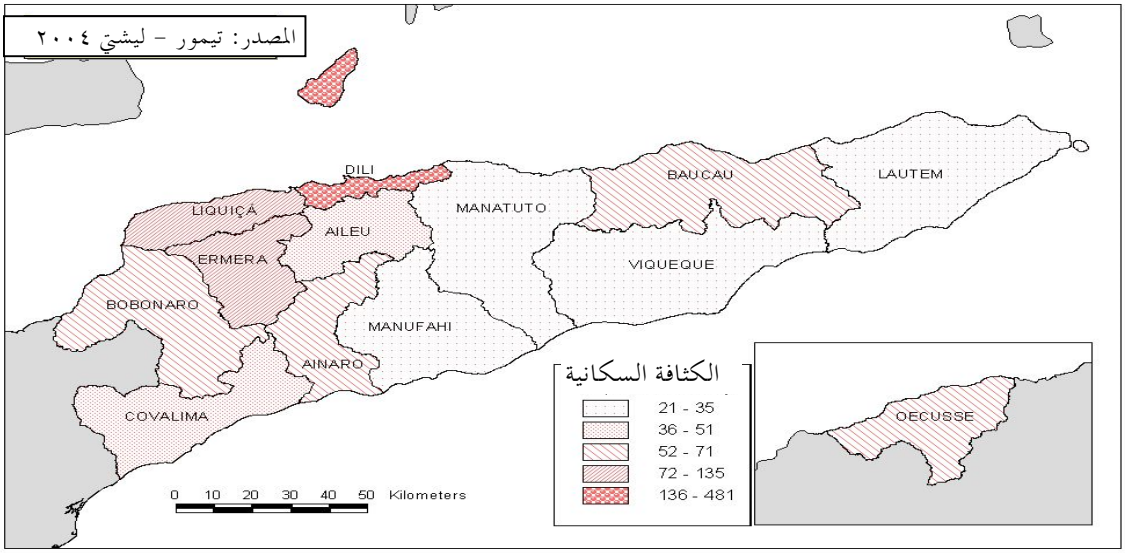

المصدر: المديرية الوطنية للإحصاءات، شعبة خرائط التعداد.

التركيبة الإثنية

لم يتم تجميع أي بيانات مباشرة عن التركيبة الإثنية. ومع ذلك فإن البيانات عن اللغة المنطوقة في البيوت تعطي إشارة عن النوع الإثني للسكان (انظر أدناه).

استخدام الأراضي

يبلغ مجموع مساحة أراضي تيمور - ليشتي ١٤ ٨٧٤ كيلومتراً مربعاً في الطرف الشرقي من جزيرة تيمور وجيب أوكوسي (٢ ٥٠٠ كيلومتر مربع) وجزيرة أتاورو (١٤٤ كيلومتراً مربعاً) وجزيرة جاكو (٨ كيلومترات مربعة). ومساحة أراضي تيمور - ليشتي تقل قليلاً عن مساحة أراضي سوازيلند والكويت وفيجي وتزيد قليلاً عن مساحة جزر البهاما وفانواتو(٣٩١).

ومساحة الأراضي الصالحة للزراعة صغيرة جداً. وتقل مساحة الأرض المزروعة عن ٥ في المائة من مجموع الأراضي في حين أن مساحة الزراعة الدائمة تقل عن ١ في المائة(٣٩٢).

---

(٣٩١) *المصدر*: CIA, The World Factbook
.http://www.cia.gov/cia/publications/factbook/rankorder/ 2147rank.html 22/01/2006

(٣٩٢) المصدر: CIA, The World Factbook
.http://www.cia.gov/cia/publications/factbook/geos/tt.html#Econ 22/01/2006

وكثرة مجموعة المحاصيل المزروعة في جميع المقاطعات (انظر الشكل ٣) تعبر عن طابع الكفاف في الاقتصاد الـــزراعي. والتخصص يوجد في حدود ضيقة جداً لدرجة أن القهوة، وهي المحصول النقدي الرئيسي، تزرع في معظم المقاطعات.

ولكـــن الاقتصاد الزراعي لا ينتج فائضاً كافياً لغذاء سكان المدن. ونتيجة لذلك فإن المواد الغذائية تمثل عنصراً كبيراً من عناصر الواردات.

ويـــتم تربية أنواع كثيرة من الماشية في معظم المقاطعات. بل إن الدواجن والخنازير والماعز تربى بصورة واســـعة حـــتى في المناطق الحضرية. ويتم تربية بعض الماشية أيضاً في معظم المقاطعات لأنها تؤدي دوراً هاماً في الأحداث الثقافية مثل حفلات الزواج والجنائز. ومع ذلك فإن مقاطعة باوكاو وحدها هي التي تربي أعداداً كبيرة من الأغنام. وتستعمل الخيول التيمورية الصغيرة استعمالاً واسعاً في النقل ولكن يتم تربية الجاموس أيضاً في مناطق محدودة بسبب احتياجها للوصول إلى المياه يومياً للاستحمام.

وتؤدي النساء والأطفال دوراً هاماً في رعاية الماشية وجمع الأعلاف لها. ومع ذلك فإن الرجال هم الذين يسيطرون إلى حد كبير.

لغة السكان حسب اللغة الأم

يقتصر الجدول ٣ على تلك اللغات التي يتحدث بها ١ ٠٠٠ شخص من السكان على الأقل كلغة أولى. وتشمل أول اللغات المستبعدة لعدم تحقيق هذا المعيار الإنكليزية والبرتغالية إلى جانب اللغة الملاوية والصينية ولغات أخرى.

واســـتبعدت ســـت لغات أصلية أيضاً (أدابي وأتاوران وهابون وإيسني وماكونا ونانايك) ولغة هابون يتحدث بها أقل من ٢٠ شخص.

الشكل ٣

لغات السكان التي يتحدث بها ١ ٠٠٠ شخص على الأقل
من مجموع السكان (النسبة المئوية)، ٢٠٠٤

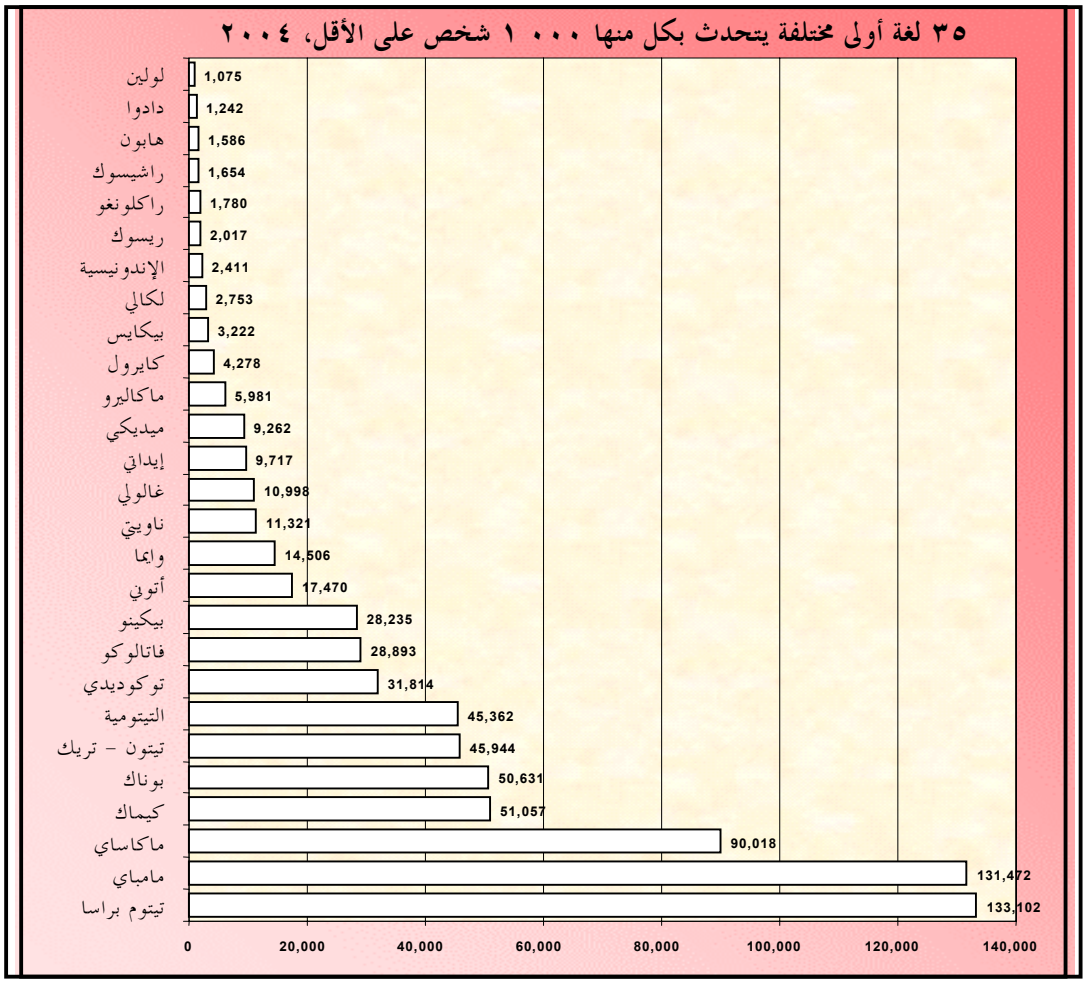

المصدر: تعداد تيمور لعام ٢٠٠٤، حُسبت من سلسلة الجدول هاء.

الإلمام بالقراءة والكتابة

في عام ٢٠٠٤ كانت نسبة الأمية العامة ٢٥ في المائة بين الإناث و٢٢ في المائة بين الذكور.

وفي تعداد ٢٠٠٤ تم تجميع البيانات عن الإلمام بالقراءة والكتابة بكل لغة من اللغات الرئيسية كما جاء في الإجابات من الأُسر المعيشية. وتُعبِّر البيانات عن التقييم حسب الشخص الذي يجيب على الأسئلة (وهو عادة رب الأسرة من الرجال) وهي بيانات لا تستند إلى أي معايير محددة سلفاً[٣٩٣]. ولذلك فمن الممكن أن تبالغ الأرقام في مستوى معرفة القراءة والكتابة بين السكان.

---

(٣٩٣) دليل تعداد ٢٠٠٤: ٢٦.

وكانت الأمية أعلى بكثير بين الأشخاص من سن ٤٠ سنة فأكثر وخاصة بين النساء (الشكل ٤)

وتزيد نسبة الذكور القادرين على القراءة والكتابة عن الإناث في جميع الأعمار فوق سن التاسعة (الشكل ٤). ويشير ذلك باستمرار التمييز الفعلي في تقييد وصول النساء والفتيات إلى التعليم.

الشكل ٤

السكان فوق سن ١٥ سنة الذين يعرفون القراءة والكتابة حسب المجموعة العمرية والجنس، ٢٠٠٤ (بالنسبة المئوية)

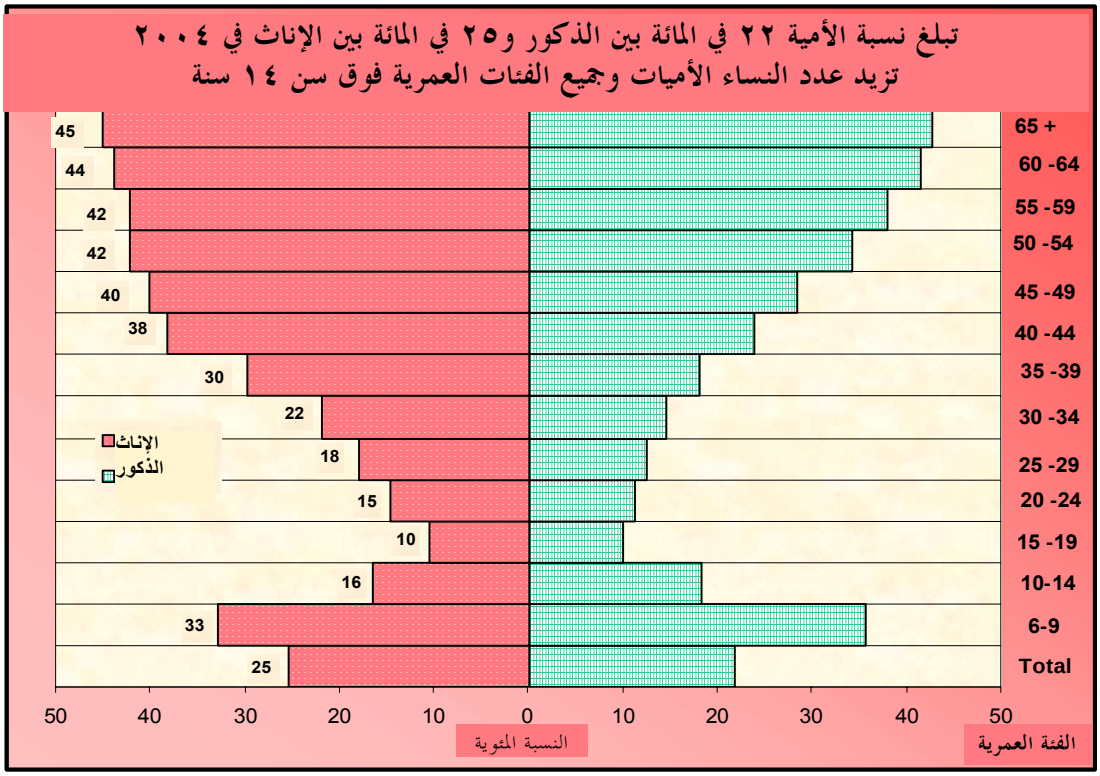

المصدر: تعداد السكان والمساكن في تيمور – ليشتي لعام ٢٠٠٤، الجداول هاء.

النص الإطاري ٢

الهدف الإنمائي للألفية في محو الأمية ومؤشرات الغاية ٣

الغاية ٣: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الهدف ٤: إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي

المؤشر ١٠: نسبة الإناث إلى الذكور ممن يلمون بالقراءة والكتابة فيما بين سن ١٥ و٢٤ سنة.

- زيادة النسبة من ٩٢ في عام ٢٠٠٣ إلى ١٠٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

المصدر: تقرير التنمية البشرية في تيمور – ليشتي لعام ٢٠٠٦، المرفق الخامس.

الإلمام بالقراءة والكتابة باللغات الرسمية

كـــان ٧٠ في المائة عموماً من الأشخاص بين سن ١٥ و٢٤ سنة يعرفون القراءة والكتابة رغم أن ذلك يظـــل أقل بكثير عن الغاية المحددة لعام ٢٠٠٥ في الأهداف الإنمائية للألفية. ورغم الفجوة الجنسانية الواضحة في بعض المقاطعات وخاصة في أينارو وإيرميرا، كان الفارق ضئيلاً في معرفة القراءة والكتابة بين الإناث والذكور في هذه الفئات العمرية.

وســـجل الـــتعداد معلومات عن القدرة على التحدث والقراءة والكتابة باللغات الرسمية ولغات العمل البرتغالية والتيتومية والباهاسا والإنكليزية، وكذلك باللغات المحلية الأخرى الواحدة والثلاثين، والملاوية والصينية (ولغات أخرى).

وتـــتوقف معرفة القراءة والكتابة باللغات الرسمية ولغات العمل على السن والجنس وكذلك على تاريخ البلد. ومعظم الذين يلمون بالقراءة والكتابة بالبرتغالية من الأشخاص الأكبر سناً الموجودين حالياً في المدرسة أو الذيـــن تعـــلموا في الخارج. ومعظم الذين يلمون بالإنكليزية قد يكونون من المتعلمين في الخارج. والذين يلمون بالباهاسا الإندونيسية هم الذين تعلموا أثناء الاحتلال الإندونيسي. وفي جميع الحالات يرجح دائماً أن تكون فرص الإناث في الوصول إلى التعليم بأي لغة أقل من فرص الذكور (الشكل ٥).

الشكل ٥

السكان من سن السادسة فأكثر الذين يلمون بأي لغة رسمية أو لغة عمل ٢٠٠٤، (بالنسبة المئوية)

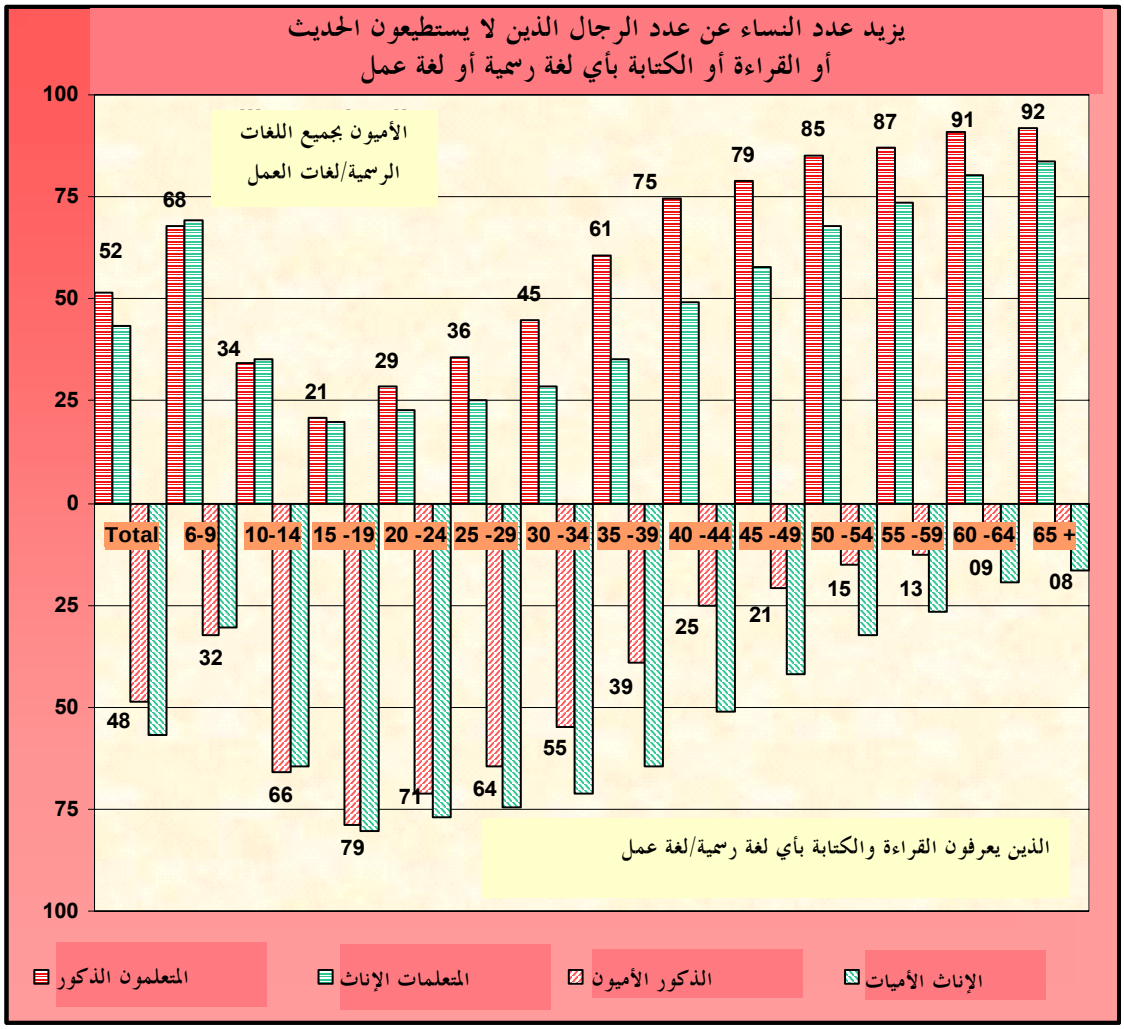

تسجل الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٣ أيضاً معلومات عن إجادة كل لغة رسمية ولغة عمل بين من سبق لهم الزواج من النساء والرجال.

الجدول ١

إجادة إحدى اللغات الرسمية حسب الجنس، ٢٠٠٣

اللغة	النساء المتزوجات	الرجال المتزوجون
التيتومية	٧٤	٨١
الإندونيسية	٢٥	٣٤
البرتغالية	١,٥	٣
الإنكليزية	٠,٣	٠,٣

المصدر: الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية تيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٣، مأخوذة من الجدول ٤-٢ ص ٤٥.

وتمثل عدم قدرة النساء على الحديث أو القراءة أو الكتابة بأي لغة رسمية أو لغة عمل عائقاً كبيراً يعترض مشـــاركتها في صنع السياسات والنشاط الاقتصادي في جميع مجالات الحياة. فالمرأة تمثل ٥٨ في المائة من المجموع وأكثر من ٦٠ في المائة من الأشخاص البالغين ٢٠ سنة فأكثر ولا يستطيعون العمل بأي لغة رسمية أو لغة عمل.

ورغـــم أن الفتـــيات والشابات يستفدن من التعليم في الفئات العمرية ٦-٩ و١٠-١٤ و١٥-١٩ فإن الاتجاه بينهن حتى في هذه الحالة يميل إلى الانخفاض عن الأولاد والشباب من الذكور (الشكل ٦).

الشكل ٦

السكان في الأسر المعيشية الخاصة من سن السادسة فأكثر ولا يستطيعون الحديث أو القراءة أو الكتابـــة باللغات الرسمية أو لغات العمل، حسب العمـــر والجنس، تعداد ٢٠٠٤، (النسبة المئوية)

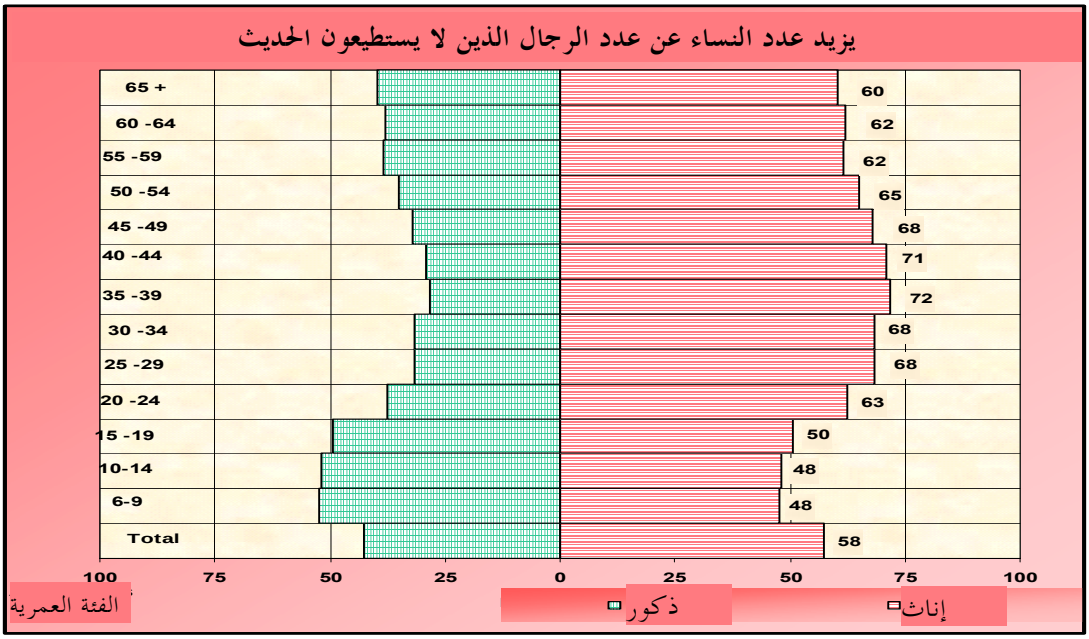

المصدر: تيمور - ليشتي، تعداد السكان والمساكن، ٢٠٠٤، الجداول هاء، محسوبة من الجداول بالجمعية E3 وE4E وE4B وET4 وE4P.

معرفة القراءة والكتابة باللغة البرتغالية

معظـــم التـــيموريين أمـــيون في اللغة البرتغالية (الشكل ٧). وكثير من الذين يعرفون القراءة والكتابة بالبرتغالية لا يزالون في المدرسة أو تعلموا خارج تيمور - ليشتي.

وهناك عدد صغير جداً من النساء المسنات اللائي يعرفن القراءة والكتابة بالبرتغالية. وبين الذكور هناك ١٨ في المائـــة بـــين ســـن ٦ إلى ٩ سنوات و٦١ في المائة بين سن ١٥ و١٩ سنة و٢٠ في المائة من سن ٦٥ سنة فأكثر يســـتطيعون الحديث والقراءة والكتابة بالبرتغالية. وبين النساء يوجد أقل مستوى من معرفة القراءة والكتابة بنسبة ٦ في المائة من سن ٦٥ سنة فأكثر. أما النسبة الأعلى فهي بين الفتيات من سن ٦ إلى ٩ سنوات وبنسبة ١٩ في المائة.

الشكل ٧

السكان في الأسر المعيشية الخاصة من سن السادسة فأكثر الذين لا يستطيعون الحديث والقراءة أو الكتابة بالبرتغالية، ٢٠٠٤، حسب الجنس (بالنسبة المئوية)

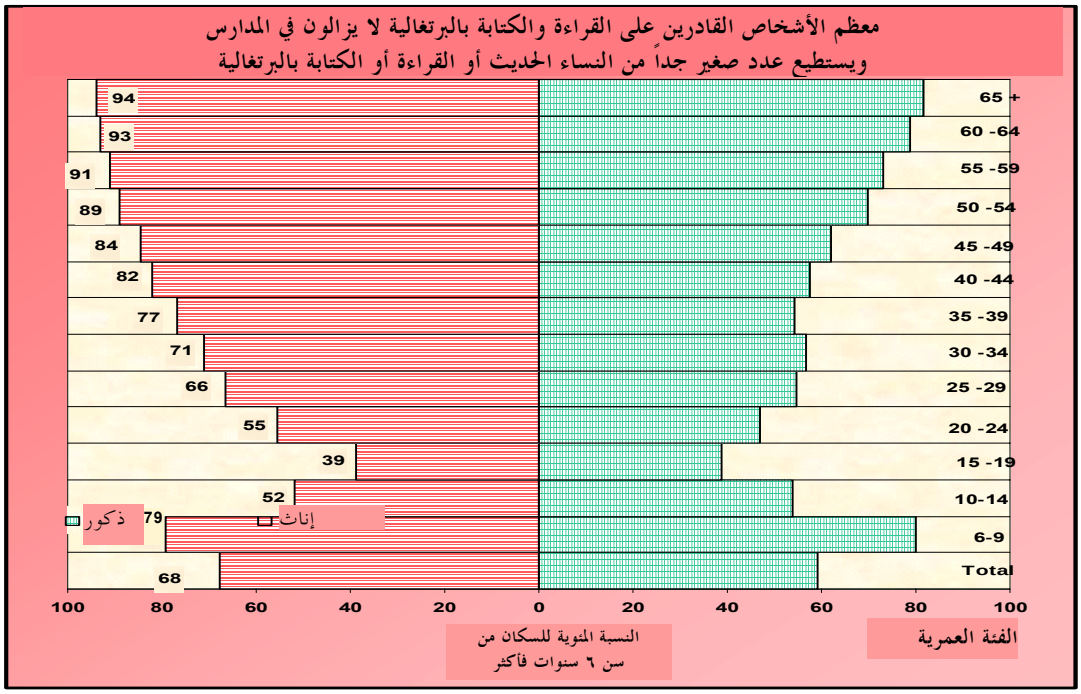

المصدر: تعداد السكان والمساكن لتيمور – ليشتي لعام ٢٠٠٤، الجداول هاء محسوبة من الجدول E4P.

معرفة القراءة والكتابة باللغة التيتومية

رغـــم أن هناك أكثر من ٣١ لغة في تيمور – ليشتي، فإن أكثر هذه اللغات انتشاراً هي اللغة التيتومية (الشكل ٨). ومع ذلك فإن كثيراً من النساء الأكبر سناً من المناطق التي لا تعتبر اللغة التيتومية هي اللغة الأم فيها لا يستطعن التخاطب باللغة التيتومية.

واللغـــة التيتومية لغة بسيطة وتفتقر إلى الكثير من المفاهيم والمصطلحات الحديثة ولذلك فهي تتأثر تأثراً كـــبيراً باللغة البرتغالية وبلغة الباهاسا الإندونيسية وبالإنكليزية. وهناك عدد متزايد من الكتابات، ومنها الجرائد والصحف، التي تصدر الآن باللغة التيتومية.

الشكل ٨

السكان من سن السادسة فأكثر الذين يستطيعون الحديث والقراءة والكتابة باللغة التيتومية

(بالنسبة المئوية)

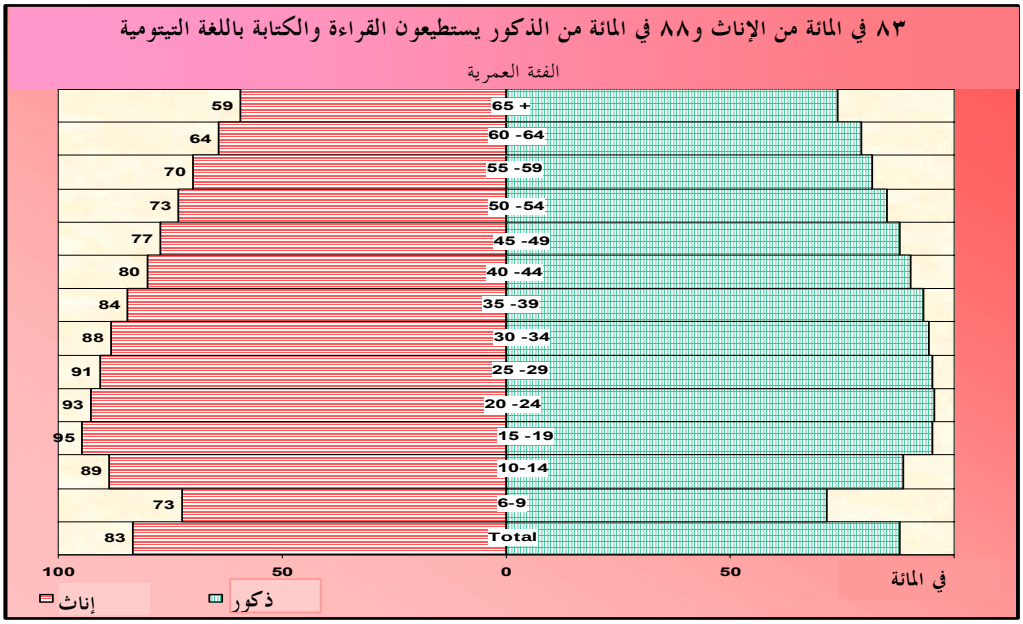

المصدر: تعداد ٢٠٠٤.

الدين

تغيَّرت التركيبة الدينية للسكان تغيّراً كبيراً في السنوات الخمسين الأخيرة. وفي الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٩٩ تغيَّرت الصورة في تيمور - ليشتي من وجود نسبة تبلغ ٢٠ في المائة تقريباً من الكاثوليك حتى أصبحت النسبة أكثر من ٩٠ في المائة[٣٩٤].

وأظهر التعداد الإندونيسي لعام ١٩٩٠ أن ٩٥ في المائة من أرباب الأسر المولودين في تيمور الشرقية كانوا من الكاثوليك و١,٩ في المائة البروتستانت. ومع ذلك فإن ٣٦ في المائة فقط من أرباب الأسر المولودين خارج تيمور الشرقية كانوا من الكاثوليك و٤٠ في المائة مسلمين و١٨ في المائة من البروتستانت[٣٩٥].

وفي عام ٢٠٠٤ كانت المعلومات المتجمعة تشير إلى أن ٩٦ في المائة من السكان كانوا من الكاثوليك. ويمكن مقارنة ذلك بتقدير ٩٨,٢ في المائة من الكاثوليك و١,٥ في المائة من البروتستانت للمتزوجات في سن ١٥- ٤٩ سنة في عام ٢٠٠٣ كما جاء في الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٣.

---

(٣٩٤) خطاب المنسيور باسيليو دي ناسيمنتو، أسقف باكوكاو، Between two Giants of Different" Beliefs: How can East Timor Respond?"، أيار/مايو ٢٠٠٤، معهد تيمور لدراسات التنمية، ديلي، أيار/مايو ٢٠٠٤، استشهد بها في التقرير الأوّلي بشأن اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠٠٥ (حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥): ١٨.

(٣٩٥) الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية، ٢٠٠٣.

الجدول ٢

أغلبية السكان كاثوليك في ٢٠٠٤

الدين	العدد	النسبة المئوية من السكان
الكاثوليك	٨٨٥ ٥٦٧	٩٦
المسلمون	٢ ٩٧٠	صفر
البوذيون	٥٣٧	صفر
الهندوس	٢٦٧	صفر
بروتستانت/الإنجيليون	١٩ ٨٢٣	٢

المصدر: تعداد السكان والمساكن لتيمور - ليشتي لعام ٢٠٠٤، جداول باء، الجدول B-3.

التوزيع العمري

السكان في تيمور - ليشتي معظمهم من الشباب: وفي عام ٢٠٠٤ كان ٥٤ في المائة تقريباً من السكان أقل من ٢٠ سنة بينما كان ٢٧ في المائة بين ٢٠ و٤٠ سنة (الشكل ٩).

وبحلول عام ٢٠٠٤ كانت الفجوة في التركيبة العمرية للذكور بين ١٥ و٣٤ سنة التي سجلتها الدراسات الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات في الماضي[٣٩٦] والدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية[٣٩٧] أقل وضوحاً على المستوى الوطني. ومع ذلك فإن الفجوة لا تزال قائمة بالنسبة للذكور في هذه الفئة العمرية في مختلف المقاطعات. وقد ترجع بعض الاختلافات حسب المقاطعة إلى عامل الهجرة الداخلية.

(٣٩٦) اليونيسيف، تقرير الدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات لتيمور - ليشتي، أيار/مايو ٢٠٠٣: الشكل ٤-١.

(٣٩٧) وزارة الصحة، مكتب الإحصاءات الوطنية، تيمور - ليشتي، وجامعة نيوكاسيل، والجامعة الوطنية الأسترالية، مؤسسة ACIL بأستراليا، تيمور - ليشتي ٢٠٠٣، الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية، جامعة نيوكاسيل، نيوكاسيل، أستراليا: الشكل ٣-٢.

الشكل ٩

السكان حسب الفئة العمرية والجنس، ٢٠٠٤

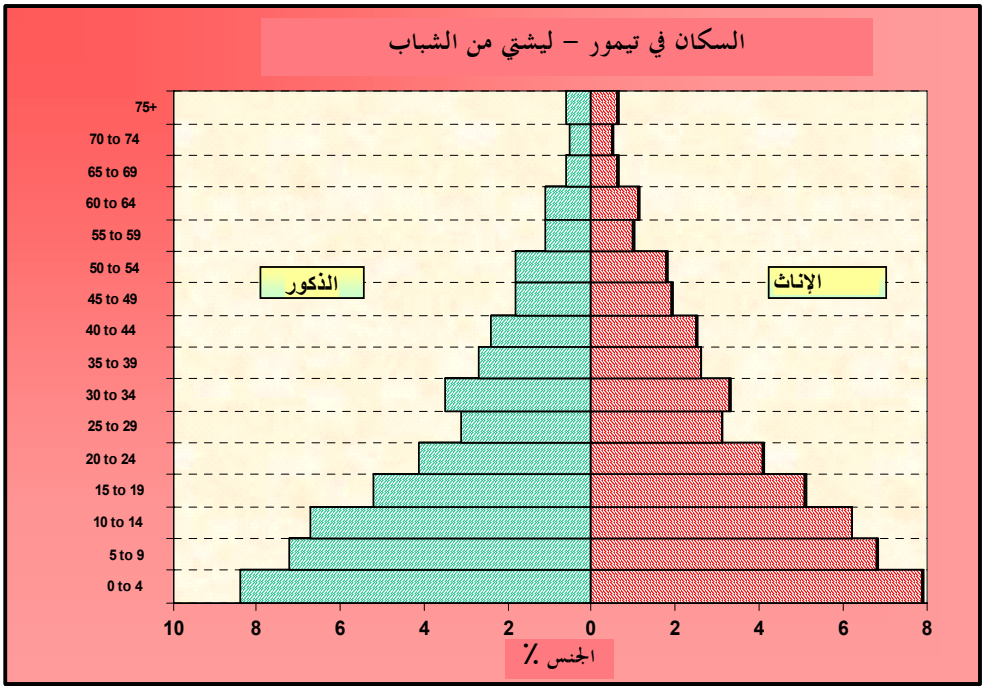

المصدر: تعداد السكان والمساكن لتيمور – ليشتي لعام ٢٠٠٤.

نسبة الإعالة

نتيجة لشيوع صغر السن بين السكان ارتفعت نسبة الإعالة: وقد كان المتوسط القومي في ٢٠٠٤ هو ٠,٩٦، بمعنى أن هناك ٩٦ شخصاً يقل سنهم عن ١٥ سنة أو يزيد سنهم عن ٦٠ سنة بين كل مائة شخص في سن العمل.

وبسبب ارتفاع نسبة صغار البالغين في ديلي تنخفض نسبة الإعالة كثيراً في مقاطعة ديلي عن بقية المقاطعات.

نسبة الجنس

على الصعيد الوطني تبين نسبة الجنسين زيادة عدد المواليد من الأولاد في المتوسط (حوالي ١٠٧ مقابل كل مائة بنت) لكن معدل الوفيات يميل إلى الارتفاع بين الذكور في كل الأعمار (الشكل ١٠).

وربما كان مما يثير الدهشة أن مجموع عدد الذكور أكبر عموماً من عدد الإناث وهو عكس الحالة الموجودة في معظم البلدان. وقد يشير ذلك إلى ارتفاع المخاطر التي تواجهها المرأة عند الوضع وهي مخاطر تقترن بخصوبتها العالية.

الشكل ١٠

النسبة بين الجنسين حسب الفئة العمرية في تيمور – ليشتي،
٢٠٠٤ (عدد الذكور مقابل كل مائة أنثى)

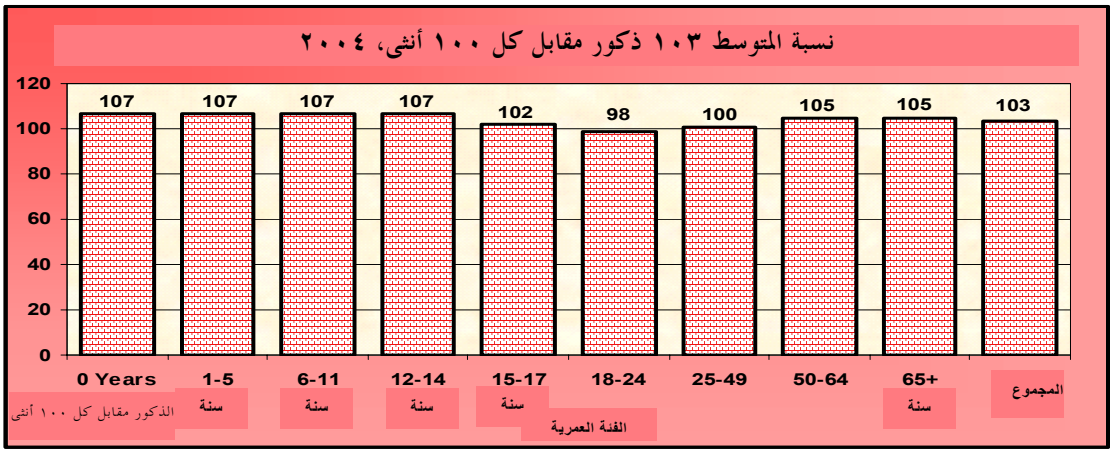

ويتباين نطاق النسبة بين الجنسين تبايناً كبيراً في المقاطعات من ١١٥ ذكراً لكل مائة أنثى في مقاطعة ديلي إلى ٩٦ ذكـــراً مقابل ١٠٠ أنثى في مقاطعة لاوتيم في ٢٠٠٤. ويبدو أن الهجرة هي السبب الرئيسي نظراً لأن الشباب ينتقلون من المقاطعات إلى ديلي بحثاً عن التعليم والعمل والإغراءات الأخرى للحياة الحضرية. ونظراً لأن التنقل أسهل بين الذكور فإن الشباب هم الذين ينتقلون بين المقاطعات أساساً.

نسبة السكان في المناطق الريفية والحضرية

يصـــنَّف حوالي ١,٣ في المائة من جميع الأراضي في تيمور – ليشتي باعتبارها حضرية. وفي عام ٢٠٠٤ كان ما يزيد قليلاً عن ٠٠٠ ٢٠٦ شخص، أو ٢٢,٣ في المائة من السكان، يعيشون في المناطق الحضرية. وتشير التقديرات إلى أن هؤلاء السكان الحضريين يتزايدون بنسبة تتراوح من ٥ إلى ٥,٢ في المائة سنوياً ليصل العدد إلى حوالي ٠٠٠ ٣٥٧ نسمة بحلول عام ٢٠١٥. وسيكون ذلك معادلاً لأكثر من ٢٨ في المائة من مجموع السكان في ذلك الوقت. وسيكون ٤٣ في المائة من كل نمو السكان الحضريين بسبب الهجرة الداخلية.

وسيتضاعف عدد الأسر المعيشية في المناطق الحضرية تقريباً إلى أكثر من ٠٠٠ ٦٥ في تلك الفترة بمتوسط ٥,٥ من الأشخاص لكل أسرة معيشية[٣٩٨].

(٣٩٨) تيمور – ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي للإسكان والتنمية الحضرية، نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

الشكل ١١

السكان الريفيون والحضريون حسب الفئة العمرية، الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٣

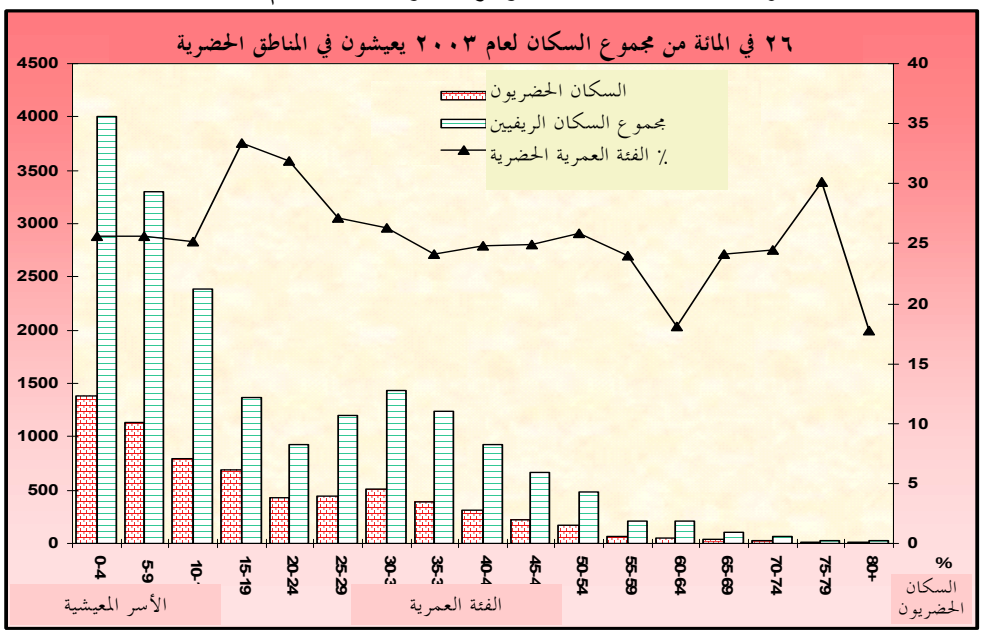

متوسط عدد المواليد الأحياء لكل امرأة

متوسط عدد المواليد الأحياء لكل امرأة في تيمور – ليشتي متوسط مرتفع للغاية. ويقدَّر تعداد عام ٢٠٠٤ مجموع معدل الخصوبة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بمقدار ٤ أطفال لكل امرأة. ويقل ذلك قليلاً عن المعدل الذي يصل إلى ٧,٧ الذي كان محسوباً في الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٣ للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣ ولكنه لا يمكن مقارنة هذا المتوسط بدقة لأنه لا يستند إلى تاريخ الولادات الكامل.

وهناك اختلاف كبير أيضاً حسب المقاطعات ليصل المتوسط إلى ٥,٢ في ديلي بينما يصل إلى ٩,١ في أيلو.

النص الإطاري ٤

معدل الخصوبة في تيمور – ليشتي أعلى معدل في العالم (الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية ٢٠٠٣)

كانت المرأة في تيمور – ليشتي تحمل في الفترة بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٣ ما متوسطه ٧,٧ من الأطفال لو استمر مستوى معدل الخصوبة الحالي طوال فترة الإنجاب. وهذا المعدل يزيد عن الخصوبة الحالية في أي بلد مذكور في آخر تقييم صدر عن الأمم المتحدة عن الاتجاهات الديموغرافية.

"من الواضح الآن أن تيمور – ليشتي لا تتسم بأعلى خصوبة في كل آسيا وحسب بل إنها قد تكون ذات أعلى معدل خصوبة في العالم".

المصدر: وزارة الصحة ومكتب الإحصاءات الوطنية، تيمور – ليشتي، وجامعة نيوكاسيل، الجامعة الوطنية الأسترالية ومؤسسة ACIL، أستراليا، تيمور – ليشتي، ٢٠٠٣، الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية، جامعة نيوكاسيل، نيوكاسيل، أستراليا.

معدلات وفيات الرضع

في تعـــداد ٢٠٠٤ تشير معدلات وفيات الرضع إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ومعدل وفيات الرضع على الصعيد الوطني هو ٩٠ حالة وفاة في كل ١٠٠ مولود حي وهو معدل يزيد عن أخر مقياس لفترة السنوات الخمس من الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية.

ومـــع ذلك، وكما لوحظ من قبل، لا يعني ذلك ارتفاع المعدل الأساسي لأن الأساليب اختلفت ولذلك لا يمكن مقارنة البيانات تماماً.

وبلغـــت وفيات الأطفال أعلى معدل لها في المنطقة الغربية في مقاطعات بوبونارو وأينارو. بالإضافة إلى مقاطعة ديلي كانت وفيات الأطفال أقل في المناطق الوسطى والشرقية في ماناتوتو ولاوتن. وكانت وفيات الرضع من الذكور مرتفعة بصورة خاصة في أوكوسي.

النص الإطاري ٥

الأهداف الإنمائية للألفية ومؤشرات غاية ٤

الغاية: تخفيض معدل وفيات الأطفال

الهدف ٥: تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين

- المؤشـــر ١٣: معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة وانخفاضه من ١٢٨ في ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٩٦ بحلول عام ٢٠١٥؛
- مؤشـــر ١٤: معـــدل وفيات الرضع، وتخفيضه من ٨٨ في الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ إلى ٥٣ في عام ٢٠١٥؛
- المؤشر ١٥: زيادة نسبة الأطفال البالغين من العمر ١٢ - ٢٣ شهراً ويحصنون ضد الحصبة.

المصدر: تقرير التنمية البشرية لتيمور - ليشتي ٢٠٠٦، المرفق الخامس.

الوفيات - معدل الوفيات الخام

يشـــير معـــدل الوفيات الخام إلى عدد وفيات كل الأعمار التي تحدث أثناء الفترة الإشارية أو سُجلت أثناءها.

الشكل ١٢

اتجاهات معدل الوفيات الخام ١٩٨٠ إلى ٢٠٠٤

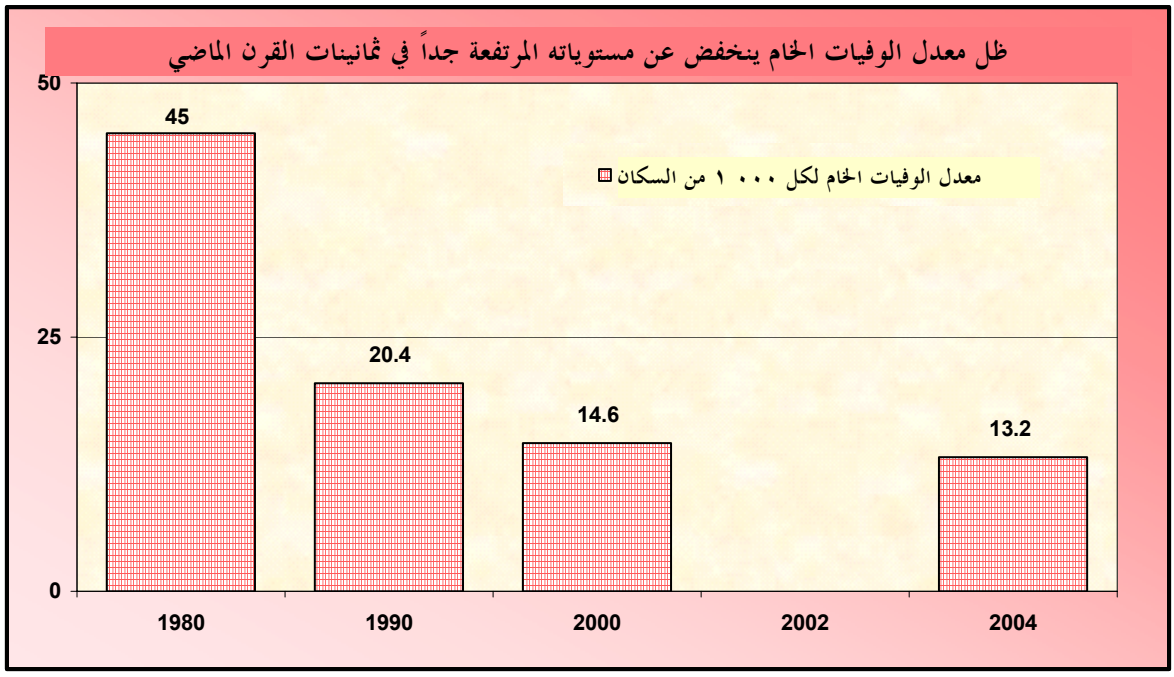

الشكل ١٣

اتجاهات معدل الوفيات الخام في تيمور – ليشتي وفي ثلاثة بلدان إقليمية، ١٩٩٠–٢٠٠٣

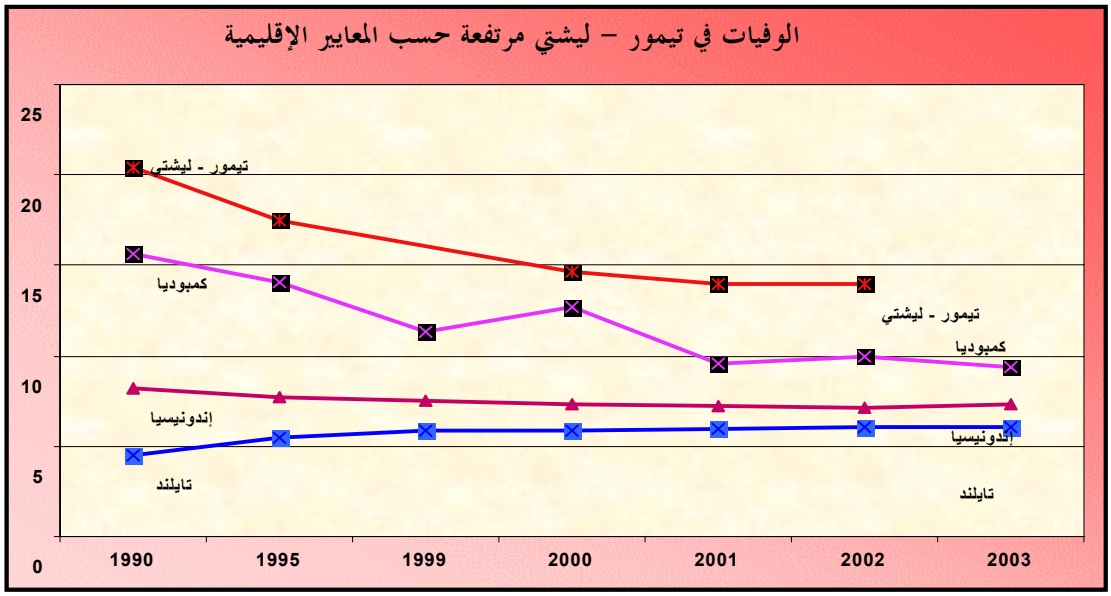

وفيات الأمهات

من المعروف أنه من العسير إلى حد كبير قياس الوفيات النفاسية. ولكن التقديرات الحالية لتيمور – ليشتي تتراوح بين ٤٢٠ و٨٠٠ وفاة بين الأمهات لكل ١٠ ٠٠٠ ولادة.

والأسباب الرئيسية لارتفاع مستويات الوفيات النفاسية تشمل عدم استعمال الخدمات الصحية قبل الولادة وبعدها، والافتقار إلى الرعاية المقدّمة من العاملين الصحيين المهرة عند الوضع والصعوبات المرتبطة بالرعاية الطبية عند حدوث مضاعفات.

النص الإطاري ٦

الأهداف الإنمائية للألفية ومؤشرات الغاية

الغاية ٥: تحسين الصحة النفاسية

الهدف ٦: تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع

- المؤشر ١٦: تخفيض معدل الوفيات النفاسية بتقديراتها الحالية البالغة ٤٢٠ –٨٠٠ لتبلغ ٢٥٢ بحلول عام ٢٠١٥؛
- المؤشر ١٧: نسبة الولادات التي تجري تحت إشراف موظفي صحة من ذوي المهارة زيادتها من ٢٤ في المائة في ٢٠٠١ –٢٠٠٢ إلى ٨٠ في المائة في ٢٠١٥؛

المصدر: تقرير التنمية البشرية لتيمور – ليشتي، ٢٠٠٦، الملحق الخامس.

الأمن الغذائي على صعيد الأسرة المعيشية

ظل الأمن الغذائي في الأسرة المعيشية مصدر اهتمام مستمر في تيمور – ليشتي منذ إنشائها. ولاحظ الاستعراض الأول للفقر ولجنة التخطيط لعام ٢٠٠٢ زيادة توفر الأغذية في البلد وتحسُّن الأمن الغذائي على صعيد الأسرة المعيشية. وتستمر الحاجة إلى توزيع الأغذية على الضعفاء.

الشكل ١٤

الأمـــن الغذائـــي: النســـبة المئوية من السكان الذين لا يستهلكون كميات كافية من الأغذية، وعدد الأشهر التي ينخفض فيها الغذاء بدون تناول كميات كافية من الأرز والذرة (النسبة المئوية) الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٣

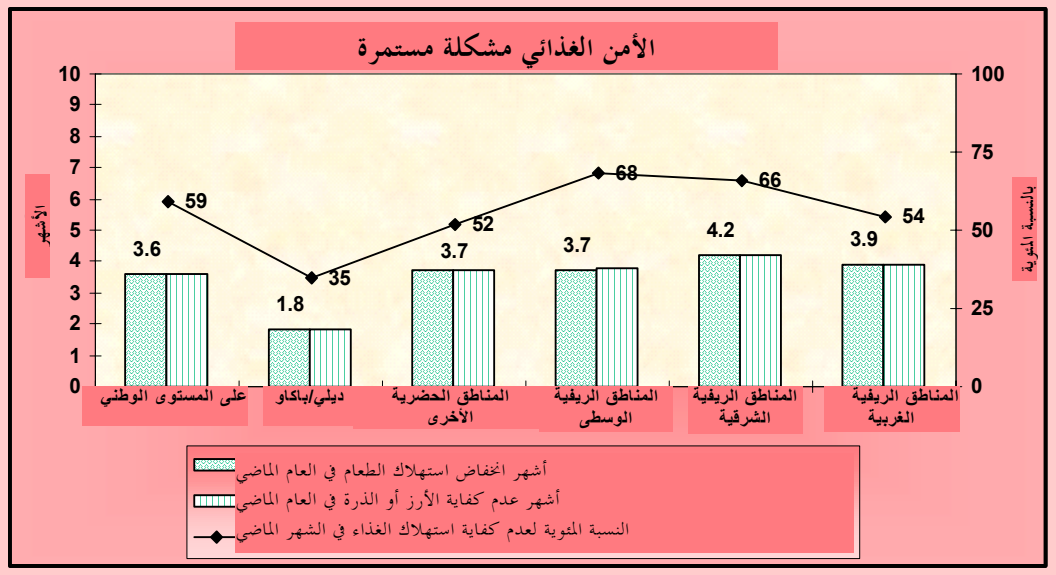

النص الإطاري ٧

الأمن الغذائي في ٢٠٠٣

تبيَّن من الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٣ ما يلي:

٤٩ في المائة من الأسر المعيشة أبلغت عن عدم كفاية الطعام للأطفال أو للكبار؛

٤٨ في المائة أبلغت عن نقص الغذاء للرجال البالغين؛

٤٧ في المائة أبلغت عن نقص الغذاء للنساء البالغات؛

٣٦ في المائة أبلغت عن نقص الغذاء للأطفال من سن ٦ سنوات فأكثر.

٧ في المائة أبلغت عن نقص الغذاء للأطفال تحت سن السادسة.

نسبة السكان الذين يقل مدخولهم الغذائي عن الحصة الغذائية الدنيا

لا توجد بيانات مباشرة عن المدخول الغذائي في تيمور – ليشتي. ومع ذلك فإن نتائج التغذية المتضمَّنة في الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٣ تشير إلى وجود نسبة كبيرة من السكان الذين يستهلكون بانتظام أقل من المدخول الغذائي الأدنى العادي:

- أبلغـــت ٤٩ في المائة من الأسر المعيشية عن نقص الغذاء لفترة من الفترات أثناء السنة الماضية للأطفال أو الكبار؛

- كان مؤشر كتلة الجسم منخفضاً في حالة ٣٨ في المائة من النساء غير الحوامل. ويلاحظ أن هذا المؤشر يدل على قصر القامة وعلى نقص الحيوية الدائم. وكانت مستويات نقص الحيوية الدائم مرتفعة بين النساء الأصغر والأكبر سناً ولكن النقص كان أعلى ما يكون بين النساء من سن ٤٥ إلى ٤٩ سنة، والنساء من الأسر الفقيرة والنساء اللائي لم يحصلن على تعليم والنساء من المنطقة الغربية الريفية والمنطقة الريفية الوسطى ومنطقة المرتفعات؛

- كان ١٣ في المائة من النساء غير الحوامل قصيرات القامة؛

- كان مؤشر كتلة الجسم منخفضاً في حالة ٢٦ في المائة من الرجال المتزوجين بين ١٥ و٥٤ سنة. وكان هذا المؤشر المنخفض بين المتزوجين من بين سن ١٥ إلى ٥٤ سنة منتشراً بدرجة عالية (بنسبة ٢٦ في المائة) ولكنه كان أقل بكثير عن المؤشر الخاص بالنساء في سن الإنجاب.

الحالة التغذوية للأطفال

يرتبط ضعف التغذية لدى الأطفال تحت سن الخامسة بزيادة خطر الأمراض والوفيات. ولا يوجد كثير من النمو اللاحق لدى الأطفال الأكبر سناً الذين يعانون من تأخر النمو تحت سن الثالثة.

وشيوع انخفاض الوزن مرتفع ولكن لا توجد اختلافات بين البنات والأولاد. وكان أطفال الأمهات قصيرات القامة أو بمؤشر منخفض لكتلة الجسم أكثر عرضة لانخفاض الوزن. وكانت أكثر حالات انخفاض الوزن في المنطقة الغربية الريفية.

وانتشار التقزُّم أعلى قليلاً بين الأولاد عنه بين البنات. فالأطفال الذين يولدون لأمهات قصيرات القامة أو اللائي يتسمن بانخفاض مؤشر كتلة الجسم سيكونون متقزمين على الأرجح، وهذا ما يحدث في حالة الأطفال في المنطقة الغربية الريفية وفي المرتفعات. ويتزايد التقزُّم مع نقص الحجم عند المولد وخاصة بين الأطفال في سن ١٢ إلى ١٧ شهراً وهو السن الذي يصبح فيه التقزُّم أكثر انتشاراً كما أن الحجم عند المولد لا يزال يؤثر على الحالة التغذوية في هذا السن.

هزال الأطفال

الهزال هو انخفاض الوزن بالنسبة إلى طول الطفل. وشيوع الهزال كان أكثر قليلاً بين الأولاد عنه بين البنات. ويصل الهزال إلى أعلى معدل له في الفئة العمرية ١٢-٢٩ شهراً وهو العمر الذي يجري فيه فطام الأطفال وتعرضهم للأمراض المُعدية الحادة. وكان ١٢ في المائة من الأطفال تحت سن الخامسة يعانون من الهزال في حين كان ٣ في المائة يعانون من الهزال الحاد. وانخفاض مؤشر كتلة الجسم لدى الأمهات يجعل أطفالهن أكثر عرضة للهزال، وهو ما يحدث أيضاً في حالة الأمهات قصيرات القامة. وكانت أعلى معدلات الهزال في المنطقة الغربية الريفية ولكنه كان مرتفعاً أيضاً في المنطقة الحضرية.

مقارنة الهزال والتقزُّم بين الأطفال تحت سن الخامسة تساعد على معرفة الأطفال المعرَّضين أكثر من غيرهم للاعتلال أو الوفاة.

الشكل ١٥

مقارنة "وترلو" للهزال والتقزُّم بين الأطفال تحت سن الخامسة (بالنسبة المئوية)

الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٣

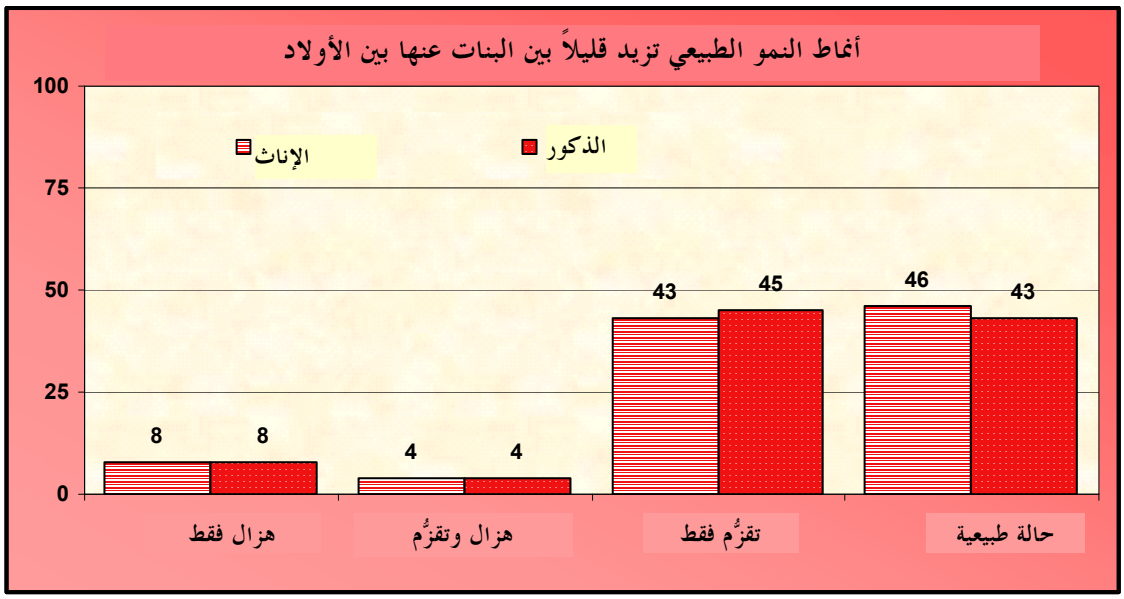

المصدر: الدراسة الاستقصائية الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٣ في تيمور – ليشتي، معدَّلة من الجدول ١٣ – ١٢، الفصل ١٣.

وربما كان الأطفال والبنات الذين يعانون من الهزال فقط، ونسبتهم ٨ في المائة، قد عانوا من مرضٍ حادٍ مؤخراً وقد تساعدهم التغذية الملائمة على الشفاء بسرعة.

أما المجموعة المعرضة لكلا الهزال والتقزُّم، ونسبتها ٤ في المائة، هي مجموعة فرعية ضعيفة جداً من الأطفال ويتعرضون بشدة لمزيد من المرض والاعتلال.

وتوضح نسبة الأولاد المتقزمين، وهي ٤٥ في المائة، والبنات المتقزمات، وهي ٤٣ في المائة، أثر عدم كفاية الغذاء في الأجل الطويل وكذلك أثر الأمراض المتكررة.

أما المجموعة المصنفة بوصفها "طبيعية" فلم تكن تعاني من الهزال أو التقزّم ولكن ربما لا تنمو نمواً كاملاً.

معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

لا توجد معلومات دقيقة عن معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز في تيمور – ليشتي ولكن نسبة انتشار المرض التقديرية هي ٠,٠١–٠,٣٥ في المائة[٣٩٩]. وبحلول عام ٢٠٠٥ كان عدد الحالات المبلَّغة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ٢٦ حالة تقريباً[٤٠٠].

---

(٣٩٩) PRADET Case Study on Gender-based violence in Timor-Leste, PRADET and Kathryn Robinson, prepared for UNFPA Peace and Security Project August 2005.

(٤٠٠) تقرير اليونيسيف ٢٠٠٥.

العمر المتوقع عند الولادة

في المتوسط يستطيع الذكر الذي وُلد في تيمور - ليشتي في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ أن يتوقع أن يعيش حتى سن ٥٤,٤ سنة وأن تعيش الأنثى حتى سن ٥٦,٦ سنة.

الشكل ١٦
تعداد ٢٠٠٤: توقعات العمر عند الولادة
حسب المقاطعات وحسب الجنس، حزيران/يونيه ٢٠٠٢

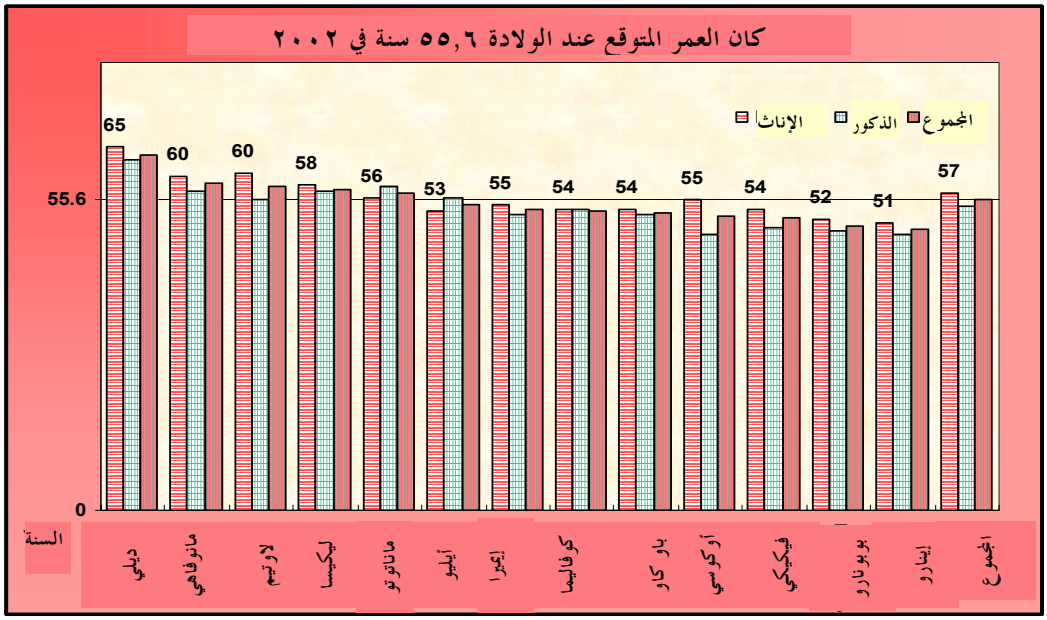

المصدر: تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠٤ في تيمور - ليشتي، ملخص المؤشرات الرئيسية، الجداول، الرسوم والخرائط، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥: الجدول ١، ص ٩ [الجدول الأول - ٢، المرفق الأول].

ويتباين العمر المتوقع تبايناً كبيراً حسب المقاطعات. وقد كان النساء والرجال الذين وُلدوا في مقاطعة ديلي في عام ٢٠٠٢ يستطيعون توقع الحياة في المتوسط مدة ثماني سنوات أكثر من المتوسط الوطني.

وكان العمر المتوقع أقل ما يكون للرجال في مقاطعة إينارو وأوكوسي حيث كان يقل عن المتوسط الوطني بمقدار يزيد قليلاً عن خمس سنوات. وكان المتوسط الوطني للرجال يقل بأكثر من ١٣ سنة عن متوسط العمر المتوقع للرجال في مقاطعة ديلي.

وفي إينارو وبوبونارو كان متوسط العمر المتوقع للنساء أقل ما يكون: حيث بلغ ٥١,٤ سنة في إينارو و٥١,٩ سنة في بوبونارو. وكان ذلك يقل بمقدار ٤,٧ سنة و٥,٢ سنة عن المتوسط السنوي لهاتين المقاطعتين على التوالي، كما أنه يقل حوالي ١٣ سنة عن متوسط العمر المتوقع للمرأة في مقاطعة ديلي.

وكان الاختلاف بين النساء والرجال في أعلى درجته في مقاطعتي أوكوسي وليكيسا لصالح النساء. ومع ذلك فإن العمر المتوقع عند الولادة كان أعلى فعلاً في حالة الرجال في مقاطعة أيليو.

الأسر وحيدة الوالد

لا يمكـــن معـــرفة الأســـر وحيدة الوالد في الشكل الحالي لبيانات التعداد. ومع ذلك فإن أسر الأرامل والمطلقين والمنفصلين يمكن تحديدها.

ومعظـــم الأرامـــل والمطلقين والمنفصلين في تيمور – ليشتي من النساء: فقد كُن يمثلن ٧٢ في المائة من الأرامل و٧٠ في المائة من المطلقين و٧٢ في المائة من المنفصلين.

الأُسر التي تعولها امرأة

أظهـــرت نتائج تعداد ٢٠٠٤ أن ١٩ في المائة من كل الأسر المعيشية الخاصة ترأسها امرأة. وهذه الأسر تضم ١٤ في المائة من السكان الذين يعيشون في كنف أسر معيشية. وهكذا فإن الأسر التي تعولها امرأة كانت أقل من الأسر التي يعولها رجل.

ويوضح الشكل ١٧ جانباً من السبب في ذلك: حيث كان ٣٠ في المائة من أرباب الأسر تحت سن ٢٥ سنة من النساء في حين أن ٤٢ في المائة من أرباب الأسر فوق سن ٦٤ من النساء.

الشكل ١٧

الأسر التي تعولها امرأة كنسبة من الأسر المعيشية الخاصة والسكان الذين يعيشون في أُســـر تعولها امرأة كنسبة من مجموع الأشخاص الذين يعيشون فـــي كنف الأُسر المعيشية الخاصة، تعداد ٢٠٠٤

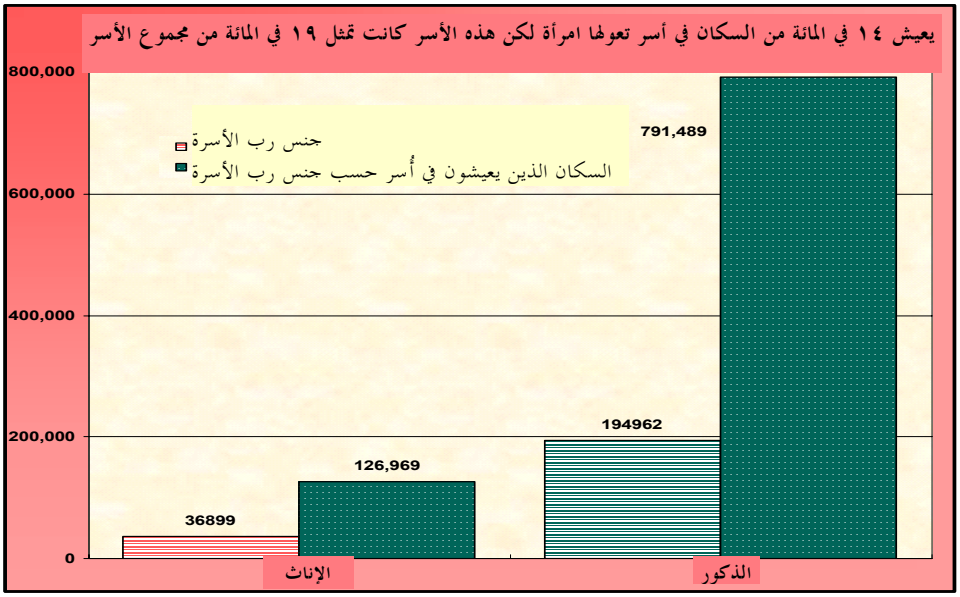

المصدر: تعداد السكان والمساكن لتيمور – ليشتي في ٢٠٠٤، الجداول طاء.

الشكل ١٨

الأُسر الخاصة حسب الجنس وحسب الحالة العائلية لرب الأسرة، تعداد ٢٠٠٤

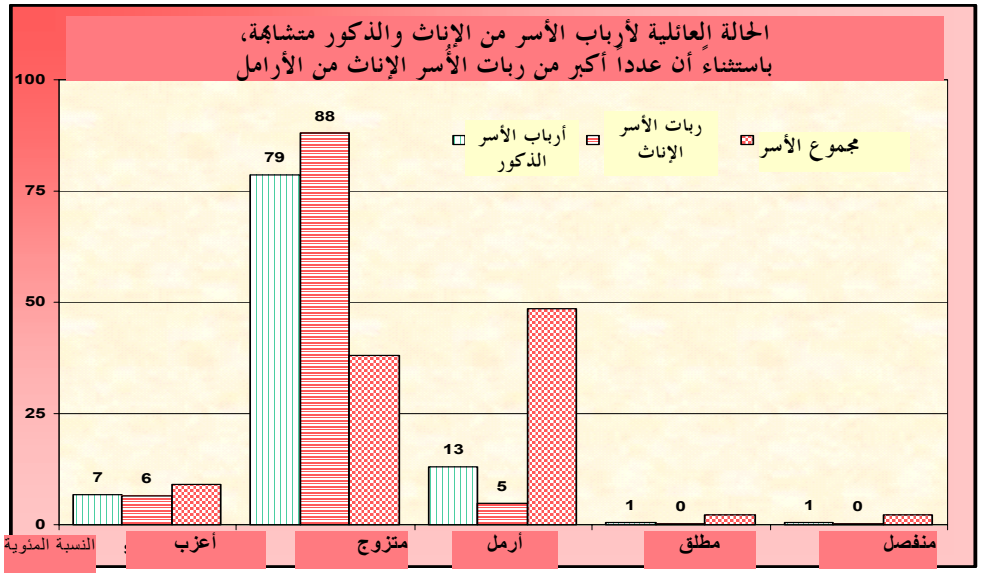

المصدر: تعداد السكان والمساكن لتيمور – ليشتي، ٢٠٠٤، القسم الأول، الجداول طاء.

الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

الناتج القومي الإجمالي

تشمل الموارد الطبيعية لتيمور – ليشتي الذهب والبترول والغاز الطبيعي والمنغنير والرخام. ورغم أن أغلبية السكان يعتمدون على الزراعة فقد كان ٤,٧ في المائة فقط من الأراضي مزروعاً في عام ٢٠٠١ وكانت المحاصيل الدائمة مزروعة في ٠,٧ في المائة فقط.

ويشـــير الناتج القومي إلى قيمة الناتج من أي اقتصاد أثناء دورة السنة. والناتج القومي، ويسمى أيضاً بالإنتاج القومي، يمثل القيمة السوقية لجميع السلع والخدمات التي تنتجها هيئات البلد (الشكل ١٩).

الشكل ١٩

الناتج المحلي الإجمالي حسب الأصل الصناعي بأسعار السوق الحالية (بملايين الدولارات)

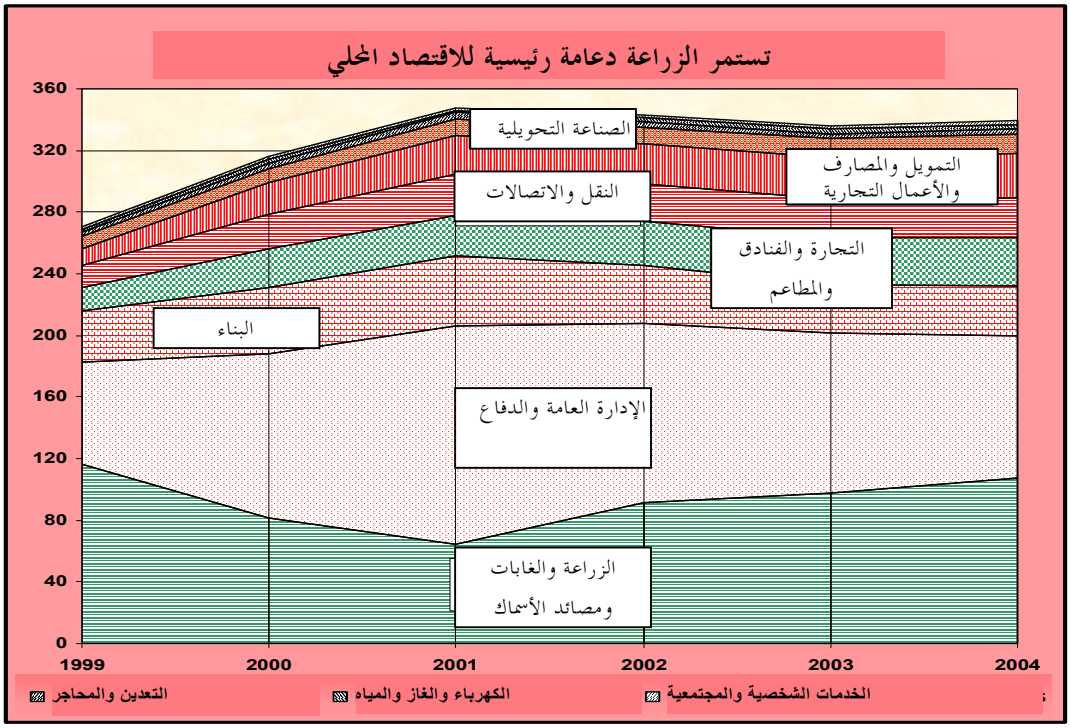

المصدر: تقرير التنمية البشرية لتيمور - ليشتي عام ٢٠٠٦، المرفق التاسع، ٣، ص ٨٢.

ولا تـــزال الزراعة تنتج نسبة كبيرة (الخمس) من الناتج القومي لتيمور - ليشتي، ومن المتوقع أن تنمو بحوالي ٦ في المائة سنوياً (الشكل ١٩).

ويعمل معظم الفقراء في الزراعة التي يشتغل بها حوالي ٧٥ في المائة من قوة العمل. ومع ذلك تظل الزراعة تتجه أساساً إلى الكفاف. ويستعمل ٣ في المائة فقط من المزارعين مدخلات خارجية مثل الأسمدة أو المبيدات أو المخصّبات العضوية أو الأنواع المحسّنة من البذور.

والتنمية الزراعية من أولويات التنمية الوطنية نظراً لأهميتها في الناتج القومي. ومع ذلك فإن دور الحكومة سيركّز على البنية التحتية والخدمات الاجتماعية مع تشجيع القطاع الخاص على تقديم الخدمات الاقتصادية[٤٠١].

ومن العقبات الكبرى التي تعترض التنمية الزراعية نقص المهارات لدى المزارعين والافتقار إلى المدخلات والآلات الزراعـــية وقلة الري وضعف البنية التحتية وارتفاع تكاليف النقل وقلة المعلومات وعدم ضمان حيازة الأراضي والافتقار إلى التمويل.

---

(٤٠١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦، ص ٣٠.

الشكل ٢٠

نسب الناتج المحلي الإجمالي حسب الصناعات الحالية
(النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي) ١٩٩٩-٢٠٠٤

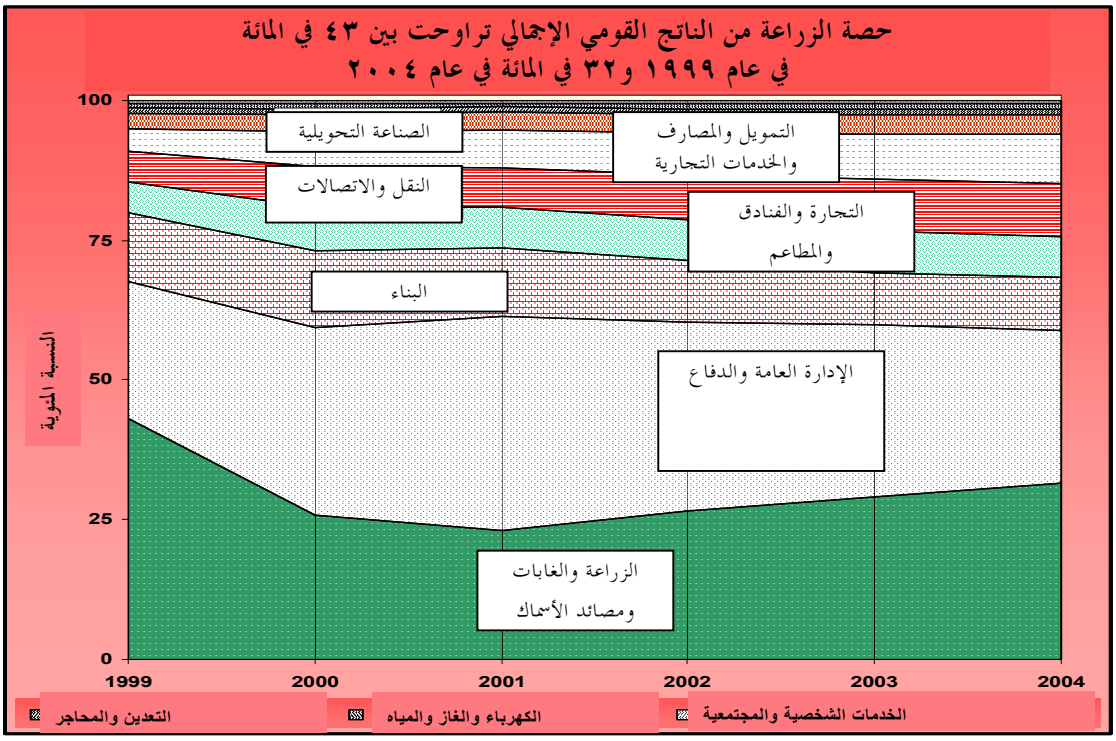

المصدر: تقرير التنمية البشرية لتيمور - ليشتي عام ٢٠٠٦، المرفق التاسع، ٣، ص ٨٢.

معدلات النمو

توقّف النمو في عام ٢٠٠٣ بسبب الجفاف وتناقص التواجد الدولي. ويواجه البلد تحديات هائلة في مواصلة إعادة بناء البنية الأساسية وتعزيز الإدارة المدنية وخلق فرص العمل للشباب الذين ينضمون إلى قوة العمل.

ورغم أن تنمية موارد البترول والغاز في المياه القريبة بدأت تستكمل إيرادات الحكومة في ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فليس من المتوقع حدوث نمو كبير في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ (الشكل ٢١).

الشكل ٢١

تقديرات الناتج المحلـــي الإجمالي الإسمي (بملايين الدولارات)، تيمور – ليشتي، من ١٩٩٩–٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٨–٢٠٠٩

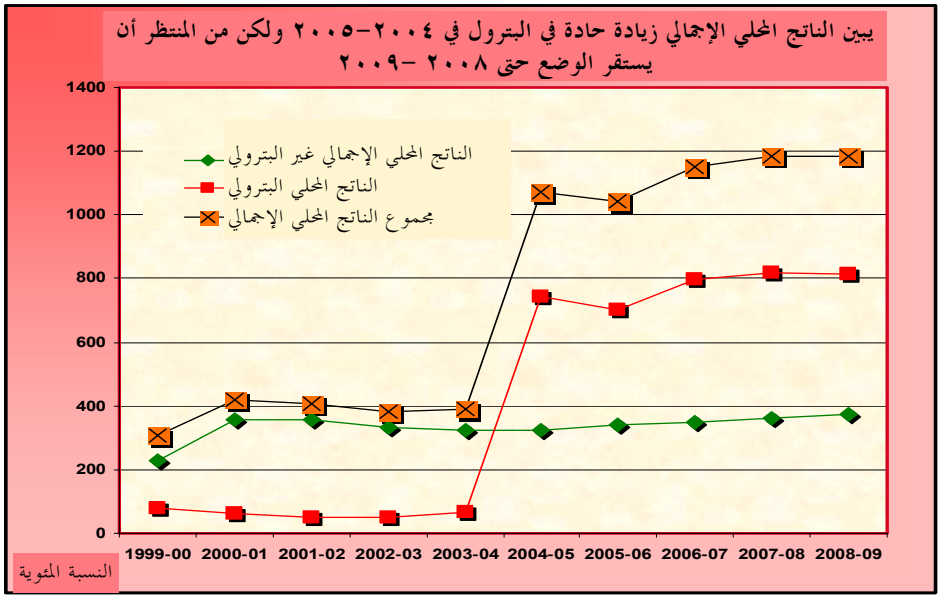

المصدر: الجدول ٣–٣ من ورقة مشروع الميزانية، ٢٠٠٥–٢٠٠٦.

وكما يتضح من ورقة مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٥–٢٠٠٦ كان التدفق الأوّلي لإيرادات البترول والغاز في ٢٠٠٤ ناجمـــاً عـــن زيادة حادة في الناتج المحلي الإجمالي البترولي في حين أنه من المرجّح أن نمو العناصر غير البترولية في الناتج المحلي الإجمالي سيكون بطيئاً جداً (الشكل ٢١).

النص الإطاري ١٠

احتياطيات البترول والغاز بدأت تؤتي ثمارها

بدأت تنمية موارد البترول والغاز في المياه القريبة تستكمل إيرادات الحكومة قبل الموعد المنـــتظر وبكميات أكبر من المتوقع، وكان ذلك نتيجة ارتفاع أسعار البترول ولكن هذه الصناعة الكثيفة في التكنولوجيا لا تخلق فرص عمل كثيرة للعاطلين.

وقـــد أقرّ البرلمان بالإجماع في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إنشاء صندوق للبترول لإيداع كل العوائد البترولية والحفاظ على قيمة الثروة البترولية لتيمور – ليشتي من أجل الأجيال القادمة.

المصدر: *وكالة المخابرات المركزية، The World Factbook*

.http://www.cia.gov/cia/publications/factbook/geos/tt.html#Econ 22/01/2006

الشكل ٢٢
معدلات النمو التقديرية للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (النسبة المئوية السنوية)
٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٢٠٠٨-٢٠٠٩

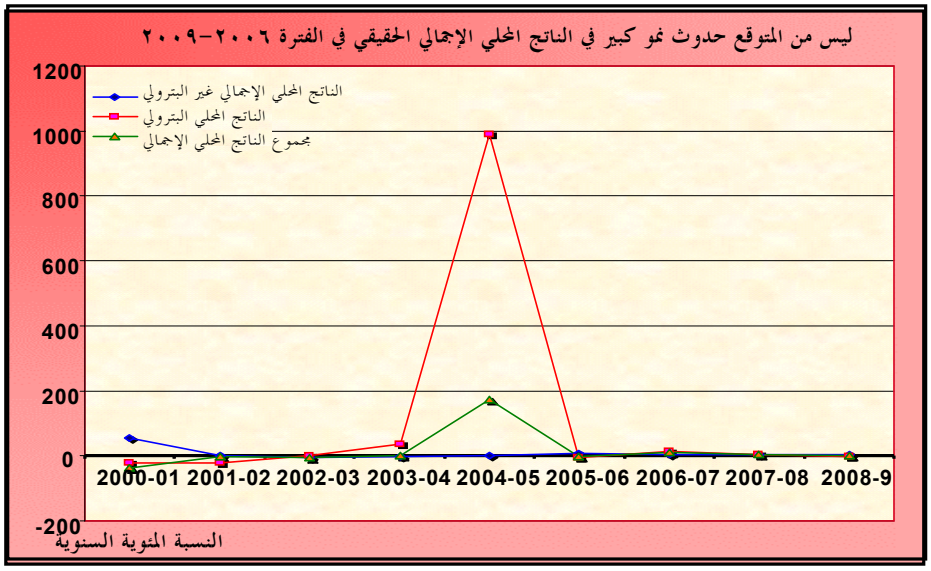

الدخل القومي الإجمالي

يمثل الدخل القومي الإجمالي مجموع مقدار الأموال المتحصلة من عوامل الإنتاج أثناء دورة السنة. ويشمل ذلك الأجور والإيجارات والأرباح والفوائد المصرفية المدفوعة للعمال وأصحاب رأس المال والعقارات.

وتوضح آخر تقديرات الدخل القومي الإجمالي للفرد التي وضعها البنك الدولي ارتفاعاً حاداً في الإيرادات في عام ٢٠٠٤ (الشكل ٢٣). وكان ذلك نتيجة الحصول على إيرادات البترول قبل الموعد المتوقع. ومع ذلك من المتوقع حدوث زيادات كبرى أخرى في عوائد البترول قبل عام ٢٠١٠.

الشكل ٢٣

تقديرات الدخل القومي الإجمالي (بملايين الدولارات) الدخل القومي الإجمالي للفرد (بالدولار لكل نسمة سنوياً) ١٩٩٩ -٢٠٠٤

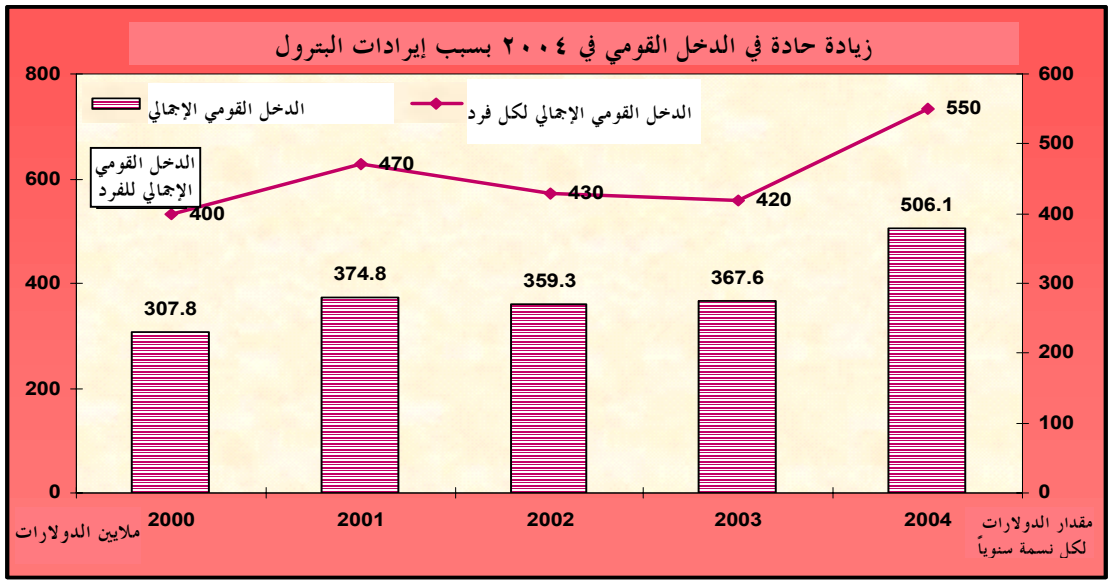

المصدر: تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي، ٢٠٠٥

.http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/DATASTATISTICS

الدخل القومي للفرد

تذبذب الدخل للفرد حيث بدأ بمبلغ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفرد في البداية في عام ١٩٩٩ ثم سجل ارتفاعاً في عام ٢٠٠١ ولكنه هبط بعد ذلك بمقدار بسيط إلى أن وصلت الإيرادات البترولية الأولى في ٢٠٠٤ (الشكل ٢٤).

الشكل ٢٤

الدخل القومي الإجمالي للفرد لتيمور – ليشتي مقارنة بكمبوديا وإندونيسيا وتايلند وبلدان منخفضة الدخل (مبلغ الدولارات لكل نسمة سنوياً) ٢٠٠٠–٢٠٠٤

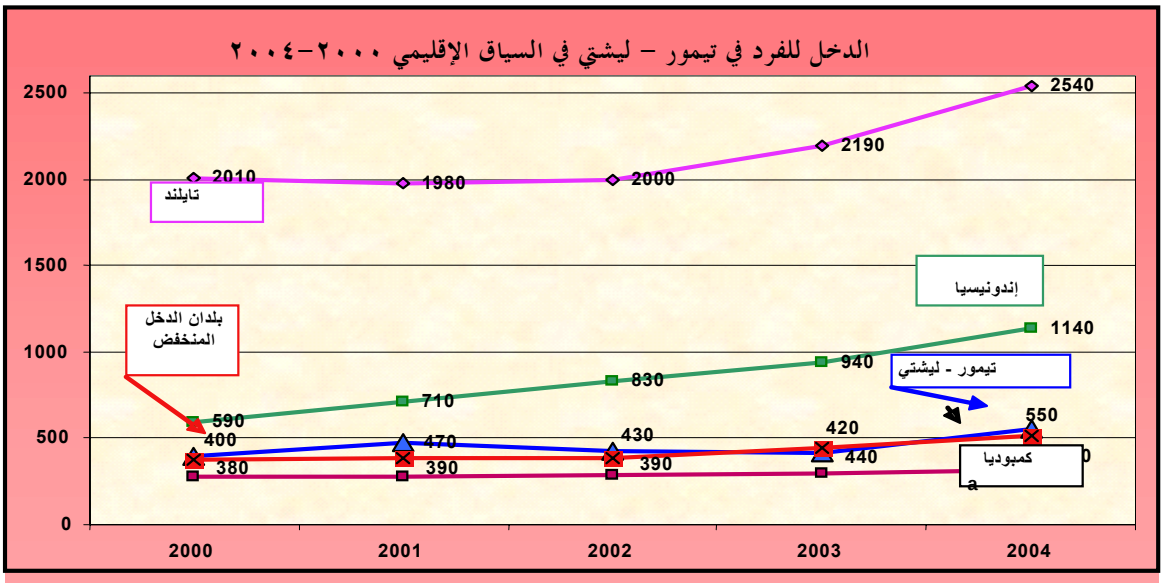

معدل التضخّم

أدّت الاضطرابات الناجمة عن العنف بعد الاستفتاء إلى جانب البدء في استخدام دولار الولايات المتحدة كعملة تداول قانونية وحيدة في البلد إلى زيادات كبيرة في التضخم. ومع ذلك، وبغض النظر عن هذين الحدثين، كانت السياسة النقدية سياسة متشددة وكان التضخم تحت السيطرة عموماً (الشكل ٢٥).

الشكل ٢٥

معدل التضخم (في المائة سنوياً) ١٩٩٩–٢٠٠٤

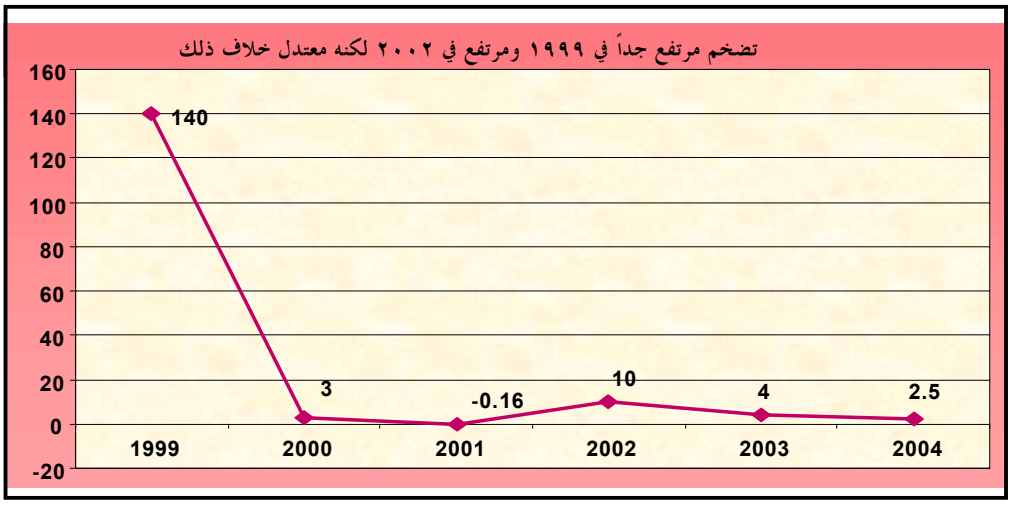

المصدر: تقرير التنمية البشرية لتيمور – ليشتي، ٢٠٠٦، الملحق التاسع، ٣، ص ٨٢.

النفقات العامة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي

زادت النفقات العامة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في الفترة بين ٢٠٠١ و٢٠٠٣ من ١٤ في المائة إلى ٢١ في المائة.

وأثناء تلك الفترة زادت النفقات على التعليم من ٣ إلى ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في حين زادت النفقات على الصحة بقدر أقل من ١ إلى ٢ في المائة (الشكل ٢٦).

وتباينت النفقات العامة على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي تبايناً كبيراً في المنطقة: من ١,٢ في المائة في إندونيسيا و٣,١ في المائة في الفلبين إلى ٥ في المائة في تايلند و٨,١ في المائة في ماليزيا.

ولكن هذه الأرقام في تيمور - ليشتي لا توضح الموارد المتاحة لهذه القطاعات الحرجة. فعلى سبيل المثال كان تمويل قطاع الصحة كبيراً من مساهمات المتبرعين ومن الصندوق الموحّد لتيمور الشرقية.

ووفّرت برامج المتبرعين (٦٩ في المائة) وموارد الصندوق الموحّد لتيمور الشرقية (٣١ في المائة) ما مجموعه ٢٩٨ ٣٩٨ ١٣٦ دولاراً للصحة في الفترة من السنة المالية ١٩٩٩-٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ مع ربط مبلغ إضافي قدره ٧٤٠ ٨٨٧ ١٨٩ دولاراً للفترة من السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩/٢٠١٠[٤٠٢].

الشكل ٢٦

نفقات القطاع العام كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، ٢٠٠١-٢٠٠٣ (بالنسبة المئوية)

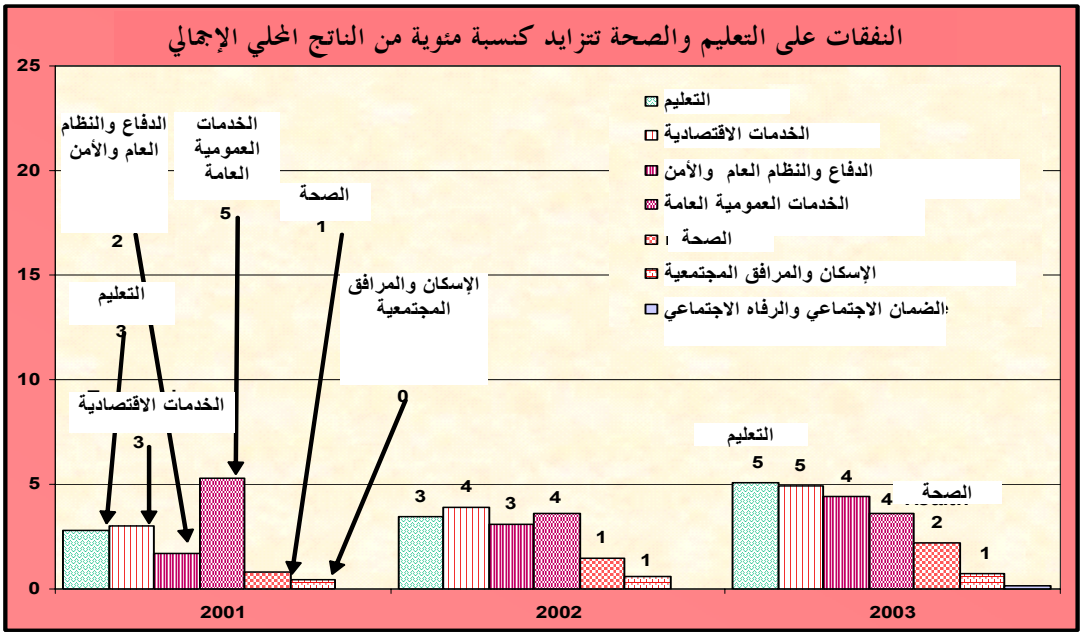

المصدر: *مصرف التنمية الآسيوي، المؤشرات الرئيسية للبلدان النامية في آسيا والمحيط الهادئ ٢٠٠٥* .http://www.adb.org/Documents/Books/Key_Indicators/2005/pdf/TIM.pdf

(٤٠٢) تيمور - ليشتي: برنامج الاستثمار القطاعي للرعاية الصحية، المرفق، الجدول ١.

الدين الحكومي الخارجي والمحلي

لا يوجد دين خارجي أو محلي على تيمور - ليشتي.

حصة المساعدة الدولية في الإيرادات العامة وفي الإنفاق على التنمية

رغم أن دولة تيمور الشرقية الوليدة الصغيرة جداً كانت تعتمد بكثافة في البداية على منح من المتبرعين وتمويل من مصادر دولية فإن نسبة المنح في مجموع الإيرادات بدأت تتناقص باضطراد من ١١٧ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٦٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٤ (الشكل ٢٧).

الشكل ٢٧
المنح ومجموع الإيرادات الحكومية (ملايين دولارات الولايات المتحدة) والمنح كنسبة من مجموع الإيرادات الحكومية، ٢٠٠١-٢٠٠٤ (بالنسبة المئوية)

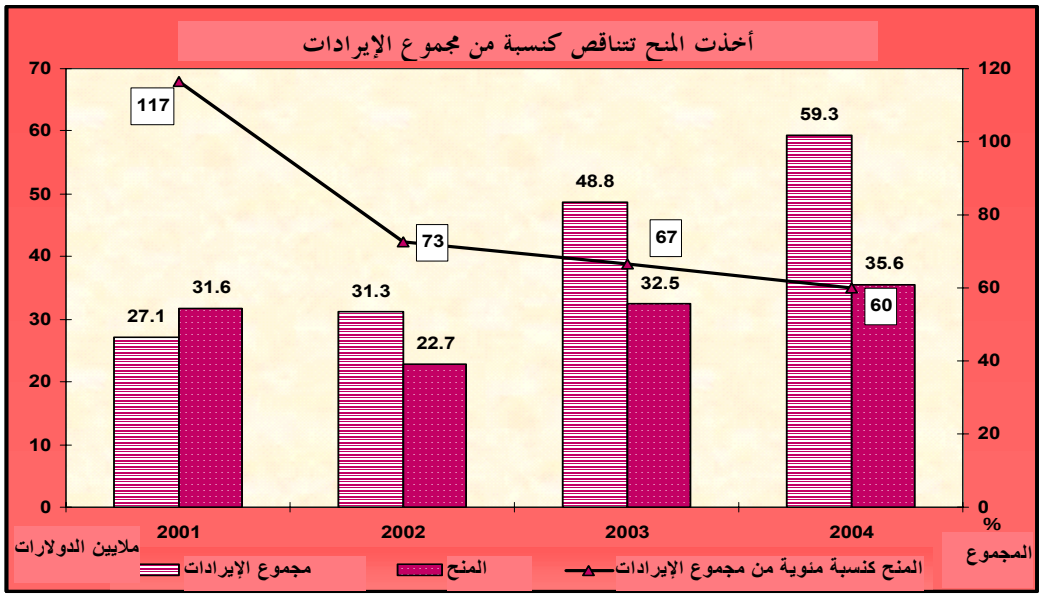

المصدر: مصرف التنمية الآسيوي، المؤشرات الرئيسية للبلدان النامية في آسيا والمحيط الهادئ ، ٢٠٠٥ .http://www.adb.org/Documents/Books/Key_Indicators/2005/pdf/TIM.pdf

الفقر - أفقر ٤٠ في المائة من السكان

تبلغ حصة النفقات لأفقر ٤٠ في المائة من السكان، وهم مصنّفون على أساس الإنفاق للفرد، ما لا يزيد عن ١٨ في المائة من النفقات؛ ونفقات الفرد الشهرية تقل عن ١٥,٤٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وهو ما يرتفع بالكاد عن خط الفقر الذي يصل إلى ١٥,٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وفي المقابل يبلغ نصيب أغنى ٤٠ في المائة من النفقات حوالي الثلثين، بنفقات شهرية للفرد لا تقل عن ١٨,٢٢ في المائة دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

المساواة في الدخل/معامل جيني (Gini)

يقـــاس تفاوت الدخل عادة بمعامل جيني. ويرتفع مؤشر جيني مع زيادة عدم المساواة. وإذا كان مؤشر جيني صفراً فإن ذلك يشير إلى المساواة الكاملة في حين أن مؤشر بمقدار ١٠٠ يدل على عدم المساواة بالمرة.

وفي تيمور – ليشتي كان معامل جيني في ٢٠٠٢ هو ٣٧: وهو أعلى في المناطق الحضرية عنه في المناطق الريفـــية (الشـــكل ٢٨). وكان أقل مستوى لعدم المساواة في الدخل في المنطقة الغربية بينما بلغ عدم المساواة أعلى مستوياته في المنطقة الوسطى.

ويمكـــن تفســـير ثلث عدم المساواة الشاملة على الأكثر على أساس الموقع والجنس والعمر وتعليم رب الأســـرة. ويتطلـــب الأمر مزيداً من الأبحاث للتوصل إلى فهم أفضل لأسباب الفقر وعدم المساواة في الدخل في تيمور – ليشتي[٤٠٣].

وحسب المعايير الإقليمية فإن مؤشر جيني بمقدار ٣٧ ليس مرتفعاً بصورة غير عادية:

- فقد كان أعلى من معدل إندونيسيا (٣١)؛
- وكان نفس معدل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام تقريباً؛
- وكان أقل من كمبوديا وماليزيا وتايلند.

وعموماً فإن المساواة في الدخل تتجه إلى الارتفاع مع التنمية إلا إذا وُجدت سياسات لحماية أكثر الفئات ضعفاً والأشخاص ذوي الموارد الإنسانية الفقيرة.

الشكل ٢٨
معامل جيني حسب المناطق، في تيمور – ليشتي، ٢٠٠١

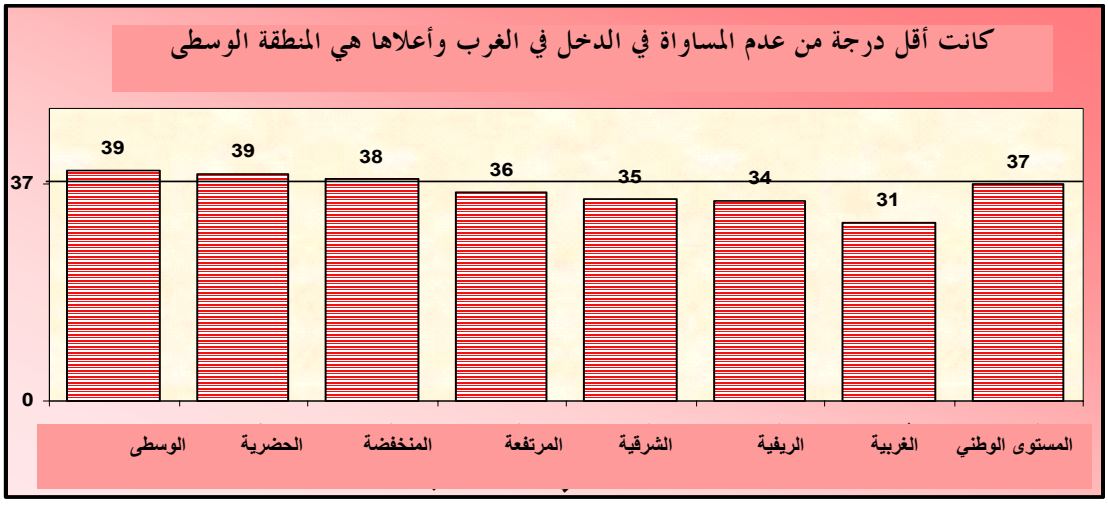

المصدر: تيمور – ليشتي، *Poverty in a New Nation: Analysis for Action,* Vol 2 May 2003, Table 3.18, p. 85.

(٤٠٣) *Timor-Leste, Poverty in a New Nation: Analysis for Action, 2003, p. 89.*

نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني

خط الفقر الوطني هو مستوى المعيشة الأدنى الذي لا يُعتبر عنده الفرد فقيراً.

وجاء في تقرير تقييم الفقر لعام ٢٠٠٣ تعريف خط الفقر باعتباره الحد الأدنى من الإنفاق المطلوب لشراء سلة أغذية تعطي ٢ ١٠٠ سعرة حرارية لكل شخص يومياً وتشمل بدلاً لأغراض الاحتياجات الاستهلاكية غير الغذائية (مثل الملابس والسكن).

وكـــان تقدير خط الفقر لتيمور – ليشتي في ٢٠٠١ هو ١٥,٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للشـــخص شهرياً، أو ما يزيد قليلاً عن ٥٠ سنتاً يومياً. ويبلغ ذلك ١,٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالدولارات الدولية باستعمال تعادل القوة الشرائية[٤٠٤] معدّلة بأسعار الصرف.

وفي تقرير تقييم الفقر لعام ٢٠٠٣ الذي استعمل بيانات مأخوذة من هيئة إحصاءات تيمور – ليشتي في ٢٠٠١ تم تقدير وجود ٤٠ في المائة من السكان (شخصان من كل خمسة أشخاص) في تيمور – ليشتي يعيشون تحت خط الفقر الوطني (الشكل ٢٩).

وبالنسبة للمقارنة الدولية كان ٢٠ في المائة من السكان يعيشون بأقل من دولار واحد يومياً بينما كان ٦٣ في المائة يعيشون بأقل من دولارين يومياً.

الشكل ٢٩
نسبة السكان الذين يعيشون بأقل من دولار يومياً وأقل من دولارين يومياً وخط الفقر الوطني حسب المنطقة الريفية/الحضرية في تيمور – ليشتي وإندونيسيا، ٢٠٠١

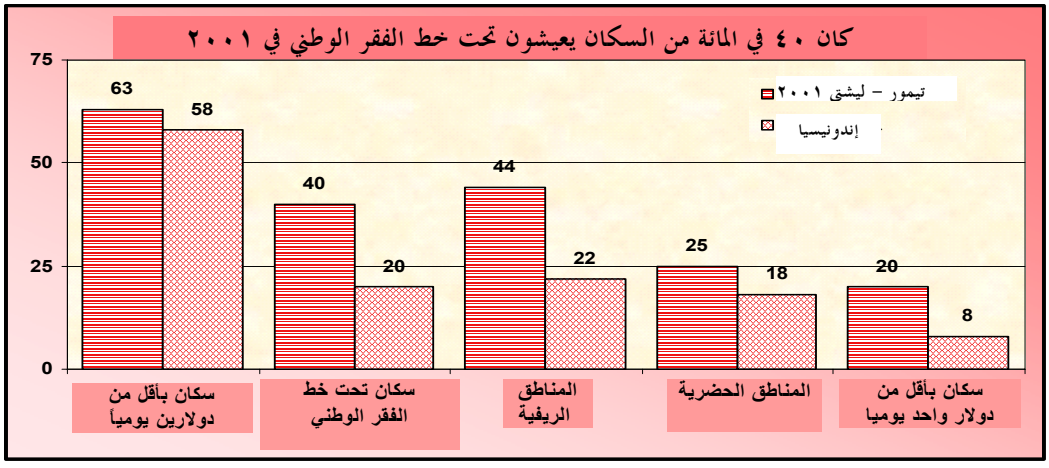

المصدر: تيمور – ليشتي *Poverty in a New Nation: Analysis for Action* p.xv; Indonesian data from World Bank SIMA database 2002.

(٤٠٤) تسمح معدلات تعادل القوة الشرائية بمقارنة معيارية لمستويات الأسعار الحقيقية بين البلدان.

النظام السياسي والإحصاءات المتعلقة بإقامة العدل

الخصائص الانتخابية والسياسية

(أ) رئيس الدولة

يـــؤدّي الرئيس دوراً رمزياً في الأغلب لكنه يستطيع ممارسة الفيتو ضد أي تشريع وأن يحل البرلمان وأن يدعو إلى إجراء انتخابات وطنية. والرئيس الحالي انتُخب في اقتراع شعبي لمدة خمس سنوات يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وشغل منصبه في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. ومن المقرر أن يجري انتخاب الرئيس القادم في عام ٢٠٠٧.

(ب) رئيس الحكومة

بعد أن حلفت الهيئة التشريعية اليمين عيّن رئيس الجمهورية زعيم حزب الأغلبية رئيساً للوزراء وبذلك أرسى سابقة لتطبيقها في المستقبل.

(ج) البرلمان الوطني

يوجد في تيمور – ليشتي برلمان وطني من غرفة واحدة. ويمكن أن يتغير عدد المقاعد، حيث يبلغ في حده الأدنى ٥٢ مقعداً وفي حده الأقصى ٦٥ مقعداً. ومع ذلك كان البرلمان الوطني في أول دورة يتألف من ٨٨ عضواً بصورة استثنائية بسبب وظيفته الأوّلية كمجلس تأسيسي.

ويُنتَخب الأعضاء في اقتراع شعبي لمدة خمس سنوات. وستجري أول انتخابات برلمانية في عام ٢٠٠٦.

(د) الأحزاب السياسية المعترف بها

الجدول ٣

عدد الأحزاب السياسية المعترف بها رسمياً، ٢٠٠١

الحزب
الجبهة الثورية لاستقلال تيمور الشرقية فريتيلين (FRETILIN)
الحزب الديمقراطي (PD)
الحزب الديمقراطي الاشتراكي (PSD)
الرابطة الديمقراطية الاجتماعية التيمورية (ASDT)
حزب كوتا (KOTA)
حزب الوطني التيموري (PNT)
الاتحاد الديمقراطي التيموري (UDT)
الحزب الديمقراطي المسيحي (PDC)
حزب الشعب التيموري (PPT)
الاتحاد الديمقراطي المسيحي/الحزب الديمقراطي المسيحي (UDC/PDC)
حزب تيمور الاشتراكي (PST)
الحزب الليبرالي (PL)
حزب ماوبيره الديمقراطي (PDM)
حزب عمال تيمور (PTT)
الاتحاد الشعبي الديمقراطي لتيمور – ليشتي (APODETI)
الحزب الجمهوري الوطني لتيمور – ليشتي (PARENTIL)

(هـ) توزيع المقاعد التشريعية حسب الأحزاب

الجدول ٤
المقاعد التي حازت عليها الأحزاب السياسية في الهيئة التشريعية الوطنية

الحزب	المقاعد في الهيئة التشريعية
الجبهة الثورية لاستقلال تيمور الشرقية فريتيلين	٥٥
الحزب الديمقراطي	٧
الحزب الديمقراطي الاشتراكي	٦
الرابطة الديمقراطية الاجتماعية التيمورية	٦
حزب كوتا	٢
الحزب الديمقراطي المسيحي	٢
الحزب الوطني التيموري	٢
حزب الشعب التيموري	٢
الاتحاد الديمقراطي التيموري	٢
الاتحاد الديمقراطي المسيحي/الحزب الديمقراطي المسيحي	١
حزب تيمور الاشتراكي	١
الحزب الليبرالي	١
المستقلون	١
مجموع المقاعد	٨٨

(و) النسبة المئوية للنساء في البرلمان

انتُخب ما مجموعه ٢٢ امرأة يمثلن ٢٥,٣ في المائة من المجموع كمندوبات في الجمعية التأسيسية لعام ٢٠٠١ (الشكل ٢٩). وبعد ذلك أصبحن أعضاء في الهيئة التشريعية الوطنية الأولى.

وترتيب تيمور - ليشتي هو ٢٧ في قاعدة بيانات المرأة في البرلمانات الوطنية التي وضعها الاتحاد البرلماني الدولي[٤٠٥].

(٤٠٥) .http://www.ipu.org/wmn-e/arc/classif280206.htm

الشكل ٢٩

عدد النساء المنتخبات في الجمعية التشريعية حسب الأحزاب، ٢٠٠١

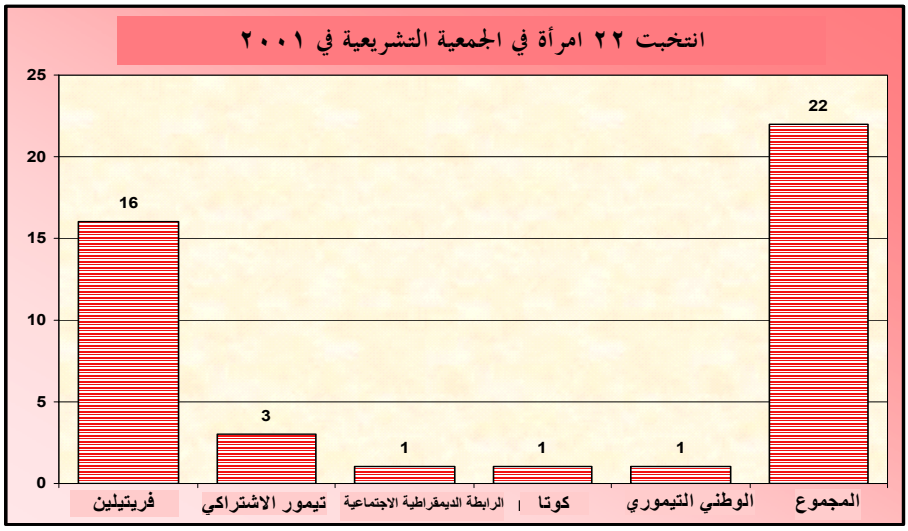

المصدر: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

.http://www.unifem-eseasia.org/projects/easttimor/EastTElection.htm

(ز) دورية الانتخابات على المستويين الوطني والمحلي

تجـــري الانـــتخابات الوطنية للرئاسة الجمهورية وعضوية البرلمان مرة كل خمس سنوات. وجرت أول انتخابات للجمعية التأسيسية في عام ٢٠٠١. وستجري أول انتخابات وطنية للبرلمان في عام ٢٠٠٦. وقد جرت أول انتخابات لرئيس الجمهورية في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وستجري الانتخابات التالية في عام ٢٠٠٧.

وتجـــري الانـــتخابات لـــلحكومة المحلية والمجالس القروية والبلدية كل خمس سنوات. وقد عُقدت أول انتخابات في عام ٢٠٠٥.

(ح) معدل المشاركة في الانتخابات

كـــان معـــدل مشـــاركة الناخبين مرتفعاً جداً في الانتخابات المحلية في عام ٢٠٠٥، وزاد عدد النساء المشاركات عن عدد الرجال في كثير من المقاطعات (الشكل ٣٠).

الشكل ٣٠
معدل المشاركة في الانتخابات القروية حسب المقاطعات وحسب الجنس، ٢٠٠٥

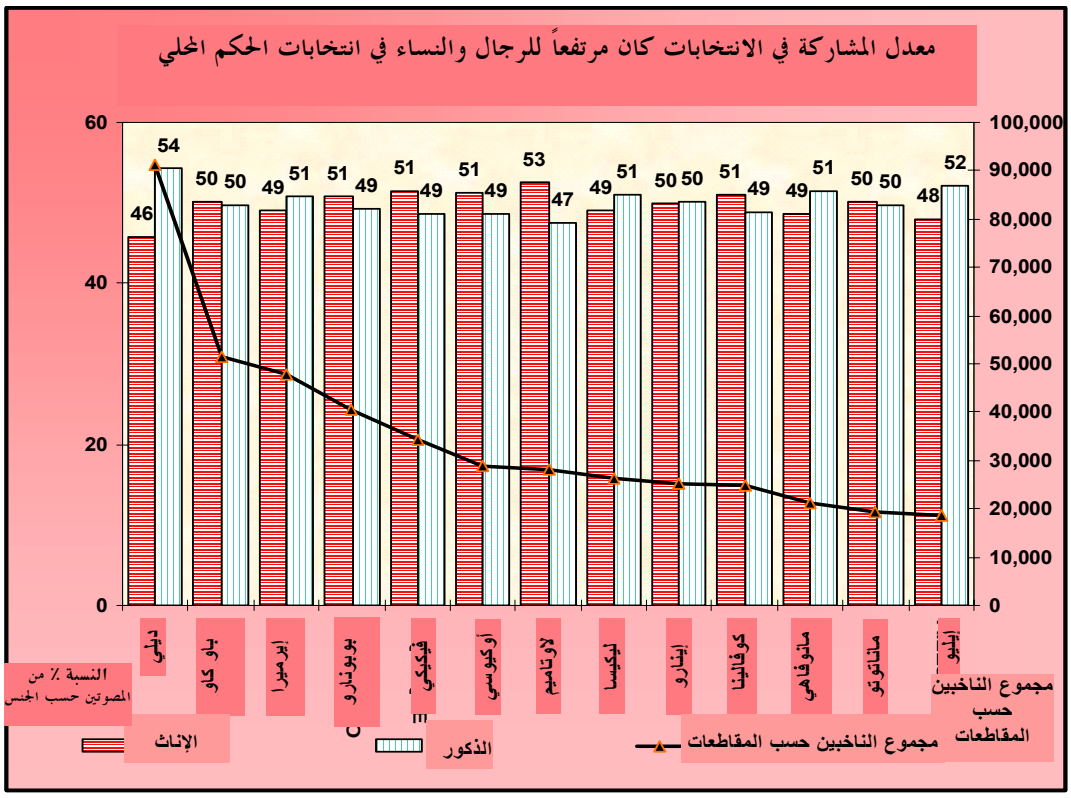

المصدر: http://www.stae.tl/DADOS_ELEITORES.htm.

إحصاءات عن الجريمة ومعلومات عن إقامة العدل

عدد القضايا الجنائية منذ ٢٠٠٢ [٤٠٦]

لا توجـــد بيانات واضحة عن عدد القضايا الجنائية منذ ٢٠٠٢. وفي ٢٠٠٥ وحدها قُدِّمت قضايا يبلغ عددهـــا ١٥٩ قضية جنائية إلى محاكم المقاطعات، وربما كان العدد أكبر من ذلك. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كانت ٢٠٣ قضايا قد قُدِّمت إلى محكمة الاستئناف وتم الحكم في ١٣٥ قضية ولا تزال ٦٨ تنتظر الحكم. وليس من الواضح ما هي نسبة القضايا الجنائية من بين هذه القضايا.

يـــرجى الرجوع إلى الوثائق الخاصة بكل معاهدة للاطلاع على معلومات عن القضايا التي تشمل النساء والأطفال.

---

(٤٠٦) JSMP Report, "Overview of Timor-Leste Justice Sector", 2005.

عدد القضايا الجاري الفصل فيها

عدد الأشخاص الموجودين في السجون حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦

السجن	عدد المسجونين	الأحداث	النساء
بيكورا	١٧٣	٥	
باوكاو	٣٩		
غلينو	٢٤		٤
المجموع	٢٣٦	٥	٤

المرفق الثاني

معلومات عن النفقات الحكومية وأجهزة الدولة

الجدول ٦-١

ميزانية المصادر المجمَّعة (بآلاف الدولارات)

أجهزة الدولة		الميزانية العامة للدولة			أنشطة برنامج الاستثمار القطاعي الممولة			أنشطة برنامج الاستثمار القطاعي غير الممولة			المجموع		
		المتكررة	الرأسمالية	المجموع	المتكررة	الرأسمالية	المجموع	المتكررة	الرأسمالية	المجموع	المتكررة	الرأسمالية	المجموع
ألف-١	مكتب رئيس الجمهورية	٥٩٥	–	**٥٩٥**	–	–	–	٣٠٠	١٥٠	**٤٥٠**	٨٩٥	١٥٠	**١ ٠٤٥**
باء-١	البرلمان الوطني	١ ١٩٨	١١٣	**١ ٣١١**	٥٢٨	–	**٥٢٨**	٤٠٠	–	**٤٠٠**	٢ ١٢٦	١١٣	**٢ ٢٣٩**
جيم-١	مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء	٣ ٤٤٨	٢ ٠٠٠	**٥ ٤٤٨**	٧٩٣	–	**٧٩٣**	٩٥٥	–	**٩٥٥**	٥ ١٩٦	٢ ٠٠٠	**٧ ١٩٦**
دال - ١	وزارة الدفاع	٨ ١٧٧	١ ٦٠٠	**٩ ٧٧٧**	–	–	–	–	١١ ٨٠٠	**١١ ٨٠٠**	٨ ١٧٧	١٣ ٤٠٠	**٢١ ٥٧٧**
هاء - ١	وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء	٣٩٣	–	**٣٩٣**	–	–	–	–	–	–	٣٩٣	–	**٣٩٣**
زاي - ١	وزارة إدارة الدولة	٣ ١٧٢	٩٣٥	**٤ ١٠٧**	٣ ٨٣٠	٣٧٤	**٤ ٢٠٣**	٣ ٨٥٦	٢ ٣٢٥	**٦ ١٨١**	١٠ ٨٥٧	٣ ٦٣٤	**١٤ ٤٩١**
حاء - ١	وزارة الداخلية	١ ٣٦٦	٩٠	**١ ٤٥٦**	–	–	–	٦٠٠	–	**٦٠٠**	١ ٩٦٦	٩٠	**٢ ٠٥٦**
طاء - ١	الشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي	٨ ٤٣٧	٤٠٦	**٨ ٨٤٣**	٥ ٧٦٩	–	**٥ ٧٦٩**	–	٣ ٢٥٠	**٣ ٢٥٠**	١٤ ٢٠٦	٣ ٦٥٦	**١٧ ٨٦٢**
ياء - ١	وزارة التنمية	٤٠٤	–	**٤٠٤**	–	–	–	٥ ٥٠٩	٧٩١	**٦ ٣٠٠**	٥ ٩١٣	٧٩١	**٦ ٧٠٤**
كاف - ١	وزارة الدولة للسياحة والبيئة	١٧٧	–	**١٧٧**	–	–	–	١ ٠٧٠	–	**١ ٠٧٠**	١ ٢٤٧	–	**١ ٢٤٧**
لام - ١	وزارة العدل	٤ ١٧٦	١ ٤٦٥	**٥ ٦٤١**	١ ٤٩٨	–	**١ ٤٩٨**	٢ ٩٤٥	٧٩٥	**٣ ٧٤٠**	٨ ٦١٩	٢ ٢٦٠	**١٠ ٨٧٩**
ميم - ١	وزارة الزراعة والغابات ومصائد الأسماك	٣ ٨٨٠	٥٧٠	**٤ ٤٥٠**	٣ ٣٥٧	١ ٨٦٠	**٥ ٢١٨**	٣ ٠٦٠	٥٤٠	**٣ ٦٠٠**	١٠ ٢٩٧	٢ ٩٧٠	**١٣ ٢٦٨**
نون - ١	وزارة التعليم والثقافة	١٦ ٥٩٧	١ ٦١٢	**١٨ ٢٠٩**	٤ ١١٨	١ ٣٨٥	**٥ ٥٠٤**	٦ ٢٣٢	٩ ١١٨	**١٥ ٣٥٠**	٢٦ ٩٤٧	١٢ ١١٥	**٣٩ ٠٦٣**
سين -١	وزارة الصحة	١٠ ٣٠٥	٤ ٠٠٠	**١٤ ٣٠٥**	٧ ٧٥٠	١ ٤٤٥	**٩ ١٩٦**	٦ ٢٠٥	٣ ٣٢٥	**٩ ٥٣٠**	٢٤ ٢٦٠	٨ ٧٧٠	**٣٣ ٠٣٠**
عين - ١	وزارة العمل والاندماج المجتمعي	٦٠٧	٢٥٣	**٨٦٠**	٦٠٧	٢٥٣	**٨٦٠**	١ ٥٠٠	–	**١ ٥٠٠**	٢ ٧١٤	٥٠٦	**٣ ٢٢٠**
فاء - ١	وزارة شؤون الخارجية والتعاون	٢ ٦٧٨	–	**٢ ٦٧٨**	–	٢ ٠٠٠	**٢ ٠٠٠**	٩٧٠	٣٠٧	**١ ٢٧٧**	٣ ٦٤٨	٢ ٣٠٧	**٥ ٩٥٥**
صاد - ١	وزارة التخطيط والمالية	٦ ٧١٦	١ ٦٤٠	**٨ ٣٥٦**	٤١٤	١٨٧	**٦٠١**	١٠ ٨٢٠	٢٥٠	**١١ ٠٧٠**	١٧ ٩٥٠	٢ ٠٧٧	**٢٠ ٠٢٧**
قاف - ١	وزارة النقل والاتصالات	١ ٦٣٦	٩٨١	**٢ ٦١٧**	٩٥٠	٢ ٠١٧	**٢ ٩٦٧**	٩٥٠	٢ ٠١٧	**٢ ٩٦٧**	٣ ٥٣٦	٥ ٠١٥	**٨ ٥٥١**
راء - ١	وزارة الموارد الطبيعية والمعادن وسياسة الطاقة	٦ ٢١٤	١ ٧٦٨	**٧ ٩٨٢**	١ ٦٨١	٧ ٦٥١	**٩ ٣٣٢**	٣ ١٧٣	٧ ٦٥١	**١٠ ٨٢٤**	١١ ٠٦٨	١٧ ٠٧٠	**٢٨ ١٣٩**
شين - ١	وزارة الأشغال العامة	٨٠٥	٦ ٥٤٥	**٧ ٣٥٠**	٢٥٠	٩ ٩٥٣	**١٠ ٢٠٣**	٢ ٠٣٩	٤ ٠٠٠	**٦ ٠٣٩**	٣ ٠٩٤	٢٠ ٤٩٨	**٢٣ ٥٩٢**
تاء - ١	وزارة الدولة للشباب والرياضة	٢٤٧	١٨٣	**٤٣٠**	–	–	–	٣٢٠	–	**٣٢٠**	٥٦٧	١٨٣	**٧٥٠**
ثاء - ١	الهيئة القضائية	٥٠٣	–	**٥٠٣**	–	–	–	١ ٩٦١	٩٩	**٢ ٠٦٠**	٢ ٤٦٤	٩٩	**٢ ٥٦٣**
خاء - ١	سلطة المصارف والمدفوعات	٢٤٠	١٠ ٥٠٠	**١٠ ٧٤٠**	–	–	–	٢٥٠	–	**٢٥٠**	٤٩٠	١٠ ٥٠٠	**١٠ ٩٩٠**
ذال - ١	المسؤول عن حقوق الإنسان	٨٣	–	**٨٣**	٤٩٠	–	**٤٩٠**	٦٢٥	–	**٦٢٥**	١ ١٩٨	–	**١ ١٩٨**
ضاد - ١	إذاعة تيمور - ليشتي	٨٢٦	–	**٨٢٦**	–	–	–	١٨٦	٩٠٤	**١ ٠٩٠**	١ ٠١٢	٩٠٤	**١ ٩١٦**
	المجموع (باستثناء الوكالات المستقلة)	**٨٢ ٨٨٠**	**٣٤ ٦٦١**	**١١٧ ٥٤١**	**٣٢ ٠٣٦**	**٢٧ ١٢٦**	**٥٩ ١٦٢**	**٥٣ ٩٢٥**	**٤٧ ٣٢٢**	**١٠١ ٢٤٧**	**١٦٨ ٨٤١**	**١٠٩ ١٠٩**	**٢٧٧ ٩٥٠**
	الوكالات المستقلة	٩ ٨٠٢	٢ ٠٤٤	١١ ٨٤٦							٩ ٨٠٢	٢ ٠٤٤	١١ ٨٤٦
	المجموع (شاملاً الوكالات المستقلة)	**٩٢ ٦٨٢**	**٣٦ ٧٠٥**	**١٢٩ ٣٨٧**	**٣٢ ٠٣٦**	**٢٧ ١٢٦**	**٥٩ ١٦٢**	**٥٣ ٩٢٥**	**٤٧ ٣٢٢**	**١٠١ ٢٤٧**	**١٧٨ ٦٤٣**	**١١١ ١٥٣**	**٢٨٩ ٧٩٦**

المرفق الثالث

جدول معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي انضمت تيمور – ليشتي إلى أطرافها

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
- البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

المرفق الرابع

صكوك حقوق الإنسان الأخرى والصكوك المتصلة التي انضمت تيمور – ليشتي إلى أطرافها

- اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٨٧؛
- اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٣٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (١٩٤٩)؛
- البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (١٩٧٧)؛
- البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٣٩، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧)؛
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، ١٩٥١؛
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨).

– – – – –